جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE

الملتقى الوطني عن بعد

المعنون بـ :

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

يوم 2022/05/07

مجمع هيليوبوليس – قالمة

المداخلات كاملة

الاسم واللقب: جمال قروف.
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ.
التخصص: القانون الإداري والمؤسسات الدستورية.
الوظيفة: أستاذ.
مجال البحث: دستوري، إداري، قضاء إداري، الإجراءات مدنية إدارية، الوظيفة العمومية.
المؤسسة: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.
رقم الهاتف: 0792925501.
البريد الإلكتروني: d.guerrouf@univ-skikda.dz
رقم المحور: المحور الرابع الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي.
عنوان الورقة البحثية: الحماية الإدارية للتراث الثقافي في الجزائر.

الملخص.

يخضع التراث الثقافي في الجزائر لأنواع مختلفة من الحماية، ومنها الحماية الإدارية التي نعد جوهر أنواع الرقابة على الممتلكات الثقافية من الضياع والاندثار سواء كانت عقارية أو منقولة أو لامادية.

إن الرقابة الإدارية على التراث الثقافي في الجزائر تستند على القانون 98-04، ومجموعة من النصوص التطبيقية له، وترتكز على مجموعة من الهيئات والأجهزة والهياكل سواء كانت مركزية أو إقليمية، كما تعتمد على وسائل إدارية عديدة تضمن الحماية للتراث الثقافي الجزائري، في انتظار رقمنة القطاع تجسيدا للإدارة الإلكترونية.

Abstract:

Cultural heritage in Algeria is subject to different types of protection, including administrative protection, which is the essence of types of control over cultural property from loss and extinction, whether real, movable or intangible.

The administrative control of cultural heritage in Algeria is based on law 98-04, and a set of applicable texts for it, and is based on a set of bodies, devices and structures, whether central or regional, and depends on many administrative means that guarantee protection for the Algeria cultural heritage, pending the digitization of the sector. The embodiment of electronic management.

مقدمة.

يعتبر التراث الثقافي من أهم أدواة التواصل بين الشعوب والأمم، فهو يعد مرآة الدول في تحديد هويتها وأصالتها التاريخية والحضارية وتعكس تقاليدها وعاداتها وأعرافها، الذي تبرز فيه ثقافتها وحياتها الفكرية، وتميزها وتكاملها الإنساني مع أمم أخرى .

إن الجزائر من الدول التي تزخر بموروث ثقافي أثري كبير في كل أرجاء إقليم الوطن، والتي تشهد عن عدة حضارات وثقافات مختلفة عبر التاريخ.

ولهذا فقد صادقت الجزائر على اتفاقية التراث الثقافي العالمي سنة 1972[1]، حيث جسد تطبيق هذه الاتفاقية بصدور القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998[2]، المتعلق بحماية التراث الثقافي الوطني، والذي ألغى الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967[3]، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

ويعرف التراث الثقافي لغتا بأنه:

" هو مصدر لفعل ورث، إذ يقال ورث فلان ، أي انتقل إليه مال فلان بعد الوفاة، وهو كل ما خلفه الميت لورثته من أموال، فيقال: "توارثوا المجد كابرا عن كابر" و "المجد متوارث بينهم" و"هم في إرث مجد"[4]، حيث جاء في القرآن الكريم في سورة النمل: "وورث سليمان داوود"، وجاءت كلمة تراث في القرآن الكريم في سورة الفجر: "وتأكلون التراث أكلا لما"، والمقصود بها الميراث .

ويعرف التراث في الاصطلاح بأنه:

"لفظ يشمل الأمور المادية، والمعنوية، وتتمثل في جميع ما يبقيه الأجداد والآباء للأبناء والأحفاد ...."[5]

أما الثقافة فيمكن استخدام كلمتها للتعبير عن إحدى المعاني التالية:

- التذوق المتميز للفنون الجميلة والعلوم الإنسانية، وهو ما يعرف بالثقافة عالية المستوى.
- نمط متكامل من المعرفة البشرية، والاعتقاد، والسلوك الذي يعتمد على القدرة على التفكير الرمزي، والتعليم الاجتماعي.
- مجموعة من الاتجاهات المشتركة، والقيم، والأهداف ، والممارسات التي تميز مؤسسة أو منظمة أو جماعة ما."[6]

ويعرف التراث الثقافي بأنه: "كل ما وصل إلينا مكتوب في علم من العلوم، أو محسوسا في فن من الفنون، مما أنتجه الفكر والعمل في التاريخ الإنساني، عبر العصور، وهو خلاصة ما خلفته الأجيال السالفة للأجيال الحالية، وهو علم ثقافي قائم بذاته يختص بقطاع معين من الثقافة، ويلقي الضوء عليها من زوايا تاريخية وجغرافية واجتماعية ونفسية."[7]

كما عرف بأنه: "كل ما أنتجه الإنسان بيده أو فكره، أو البقايا التي خلفها، ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام، إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، والآثار العقارية، والفنون الإبداعية، والمقتنيات الشعبية."[8]

وقد عرفت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادر ة عن اليونسكو سنة 1972 التراث الثقافي في المادة 01 من خلال مشتملاته بأنه:

"- الآثار : الأعمال المعمارية ، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش ، الكهوف، ومجموع المعالم التي لها جميعا قيم عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

---

[1] اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادر ة عن اليونسكو المؤرخة في 23 نوفمبر 1972.

[2] القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.

[3] الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

[4] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الثاني، دار صادر، لبنان، 1955-1992، ص111.

[5] هشام بوغديري، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة ما جستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص10.

[6] هشام بوغديري، المرجع نفسه، ص13.

[7] ناصر صاولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر،2019، ص07.

[8] حفيظة مستاوي، الجماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر يسكرة، الجزائر، 2011، ص15.

- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قسمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.
- المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة استثنائية، من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الأنتروبولوجية."

وبالرجوع للدساتير الجزائرية في حماية التراث الثقافي نجد أن دستور 1963[1] لم ينص على حماية التراث الثقافي، أما دستور 1976[2] فقد نص في المادة 151 فقرة 23 على أن حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه من اختصاص المجلس الشعبي الوطني، نفس الشيء نص عليه دستور1989[3] في المادة 115 الفقرة 22، ودستور 1996[4] في المادة 122 الفقرة 21منه، أما في التعديل الدستوري2016[5] فقد نص على حماية التراث الثقافي والتاريخي من خلال نص المادة 45 منه، والتي نصت على أنه: "تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على المحافظة عليه."، أما في التعديل الدستوري 2020[6] فقد نصت المادة 76 منه على أنه: "الحق في الثقافة مضمون، لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه."، كما نصت المادة 139 فقرة 21 على أن حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه يكون من صلاحيات البرلمان بموجب قانون.

وقد عرفت المادة 02 من القانون 98-04 التراث الثقافي على أنه: "جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقول، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غبر المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."

والإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي: **ما هو الإطار الناظم للحماية الإدارية للتراث الثقافي في الجزائر من حيث النصوص، الهياكل، الوسائل؟**

ويقصد بالحماية الإدارية للتراث الثقافي هي تلك الوسائل التي تم وضعها لحماية التراث الثقافي، وذلك للإبقاء على تراثنا الثقافي عبر الأزمان، الذي يعد فخر الأمة واعتزازها، وهو دليل على الأصالة والعراقة والمعبر عن الهوية الوطنية، ولهذا سأقسم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور، أتناول في الأول النصوص التنظيمية لحماية التراث الثقافي، وأعالج في الثاني الهيئات الإدارية المختصة بحماية التراث الثقافي، وأتطرق في الثالث لوسائل الإدارة في حماية التراث الثقافي.

المحور الأول: النصوص التنظيمية لحماية التراث الثقافي.

لقد بدلت الجزائر جهود كبيرة لإرساء منظومة قانونية وتنظيمية لحماية تراثها الثقافي، وذلك بتسخير ها مجموعة كبيرة خاصة من النصوص التنظيمية سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات .

أولا. حماية التراث الثقافي بمقتضى النصوص التنفيذية.

بعد صدور الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، صدر المرسوم 69-82 المؤرخ في 17 جوان 1969 المتعلق بتصدير الأشياء ذات

---

[1] دستور الجزائر 1963،

[2] دستور 1976، بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبؤ1976.

[3] دستور 1989 المؤرخ في23 فيفري1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في28 فيفري1989، ج ر عدد 09، المؤرخة في01 مارس 1989.

[4] دستور 1996، **المؤرخ في 28 نوفمبر1996** المعدل والمتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[5] التعديل الدستوري 2016، بموجب الأمر 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.

[6] التعديل الدستوري 2020، بموجب المرسوم الرئاسي20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية[1]، الذي يمنع في مادته 01 تصدير أي شيء يهم زمن ما قبل التاريخ أو علم الآثار إلا بموجب إذن من الوزير المكلف بالفنون، ثم جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ديسمبر 1979، الذي يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية، ثم جاء القرار المؤرخ في 17 ماي 1980 المتعلق بترخيص البحث عن الآثار، ثم جاء المرسوم 81-382 المؤرخ في 27 ديسمبر 1981، المتعلق بصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة.

وبعد صدور القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الوطني، ظهرت العديد من النصوص التطبيقية له منها:

- المرسوم 08-328 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.[2]
- المرسوم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب، التاريخية وتغيير تسميتها.[3]
- المرسوم التنفيذي 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.[4]
- المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتعلق بكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.[5]
- المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.[6]
- المرسوم التنفيذي 03-325 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.[7]
- المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد لجرد العام للممتلكات الثقافية
المحمية.[8]
- المرسوم التنفيذي 06-155 المؤرخ في 11 ماي 2006، المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير محددة الهوية.[9]
- المرسوم التنفيذي 07-122 المؤرخ في 23 أفريل2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية

---

[1] المرسوم 69-82 المؤرخ في 17 جوان 1969 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، ج ر عدد 53، المؤرخة في 20 جوان 1969.

[2] المرسوم 08-328 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج ر عدد 61، المؤرخة في 02 نوفمبر 2008.

[3] المرسوم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب، التاريخية وتغيير تسميتها، ج ر عدد 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

[4] المرسوم التنفيذي 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

[5] المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتعلق بكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

[6] المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر عدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

[7] المرسوم التنفيذي 03-325 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ج ر عدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

[8] المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد لجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر عدد 57، المؤرخة في 21 سبتمبر 2003.

[9] المرسوم التنفيذي 06-155 المؤرخ في 11 ماي 2006، المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير محددة الهوية، ج ر عدد 31، المؤرخة في 14 ماي 2006.

الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية[1]، لا سيما في المواد 12، 12، 05، 06 من ملاحقه الأربعة.

- المرسوم التنفيذي 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011، المتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.[2]

- المرسوم الرئاسي 15-189 المؤرخ في 20 جوان 2015 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وجمهورية كولومبيا الموقع ببو غوتا بتاريخ 24 جانفي 2007.[3]

- المرسوم التنفيذي 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.[4]

- المرسوم التنفيذي 05-80 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.[5]

ثانيا. حماية التراث الثقافي بموجب القرارات الوزارية.

من بين القرارات الوزارية التي تهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحماية التراث الثقافي:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2005 الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجية المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.[6]

- القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2005، المحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.[7]

- القرار الوزاري المؤرخ في 31 ماي 2005، المحدد لمحتويات مهام ممارسة الأعمال الفتية المتضمنة ترميم الممتلكات
الثقافية العقارية المحمية.[8]

- القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان2007، المتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية .[9]

- القرار الوزاري المؤرخ في 10 نوفمبر 2009، المتضمن تصنيفا الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية.[10]

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جويلية 2006، الذي يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، ج ر عدد

- قرار مؤرخ في 13 أفريل 2005، الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

---

[1] المرسوم التنفيذي 07-122 المؤرخ في 23 أفريل2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، ج ر عدد 27، المؤرخة في 25 أفريل 2007.

[2] المرسوم التنفيذي 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011، المتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ج ر عدد 56، المؤرخة في 16 أكتوبر2011.

[3] المرسوم الرئاسي 15-189 المؤرخ في 20 جوان 2015 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وجمهورية كولومبيا الموقع ببو غوتا بتاريخ 24 جانفي 2007، ج ر عدد 40، المؤرخة في 23 جوان 2015.

[4] المرسوم التنفيذي 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، ج ر 68، المؤرخة في 03 ديسمبر 2008.

[5] المرسوم التنفيذي 05-80 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر عدد 15، المؤرخة في 02 مارس 2005.

[6] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2005 الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجية المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 63، المؤرخة في 14 سبتمبر2005.

[7] القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2005، المحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر عدد 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

[8] القرار الوزاري المؤرخ في 31 ماي 2005، المحدد لمحتويات مهام ممارسة الأعمال الفتية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

[9] القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان2007، المتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية ، ج ر عدد60، المؤرخة في 26سبتمبر 2007.

[10] القرار الوزاري المؤرخ في 10 نوفمبر 2009، المتضمن تصنيفا الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، ج ر عدد 77، المؤرخة في 30ديسمبر 2009.

- قرار مؤرخ في 13 أفريل 2005، الذي يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها.
- قرار مؤرخ في 13 أفريل 2005، الذي يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وغيرها.
- قرار مؤرخ في 13 أفريل 2005، الذي يحدد شروط منح صفة الحائز للممتلكات الثقافية غير المادية.

المحور الثاني: الهيئات الإدارية المختصة بحماية التراث الثقافي

إن الهيئات الإدارية المختصة بحماية التراث الثقافي تكون على المستوى المركزي وكذلك على المستوى المحلي أي الجماعات الإقليمية البلدية والولاية.ن كما توجد هيئات أخرى لحماية التراث الثقافي.

أولا. حماية التراث الثقافي على المستوى المركزي .

تجسيدا للحماية الإدارية للتراث الثقافي تم إنشاء أجهزة وهياكل وهيئات مختصة على المستوى المركزي لحماية التراث الثقافي وتتمثل في:

1. وزارة الثقافة كسلطة مركزية لحماية التراث الثقافي.

يحكم وزارة الثقافة وزير الثقافة بموجب المرسوم التنفيذي05-79[1] الذي بحسب المادة 02 يقوم بحماية التراث الثقافي وذلك بالحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها، وجمع كل الوثائق والوسائل المتعلقة بالمجال والسهر على حمايتها وتشييد التهيئة العمرانية وإصدار تراخيص تصنيف هذا الموروث الثقافي، كما نظم المرسوم التنفيذي 05-80[2] الإدارة المركزية بوزارة الثقافة، حيث قامت الأخيرة بدور كبير في حماية التراث الثقافي من خلال الهياكل التالية[3]:

أ. مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.

حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي على صلاحياتها وهي:
- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.
- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.....

ويتفرع على هذه المديرية عدة مديريات فرعية منها: المديرية الفرعية للمراقبة القانونية، والمديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية، والمديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي.

ب. مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

من صلاحياتها:
- تنفيذ سياسة البحث العلمي في التراث الثقافي .
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد والمعطيات للممتلكات الثقافية.

حيث تظم ثلاث مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية، المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها، والمديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها.

أما فيما يتعلق بمهام محافظي التراث الثقافي فحسب المواد 21، 22، 23 من نفس المرسوم التنفيذي فتتمثل خاصة في اقتراح جميع إجراءات أمن الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية، وإعداد سجلات الجرد، تحت مسؤوليته، المشاركة في الأشغال الميدانية، ضمان الزيات والمحاضرات في المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية والحظائر الثقافية، والقطاعات المحفوظة.....[4]

2. اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

---

[1] المرسوم التنفيذي 05-79، المؤرخ في 26 فيفري 2005، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر عدد 16، المؤرخة في 02 مارس 2005.

[2] المرسوم التنفيذي 05-80 المؤرخ في 26 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر عدد 16، المؤرخة في 02 مارس 2005.

[3] محمد أمين بالمنصور، مرسلي عبلة، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، عدد خاص، 2222، ص95.

[4] فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص267.

حسب المادة 79 من القانون 98-04 تنشأ اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1] لدى الوزير المكلف بالثقافة ومن أهم صلاحياتها إبداء آرائها في ما يتعلق بتطبيق القانون، التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية والعقارية .....

ثانيا. حماية التراث الثقافي على المستوى الإقليمي.

مثلما هو عليه الحال على المستوى المركزي فإن حماية التراث الثقافي على المستوى الإقليمي سندرسه على مستوى الجماعات المحلية البلدية والولاية، وأيضا بواسطة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

1. حماية التراث الثقافي على مستوى الجماعات المحلية.

نصت المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 على أن الجماعات المحلية للدولة الجزائرية هي البلدية والولاية، ولهذا سندرس حماية التراث الثقافي على مستواها.

أ. حماية التراث الثقافي في البلدية.

لقد تضمن قانون 11-10 المتعلق بالبلدية[2] في أحكامه حماية للتراث الثقافي، حيث نصت المادة 95 منه على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثلا للبلدية بحماية الأرشيف ، كما نصت المادة 89: "...كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي."

أما عن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثلا للدولة فقد أشارت المادة 94 من القانون 11-10 على السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز ثورة التحرير الوطني ، بالإضافة إلى السهر على احترام المقاييس والتعليمات في العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري مع احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 95.

كما نصت المادة 116 من نفس القانون على أنه: "في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية."

وأضافت المادة 121 من نفس القانون: "تساهم البلدية إلى جانب الدولة في تحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محدد في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولا سيما منها المخلدة للثورة التحريرية."

كما نصت المواد 160 و162 من نفس القانون على احترام المخططات التوجيهية وكذلك القيام بعمليات الجرد ومسح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

ب. حماية التراث الثقافي في الولاية.

بحسب القانون 12-08 المتعلق بقانون الولاية فإن الوالي والمجلس الشعبي الولائي لهما عدة سلطات لحماية التراث الثقافي في الولاية، حيث نصت المادة 75 منه على أنه: "يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية بإنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات"

كما نصت المادة 77 على أنه: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات وفي إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي ."

وجاء أيضا في المادة 97 منه على: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، وذلك بالتشاور مع البلديات وكل الهياكل المكلفة بترقية هذه النشاطات."

---

[1] المرسوم التنفيذي 01-104 المؤرخ في 29 أفريل 2001، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 25، المؤرخة في 29 أفريل 2001.

[2] القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى كل ذلك فقد نصت المادة 98 على: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في حمية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة أو جمعية معنية.....ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه و الحفاظ عليه."

2. حماية التراث الثقافي بواسطة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

زيادة على الصلاحيات المخولة للبادية والولاية في حماية التراث الثقافي فإنه تم استحداث اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، مكلفة بدراسة أي طلب تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية ذات الأهمية التاريخية والفنية وتسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من القانون 98-04، والمرسوم التنفيذي 01-104.

ثالثا. حماية التراث الثقافي بواسطة هيئات أخرى.

أنشأت النصوص التنظيمية مجموعة من الأجهزة والهياكل و هيئات أخرى تعمل على حماية التراث الثقافي منها: المتاحف، والمراكز، الدواوين، الحظائر.

1. المتاحف.

تعتبر المتاحف من الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.[1]

2. المراكز.

تم إنشاء بموجب نصوص تنظيمية عدة مراكز تهدف لحماية التراث الثقافي منها: المركز الوطني للمخطوطات[2]،

المركز الوطني للبحث في علم الآثار.[3]

3. الدواوين.

هناك خمسة دواوين على المستوى الوطني تعمل على حماية التراث الثقافي وهي: ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، ديوان الحظيرة الوطنية الطاسيلي، ديوان حظيرة واد ميزاب، الديوان الوطني لتسيير واستغلال الموارد الثقافية المحمية، ديوان رياض الفتح.

4. الحظائر.

هناك عدة حظائر منها: الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، الحظيرة الثقافية لتوات وقورارة وتديلكت، الحظيرة الثقافية لتندوف..

5. الوكلات..

منها: الوكالة الوطنية لإنجاز المشاريع الكبرى في الثقافة، الوكالة الوطنية للإشعاع الثقافي، الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

المحور الثالث: وسائل الإدارة في حماية التراث الثقافي .

التراث الثقافي هو حاضنة ذاكرة الأمة الجزائرية وتاريخها وجذور انتمائها، فهو الوجه الحضاري للدولة والذي يواجه عدة مخاطر ومشكلات تهدده بالزوال والاندثار، وبالتالي فمن الواجب حمايته من الناحية الإدارية[4] ، وذلك بمجموعة من الوسائل التي خولها القانون أو التنظيم للإدارة للقيام بحماية التراث الثقافي وصيانته، تحت إشراف الهيئات المركزية أو الجماعات الإقليمية، وتختلف الوسائل الإدارية في حماية

---

[1] المرسوم التنفيذي 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ج ر عدد 56، المؤرخة في 16 أكتوبر 2011.

[2] المرسوم التنفيذي 06-10 المؤرخ 15 جانفي 2006، المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، ج ر عدد 03، المؤرخة في 18 جانفي 2006.

[3] المرسوم التنفيذي 05-491، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج ر عدد 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

[4] خيرة عبد الصدوق، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة الآثار، مج 02، ع02، مارس 2021، ص07.

التراث والممتلكات الثقافي، وذلك حسب طبيعتها عقارية كانت، أو منقولة، أو غير مادية، وقد تم وضع عدة وسائل منها:

أولا. التسجيل في قائمة الجرد الإضافي .

يعد التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وسيلة إدارية لحماية التراث الثقافي[1]، حيث نصت المادة 10 من القانون 98-04 على انه: " يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ، أو علم الآثار، أو العلوم، أو التنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها."

وبحسب المادة 11 من نفس القانون فيمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية، أما بالنسبة للممتلكات العقارية التي لها أهمية وقيمة على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

حيث يتم نشر حسب المادة 13 من نفس القانون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي في الجريدة الرسمية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، وإذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ للوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض تشره في الحفظ العقاري.

ثانيا. تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية.

يعد تصنيف الممتلكات الثقافية من أهم إجراءات حماية التراث الثقافي ـ ويخضع تصنيف الممتلكات الثقافية لقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويمكنه أن يفتح في أي وقت بواسطة قرار

دعوة لتصنيف المعالم التاريخية ن وينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية، ويبلغ الوزير الوالي لكي ينشر في الحفظ العقاري، بعدها يصدر قرار التصنيف من الوزير بعد الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[2]

وحسب المادة 16 من القانون 98-04 أنه لا يمكن أن ينشأ أي اتفاق ارتفاقي على أي ممتلك ثقافي مصنف، دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

ثالثا. الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة.

تنشأ وتستحدث القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والبيئة والتعمير، حيث تزود هذه القطاعات بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي وتتم الموافقة عليه إما بمرسوم تنفيذي في القطاعات التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة، أو بقرار وزاري مشترك في القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها على 50000 نسمة.

كما أنه حسب المادة 41 من القانون 98-04 ان التجمعات السكانية التي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

رابعا.الجرد العام.

نص القانون 98-04 على الجرد العام الذي مرتبط بالممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، والتي يتم مسكها في سجل خاص بالجرد العام[3]،

---

[1] سميحة حنان خوادجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جوان2016، ص76.

[2] محمد أمين بن منصور، عبلة مرسلي، المرجع السابق، ص99..

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2005، الذي يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر عدد 63، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005.

وينقسم إلى دفترين هما: دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية، دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية.[1]

خامسا. المدونات والبنوك.

جاءت المدونات والبنوك بناء على المادة 68 من القانون 98-04، التي تقوم بتعريف وتدوين وتصنيف وجمع وتسجيل كل الوسائل والدعائم لدى الأشخاص والتي تحوز على هذا النوع من التراث الثقافي، كما تكون بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الولاية أو البلدية، أو الجمعيات، والهيئات المتخصصة، والأشخاص المؤهلين بتخزينها في البنك الوطني للمعطيات مع الأخذ بعين الاعتبار المرسوم التنفيذي 033-325 المتعلق بكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية الغير المادية في البنك الوطني للمعطيات.

سادسا. الحماية وتقنين التدخلات.

وهذا معناه أن تقنين التدخلات المتعلقة بتراخيص الأشغال على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وما يرتبط بها من تصليح وترميم وتغيير و تهيئة والتي من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم.[2]

سابعا. ضبط الأبحاث الأثرية.

المقصود بضبط وتقييد الأبحاث الأثرية حسب نص المادة 71 من القانون 98-04 أن القائم بالأبحاث مقيد بعدة

معطيات منها أنه يتعين عليه أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور، ولا يرخص بعمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفة الباحثين ومؤسسات البحث المعترف بها وطنيا ودوليا، كما يجب أن تنتهي كل عملية بحث مرخص بها إلى نشرة علمية.

ثامنا. الصيانة والحفاظ والترميم.

أعمال الصيانة تعني إصلاح كل ما فسد من أجزاء البناء وعناصره وتقويت ما ضعف منها وما طرأ عليها من تشويه وعبث ، وهو ما يحتاج إليه البناء باستمرار لكي يبقى سليما، ويمكن تقسيم أعمال الصيانة إلى صيانة البناء، وصيانة أعمال التنظيف والتجميل، وصيانة عناصر الزخرفة.[3]

أما الترميم هو رد على حاجة من حاجات الإنسان المرتبطة بإعادة البناء أو التشكيل طبقا لمعطيات سابقة ووفقا لحاجة حاضرة، وله عدة أنواع من ترميم المباني والأدوات، والمواد.....[4]

تاسعا. الوقاية.

الوقاية هبي عمل استباقي لحماية التراث الثقافي، وهي إيقاف تأثير التشويه وهي نوعين: منع حصول التلف، والمراقبة الدورية،ومن أهم عوامل التلف الرطوبة وبالتالي ينبغي عزلها، وكجانب وقائي يجب تجنب استخدام النار في المباني الأثرية، ومنع قيام صناعات بجانبها، وتوفير وسائل الإطفاء السريع بجانبها. ووضع كذلك مانعات الصواعق فوق المباني، وكذلك وضع المبنى تحت الرقابة الدورية لمنع الانهيارات المفاجئة أو التهدم .

عاشرا. التوعية والرقابة.

إن كل مساس بالتراث الثقافي والإضرار به يكون عن جهل، وقلة وعي واللامبالاة والاستهتار، ولهذا فالحماية لا تكون فقط بالعقاب وإنما بالتوعية الأشخاص بالتراث الثقافي وأهميته وإشعارهم بالمسؤولية اتجاهه، ومن أساليب التوعية: نشر الثقافة غير المادية بجميع الوسائل كالمعارض والتظاهرات والمنشورات والمتاحف، إقامة حملات إعلامية.

كذلك تلعب الرقابة دور مهم في حماية التراث الثقافي بشكل مستمر وفعال يضمن حراستها وتجنب المخاطر المحدقة، ومنع الاعتداء عليها.

---

[1] خيرة عبد الصدوق، المرجع السابق، ص 05.

[2] مروة بومعزة، الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 03، ماي 2019، ص81

[3] محمد رباي، مريم بن حميدة، أليات حماية التراث الثقافي في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص126.

[4] حبيبة بوزار ، واقف وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة أبا بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص35.

إحدى عشر. نزع ملكية المملوكات الثقافية.

تعد نزع ملكية المملوكات الثقافية من أهم الوسائل الإدارية لحماية التراث الثقافي، سواء كانت المملوكات مصنفة أو غير مصنفة ، حيث يجوز للدولة نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية من أجل المنفعة العمومية وذلك لتامين حمايتها، ويتم نزع الملكية وفق للتشريع المعمول به لا سيما إذا رفض المالك الامتثال للتعليمات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية، وأيضا في حالة إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها، وكذلك إذا كان شغل الممتلك الثقافي واستعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه.

الخاتمة.

من خلال ما تقدم من هذه الدراسة يمكن الوقوف على جملة من النتائج والتوصيات .

النتائج.

- التراث الثقافي ذاكرة الشعوب والأمم ومز من رموز الهوية لوطنية ومن تم يستلزم المحافظة عليه وحمايته للأجيال القادمة .
- التراث الثقافي هو صلة بين الماضي والحاضر، وهو ركيزة أساسية في بناء الاقتصاد الوطني المعتمد على السياحة.
- التراث الثقافي يعطي الأشخاص تجارب وخبرات ومواقف تسمح لهم بالقدرة على مواجهة تحديات الحاضر، وتعطي لهم تصورات للمستقبل.
- قصور القانون 98-04 في ما يتعلق بالحماية الإدارية الرقمية للتراث الثقافي.
- افتقار القانون 98-04 في ما يتعلق بالحماية الإدارية للتراث الثقافي للمرونة في مواجهة وملائمة المتغيرات في البيئة الافتراضية.
- وسائل الحماية الإدارية للتراث الثقافي التقليدية في ظل القانون 98-04 ونصوصه التطبيقية كانت تعتمد على بيئة ورقية ، أما في ظل التطورات الحالية أصبحت هذه الوسائل لا تتماشى مع التطورات التكنولوجية التي تعتمد على التراث الثقافي الرقمي.
- إن الحماية الإدارية للتراث الثقافي هي حماية للهوية الوطنية التي هي عنصر أساسي للحفاظ على وحدة وسيادة وطننا واستقلاله، وبالتالي فحماية التراث الثقافي هو القاسم المشترك للتلاحم الوطني.

التوصيات.

- إعادة صياغة القانون 98-04 بما يتوافق مع وسائل الإدارة الإلكترونية في حماية التراث الثقافي، وبالتالي فالنظام الذي وضعه المشرع لحماية التراث الثقافي لا يتلاءم مع الوقت الراهن الرقمي
- تعتبر الحماية الإدارية الرقمية للتراث الثقافي آلية تضم بين ثناياها أفاق جديدة للنهوض بالتراث الثقافي الجزائري.
- إن الاعتماد على قانون واحد 98-04 لحماية التراث الثقافي الجزائري مسألة غير كافية ، وهو بذلك يمكن أن يؤدي إلى ضياعه وإتلافه،ولهذا يجب سن العديد من النصوص القانونية التي يمكنها تغطية كل مجالاته، مع توفير كل الإمكانيات لصيانته والحفاظ عليه.، مع وضع إستراتيجية وطنية رقمية لحمايته من الناحية الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المعاهدات والمواثيق الدولية.

- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادر ة عن اليونسكو المؤرخة في 23 نوفمبر 1972.

ثانيا: النصوص القانونية.

أ/ الدساتير.

- دستور الجزائر 1963،
- دستور 1976، بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبؤ1976.
- دستور 1989 المؤرخ في23 فيفري1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في28 فيفري1989، ج ر عدد 09، المؤرخة في01 مارس 1989.

- دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر1996 المعدل والمتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري 2016، بموجب الأمر 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.
- لتعديل الدستوري 2020، بموجب المرسوم الرئاسي20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

ب/ القوانين والأوامر.

- الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.
- القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم.

ت/ المراسيم التنظيمية.

ت.1. المراسيم الرئاسية.

- المرسوم 69-82 المؤرخ في 17 جوان 1969 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، ج ر عدد 53، المؤرخة في 20 جوان 1969.
- المرسوم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب، التاريخية وتغيير تسميتها، ج ر عدد 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.
- المرسوم 08-328 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج ر عدد 61، المؤرخة في 02 نوفمبر 2008.
- المرسوم الرئاسي 15-189 المؤرخ في 20 جوان 2015 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وجمهورية كولومبيا الموقع ببو غوتا بتاريخ 24 جانفي 2007، ج ر عدد 40، المؤرخة في 23 جوان 2015.

ت.2. المراسيم التنفيذية.

- المرسوم التنفيذي 01-104 المؤرخ في 29 أفريل 2001، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 25، المؤرخة في 29 أفريل 2001.
-المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد لجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر عدد 57، المؤرخة في 21 سبتمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتعلق بكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر عدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي 03-325 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ج ر عدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي 05-80 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر عدد 15، المؤرخة في 02 مارس 2005.
- المرسوم التنفيذي 05-79، المؤرخ في 26 فيفري 2005، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر عدد 16، المؤرخة في 02 مارس 2005.
- المرسوم التنفيذي 05-80 المؤرخ في 26 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر عدد 16، المؤرخة في 02 مارس 2005.

- المرسوم التنفيذي 05-491، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج ر عدد 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي 06-10 المؤرخ في 15 جانفي 2006، المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، ج ر عدد 03، المؤرخة في 18 جانفي 2006.
- المرسوم التنفيذي 06-155 المؤرخ في 11 ماي 2006، المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير محددة الهوية، ج ر عدد 31، المؤرخة في 14 ماي 2006.
- المرسوم التنفيذي 07-122 المؤرخ في 23 أفريل2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، ج ر عدد 27، المؤرخة في 25 أفريل 2007.
- المرسوم التنفيذي 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، ج ر 68، المؤرخة في 03 ديسمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011، المتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ج ر عدد 56، المؤرخة في 16 أكتوبر2011.

ث/القرارات الوزارية والقرارات الوزارية المشتركة.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2005 الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجية المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 63، المؤرخة في 14 سبتمبر2005.
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2005، المحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر عدد 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.
- القرار الوزاري المؤرخ في 31 ماي 2005، المحدد لمحتويات مهام ممارسة الأعمال الفتية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.
- القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان2007، المتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية ، ج ر عدد60، المؤرخة في 26سبتمبر 2007.
- القرار الوزاري المؤرخ في 10 نوفمبر 2009، المتضمن تصنيفا الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، ج ر عدد 77، المؤرخة في 30ديسمبر 2009.

ثالثا/ المؤلفات" الكتب".

- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الثاني، دار صادر، لبنان، 1955-1992.

رابعا/الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ/ رسائل الدكتوراه:

- فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019،
- ناصر صاولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر،2019.

ب/ مذكرات الماجستير.

- حفيظة مستاوي، الجماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر يسكرة، الجزائر، 2011.
- هشام بوغديري، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة ما جستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.

خامسا/ المقالات..

- حبيبة بوزار ، واقف وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم

الاجتماعية، جامعة أبا بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
- خيرة عبد الصدوق، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة الآثار، مج 02، ع02، مارس 2021.
- سميحة حنان خوادجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جوان2016.
- محمد أمين بالمنصور، مرسلي عبلة، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، عدد خاص، 2222.
- محمد رباي، مريم بن حميدة، أليات حماية التراث الثقافي في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022.
- مروة بومعزة، الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 03، ماي 2019.

جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية
ملتقى وطني افتراضي بعنوان:

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

يوم 07 ماي 2022

د: علال ياسين . أستاذ محاضر أ – جامعة 8 ماي 1945 قالمة allel.yacine@univ-guelma.dz
د: يلس أسيا . أستاذ محاضر ب – جامعة 8 ماي 1945 قالمة yalles.assia@univ-guelma.dz

محور المداخلة: الثالث.

عنوان المداخلة: الحماية القانونية للتراث الثقافي في القوانين الخاصة بالسياحة.

ملخص:

إضافة إلى الأهمية التاريخية والثقافية للتراث الثقافي الوطني، فهو يعتبر مقصدا سياحيا مهما في تنمية الاقتصاد الوطني، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال توظيف هذا التراث في العملية السياحية، حيث يعتبر التراث الثقافي مكوا أساسيا لها. لكن لا بد احداث صيغة توازن بين حماية التراث الثقافي وتطوير السياحية التراثية، بما يحقق حماية للموروث الثقافي، وهو ما تهدف إليه مبادئ الاستدامة في المجال السياحي.

مقدمة:

لقد بذلت الجزائر مجهودات جبارة من أجل إرساء منظومة قانونية ناجعة لحماية التراث الثقافي الوطني بمختلف أنواعه، نظرا لما يتمتع به من أهمية بالغة محليا ودوليا.

وترتكز الآليات الحمائية للتراث الثقافي على ركيزتين أساسيتين: أولهما اعتماد منظومة قانونية فعالة، وثانيهما، انشاء مؤسسات وأجهزة تتولى حماية التراث القافي والمحافظة عليه.

وقد أصدر المشرع الجزائري عدة تشريعات وتنظيمات، لعل أهمها القانون رقم 98-04 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي[1] ، إضافة إلى عدة قوانين خاصة أخرى، من بينها، القانون 99-07 الخاص بالمجاهد والشهيد، والأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إضافة الى القوانين الخاصة بالميدان السياحي.

ونظرا للارتباط الموجود بين قطاع السياحة والتراث ، نجد أن القوانين الخاصة بالسياحة، و رغم أن موضوعها يتعلق بتنمية السياحة والمواقع السياحية، إلا أنها لم تهمل الحماية القانونية للتراث الثقافي.

وعليه ينطلق البحث في هذا الموضوع من الاشكالية الآتية: ما مدى مساهمة القوانين الخاصة بالمجال السياحي في حماية التراث الثقافي ؟

[1] - القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 17 يونيو 1998.

واجابة على الاشكالية المطروحة، أعرض بعض القوانين المتعلقة بالمجال السياحي للوصول الى مدى فعاليتها في حماية التراث الثقافي، وأقسم هذا البحث كما يلي:

أولا: السياحة التراثية: المفهوم والعلاقة.

ثانيا: حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:

ثالثا: حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

رابعا: معوقات السياحة التراثية المستدامة في الجزائر وتحدياتها.

أولا: السياحة التراثية: المفهوم والعلاقة:

1- مفهوم السياحة التراثية:

تتنوع السياحة حسب طبيعة نشاطاتها المختلفة، ومن حيث الهدف من الزيارات، ومن حيث مكانها وزمانها، وبالتالي نجد أن السياحة التراثية ترتبط بكل ما هو تراث وثقافة وعادات و تقاليد و فن معماري و هندسي، أي هي كل سياحة يكون موضوعها التراث.[1]

حيث يكون الهدف الأساسي منها هو الثقافة وزيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمتاحف، حيث عرفت بأنها: "السياحة التي تهتم بالآثار والتراث الثقافي الذي يشمل المواقع الأثرية والتاريخية والأعمال الفنية والمناظر الطبيعية، ويكون الدافع الرئيس فيه هو الخصائص الأثرية للموقع تبعا لرؤية السياح للآثار والتراث".[2]

وقد عرفت منظمة اليونسكو السياحة التراثية بأنها: "السفر المهتم بتجربة البيئات الثقافية بما في ذلك مواقع طبيعية ومبنية وفنون مرئية وأساليب حياة وقيم وعادات ومناسبات خاصة".[3]

أما قانونا، عرف قانون 03-01 في المادة 3 ، السياحة التراثية على أنها: كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن و القرى و المعالم التاريخية و الحدائق و المباني الدينية، أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية.[4]

وهو تعريف قريب من التعريف الذي اعتمدته منظمة اليونيسكو للسياحة التراثية، كما أشرنا سابقا.

2- العلاقة بين التراث الثقافي والسياحة التراثية:

---

[1] -Claude ORIGET du CLUZEAU, le Tourisme Culturel,(Préface de JeanLuc Michaud,1er édition, Deboeck supérieur, paris: juin 2013, p 9.) site web: https://www.furet.com/media/pdf/feuilletage, consulté le23 /04/2022 .

[2] - صفاء جاسم محمد الدليمي و عباس عبد الأمير طه العماري، التخطيط والتنمية السياحية للمواقع الأثرية والتراثية في محافظة كربلاء المقدسة ، مجلة السبط، العدد السابع ، 2018.

[3] - نسرين رفيق اللحام، التخطيط السياحي للمناطق التراثية باستخدام تقنية تقييم الآثار البيئية، مكتبة دار المعرفة ،القاهرة، د.س.

[4] - انظر المادة الثالثة من القانون 03-01.

إن العلاقة بين التراث الثقافي والسياحة التراثية علاقة وثيقة، وهي عالقة تكاملية تبادلية بين المجالين، تتمثل في الوظيفة التي يحققها كل قطاع للآخر، حيث يقوم التراث الثقافي بإمداد السياحة بعناصر الجذب السياحي، وفي الوقت نفسه تساهم السياحة التراثية المستدامة في تثمين التراث الثقافي والمحافظة على ديمومته وابرازه.[1]

وتشمل السياحة التراثية زيارة المناطق الأثرية والتاريخية، وتصاميم العمارة المميزة وأساليب الرقص الشعبي، والموسيقي، والدارما والفنون والحرف التقليدية والملابس الشعبية والعادات والتقاليد وثقافة وتراث المنطقة، وتعتبر هذه العناصر عوامل تجذب الزوار، خاصة إذا كانت على شكل محمية يرتادها السياح بانتظام، فتتعزز مكانتها أو تبقى ذات أهمية أقل، وكل ذلك يرجع للطريقة التي يتم بها تنمية السياحة وادارتها.[2]

وبقدر ما يشكل التراث الثقافي عنصرا هاما لجذب السياح فهو معرض لآثار سلبية وأخرى إيجابية من جراء النشاطات السياحية[3].

3- مزايا وعيوب السياحة التراثية:

أ/ الجوانب الإيجابية لنشاطات السياحة التراثية:

ينتج عنه انعكاسات إيجابية على الدولة بصفة عامة وعلى المناطق التراثية بصفة خاصة من عدة جوانب، خاصة إذا تم ربطها بمبدأ الاستدامة التي تعتمد على ثلاثة ركائز أساسية وهي الاستدامة الاقتصادية والاستدامة الاجتماعية والثقافية والاستدامة البيئية

أ-1- من الجانب الاقتصادي :

تؤمن السياحة التراثية فرص عمل كثيرة تساعد في القضاء على البطالة وتخدم الاقتصاد الوطني، لهذا يكون للسياحة دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية و تحقيق فوائد تعود على المجتمع بواسطة الاستثمارات الموجهة للسياحة[4]، وذلك عن طريق التنافسية من أجل الاستثمار الأحسن والمتنوع للخدمات التي يرغب فيها السياح، وبالتالي تصبح السياحة مصدرا للعملة الصعبة التي ينفقها السائح الأجنبي في الإيواء والإطعام والنقل وغيرها من الخدمات المرتبطة ببرامج السياحة، كما تستطيع الدولة تحقيق زيادة كبيرة في إيراداتها العامة من خلال التحصيل الضريبي والرسوم التي تفرض على الأنشطة والخدمات السياحية، والرسوم المتعلقة بدخول بعض المناطق خاصة المحميات الأثرية والقطاعات المحفوظة والمعالم التاريخية.[5]

أ-2- من الجانب الاجتماعي والثقافي:

---

[1] - .وفاء أهراو، التراث الحضري أداة لتفعيل السياحة المستدامة، حالة مدينة قسنطينة الكبرى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي، ص 3.

[2] - زازية برقوقي، التراث الحضاري والسياحة الثقافية بين الأخذ والعطاء، تاريخ التصفح: 2022/04/23 https://pulpit.alwatanvoice.com/articles

[3] - حسن حميدة، التراث الثقافي والسياحة العلاقة والحماية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد1، 2022، ص 381.

[4] - ماهر عبد الخالق السيسي، مبادئ السياحة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000، ص 69.

[5] - ماهر عبد الخالق ،المرجع السابق، ص 89.

حيث تعبر السياحة عن الرغبة في رفع مستوى الصحة النفسية وتنمية الوعي الثقافي بالتعرف على العادات والتقاليد للمجتمعات المحلية وهي عامل مهم من عوامل التقريب بين الثقافات العالمية لذا نجد أن هناك تفاعل مباشر بين السائح والبيئة الاجتماعية وأفراد المجتمع المضيف.

أ-3- من الجانب البيئي والجمالي:

تعتبر السياحة التراثية عاملا جاذبا للسياح واشباع حاجاتهم ورغباتهم من حيث زيارة الأماكن التاريخية والثقافية ذات الطابع الجمالي والبيئي من حيث الفن المعماري والهندسي وبالنسبة للمعالم التاريخية والطبيعية، كما يمكن أن تكون السياحة عاملا بار از في حماية البيئة عندما يتم تكييفها مع البيئة المحلية.

ب/ الجوانب السلبية لنشاطات السياحة التراثية:

جاء في القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 2001 للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة " أن الجمعية العامة تحيط علما مع الاهتمام بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشر لمنظمة السياحة العالمية والتي تتضمن مبادئ تهدف الى توجيه تنمية السياحة ، وتصلح كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل الى حد أدنى من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي.[1]

ب-1- الآثار السلبية على المجتمع المحلي:

قد يتأثر المجتمع المحلي بأفعال سلبية عندما يمس بعاداتهم و تقاليدهم وثقافاتهم وبيئتهم وسلوكياتهم ونمط عيشهم ولغتهم، سواء كانت هذه الأفعال من السياح أو من القائمين على النشاط السياحي.

وفي هذا الصدد جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة " ينبغي أن تراعي الأنشطة السياحية المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الإنسان، خصوصا الحقوق الفردية للمجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار، لا سيما الأطفال والشيوخ والمعاقين والأقليات العرقية والسكان الأصليين."[2]

هذا وقد تمس الأنشطة السياحية بالجانب الأخلاقي والسلوكي للمجتمع المحلي في حالة عدم احترام النظام العام والآداب العامة، من حيث الصحة والأمن والهدوء والسكينة والحد الأدنى من الأخلاق والفكر وقيم الإنسانية والمساواة والتكافل. فتصبح تلك الأنشطة منفذا للعنصرية وبث العنف ونشر الفكر الفاسد والغزو الثقافي ومسخ العقول واحداث قطيعة مع كل ما هو أصيل وإحلال اللغة الدخيلة على المجتمع.[3]

ب-2- الآثار السلبية على البيئة:

قد تقع الآثار السلبية للنشاط السياحي على البيئة المحيطة بالتراث الثقافي، من تخريب وتدمير وتلويث عن قصد أو دون قصد، من طرف السياح أو من طرف المنظمين للبرامج السياحية، إذا كان هناك

[1] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 2001، المتضمن المصادقة على المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.
https://webunwto.s3.eu-west-1.amazonaws.com/s3fs-public/2019-10/gcetbrochureglobalcodear.pdf
[2] - نفس المرجع السابق.
[3] - حسن حميدة، المرجع السابق، ص 383.

وفود كبيرة من السياح وطاقة المكان لا تستوعب الا عددا قليلا، أو يتم تنظيم تظاهرات ثقافية في الأماكن التراثية والثقافية دون أخذ بالإجراءات القانونية والأمنية والبيئية، و قد تقع على التراث الثقافي نفسه كالسرقة والتشويه، كما أن الأنشطة السياحية تزيد في حجم النفايات الصلبة والصرف الصحي مع ارتفاع نسبة لتلوث الهواء والماء.

وقد نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة أنه " ينبغي للسلطات العامة الوطنية والإقليمية والمحلية إعطاء الأولوية والتشجيع لكافة أشكال التنمية السياحية التي تؤدي الى صون الموارد الشحيحة والقيمة ، خصوصا المياه والطاقة، وأن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي يخلف النفايات .

كما ينبغي العمل على توزيع تدفقات السياح من حيث الزمان والمكان، خصوصا ما ينجم عن الإجازات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس، والتوصل الى توازن أفضل يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة ويعزز أثره المفيد على صناعة السياحة والاقتصاد المحلي.

كما ينبغي أن يراعي في تصميم البيئة الأساسية للسياحة وفي برمجة الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية والتنوع البيولوجي ...كما ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية لا سيما المشتغلين بالسياحة، أن يتقبلوا فرض حدود وقيود على الأنشطة التي يقومون بها ولا سيما إذا كانت هذه تتم في مناطق ذات حساسية خاصة.[1]

ب-3- الآثار السلبية من جانب السائح :

كما قد يمس السائح نفسه عندما يتعرض للسرقة والاحتيال و النصب أو الاختطاف من طرف أشخاص أو عصابات أو حتى وكالات السفر . كما قد يكون السائح مصدر أفعال إجرامية. [2]

4- كيفية تطوير السياحة التراثية:

فيما يلي عدّة عوامل تعمل على تقوية وتنمية قطاع السياحة التراثية:[3]

- إعادة هيكلة وترميم المواقع الأثرية؛ الأمر الذي يعمل على جذب السيّاح من الخارج والداخل على حدّ سواء.
- الاهتمام بالنشاطات والفعاليات التي تُقام داخل المواقع الأثرية؛ الأمر الذي يعمل على تنشيط العملية السياحية.
- تعديل القوانين والتشريعات الخاصة بالسياحة لتتناسب مع السياحة ومع ما يريده السائح وذلك لتنشيط السياحة التراثية.
- العمل على استقطاب سواح من مختلف البلدان من خلال تسهيل الإجراءات القانونية للسياحة التراثية.

[1] - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، المرجع السابق.
[2] - حسن حميدة، المرجع السابق، ص 384.
[3] - محمد الصرايرة، السياحة التراثية ودورها في صناعة السياحة وتفعيل عملية استقطاب السائحين إلى الأردن، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، العدد (2/1)، المجلد 11، 2017، ص 50.

- الاهتمام بالدعاية والإعلان عن المواقع الأثرية على المستوى المحلي والدولي؛ الأمر الذي ينعش قطاع السياحة ويستقطب مختلف أنواع السيّاح.

ثانيا: حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:

1- حماية التراث الثقافي ضمن أهداف قانون 03-01:

حيث يهدف القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1] في مادته الثانية الى إحداث محيط ملائم و محفز من أجل:[2]

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية
- ترقية و تنمية الشغل في الميدان السياحي
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية
- تثمين التراث السياحي الوطني.

ومما سبق، نجد أن القانون المشار اليه، ركز في هذه المادة على مسألة التنمية والترقية وتطوير وتنويع الأنشطة السياحية في مجال الخدمات والبنى التحتية و دخول السوق العالمية للسياحة من أجل إعطاء دفع للنشاط السياحي، ولكن يكون مرتبطا بالاستدامة بهدف المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية ، وهنا يظهر الاهتمام الواضح من المشرع لربط مسألة تثمين التراث الثقافي بالسياحة في علاقته الإيجابية و وفقا للرؤية الجديدة للسياحة التراثية[3].

كما نجد أن المادة 3 من القانون 03-01 تعرّف الموقع السياحي بأنه: " كل منظر أو موقع يميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، **يُعرف له بأهمية تاريخية أو فنية أو اسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار** بفعل الطبيعة أو الانسان ".

كما عرفت التنمية المستدامة بأنها: " نمط تنمية تُضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية **والتراث الثقافي للأجيال القادمة** ".

وتخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية، وهذا بغرض حماية أصالتها، وتتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية

[1] - قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر عدد 11، 19 فيفري 2003، ص 4.
[2] - أنظر المادة 2 من نفس القانون.
[3] - حسن حميدة، المقال السابق، ص 391.

المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران[1]، وقد نصت المادة 25 من القانون 03-01 على أن تشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية، كما نصت المادة 28 على وجوب تمحور العمل الإعلامي في مجال السياحة حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية التي تزخر بها البلاد.

وإن هدف هذه التشريعات هو حماية المال العام ابتداء من حماية المنابع الاقتصادية التي تمثل الجهات الإدارية والثروات الطبيعية والثقافية المختلفة التي تحقق عائدا للدولة.[2]

2- حماية التراث الثقافي ضمن مبادئ تنمية وترقية السياحة في الجزائر:

حيث وضع القانون الجزائري المبادئ العامة لتثمين وترقية السياحة في الجزائر وهي

المبدأ الأول: أن تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها تكتسي طابع المصلحة العامة، وتستفيد بهذه الصفة من دعم الدولة والجماعات الاقليمية.[3]

المبدأ الثاني: خضوع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية، وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.[4]

وهو مبدأ يخدم ويجسد الضوابط البيئية لاستدامة السياحة بوج عام والسياحة التراثية بوجه خاص.

<u>ثالثا</u>: حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

حيث نصت المادة الأولى فقرة4 من القانون رقم 03-03 [5] على أن الهدف من هذا القانون هو المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.

كما نصت المادة 5 من نفس القانون على ضرورة تطابق تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي، كما نصت المادة 14 من القانون نفسه على أن يشمل مخطط التهيئة السياحية حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.[6]

وللتأكيد على ضرورة تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية اللازمة، أخضع المشرع استعمال واستغلال الأراضي الموجودة داخل المواقع السياحية أيا كانت إلى هذا القانون (03-03) والقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

حيث أن المادة 24 من القانون 03-03 ، تخضع منح رخص البناء داخل المواقع السياحية ومواقع التوسع إلى رأي مسبق من وزارة السياحة، وبالتنسيق مع الادارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق

---

[1] - المادة 5 والمادة 13 من القانون 03-01 السابق الذكر.

[2] - صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2019، ص 192.

[3] - أنظر المادة 4 من القانون 03-01.

[4] - أنظر المادة 5 من القانون 03-01.

[5] - قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11، 19 فيفري 2003، ص 14.

[6] - صولة ناصر، المرجع السابق، ص 193.

على معالم ثقافية، كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي، بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية ، أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

مما سبق تتضح رغبة المشرع في تنمية النشاطات السياحية كمورد اضافي لجلب الأموال وتنشيط الاقتصاد وتحفيز السياحة، وهذا لن يتحقق إلا بإضفاء القيمة على الممتلكات الثقافية داخل المواقع السياحية، من خلال تثمينها وإضفاء الحماية عليها بإخضاعها لقواعد الحماية المنصوص عليها في قانون التراث الثقافي رقم 98-04.[1]

رابعا: معوقات السياحة التراثية المستدامة في الجزائر وتحدياتها :

1- معوقات تطوير السياحة التراثية :

رغم ما تزخر به الجزائر من مكونات تراثية سياحية هامة، إلا أن التراث الثقافي لم يلعب الدور المطلوب في تفعيل وترقية السياحة التراثية في البلاد، ذلك أن السياحة التراثية كفيلة لوحدها بجعل الجزائر الدولة السياحية الأولى بدون منازع، ويمكن إيجاز أهم الأسباب التي تقف حائلا كالآتي:

- افتقار الجزائر في المجال التشريعي إلى استراتيجية واضحة حول أهمية قطاع السياحة التراثية وآفاق تطورها. فبالرجوع لقانون رقم 98-04 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، نجده وضع استراتيجية عامة مع الاكتفاء بضرورة حماية التراث وتثمينه دون اعتباره مقصدا سياحيا بالدرجة الاولى، والتعامل مع التراث والسياحة كل على حدا، فهي تقتصر على ترميم المناطق الأثرية دون وضع أسس ومبادئ لاستغلالها سياحيا بصفة مستديمة ، فتبقى الممتلكات الثقافية العقارية تعاني تدهورا واندثار، خاصة وأن عدم استغلالها غيب جدواها الاقتصادية.
- أما بالنسبة لقانون رقم 03-01 ،المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، لم يعطي للسياحة التراثية بعدها المستدام، إذ اقتصر الأمر على مسألة حماية التراث الثقافي دون أن تطرح أي استراتيجيات لاستغلاله في النشاط السياحي.
- غياب الإرادة الحقيقية للنهوض بهذا القطاع واعتباره مجرد قطاع ثانوي.[2]

2- تحديات السياحة التراثية:

إن التحدي الرئيسي الذي يواجه السياحة التراثية، هو ضمان أن زيادة السياحة لا تدمر المواقع التراثية السياحية التي جذبتهم، وهذه المسألة يتم معالجتها من خلال التخطيط الجيد لعملية زيارة المعالم والمواقع التراثية، إلا أن التحديات ليس فقط من تأثير السياح على المواقع السياحية فقط، بل أيضا من توقعاتهم لمنتجات وخدمات عالية الجودة[3].

خاتمة:

[1] - نفس المرجع والموضع.
[2] - بن زرقو خديجة، دور الممتلكات الثقافية العقارية في تطوير السياحة التراثية المستدامة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، عدد خاص، 2022، ص 138.
[3] - المرجع نفسه، ص 139.

من خلال البحث في هذا الموضوع تتضح رغبة المشرع في تنمية النشاطات السياحية كمورد اضافي لجلب الأموال وتنشيط الاقتصاد وتحفيز السياحة، وهذا لن يتحقق إلا بإضفاء القيمة على الممتلكات الثقافية داخل المواقع السياحية، من خلال تثمينها وإضفاء الحماية عليها بإخضاعها لقواعد الحماية المنصوص عليها في قانون التراث الثقافي رقم 98-04، وقد توصلنا الى النتائج الآتية:

- أن السياحة التراثية ترتبط بكل ما هو تراث وثقافة وعادات و تقاليد و فن معماري و هندسي، أي هي كل سياحة يكون موضوعها التراث.
- أن الهدف الأساسي من السياحة التراثية هو تجربة البيئات الثقافية وزيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمتاحف، وغيرها من الموروثات الثقافية.
- إن العلاقة بين التراث الثقافي والسياحة التراثية علاقة وثيقة، وهي عالقة تكاملية تبادلية بين المجالين، تتمثل في الوظيفة التي يحققها كل قطاع للآخر، حيث يقوم التراث الثقافي بإمداد السياحة بعناصر الجذب السياحي، وفي الوقت نفسه تساهم السياحة التراثية المستدامة في تثمين التراث الثقافي والمحافظة على ديمومته وابرازه.
- ينتج عنه السياحة التراثية انعكاسات إيجابية ترتكز على الاستدامة الاقتصادية والاستدامة الاجتماعية والثقافية والاستدامة البيئية.
- قد ينتج عن نشاطات السياحة التراثية آثار سلبية على المجتمع المحلي أو على البيئة التراثية، مما ستدعي التدخل لوقفها.
- تحتاج السياحة التراثية إلى تطوير دائم باتباع عدة عوامل وتوجيهات.
- أن القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وإن كان يركز على مسألة التنمية والترقية وتطوير وتنويع الأنشطة السياحية، إلا أنه يظهر الاهتمام الواضح من المشرع لربط مسألة تثمين التراث الثقافي بالسياحة في علاقته الإيجابية و وفقا للرؤية الجديدة للسياحة التراثية.
- أن تنمية الأنشطة السياحية تخضع لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والثقافية والتاريخية، وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.
- أرسى القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، حماية للتراث الثقافي.
- أخضع المشرع استعمال واستغلال الأراضي الموجودة داخل المواقع السياحية أيا كانت إلى هذا القانون (03-03) والقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- يخضع منح رخص البناء داخل المواقع السياحية ومواقع التوسع إلى رأي مسبق من وزارة السياحة، وبالتنسيق مع الادارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية.
- منح القانون لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي، بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية ، أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون (03-03).

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 ،يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 17 يونيو سنة 1998.

- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر عدد 11، 19 فيفري 2003.
- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11، 19 فيفري 2003.

الكتب:

- ماهر عبد الخالق السيسي، مبادئ السياحة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000.
- نسرين رفيق اللحام، التخطيط السياحي للمناطق التراثية باستخدام تقنية تقييم الآثار البيئية ، مكتبة دار المعرفة ،القاهرة، مصر، د.س.

المقالات:

- حسن حميدة، التراث الثقافي والسياحة العلاقة والحماية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد1، 2022.
- محمد الصرايرة، السياحة التراثية ودورها في صناعة السياحة وتفعيل عملية استقطاب السائحين إلى الأردن، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، العدد (2/1)، المجلد 11، 2017.
- صفاء جاسم محمد الدليمي و عباس عبد الأمير طه العماري، التخطيط والتنمية السياحية للمواقع الأثرية والتراثية في محافظة كربلاء المقدسة ، مجلة السبط، العدد السابع ، 2018.
- بن زرقو خديجة، دور الممتلكات الثقافية العقارية في تطوير السياحة التراثية المستدامة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، عدد خاص، 2022.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2019.
- وفاء أهراو، التراث الحضري أداة لتفعيل السياحة المستدامة، حالة مدينة قسنطينة الكبرى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي د.س.

مواقع الانترنت:

- Claude ORIGET du CLUZEAU, le Tourisme Culturel,(Préface de JeanLuc Michaud,1er édition, Deboeck supérieur, paris: juin 2013, p 9.) site web: https://www.furet.com/media/pdf/feuilletage, consulté le 2022/04/23.
- زازية برقوقي، التراث الحضاري والسياحة الثقافية بين الأخذ والعطاء، تاريخ التصفح 2022/04/23 https://pulpit.alwatanvoice.com/articles
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 2001، المتضمن المصادقة على المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.

https://webunwto.s3.eu-west-1.amazonaws.com/s3fs-public/2019-10/gcetbrochureglobalcodear.pdf

جامعة 8 ماي 1945 –قالمة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية

بالتعاون مع:

فرقة البحث الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر

ملتقى وطني افتراضي بعنوان:

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

يوم: 07 ماي 2022

الإسم: صبرينة **اللقب**: برارمة
الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة "أ"
التخصص: قانون عام
الوظيفة: أستاذة محاضرة
المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2
البريد الإلكتروني: ber.sab@gmail.com

رقم المحور: الثالث (أنظمة الحماية القانونية للتراث الثقافي)

عنوان الورقة البحثية:

إجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية طبقا للتشريع الجزائري: البحث عن فعالية الحماية

إجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية طبقا للتشريع الجزائري: البحث عن فعالية الحماية

د. برارمة صبرينة

ملخص الورقة البحثية:

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية جزءا مهما من التراث الثقافي، الذي يعبر عن هوية الأمة؛ بحيث تشكل تأصيلا لمختلف الحضارات المتعاقبة على الجزائر وشاهدا على قدمها وأصالتها وعراقتها.

لكن بالنظر للعديد من المخاطر التي تهدد بقاء هذه الممتلكات، طرحت إشكالية تأمين الحماية القانونية لهذه الممتلكات، خصوصا أمام اتساع نطاق هذه الأخيرة. لذا حاول المشرع توفير نظم وآليات حماية تنوعت بين الحماية الإدارية والحماية القضائية. وكانت إجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية (آليتي الجرد العام والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي) في مقدمة آليات الحماية الإدارية التي نص عليها القانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وحاولنا في هذا الإطار البحث عن مدى فعالية إجراءات الجرد في حماية الممتلكات الثقافية العقارية، اعتمادا على دراسة وصفية نقدية؛ وذلك من خلال تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني في محور أول، والذي يشمل، إضافة إلى الإطار المفاهيمي لمختلف المصطلحات المرتبطة بموضوع الورقة البحثية، التأصيل التاريخي للتأطير القانوني لإجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية مع الإشارة إلى مختلف الأسانيد القانونية ابتداء من الدستور؛ في حين تضمن المحور الثاني الإطار الإجرائي من خلال تحديد أنواع الممتلكات الثقافية العقارية الخاضعة لإجراءات الجرد، تحديد الهيئات المختصة والأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العملية، مع توضيح الإجراءات المتبعة في آليتي الجرد، والآثار المترتبة عن كل ذلك؛ مع الإشارة إلى استخدامات تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية في نظم الجرد هذه. للوقوف في الأخير على مدى فعالية هذه الحماية.

كلمات مفتاحية: ممتلكات ثقافية عقارية، الممتلكات الوطنية، جرد الممتلكات.

Resumé :

Les biens culturels immobiliers constituent une partie importante du patrimoine culturel, qui exprime l'identité de la nation ; Si bien qu'elle constitue un enracinement pour les différentes civilisations successives sur l'Algérie et un témoin de son antiquité, de son originalité et de son ancienneté.

Cependant, compte tenu des nombreux risques qui menacent la survie de ces biens, le problème de la sécurisation de la protection juridique de ces biens s'est posé, notamment au regard de l'élargissement du périmètre de ces derniers. Par conséquent, le législateur a tenté de prévoir des systèmes et des mécanismes de protection. Les procédures d'inventaire des biens culturels immobiliers (mécanismes d'inventaire général et d'inscription à l'inventaire supplémentaire) étaient au premier plan des mécanismes administratifs de protection prévus par la loi n° 98-04 relative à la protection du patrimoine culturel.

Dans ce cadre, nous avons tenté de rechercher l'efficacité des procédures d'inventaire dans la protection des biens culturels immobiliers, à partir d'une étude descriptive critique ; Il s'agit de définir le cadre conceptuel et juridique dans un premier axe, qui comprend, outre le cadre conceptuel des différents termes, l'enracinement historique de l'encadrement juridique des procédures d'inventaire des biens culturels la propriété en référence aux différents fondements juridiques à partir de la constitution ; Alors que le deuxième axe comprenait le cadre procédural en définissant les types de biens culturels immobiliers qui font l'objet de procédures d'inventaire, en identifiant les organismes compétents et les personnes qualifiées pour mener à bien ce processus, avec une explication des procédures suivies dans les deux mécanismes d'inventaire, et les implications de tout cela; En référence aux utilisations de la technologie dans ces systèmes d'inventaire. Enfin, pour déterminer l'efficacité de cette protection.

Mots-clés : biens immobiliers culturels, biens nationaux, inventaire foncier.

مقدمة

جاء في تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حول ملف التراث الوطني،[1] بأن التراث الوطني نتاج عملية تاريخية تضافرت في إنجازه جملة من العلاقات والظروف عبر مختلف الفترات، مما يجعله مرجعا حيا للواقع والتاريخ. ويجب أن نشير هنا إلى أن الممتلكات الثقافية العقارية تعتبر جزءا مهما من التراث الثقافي الذي يعبر عن هوية الأمة، بحيث تشكل تأصيلا لمختلف الحضارات المتعاقبة على الجزائر وشاهدا على قدمها وأصالتها وعراقتها.

لكن أكد التقرير ذاته على أن الإهمال والتخريب والتهميش الذي تعرض إليه التراث الثقافي ، سواء خلال الفترة الاستعمارية أو بعد استرجاع السيادة الوطنية ولم يحظى بالاهتمام ضمن السياسة العامة.

وبالنظر للعديد من المخاطر التي تهدد بقاء هذه الممتلكات الثقافية العقارية، خصوصا أمام اتساع نطاقها، طرحت إشكالية تأمين الحماية القانونية لهذه الممتلكات.
في هذا الإطار، حاول المشرع الجزائري توفير نظم وآليات حماية تنوعت بين الحماية الإدارية والحماية القضائية. وكانت **آلية جرد الممتلكات الثقافية العقارية** في مقدمة آليات الحماية الإدارية التي نص عليها القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

قادنا كل ذلك إلى طرح الإشكالية التالية: **ما هو واقع فعالية إجراءات الجرد في حماية الممتلكات الثقافية العقارية، طبقا للتشريع الجزائري (القانون رقم 98-04)؟**

إشكالية حاولنا الإجابة عليها اعتمادا على دراسة وصفية نقدية، من خلال محورين. بحيث تضمن المحور الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لإجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية؛ في حين كان موضوع المحور الثاني هو الإطار الإجرائي.

المحور الأول: التأطير المفاهيمي والقانوني لإجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية

أولا- الإطار المفاهيمي لـ "جرد الممتلكات الثقافية العقارية":

تتضمن عبارة "جرد الممتلكات الثقافية العقارية" مصطلحين بحتاجان للتوضيح، احدهما "جرد" والثاني "الممتلكات الثقافية العقارية". سنحاول توضيح مفهوميهما من خلال عنصرين.

أ- تعريف الممتلكات الثقافية العقارية:

نص المشرع الجزائري على تعريف الممتلكات الثقافية في نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 98-04،[2] مكتفيا بسرد أنواع الممتلكات الثقافية، بحيث اعتبره تراثا ثقافيا للأمة.

وتعد الممتلكات الثقافية العقارية -إضافة إلى العقارات بالتخصيص والممتلكات الثقافية المنقولة- من بين أنواع الممتلكات الثقافية التي تم النص عليها في المادة 2 أعلاه؛ بما فيها تلك الممتلكات الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، وكذا المملوكة لأشخاص طبيعيين أومعنويين تابعين للقانون الخاص... الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

لكن لم يضع المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للممتلكات الثقافية العقارية،[3] بل اكتفى بتحديد مشتملات هذه الممتلكات، في نص المادة 8 من القانون رقم 98-04، والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] - محمد مصطفى زرباني، "الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص. 291.

[2] - القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 44 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

[3] - نجيبة بادي بوقميجة، "آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 8، العدد 14، 2020، ص. 122.

- المعالم التاريخية: عرفتها المادة 17 .[4]
- المواقع الأثرية: عرفتها المادة 28.[5]
- المجموعات الحضرية أوالريفية: عرفتها المادة 41. [6]

لذا نعمد إلى الوقوف على مفهوم "الممتلكات الثقافية العقارية" استنادا إلى التعاريف الفقهية. ونذكر في هذا الإطار التعريف التالي:
«هي تلك الأشياء أوالمعالم أوالمواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها، فهي ثابتة وملتصقة بالأرض..
وهي كل ما يدركه الشخص بحواسه كالقصبات القديمة والقصور والمساجد والمعابد والقلاع والمنشآت العسكرية القديمة والمنقوشات الحجرية والحضائر الطبيعية..»
تعريف عدد لنا مشتملات الممتلكات الثقافية العقارية في الفقرة الثانية منه؛ في حين تضمنت الفقرة الأولى تحديدا لمفهوم مصطلح "عقار" ضمن إطار الممتلكات الثقافية العقارية، بحيث نستطيع القول بأن هذا التعريف الفقهي حصر الممتلكات الثقافية العقارية في العقارات دون العقارات بالتخصيص، وذلك نتيجة استعماله لعبارة: "**بحكم طبيعتها"** وربطها بكلمة "مستقرة" على النحو التالي: " المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها" ؛ في حين أن "العقارات بالتخصيص" لا تكون مستقرة بحكم طبيعتها.
وبذلك يكون هذا التعريف متوافقا مع التعداد الذي تضمنه نص المادة 2 من القانون رقم 98-04 فيما يخص الممتلكات الثقافية المادية، كما هو موضح أعلاه، حيث عدد المشرع الجزائري ثلاثة أنواع من الممتلكات الثقافية المادية، وكانت الممتلكات الثقافية العقارية واحدة من بين هذه الممتلكات. لكن في المقابل قام المشرع الجزائري بإخراج "العقارات بالتخصيص" من ضمن الممتلكات الثقافية العقارية، بمعنى اعتبرها نوعا من الممتلكات الثقافية المادية مستقل عن الممتلكات الثقافية العقارية.
في حين إذا رجعنا إلى نص المادة 3 من القانون رقم 98-04 نجد أن المشرع الجزائري قسم مشتملات الممتلكات الثقافية المادية إلى نوعين فقط هما: الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة.

تناقض بين النصوص القانونية يدفعنا إلى طرح السؤال التالي: أين يتم إدراج "العقارات بالتخصيص"؟

سؤال يحتاج إلى الإجابة عليه ضمن القواعد العامة المحددة لمفهوم مصطلح "عقار"، والذي تضمنته المادة 683 من القانون المدني[7]، والتي جاء فيها:
«كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أواستغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص.»

---

[4] - تنص المادة 17 من القانون رقم 98-04 بأن: « تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أومجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أوعلى تطور هام أوحادثة تاريخية.
والمعالم المعنية **بالخصوص** هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الخرفي، والخط العربي، والمباني أوالمجمعات المعلمية الضخمة ذات الطابع الديني أوالعسكري أوالمدني أو الراعي أوالصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أوالمدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أوالعناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.
تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك. »

[5] - تنص المادة 28 من القانون رقم 98-04 بأن: «مساحات مبنية أوغير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أوالأثرية أوالدينية أوالفنية أوالعلمية أوالاثنولوجية أوالانتروبولوجية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.»

[6] - تنص المادة 41 «تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية أوالريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجماليةن أهمية تاريخية اومعمارية أو فنية أوتقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تاهيلها وتثمينها.»

[7] - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

نستنتج من خلال التعريف أعلاه أن المشرع الجزائري لم يدرج "العقارات بالتخصيص" ضمن مفهوم العقار.

ب- تعريف آلية "جرد" الممتلكات:

تعد إجراءات الجرد من الإجراءات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية عامة والممتلكات الثقافية العقارية بصفة خاصة. وتعتبر إجراءات الجرد هذه عملية إدارية قد يقصد بها المفهوم الواسع لمصطلح الجرد وهو الجرد العام وكما يقصد بها الجرد الإضافي.

فطبقا لإجراء الجرد العام يمكن التعرف على الممتلكات الثقافية وتشخيصها والقيام بإحصائها بهدف تسجيلها في قوائم عامة كمجموعات محلية، مهما كانت طبيعتها، ملك للمجموعة الوطنية أوكونها ملكا لأشخاص خاضعين للقانون الخاص، وهذا ما يعرف بإجراء الجرد العام وذلك طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.[8]

كما تدون هذه الممتلكات الثقافية العقارية في السجل الخاص للممتلكات الثقافية العقارية وفق تسلسل رقمي، تتضمن البيانات الأساسية للملك الثقافي وطبيعته القانونية وموقعه وأهميته ومراجع الوثائق الإدارية الخاصة به ومصدره التاريخي إن وجد وهوية المالك أوأي شاغل قانوني،[9] وهو ما يعرف بالتسجيل ضمن قائمة الجرد الإضافي.

ثانيا- الإطار القانوني لإجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية:

عمد المؤسس الدستوري إلى تأسيس الحماية الدستورية للممتلكات الثقافية، بما فيها الممتلكات الثقافية العقارية، بموجب نص المادة 3/76 من دستور 2022 [10] التي جاء فيها:

«تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه.»

حماية كرسها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية تنص على إجراءات الجرد كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.
تنوعت هذه النصوص القانونية بين:

- نصوص شاملة تنظم الممتلكات الثقافية بصفة عامة؛ كان أولها الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. إضافة إلى نصوص أخرى مثل المرسوم التنفيذي رقم 12-427، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.[11]
- نصوص تنظيمية خاصة بعمليات جرد، نذكر منها ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 03-311، يتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للمتلكات الثقافية المحمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-322، بتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-323، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

---

[8] - المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، يتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 57 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2003.

[9] - محمد مصطفى زرباني، مرجع سابق، ص. 300.

[10] - مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[11] - المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسبير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 69 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-455، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية.[12]
- قرار وزاري مؤرخ في 1992/02/04، يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأملاك الوطنية ويضبط كيفيات إعدادها.
- تعليمة رئاسية رقم 19 مؤرخة في 01/27/ 1982 بخصوص الجرد.
- تعليمة وزارية من وزير المالية رقم 2461 مؤرخة في 0/05/23 1988 متعلقة بجرد أملاك الدولة الغير منقولة للمؤسسات والإدارات العمومية للدولة.
- منشور رقم 1005 مؤرخ في 02/08/ 1983 يتعلق بالجرد.
- منشور رقم 1015 مؤرخ في 1982/02/25 متعلق بجرد الأملاك الوطنية.
- منشور رقم 90 مؤرخ في 1982/01/31، متمم للتعليمة رقم 19.
- مذكرة وزارية مؤرخة في 11/11 / 1992 متضمنة الجرد العام لعقارات أملاك الدولة.
- مذكرة وزارية رقم 129 مؤرخة في 02/17/ 1992 بخصوص عملية الجرد.

المحور الثاني: الإطار الإجرائي لإجراءات جرد الممتلكات الثقافية

أولا- أنواع الممتلكات الثقافية العقارية الخاضعة لإجراءات الجرد:

تشتمل الممتلكات الثقافية العقارية، طبقا لنص المادة 8 من قانون حماية التراث الثقافي، على: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أوالريفية.

فهل تخضع كل هذه الأنواع لإجراءات الجرد؟

1- المعالم التاريخية:

عرفتها المادة 17 من القانون رقم 98-04 بأنها:
« تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أومجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أوعلى تطور هام أوحادثة تاريخية.
والمعالم المعنية **بالخصوص** هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الخرفي، والخط العربي، والمباني أوالمجمعات المعلمية الضخمة ذات الطابع الديني أوالعسكري أوالمدني أو الراعي أوالصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أوالمدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أوالعناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.
تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك. »

يتبين لنا من خلال استخدام المشرع لعبارة "بالخصوص" بأن:

- تضمن نص المادة ذكرا لأنواع من المعالم التاريخية على **سبيل المثال** وليس الحصر. بمعنى أنها إنشاءات هندسية معمارية (سواء كانت عقارات مبنية أوغير مبنية) تحمل صفة معالم تاريخية بقوة القانون. ويعتبر بذلك دور قرار الوزير المكلف بالثقافة في تصنيفها ضمن المعالم التاريخية مجرد **كاشف** لصفة مقررة بقوة القانون. وبالتالي تخضع لإجراءات الجرد بنوعيه العام والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- كما نستنتج أيضا بأن هناك إمكانية لظهور معالم تاريخية لم يرد ذكرها في نص المادة 17 من القانون رقم 98-04 المذكور أعلاه،

ويقودنا ذلك إلى طرح السؤال التالي: هل يتم اتباع إجراءات الحماية نفسها -أهمها الجرد- في حالة ظهور معالم تاريخية غير مذكورة في نص المادة 17 أعلاه؟

[12] - المرسوم التنفيذي رقم 91-455، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 60 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

لا تخضع هذه المعالم لإجراءات الجرد إلا بعد تصنيفها، ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالثقافة عقب (وليس بناء على) استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية المؤهلة لذلك،[13] طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 17 والمادة 19 من قانون حماية التراث الثقافي.

وبالتالي تخضع هذه المعالم إلى تصنيف إجرائي، وليس بقوة القانون، يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة. وبذلك يكون قرار الوزير المكلف بالثقافة منشئا وليس كاشفا.

2- المواقع الأثرية:

تخضع لإجراءات الجرد. وقد عرفها المشرع في نص المادة 28 من القانون رقم 98-04 بأنها:
«مساحات مبنية أوغير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أوالأثرية أوالدينية أوالفنية أوالعلمية أوالاثتولوجية أوالانتروبولوجية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.»

فهي تعتبر بذلك عقارات ثابتة ومتصلة بالأرض تتميز بتاريخها القديم ، ويتم تصنيفها بقرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالثقافة وفق الإجراءات نفسها المتبعة في تصنيف المعالم التاريخية.

لكن ما يعاب على التعريف المذكور أعلاه أنه غامض ، يفتقد إلى معايير تمييز دقيقة وواضحة بين المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، خصوص إذا تداخل المفهومان فيما يخص عقار واحد، بعبارة أخرى عندما تكون هناك احتمالية حمل العقار نفسه للوصفين.

الحل يكون بيد السلطة المختصة بالتصنيف.

3- المجموعات الحضرية أوالريفية:

طبقا لنص المادة 41 من القانون رقم 98-04، هي عبارة عن مجموعات عقارية حضرية أوريفية تقام في شكل قطاعات محفوظة. وقد ذكر المشرع الجزائري أمثلة لها (ورد ذكر ها على سبيل المثال وليس الحصر)، وذلك من خلال استعماله لعبارة "مثل". وتتمثل هذه الأمثلة في القصبات والمدن والقصور والمجمعات التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أومعمارية أوفنية أوتقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.
ويمكن إبداء بهذا الصدد مجموعة من الملاحظات:
- المجموعات الحضرية والريفية **لن تحمل صفة القطاعات المحفوظة** إلا بموجب مرسوم. أي ان هذا المرسوم بعتبر منشئا للقطاعات المحمية.
- لم يحدد المشرع الجزائري نوع المرسوم المنشئ للقطاعات المحمية، بحيث اكتفى المشرع بذكر مصطلح "مرسوم"، فلم يوضح هل هو مرسوم رئاسي أم مرسوم تنفيذي!
- جاء في نص المادة 41 أعلاه العبارة التالية "من شأنها أن تبرر حمايتها ". عبارة تدفعنا إلى طرح السؤال التالي: من الذي يقرر بأنه لها أهمية تاريخية من شأنها أن تبرر حمايتها؟

يقدر ذلك من طرف مجموعة من الجهات، والتي تتمثل في كل من:
- الوزراء المكلفين بـــ: الثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة، التعمير والهندسة المعمارية؛ بحيث يقدمون تقريرا مشتركا بذلك.
- يقترح ذلك على الجهات المختصة باتخاذ المرسوم من طرف الجماعات المحلية أوالحركة الجمعوية.
- لا يتم إنشاء هذه القطاعات المحمية إلا بعد (وليس بناء على) استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

[13] - محمد مصطفى زرباني، مرجع سابق، ص. 298.

وإذا تم اعتبار أو استحداث المجموعات الحضرية أوالريفية في شكل قطاعات محمية، بعني منح المجموعات الحضرية والريفية صفة القطاعات المحمية، فإنها لا تخضع لإجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي. في حين تخضع لإجراء الجرد العام، طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 98-04.

كما تستثنى أيضا من إجراءات الجرد للممتلكات الثقافية (سواء الجرد العام أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي) المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة.

ثانيا- إجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية:

تخضع الممتلكات الثقافية العقارية لنوعين من إجراءات الجرد، هما الجرد العام والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

أ- الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية:

نص المشرع الجزائري على إجراء الجرد العام الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية في المادة 7 من القانون 98-04؛ حيث جاء فيها أن الممتلكات الثقافية العقارية التي تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما بشأنها هي :

- الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة.
- الممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.
- الممتلكات الثقافية العقارية المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.

نص المادة 7 أعلاه يدفعنا إلى إعطاء الملاحظات التالية:

- تخضع الممتلكات الثقافية العقارية المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة لإجراءات الجرد العام، طبقا للمادة 7 أعلاه. لكن نجد أن المشرع الجزائري حاول تفصيل نص المادة 7 أعلاه بموجب المادة 106 من القانون 98-04 نفسه، حيث جاء في هذه الأخيرة على أن تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في نص المادة 7 أعلاه، الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أين نلاحظ بان المشرع لم يشر ، طبقا للمادة 106 أعلاه، إلى الممتلكات الثقافية العقارية المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة باعتبارها ممتلكات ثقافية عقارية تخضع لإجراءات الجرد العام.

فهل هذا يعني أنها لا تخضع لإجراء الجرد العام أم أنه مجرد سهو؟

إجابة نحاول الوصول إليها من خلال الرجوع إلى التنظيم، وبالتحديد المرسوم التنفيذي رقم 03-311. وبالتحديد بالرجوع إلى نص المادة 2 من هذا المرسوم التنفيذي؛ حيث نجد أن التعداد جاء شاملا لمختلف الممتلكات الثقافية المحمية سواء كانت ممتلكات تابعة للأملاك العامة أوالأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية أوتلك التي تعود ملكيتها لأشخاص القانون الخاص؛ دون أن يذكر المشرع الممتلكات الثقافية العقارية المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة ضمن قائمة الممتلكات الثقافية المستثناة بنص المادة 7 من المرسوم ذاته.

- يتم تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية الخاضعة للجرد العام، استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة، وتنشر في الجريدة الرسمية الجزائرية.
- تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات، وتنشر في الجريدة الرسمية الجزائرية.

تماشيا مع التطور التكنولوجي والرقمي ، كانت هناك محاولات لإجراء تجارب تتضمن جرد الممتلكات الثقافية العقارية من خلال رقمنة الأطلس الأثري للجزائر.[14]

[14] - يعتبر الأطلس الأثري للجزائر قاعدة للبيانات ومرجعا أساسيا في البحث الأثري في الجزائر. يحتوي على الكثير من البيانات التاريخية والجغرافية الهامة، واعتمد في إنشائه طبعة خاصة من 50 لوحة بمقاس 200000: 1، أعدتها مصلحة الجغرافيا التابعة للجيش الاستعماري. أنظر عبد الرزاق بابا و سليم عنان و محمد عرباوي، "آفاق تسيير وحماية الممتلكات العقارية في الجزائر من خلال استخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص. 74.

ب- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

يعد إجراءا تمهيديا ومؤقتا يسبق إجراء تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية. نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 98-04 والذي جاء في فقرتها الأولى بأنه:

«**يمكن** أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، **وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا**، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، او العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، او الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها. »

نخرج من خلال النص أعلاه بمجموعة من الملاحظات نذكر أهمها فيما يلي:

- لا يعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي إجراءا إجباريا، بل هو جوازي، وذلك نتيجة استعمال المشرع لعبارة "يمكن" في بداية الفقرة. بمعنى أنه يخضع للسلطة التقديرية أو إرادة السلطات الإدارية المختصة، أو تكون بمبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك..
- تخضع السلطة التقديرية للجهات الإدارية المختصة لشرطين أساسيين؛ بمعنى لابد من توفر شرطين أساسيين حتى يمكن اللجوء إلى إجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، هما:
  - أن تمثل ممتلكات ثقافية عقارية.
  - أن تكتسي هذه الممتلكات أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، او العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أوالفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها.
- لا يشترط في هذه الممتلكات الثقافية العقارية أن تكون مصنفة، بل يمكن حتى أن لا تستوجب تصنيفا فرديا. بعبارة أخرى يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو**تلك القابلة للتصنيف** ولكن لا تستدعي التصنيف الفوري، بمعنى مقترح تصنيفها. وهذا ما يستشف من خلال استعمال المشرع الجزائري لعبارة " وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا" في نص المادة 10 اعلاه.

وطبقا للمادة نفسها، يتم شطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي إذا لم تصنف بشكل نهائي خلال عشر (10) سنوات من تسجيلها في قائمة الجرد.[15]

ويتم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بموجب قرار إداري صادر عن السلطات المختصة، بناء على إجراءات معينة. [16] ويخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي لإجراءات النشر من قبل الجهة المصدرة له في الجريدة الرسمية الجزائرية، طبقا لنص المادة 1/13 من القانون رقم 98-04. كما يكون قرار التسجيل هذا موضوع إشهار بمقر البلدية التي يتواجد بها العقار لمدة لا تقل عن شهرين (02) متتاليين. ويفهم بطريقة ضمنية أن مدة الشهرين هذه تبدأ في الاحتساب منذ تاريخ الإشهار بمقر البلدية.

لكن في المقابل لم يحدد المشرع المدة القصوى، سواء يبدأ احتسابها منذ تاريخ صدور القرار أو منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، للقيام بعملية الإشهار في مقر البلدية. لأنه في حالة عدم تحديد ذلك سيكون للسلطات الإدارية المعنية إمكانية التسويف في إشهار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي. ثغرة يجب على المشرع توضيحها في التعديلات المقبلة لقانون حماية التراث الثقافي.

كما تتولى السلطات الإدارية، المختصة بإصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، تبليغ هذا الأخير إلى مالك العقار المعني، طبقا للفقرة الثانية من المادة 13 نفسها.

ونلاحظ هنا أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القصوى الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة للقيام بعملية التبليغ هذه.

إضافة إلى كل ما سبق توضيحة، أشار المشرع الجزائري، في نص الفقرة 3 من المادة 13 نفسها، إلى ضرورة خضوع قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الصادر عن وزير الثقافة إلى النشر في الحفظ العقاري على مستوى الولاية التي يتواجد بها العقار.

لكن كان يجب على المشرع أن يوضح في نص هذه الفقرة إلى أن الوالي يتولى القيام بهذا الحفظ العقاري خلال مدة معينة يبدأ احتسابها منذ تاريخ تبليغ الوالي بقرار التسجيل من طرف الوزير .

---

[15] - إيمان بغدادي، "حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري"، **مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية**، العدد 4، 2019، ص.86؛ أحسن غربي، "دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي"، **مجلة بحوث القانونية** والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص.186.

[16] - أحسن غربي، المرجع نفسه، ص.187.

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي مجموعة من المعلومات، حصرتها المادة 12 من القانون رقم 98-04 فيما يلي:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- الأهمية التي تبرر تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر، كلي أوجزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.
- الارتفاقات والالتزامات.

ثالثا- السلطات المختصة باتخاذ قرار الجرد:

يجب التمييز هنا بين السلطات المختصة بالجرد العام وتلك المختصة بإصدار قرار التسجيل ضمن قائمة الجرد الإضافي.

أ- السلطات المختصة بالجرد العام:

طبقا لنص المادة 7 من القانون رقم 98-04، تكون الوزارة المكلفة بالثقافة هي السلطة الوحيدة المكلفة بإعداد جرد عام للممتلكات الثقافية العقارية.

وهو ما يتوافق مع نص المادة 135 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،[17] والذي نص على ضرورة مركزة عمليات الجرد.

ب- السلطات المختصة بإصدار قرارات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 98-04، وزع المشرع الجزائري صلاحية إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بين الوزير المكلف بالثقافة والوالي المختص، تبعا لقيمة وأهمية الممتلكات الثقافية العقارية بين كونها وطنية أومحلية.

1- قرار الجرد الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة:

يصدر هذا القرار من قبل الوزير المكلف بالثقافة، إذا كانت الممتلكات الثقافية محل التسجيل ذات أهمية وقيمة وطنية.

يتم إصدار قرار الجرد هذا عقب استشارة (وليس بناء على رأي) اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويضم قرار الجرد قائمة الممتلكات الثقافية العقارية محل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، وذلك بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أوبناء على طلب من أي شخص له مصلحة في ذلك.

2- قرار الجرد الصادر عن الوالي المختص إقليميا:

يصدر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من قبل الوالي إذا كانت الممتلكات الثقافية محل التسجيل ذات أهمية وقيمة محلية.

يتم إصدار القرار عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية.[18]

ويضم قرار الوالي قائمة الممتلكات الثقافية العقارية محل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، وذلك بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو بمبادرة من الجماعات المحلية أو بناء على طلب من أي شخص له مصلحة في ذلك.

لكن النقطة التي أغفل المشرع الإشارة إليها هو في حالة ما إذا كانت هذه الممتلكات الثقافية العقارية تمس أكثر من ولاية، ولم يكن لها أهمية وقيمة وطنية.

رابعا- الآثار المترتبة عن إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

---

[17] - القانون رقم 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990.

[18] - أحسن غربي، مرجع سابق، ص.187.

- جرد الممتلكات الثقافية العقارية لا يمنع بقاءها تابعة للملكية الخاصة. ويمكن أن نستنتج ذلك من نص المادة 5 من القانون رقم 98-04، أين استعمال المشرع عبارة " **الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة** "؛ فقد نصت المادة 5 أعلاه على أن:

«يمكن دمج **الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة** في الأملاك العمومية التابعة للدولة... »

وتضيف الفقرة 3 من المادة 5 نفسها بأن:

«تحتفظ الدولة بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، وحق الجمهور المحتمل في الزيارة.»

وجاء هذا التوجه مخالفا لما ورد النص عليه في المادة 7/16 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، حيث اعتبرت الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية من مشتملات الأملاك الوطنية الاصطناعية.

لكن كان من المفروض تجنب إدراجها ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية وترك مجال تصنيفها للقانون الخاص بها، تطبيقا لقاعدة "الخاص يقيد العام"؛ خصوصا وأن القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي كان صدوره لاحقا لصدور قانون الأملاك الوطنية (القانون رقم 90-30).

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن سبب عدم قيام المشرع الجزائري بإحداث تعديل فيما يخص هذه النقطة ضمن القانون رقم 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل للقانون رقم 90-30، خاصة وأنه صدوره كان لاحقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- ابتداء من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، يتعين على أصحاب الممتلكات الثقافية العقارية العمومية أو الخواص (بمعنى الأشخاص الطبيعية، الأشخاص المعنوية الخاصة والعمومية) أن يقوموا بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أومحوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايتها.، طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 98-04.

- لا يمكن لصاحب الممتلك الثقافي العقاري المسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بالتعديلات السابقة الذكر دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 98-04، +مثل رخصة البناء،رخصة التجزئة ...)

ويكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده.

- في حالة اعتراض الوزير المعني... على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن اتخاذ إجراءات التصنيف وفقا للأحكام الواردة في المواد 16، 7 و18 من القانون ذاته.

- إذا لم يصدر رد خلال مهل أقصاها شهران (2) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض، من جانب السلطة المكلفة بدراسته، تعد هذا السكوت موافقة بطرقة ضمنية، طبقا لنص المادة 2/23 من القانون رقم 98-04؛ وذلك استنتاجا من استعمال المشرع لعبارة "**تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد** خلال مهلة أقصاها شهران (2) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته." فقد جاءت عبارة "الموافقة" عامة تشمل الموافقة الصريحة والضمنية.

لكن قد يتدخل أحدهم ويشير إلى أن المادة 23 السابقة الذكر تعني عملية التصنيف وليس الجرد.

نشير في هذه الحالة إلى العبارة المستعملة من طرف المشرع الجزائري في نص المادة 1/23 من القانون رقم 98-04، والمتمثلة في **"أومقترح تصنيفه"**، بمعنى تلك التي لا تستدعي تصنيفا فوريا، إذ تكون قابلة للتسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

خاتمة:

تضمن موضوع ورقتنا البحثية هذه إجراء دراسة وصفية تحليلية لإجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية والبحث عن سبل تحقيق حماية إدارية فعالة لهذه الممتلكات، من خلال الدراسة النقدية؛ توصلنا في ختامها إلى جملة من النتائج كللت بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات، نفصلها على النحو التالي:

أما فيما يخص النتائج المتوصل إليها يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

- تأتي إجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية، بصورتيها الجرد العام والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، في مقدمة آليات الحماية التي ينص عليها القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- لم يعطي المشرع تعريفا قانونيا للممتلكات الثقافية العقارية، واكتفى بذكر مشتملاتها فقط.

- قد يتم إدراج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك الوطنية، سواء العامة أوالخاصة؛ كما قد تبقى ملكا لأشخاص القانون الخاص. بمعنى لا تمنع صفة الملكية الثقافية العقارية من بقاء العقار المعني مشغولا من طرف الخواص. وذلك بخلاف نص المادة 7/16 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي اعتبرها أملاكا عمومية اصطناعية.

- كما يوجد تناقض بين نص المادتين 2 و3 من القانون رقم 98-04 فيما يخص تحديد وضعية العقارات بالتخصيص، خصوصا وأن كلمة "عقار" تشمل أيضا العقارات بالتخصيص،طبقا لنص المادة 683 من القانون المدني.

- كرس المشرع الجزائري مجموعة من النصوص حاول من خلالها تنظيم إجراءات الجرد. وتتنوع هذه النصوص بين نصوص عامة ونصوص خاصة بعملية الجرد أهمها المرسوم التنفيذي رقم 03-311.

- التنظيم الخاص بالجرد العام (المرسوم التنفيذي رقم 03-311 يحتاج إلى تفصيل أكثر.

- هناك غموض في تحديد مفهوم المواقع الأثرية، مما يمكن أن يؤدي إلى تداخلها مع المعالم الأثرية.

- تخضع المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، باعتبارها من مشتملات الممتلكات الثقافية العقارية، لإجراءات الجرد العام وكذا إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

- تخضع المواقع الأثرية والمعالم التاريخية غير الوارد ذكرها في نص المادة 17 من القانون رقم 98-04 إلى السلطة التقديرية للإدارة المختصة في إخضاعها لإجراءات الجرد؛ بخلاف صور المعالم التاريخية المذكورة في نص المادة 17 أعلاه فتخضع لإجراءات الجرد لطبيعتها.

- لا تخضع المجموعات الحضرية والريفية، التي يتم استحداثها في شكل قطاعات محمية، إلى إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي. في حين وقع المشرع الجزائري في تناقض بين نصي المادتين 7 و106 فيما يخص إخضاع هذه الممتلكات لإجراء الجرد العام.

- إجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي جوازي وليس إجباري.

- أغفل المشرع الجزائري تحديد وضبط المدد في نص المادة 13 من القانون رقم 98-04.

- وزع المشرع صلاحيات إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بين الوزير المكلف بالثقافة والوالي؛ في حين أخضع عملية الجرد العام إلى مركزية سلطة اتخاذ القرار.

- لم ينص المشرع على آثار أوإجراءات أوتدابير تترتب بشكل تلقائي عن عملية الجرد، بحيث تجعل عملية الجرد كافية لوحدها لتوفير الحماية الكافية لهذه الممتلكات.

- أغفل المشرع تنظيم عملية الجرد المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية الموجودة بالخارج.

استنادا إلى مختلف الملاحظات التي تمت الإشارة إليها في المتن تقترح مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

- يجب إخراج تنظيم الممتلكات الثقافية العقارية من قانون الأملاك الوطنية واعتماد قانون خاص بها، حتى لا يحدث تناقض وخلط بين النصوص القانونية.

- إعتماد الرقمنة في عمليات جرد الممتلكات الثقافية العقارية وتقنينها.

- يجب أن يتم تضمين عملية الجرد آثار أوإجراءات أوتدابير تترتب بشكل تلقائي عن عملية الجرد، بحيث تجعل عملية الجرد كافية لوحدها لتوفير الحماية الكافية لهذه الممتلكات.

- يجب أن ينظم المشرع عملية الجرد المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية الموجودة بالخارج، حتى يتم إعداد قائمة إحصائية بهذه الممتلكات.

- يجب وضع معايير واضحة فيما يخص تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي وتصنيفها وعدم ترك تحديد تلك المعايير لأهواء أعضاء اللجنتين الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

- الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم رالئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 44 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

- القانون رقم 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990.

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، يتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 57 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسبير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 69 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-455، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 60 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

ثانيا- المقالات:

- أحسن غربي، "دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي"، **مجلة بحوث القانونية** والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021.

- إيمان بغدادي، "حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري"، **مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية**، العدد 4، 2019.

- عبد الرزاق بابا و سليم عنان و محمد عرباوي، "آفاق تسيير وحماية الممتلكات العقارية في الجزائر من خلال استخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 14، العدد 01، 2022.

- محمد مصطفى زرباني، "الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 9، العدد 1، 2016.

- نجيبة بادي بوقميجة، "آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 8، العدد 14، 2020.

جامعة 08 ماي 1945 –قالمة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية
بالتعاون مع
فرقة البحث الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر
الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب:
الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق
المنعقد يوم:07ماي 2022م

ط.د منسل كوثر
مخبر الدراسات القانونية البيئية

د.شنيخر هاجر
مخبر الدراسات الاستراتيجية والتنمية في الوطن العربي
جامعة 08 ماي 1945-قالمة-
جامعة العربي التبسي –تبسة-

مداخلة بعنوان

حماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاع المسلح بأوكرانيا (دراسة من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الأوكراني)

الملخص

تعد الممتلكات الثقافية إحدى أهم أشكال التراث العالمي للأمم وامتدادا طبيعيا لحضاراتها الأمر الذي جعلها تحظى بحماية متكاملة حتى في أوقات الحرب ،إذ تشكل اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها الإضافيان أهم الصكوك الدولية المصاغة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. في حين تشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 الإطار العام المنظم لحالات النزاع المسلحة ،ولا شك أن هذا الاهتمام يعكس دون شك أهمية هذه الممتلكات كتراث مشترك للإنسانية جمعاء ،كما يعكس من زاوية أخرى حجم التهّديدات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والتي تستوجب فعلا هذه الحماية .

ومن منظور عملي يشكل الصراع الذي يشهده العالم اليوم بين أوكرانيا وروسيا والذي بلغ أوجه في 21 فبراير 2022م -أين قامت روسيا بشن عمليات عسكرية ضد أوكرانيا -إطارا عمليا نموذجيا يمكن من خلاله معرفة مدى فعالية هذه الصكوك الدولية ودرجة تكاملها مع القوانين الداخلية وتحديدا القانون الأوكراني سواء من حيث تعريفها للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية من النزاع المسلح أو من حيث آليات الحماية المُقرة بشأنها من خلال رصد أهم التدابير المتخذة عقب الاجتياح الروسي لأوكرانيا على الصعيدين الدولي والوطني(الأوكراني).

الكلمات المفتاحية:
الممتلكات الثقافية،النزاع المسلح،أوكرانيا،القانون الدولي ،الحماية

Protection of cultural property in the context of the armed conflict in Ukraine

(Study from the perspective of international humanitarian law and Ukrainian law)

Abstract :

Cultural property is one of the most important forms of the world heritage of nations and a natural extension of their civilizations, which made it enjoy integrated protection even in times of war, as the Hague Convention of 1954 and its two Additional Protocols constitute the most important international instruments formulated for the protection of cultural property during armed conflicts. While the four Geneva Conventions of 1949 and their first Additional Protocol of 1977 constitute the general framework regulating situations of armed conflict, there is no doubt that this concern undoubtedly reflects the importance of these properties as a common heritage of all humanity, as well as, from another angle, the extent of threats to cultural property in times of conflict. armed and which actually require this protection.

From a practical perspective, the conflict that the world is witnessing today between Ukraine and Russia, which reached its climax on February 21, 2022 AD - where Russia launched military operations against Ukraine - constitutes a model practical framework through which it is possible to know the effectiveness of these international instruments and the degree of their integration with internal laws, specifically Ukrainian law, whether In terms of defining cultural property protected from armed conflict or in terms of the protection mechanisms established in this regard, by monitoring the most important measures taken after the Russian invasion of Ukraine at the international and national (Ukrainian) levels.

key words:

Cultural property, armed conflict, Ukraine, international law, protection

مقدمة

يشار إلى الممتلكات الثقافية غالبا باسم "الجوهر الثقافي" ذلك لأن وجودها يلعب دورا محوريا في تشكيل الهوية القومية أو الجماعية وتعزيزها ، فضلاً عن دورها في ترسيخ القيم الروحية والمجتمعية من خلال صياغة المرجعية الحضارية لذاكرة الشعوب والأمم ؛ومع ذلك

تتعرض هذه الممتلكات للإتلاف والتدمير نتيجة الحروب الدائرة رحاها في كثير من مناطق العالم بل وتعد الهدف الأول في كل نزاع بالسلب أو الإتلاف والتدمير ذلك أن طمسها يعني لا محالة طمس هوية البلد المستهدف.

ولا شك أن ما يشهده العالم اليوم بين روسيا وأوكرانيا يعد خير مثال على هذا الاستهداف إذ أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) تضرر ما لا يقل عن 53 موقعا ثقافيا في أوكرانيا منذ بدء الغزو الروسي في 24 فبراير. وشملت الأضرار 29 موقعا دينيا و16 مبنى تاريخيا وأربعة متاحف وأربعة معالم أثرية حتى لحظة كتابة هذه السطور.

وفي هذا الإطار يلعب القانون الدولي الإنساني إضافة إلى القوانين الدّاخلية للدول –وقوانين أوكرانيا تحديدا-دوره في حماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة أيا كان تكييفها حيث تشكل اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها الإضافيان أهم الصكوك الدولية المعترف بها لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. في حين تشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 وبروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 الإطار القانوني العام المنظم لحالات للنزاعات المسلحة حيث اعتبرتها محكمة العدل الدولية ملزمة للكافة.

إن الحماية التي يوليها القانون الدولي الإنساني وكذا التشريعات الوطنية للممتلكات الثقافية تعكس دون شك أهميتها ومكانتها كتراث مشترك للإنسانية جمعاء؛ومن الناحية العملية يزداد موضوعنا أهمية على اعتبار أن عددا من الممتلكات الثقافية مدرجة في قائمة التراث العالمي ذات الأولوية على غرار كتدرائية القديسة صوفيا،مجموعة الأديرة ،دير لافرا كييف بيشيرسكا الأرثودكسي،الحي القديم بأكمله في لفيف...والتي تزداد المخاوف عليها في ظل المعطيات الحالية ؛خصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن تاريخ وثقافة روسيا وأوكرانيا جد متداخلة.

وانطلاقا مما تقدم تهدف هذه الورقة البحثية إلى البحث عن الأطر القانونية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاع المسلح على الصعيد الدولي والأوكراني وعن فعالية هذه الحماية من الناحية العملية وقبل ذلك البحث عن التكييف القانوني لهذا النزاع .

غير أن التأطير القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح لا يكفي وحده ،بل إن الأمر يقتضي معه تفعيل آليات الحماية المكرسة وطنيا ودوليا خصوصا في ظل تفاقم الأوضاع بين روسيا وأوكرانيا الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى فعالية الصكوك الدولية والقوانين الداخلية بأوكرانيا في حماية الممتلكات الثقافية الأوكرانية من تداعيات النزاع المسلح فيها؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا انتهاج المنهج الوصفي في قراءتنا لمختلف الصكوك الدولية والقوانين الداخلية المنظمة لمختلف جوانب هذا الموضوع مع الاستعانة بأدوات التحليل كلما اقتضى الأمر ذلك،ولأن موضوعنا يشتمل على شقين :نظري وعملي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية والنزاعات المسلحة
المبحث الثاني :التأطير القانوني والتنظيمي لحماية الممتلكات الثقافية في أوكرانيا في ظل النزاع مع روسيا

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية والنزاعات المسلحة

إن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تعكس دون شك مدى التوسع الذي لحق بنطاق القانون الإنساني الدولي إذ لم يعد فقط محصورا على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخيف معاناتهم بل امتد ليشمل حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة.

ولفهم أوضع لهذا المحور ارتأينا الخوض في مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في ظل النزاع المسلح (المطلب الأول)ومن ثم التفصيل في مفهوم النزاع المسلح (المطلب الثاني) ،الأمر الذي من شأنه أن يتيح لنا وضع تصور عام حول التكييف القانوني للصراع بين روسيا وأوكرانيا

المطلب الأول :مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في ظل النزاعات المسلحة

تعتبر " اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والتي صدرت بتاريخ 1954 (يعبر عنها باسم اتفاقية لاهاي 1974) الوثيقة القانونية الرئيسية المكرسة لحماية التراث الثقافي في زمن الحرب والاحتلال[1]، وقد اعتمدت في 13 مايو 1974ودخلت حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليها أغلبية الدول، أين اكتسبت بذلك قيمة عرفية كونية وهي الصك الدولي الوحيد الذي يهدف بشكل خاص إلى حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح والحفاظ عليها نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الممتلكات الثقافية والتي تأخذ أبعادا حضارية؛ اقتصادية ودينية.

الفرع الأول :تعريف الممتلكات الثقافية

تعرّف الممتلكات الثقافية على أنها "**أشياء مادية ، منقولة أو غير منقولة ، قطع مفردة أو مجموعات ومجموعات تم إنشاؤها أو تعديلها أو تشكيلها من قبل الرجال لتعكس تطورها الثقافي ، والتي تعرض تاريخًا ، أو فنيًا ، أو علميًا ، أو قيمة معمارية أو أثرية أو ثقافية مختلفة ذات أبعاد متنوعة**"[2]

وبناءا عليه يمكن اعتبار الممتلكات الثقافية بمثابة التراث الثقافي الروحي للشعوب وهي ركائز الحضارة المدنية ومصادر المعرفة الإنسانية التي تشمل جميع أنواع المنقولات والعقارات وكذا الأماكن المخصصة لحمايتها وحفظها، و الممتلكات الثقافية تكون عادة مكفولة بنظام قانوني يكفل حمايتها في زمن السلم والحرب، كونها تمثل الشعوب وحاضرها ومستقبلها، إضافة إلى ما تكتسبه من قيمة إنسانية واقتصادية كبيرة ومن أمثلة الممتلكات الثقافية نجد الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الآثار والأعمال الفنية وكذا الكتب والمخطوطات .....[3].

---

[1] -اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،لاهاي، 249 14 ،UNTS 240 أيار/مايو 1954 (دخلت حيز النفاذ في 7 آب/أغسطس 1956م.

[2]Gerner, M. (2018). Managing Cultural Sustainability: Safe Haven, Cultural Property, and Sustainability in Best Practice. In: Lagrange, E., Oeter, S., Uerpmann-Wittzack, R. (eds) Cultural Heritage and International Law. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-78789-3_9

3 أحسن عمروش ،حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح،مجلة الدراسات القانونية،ا لمجلد3، عدد2، ديسمبر 2017 م ،ص2.

وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي التي تعتبر أول وثيقة دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية من خلال ما ورد في نص مادتها الأولى والتي اعتبرت أن **"المقصود من الممتلكات الثقافية مهما كان أصلها ومالكها ما يلي:**

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وقد حافظ البروتوكول الثاني 1999لهذه الاتفاقية[1] على ذات التعريف حيث نصت الفقرة (ب).من مادته الأولى على أنه:**"يقصد ب(الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية الممتلكات الثقافية كما عُرفت في المادة الأولى من الاتفاقية "**

والواقع أن هذا التّعريف جاء بمفهوم شامل للممتلكات الثّقافية لما تتمتع به من أهمية كبرى للبشرية بغض النظر عن قيمتها المالية. ويتضح مما تقدم أن مفهوم الممتلكات الثقافية يتسع ليضم المواقع الأثرية والتّاريخية والفنية والدينية الثابتة، وسواء أكانت هذه الممتلكات مرتبطة أو منفصلة عن بعضها البعض، وسواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة. علاوة على ذلك يضم مفهوم الممتلكات الثقافية المنقولات كاللوحات الفنية والأرشيف ومجموعات الكتب التاريخية والعلمية أيا كان موطنها الأصلي، كما أسبغت الحماية على المباني والمراكز التي تحوي بداخلها على هذه الممتلكات سواء أكانت منقولة أو ثابتة. كما لم تقتصر الاتفاقية على إسباغ الحماية على الطوائف الثالث المشار إليها سلف وإنما توسعت في نطاق الحماية ليشمل وسائل النقل التي تستخدم في نقل الممتلكات الثقافية سواء أكان نقلاً ً محليا أو خارج الدولة بغية حماية هذه الممتلكات من أعمال الاعتداء، وكذلك حماية الأشخاص المكلفين بحماية هذه الممتلكات[2].

الفرع الثاني:أهمية الممتلكات الثقافية

إن أهمية الممتلكات الثقافية مستلهمة في الواقع من الأهمية التي يحظى بها التراث الثقافي على اعتبار أنها تمثل شكلا من أشكاله ؛ولا شك أن أهمية التراث الثقافي تتضح من خلال تحديد مكانته كمرجعية من بين مرجعيات الأمم والشعوب على المستويات الدينية والحضارية والاقتصادية وهو ما سيتم تناوله بشي من التفصيل:

---

[1] البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999 دخل حيز التنفيذ في 9 مارس 2004م.

[2] محمد سامح عمرو،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح،ص185.من كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص185.

1-أهمية الممتلكات الثقافية كمرجعية دينية: نال التراث الثقافي بمختلف أشكاله على مر العصور ـ قدراً كبيراً من الاهتمام والتقدير عند الأمم والشعوب، فقديما حظيت مكونات ذلك التراث من تماثيل ودور عبادة ومدافن الملوك بقدسية لدى العديد من الحضارات الغابرة كالحضارة الفرعونية وحضارات بلاد الرافدين ، الأمر الذي وفر لها الحماية باعتبارها مقدسات يحظر التعدي عليها ،أما في العصر الحديث فلا زالت العديد من مكونات التراث الثقافي السالف ذكره تحظي بالقدسية وإن اختلفت المجتمعات في اقتصارها لإسباغ القدسية على أحد صنوف ذلك التراث دون غيره وذلك حسب اختلاف أديانها ومعتقداها ومن الأمثلة على أهمية التراث الثقافي كمرجعية دينية للأمم والشعوب تلك الأهمية التي تحظى بها المساجد عند المسلمين ، والكنائس عند المسيحيين والمعابد عند اليهود لكونها المرجع الديني لهم.[1]

2-أهمية التراث الثقافي كمرجعية حضارية: بعد التراث الثقافي على اختلاف أشكاله وأماكن تواجده مصدراً لفخر الأمم واعتزازها لكونه برهانا على تفردها وعمق وجودها في التاريخ الأمر الذي يمنحها بصمة متميزة عن غيرها تحدد هويتها القومية وانتماءها لحضارة سابقة ، وبناءا عليه سعت الدول حديثا إلى الاهتمام بمورُثها الثقافي وإحاطته بالعناية والحماية مستخدمة في ذلك مختلف الوسائل القانونية والإدارية والأمنية سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. ولم يقتصر إدراك ما للتراث من أهمية كمرجعية حضارية للإنسانية على الدول فقط بل امتد ليشمل المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية بل وحتى المنظمات الدولية غير الحكومية التي يجمع بينها جميعا هدف التكاتف وحشد الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية ذلك التراث وحفظه وترميمه في مواجهة أعمال النهب والتخريب والتآكل الطبيعي.[2]

3-أهمية الممتلكات الثقافية كمرجعية اقتصادية: حظيت أهمية الممتلكات الثقافية من الناحية الاقتصادية بالاهتمام على مر التاريخ، فقديما لقيت مكونات التراث الثقافي من تماثيل وتحف وحلي العناية من قبل الملوك والأمم ،وفي عصرنا الحالي يكتسب التراث الثقافي باختلاف صنوفه باهتمام ورعاية الدول نتيجة للمردود الاقتصادي العائد من ذلك التراث الذي أصبح مزارات ومراكز الجذب السياحي[3] مما حقق مكاسب مالية أسهمت في تحريك عجلة اقتصاد تلك الدول وفي خلق فرص عمل لمواطنيها في المرافق الفندقية والخدمات السياحية ، وقد تجسد اهتمام الدول بتراثها انطلاقا من أهميته الاقتصادية في سنها للقوانين وإنشاء المؤسسات التي تكفل حماية ذلك التراث وضمان احترام تلك الحماية.[4]

المطلب الثاني :مفهوم النزاع المسلح

إن البحث في مفهوم النزاعات الدولية المسلحة يقتضي الخوض في تعريفه كمصطلح بارز في فقه القانون الدولي الإنساني وكذا الاتفاقيات الدولية المؤطرة له ،إضافة إلى الخوض في مختلف صوره وحالاته ،وبذلك وضع تصور عام حول التكييف القانوني للصراع بين روسيا وأوكرانيا

---

[1] إسماعيل احمد محمد الأشهب،علاء الضاوى محمد سبيطة،منظمة اليونسكو وتعزيز الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه،مجلة المعرفة،العدد السابع،كلية التجارة،جامعة الزيتونة،ليبيا،مارس 2018،ص172.

[2] إسماعيل احمد محمد الأشهب،علاء الضاوى محمد سبيطة،المرجع نفسه،ص173.

[3] مصطفى أحمد مكاوي، غادة عبد الله محمد، تخطيط التراث الثقافي وإدارته لأعراض السياحة الثقافية الحديثة تطبيقا على مدينة الإسكندرية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والفندقة، المجلد السادس، العدد الأول، كلية السياحة والفنادق - جامعة قناة السويس،مصر،يونيو 2009م،ص125.

[4] إسماعيل احمد محمد الأشهب،علاء الضاوى محمد سبيطة،المرجع السابق،ص174.

الفرع الأول :تعريف النزاع المسلح الدولي

كقاعدة عامة لايمكن وضع تعريف محدد للنزاع المسلح نظرا لأن الظروف التي قد تشكل هذا الوضع عديدة ومختلفة بعض الشيء ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة التي تحدد ما إذا كان الحدث يشكل نزاعا مسلحا أم لا[1]،وعلى هذا الأساس عمل فقه القانون الدولي الإنساني على وضع معالم محددة يمكن من خلال وضع تعريف للنزاع المسلح.

من جملة هذه الاجتهادات ؛يعرف النزاع الدولي بأنه **"صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن لاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات"**[2]

ويرى جانب آخر بأنه:**"صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي"**[3].

وفي المقابل يرى اتجاه آخر بأن النزاع المسلح **:"صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض من أجل تحقيق مصلحة مادية أو معنوية"**[4]

وأيا كان التعريف فإن النزاع المسلح الدولي على هذا النحوي يعني استعمال القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر سعيا لتحقيق غايات مادية و/أو معنوية في إطار ما يجيزه القانون الدولي.

ولقد رُجح فقها وعملا استخدام مصطلح **"النزاع المسلح"** باعتباره أكثر شمولا لحالات لا يستغرقها مصطلح **الحرب** كالحالات التي تكون فيها الدولة أو الدول طرفا في النزاع مقابل عدم اتصاف الطرف الآخر بوصف الدولة و اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدولة،كما.ويتسع مضمون مصطلح النزاع المسلح ليستوعب أيضا الحرب في مفهومها التقليدي وكذا أحوال النزاع غير المتصف بالحرب كالنزاعات الأهلية[5].

وفي هذا السياق وجب التنويه إلى أن مصطلح **"النّزاعات المسلحة "** ظهر أول مرة في اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام 1949م والمتعلقة بحماية الأشخاص غير المشاركين في القتال أثناء النزاعات المسلحة[6] والتي أقرت بأن النزاعات المسلحة الدولية، هي إما نزاع مسلح معلن

---

[1] Gary D. Solis : **THE law of armed conflict**: international humanitarian law in war , Cambridge University Press, 2010, P.170

[2] محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي العام-دراسة لضوابطه الأصولية وأحكامه العامة-، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،1961ه،ص624.

[3] محمد بشير الشافعي،القانون الدولي العام في السلم والحرب،منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر،2001م،ص439.

[4] بدرية العوضي،القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب،دار الفكر،بيروت ،لبنان 1999م،ص32.

[5] محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام،الجزء الرابع،المنازعات الدولية-المجلد الأول- ،قانون الحرب،الإسكندرية مصر،2003،ص25.

[6] اتفاقيات جنيف الأربع :(اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، 75 UNTS 31) دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950) ؛ واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12

تشتبك فيه دولتان أو أكثر من أجل تحقيق غاية معينة من الطرف المقابل أو هي حروب التحرير الوطنية والتي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأنظمة العنصرية وصولاً إلى ممارسة حق تقرير المصير والتي كانت تعد سابقاً منا لحروب الأهلية، ولكن بعد صدور بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977[1] الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أدخل هذا النوع من النزاعات المسلحة ضمن النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني : صور النزاعات المسلحة الدولية

كما سبق البيان ،تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 وبروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 الإطار القانوني العام المنظم لحالات للنزاعات المسلحة حيث اعتبرتها محكمة العدل الدولية ملزمة للكافة،

وفي هذا المقام نصت المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على حالات النزاع المسلح والتي ورد فيها:**" تطبق الاتفاقيات على حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".**

كما أضاف البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 حالة أخرى،**إذ تضمنت المادة الأولى في فقرتها الرابعة النص الآتي: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضلها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير."**

و بناءا على ما تقدم يمكن القول أن حالات النزاع المسلح تتمثل في :حالة الحرب المعلنة،حالة الاشتباك المسلح،الاحتلال وحروب التحرير الوطنية.

-1-حالة الحرب المعلنة :وهي الصورة العامة للنزاع الدولي المسلح فباستقراء المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، نجد أن الحالة الأولى من حالات النزاعات المسلحة المنصوص عليها، وهي حالة "الحرب المعلنة" ويكون هذا الإعلان صادرا من أحد الطرفين أو كليما كما تعد الحرب قائمة حتى وإن لم تستخدم القوة المسلحة وتبع ذلك إجراءات

آب / أغسطس 1949، 75 UNTS (85 دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950) ؛ واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، 75 UNTS (135 دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950) ؛ واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، 75 UNTS287 ،)دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950) .

[1] -البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 1125 8 ،3 UNTS حزيران/ يونيو 1977 (دخلت حيز 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950) .

غير ودية. فبمجرد صدور الإعلان من أحد الأطراف، أو من الطرفين على السواء تكون أمام حالة من النزاع المسلح ونكون بذلك بصدد تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

-2-حالة الاشتباك المسلح: وقوع الاشتباك حالة نصت عليها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م،كما سبق وأن بينا؛حيث تشترط هذه المادة المشتركة أن يحدث الاشتباك بين الأطراف أي الدول المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م"والملاحظ أن هذه المادة اكتفت بأن يكون هناك اشتباك دون توضيح ما إذا كان يشاط في هذا الاشتباك الكثافة، أو سقوط عدد من الضحايا، ولا تعتبر هذا نقصا بقدر ما تعلمه أعمال لصالح الجانب الإنساني، فلو كان الصحية هو شخص واحد وجبت حمايته والتخفيف عنه وذلك عن طريق إعمال وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

3-الاحتلال: نصت المادة 2/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على أنه " **تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مواجهة مسلحة."**

وبناءا عليه فإن الاحتلال يقوم بتوافر الشروط التالية:

-سيطرة القوات الأجنبية على الإقليم المحتل بشكل كلي أو جزئي.
-ألا تكون هذه السيطرة مقبولة من طرف السلطة الشرعية للإقليم،ولا يعني هذا المواجهة المسلحة بل إن موقف الرفض لهذا الاحتلال يكون كافيا لقيام حالة الاحتلال .
-أن يقع الاحتلال على الأراضي السامية الأعضاء باتفاقية جنيف.

4- المقاومة المسلحة لحركات التحرير : اعتبرت هذه الحالة في السابق من قبيل الحروب الأهلية ليتم إدراجها لاحقا ضمن فئة النزاعات المسلحة من خلال و البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة حيث نصت المادة ا الأولى منه في فقرتها الرابعة على انه**".تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبق لميثاق الأمم المتحدة"** [3]،

وعليه يكيف صراع ما على أنه احتلال بتحقق شرطين:

-وجود حالة احتلال أو نظام قائم على التمييز العنصري
- وجود مقاومة مسلحة ، وهو شرط يثير بعض الجدل ، ذلك أنه إضافة إلى وجوب كون حركة التحرير التي ترفع السلاح في وجه الاحتلال أو النظام العنصري وجب أن تكون على درجة معينة من التنظيم العسكري ، بحيث تتمكن من القيام بعمليات عسكرية ، وتستند إلى قاعدة شعبية الأمر الذي يقتضي معه أن يعترف المجتمع الدولي بمركزها القانوني كحركة تحرير تستحق

---

[1] هدى عزاز،النظام القانوني للنزاع المسلح وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ،المجلد 14،عدد01،جوان2021م،32.

[2] هدى عزاز،المرجع نفسه ،ص42.

[3] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،المصدر السابق.

الاستفادة من حق تقرير المصير ، كما هو ثابت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقواعد القانون الدولي الإنساني[1]

***التكييف القانوني للنزاع بين روسيا و أوكرانيا:**في الوقت الذي أكدت فيه السلطات الروسية أن العمليات التي تقوم بها ضد أوكرانيا تعتبر "عملية خاصة" اعتبرت منظمة . human rights watch أن ما تقوم به روسيا يعد انتهاكات تصنف ضمن "الغزو" أو "إعلان الحرب" .[2]

وفي المقابل يرى الأستاذ Olga Butkevych (أستاذ بمعهد العلاقات الدولية ، جامعة Taras Shevchenko الوطنية في كييف)أن الصراع بين روسيا و أوكرانيا ظاهرة حديثة ينطبق عليها وصف **"الحرب الهجينة"** ،ويقصد بالحرب الهجينة أن يشمل الصراع بين الدول حيث يشمل الوسائل العسكرية والإرهابية والاقتصادية والمعلوماتية والسياسية والدبلوماسية ؛ النزاع المسلح الذي يغطي جزءًا فقط من أراضي الدولة ، في حين أن معظم أجزاء تظل الدولة واقتصادها "منفصلين" بسبب الحرب) وقد غيرت عوامل تأثيرها على عمل المعاهدات والعقود[3] .قضية "العدوان الاقتصادي وهو ما ينطبق على الصراع الروسي الأوكراني.

وهو الموقف الذي تبنته وزارة الخارجية الأوكرانية: "العدوان العسكري هو مجرد عنصر واحد من الحرب الروسية الهجينة ضد أوكرانيا .وتشمل العناصر الأخرى:

(1)-الدعاية القائمة على الأكاذيب والتزوير.
(2)-الضغط التجاري والاقتصادي
(3)- حصار الطاقة ؛
(4)-إرهاب وترهيب المواطنين الأوكرانيين ؛
(5)-الهجمات الإلكترونية ؛
(6)-إنكار قوي لواقع الحرب ضد أوكرانيا على الرغم من وجود مجموعة كبيرة من الأدلة التي لا يمكن دحضها ؛
(7)- استخدام القوات الموالية لروسيا والدول التابعة لمصالحها الخاصة ؛
(8)-لوم الطرف الآخر على جرائمه [4]

---

[1] فتيحة بشور،مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي،مجلة معارف قسم1،السنة السابعة ،العدد12،جوان 2012م،ص27.

[2] Russia: With War, Censorship Reaches New Heights | Human Rights Watch https://www.hrw.org/news/2022/02/28/russia-war-censorship-reaches-new-heights

[3] Butkevych, O. (2018). The Operation of International Treaties and Contracts in the Event of Armed Conflict: Problems Reopened by Russian Aggression Against Ukraine. In: Sayapin, S., Tsybulenko, E. (eds) The Use of Force against Ukraine and International Law. T.M.C. Asser Press, The Hague. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-222-4_9كتاب

[4] Ministry of Foreign Affairs of Ukraine 2015, '10 facts you should know about Russian military aggression against Ukraine. http://mfa.gov.ua/en/page/open/id/5026. Accessed 19 August 2017.

المبحث الثاني:التأطير القانوني والتنظيمي لحماية الممتلكات الثقافية في أوكرانيا في ظل النزاع مع روسيا

تتطلب حماية الممتلكات الثقافية في أوكرانيا من الآثار التخريبية أو المدمرة المحتملة نتيجة لنزاعها مع روسيا تضافر الجهود المحلية والدولية لتحقيق هذا المسعى؛ولا شك أن هذه الحماية وجب أن تكون لها ركائز قانونية واضحة على الصعيدين الوطني والدولي (المطلب الأول) والتي تعد دعامة لمباشرة الجهود والمساعي الرامية لردع الانتهاكات الممارسة ضد الممتلكات الثقافية أو على الأقل اتخاذ تدابير فورية وقائية من شأنها تجنب هذه الانتهاكات أو التخفيف من آثارها(المطلب الثاني).

المطلب الأول :التأطير القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في أوكرانيا

يقتضي الحديث عن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في أوكرانيا التطرق لمنظومة قانونية متكاملة تمس مختلف الجوانب المتعلقة بالتراث الثقافي عموما ولا شك أن هذه المنظومة تستمد وجودها وأساسها من المبادئ والحقوق التي أرساها الدستور الأوكراني والمتعلقة بهذا الخصوص.

1-التأطير الدستوري :نص دستور أوكرانيا المعتمد في 28 يونيو1996 [1] على ضمانات الحقوق الثقافية للمواطنين والتزامات الدولة بحماية التراث الثقافي فيها فقضت المادة 11 منه بأن **:" تدعم الدولة تعزيز وتطوير الأمة الأوكرانية ووعيها التاريخي وتقاليدها وثقافتها، كما الدعم تطوير الهوية الدينية واللغوية والثقافية والعرقية لكل السكان الأصليين والأقليات الوطنية في أوكرانيا "** كما أكدت المادة 12 على أن **"يتعين على أوكرانيا تلبية الاحتياجات الوطنية والثقافية واللغوية للأوكرانيين المقيمين خارج حدود الدولة"** في حين أقرت المادة 54 في فقرتيها الثالثة والرابعة **"يوفر القانون الحماية للتراث الثقافي للبلاد**
تضمن الدولة الحفاظ على الآثار التاريخية وغيرها من الأشياء ذات القيمة الثقافية، وتتخذ كافة الإجراءات لكي تستعيد أوكرانيا كنوزها الثقافية الموجودة بالخارج"
وبذلك يكون المؤسس الدستوري في أوكرانيا قد كرس حماية مختلف الجوانب المتعلقة بالتراث الثقافي عموما والممتلكات الثقافية على وجه الخصوص.

2-التأطير التشريعي:وعلى الصعيد التشريعي نجد العديد من القوانين التي تعنى بحماية التراث الثقافي بمختلف أشكاله نذكر منها على وجه الخصوص :قانون أوكرانيا بشأن "حماية التراث الثقافي الأثري" المؤرخ 18 مارس 2004 [2] والذي يهتم بأطر الحماية المختلفة لكل من التراث الثقافي المنقول ،التراث الثقافي غير المنقول والممتلكات الثقافية والبرنامج الوطني للحفاظ على التراث الثقافي واستخدامه للفترة 2004-2010 ، المعتمد بموجب قانون أوكرانيا بتاريخ 20 أبريل 2004 والتعديلات الملحقة به والذي يتضمن حماية التراث الثقافي غير المنقول،التراث الثقافي المنقول،الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي غير المادي

بالإضافة إلى القانون الأساسي "بشأن حماية التراث الثقافي" لسنة 2000م المعدل سنة2020م و الذي ينظم العلاقات القانونية والتنظيمية والاجتماعية والاقتصادية في هذا المجال عرفت المادة الأولى منه **حماية التراث الثقافي** بأنه**" نظام من التدابير القانونية والتنظيمية**

---

[1] Verkhovna Rada Ukrainy. (1996). Konstytutsiia Ukrainy, pryiniata na piatii sesii Verkhovnoi Rady Ukrainy 28 chervnia. URL: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/254k/96-вр

[2] Verkhovna Rada Ukrainy. (2004). Pro okhoronu arkheolohichnoi spadshchyny : Zakon No 1626-IV. URL: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/1626-15

والمالية والمادية والتقنية .....وغيرها من التدابير المتعلقة بالتسجيل (الاكتشاف والبحث العلمي والتصنيف وتسجيل الدولة) ،إضافة إلى منع التدمير أو الأذى ، وتوفير الحماية ،و حفظ عناصر التراث الثقافي واستخدامها بشكل مناسب والحفاظ عليها وترميمها وإصلاحها وإعادة تأهيلها واعتمادها "

كما صنفت المادة الثانية منه التراث الثقافي حسب نوعه إلى

-الأثرية:تشكل كل مخلفات النشاط الحيوي للإنسان(أشياء ثابتة من التراث الثقافي ، مدن ، تلال ، بقايا مستوطنات قديمة، الحصون ،معسكرات عسكريه ، مصانع، منشات ري،طرق مقابر أماكن دينية ومنشات دينية،أطلال، والكهوف واللوحات الصخرية) والكثير من المعالم الثقافية التاريخية ، وحقول المعارك القديمة ، وكذا العناصر المنقولة ذات الصلة) ، والتي تقع تحت سطح الأرض وتحت الماء، وهي مصدر لا جدال فيه للمعلومات حول أصل الحضارة وتطورها ؛

التاريخية: المباني والمنشئات وملحقاتها ،المدافن والمقابر المنفصلة،أماكن الدفن الجماعي للموتى والمفقودين من العساكر (بما في ذلك الأجانب) و الذين فقدوا في الحروب.نتيجة الترحيل والقمع السياسي في أراضي أوكرانيا ،أماكن حطام السفن والقوارب البحرية والنهرية بما في ذلك تلك التي بها بقايا المعدات العسكرية والأسلحة والذخيرة وما إلى ذلك ، والأماكن المرتبطة بالأحداث التاريخية المهمة ،حياة ونشاط المشاهير، ثقافة وطريقة حياة الأمم ؛

الفنون الأثرية أعمال الفنون الجميلة المنفصلة ، وحتى المرتبطة بالمعالم المعمارية أو الأثرية أو غيرها من المجمعات ؛

فن العمارة وبناء المدن كالمنشئات المعمارية المنفصلة ، وكذا المتصل بها أعمال الفنون الأثرية والزخرفية والفنون الجميلة ، والتي تتميز بعلامات بعض الثقافات أو حقبة منها أو بعض الأنماط أو التقاليد ،المجمعات العلمية والطبيعية ،المراكز التاريخية، الشوارع ، الساحات ، بقايا التخطيط القديم والمساحات العملية ، والتي تحمل بعد الأفكار السكنية،

فنون الحدائق :كالمتنزهات الطبيعية أو المناظر الطبيعية المصممة من قبل البشر،المناظر الطبيعية التي لها قيمة تاريخية؛

العلمية والتكنولوجية وتتعلق بالأمور الفريدة من نوعها في الصناعة والتصنيع والبحث والإنتاج والهندسة والنقل والأشياء المستخرجة والتي تحدد مستوى تطور العلوم والتكنولوجيا في حقبة ما أو في بعض المدارس العلمية أو الفروع ا الصناعية.[1]

والملاحظ من المادة أعلاه أن المشرع الأوكراني أصر على ذكر الممتلكات الثقافية مع كثير من التفصيل والتدقيق والذي يعكس لا محالة حجم الاهتمام الذي توليه الدولة الأوكرانية لممتلكات الثقافية وحجم التخوف أيضا من التهديدات والاعتداءات التي لطالما تطالها .

ومما لا شك فيه أن هذا التفصيل يفوق إلى حد كبير التفصيل الذي ورد نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ،الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على نطاق حماية هذه الممتلكات دوليا.

[1] Verkhovna Rada Ukrainy. (2004). Pro okhoronu arkheolohichnoi spadshchyny : Zakon No 1626-IV. URL: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/1626-15

أما في ما تعلق بآليات الحماية وباستقراء مواد القانون الأوكراني المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أنها تتنوع بين حماية مؤسساتية (مركزية تابعة لمجلس الوزراء ومحلية تابعة لهيئات الحكم المحلي)،وحماية إدارية تتمحور حول إدراج مختلف عناصر التراث الثقافي ذات الأهمية الوطنية ضمن سجل الدولة للآثار إضافة إلى تأمين وترشيح تسجيل المعالم الأثرية في قائمة التراث العالمي وغيرها من الإجراءات التي تكفل توثيق هذه الممتلكات ،كما عنى القانون أيضا بمختلف أشكال تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية كما أقر غرامات مالية في حال انتهاك أحكام هذا القانون

الفرع الثاني :التأطير الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

تعد اتفاقية لاهاي 1954م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها الأول لسنة 1954م والثاني 1999لسنة الإطار الدولي الأساسي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح ،وتأخذ هذه الحماية صورتين:حماية عامة تتعلق بالحد من الحماية الأدنى الذي ينبغي أن تتمتع به الممتلكات الثقافية ،وحماية خاصة تتضمن جوانب إجرائية تخص بعض الممتلكات .

1-الحماية العامة: يقصد بالحماية العامة أن يتمتع التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، باحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تلجم من أي نزاع صلح، تكون الحماية العامة من ناحيتين، من جهة تقوم الدولة المحتلة في حال تشوب نزاع مسلح على إقليمها باتخاذ القدر الممكن من الإجراءات، بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي عرض عسكريه أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها، ومن جهة أخرى احترام تلك الممتلكات أثناء النزاع المسلح[1] .

ولقد وردت هذه الحماية في اتفاقية لاهاي1945 أين تضمنت المادة الرابعة على بعض الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع والمتمثلة في تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة الأعراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وكذا وجوب امتناعها عن أي عمل عدائي إزائها؛

كما قضت ذات المادة بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر. وأن تمتنع أيضا عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية[2].

وتعزيزا لهذه الحماية وبموجب المادة (53) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف النص على مبدأ حضر توجيه الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي وحضر اتخاذ هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع

---

[1] فاطمة حسن احمد الفواعير،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة(دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)،رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،حزيران2019م،ص64.

[2] انظر نص المادة الرابعة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،لاهاي، المصدر السابق.

بالامتناع عن اتخاذ أي أعمال انتقامية تمسها[1].وبذلك تم توسيع دائرة الحماية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاع المسلح

2-الحماية الخاصة: إلى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على إمكانية تمتع بعض الممتلكات الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها **"أهمية كبرى"**؛إذ تتعلق هذه الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى على أن هذا لا يتحقق إلا بتوافر شرطين نصت عليهما المادة الثامنة من الاتفاقية وهما :

-أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل الدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام،

-ألا يستخدم لأغراض حربية.

3-الحماية المعززة: تعتبر الحماية المعززة نظاما جديدا استحدثه البرتوكول الثاني لعام 1999 بموجب المادة العاشرة منه[2]، ، وقد أحاط هذا النظام الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية بمجموعة من الأحكام التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح والتفصيل بغية التأكيد على توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ويقصد بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية أن تتمتع هذه الممتلكات بمعرفة الدولة بحصانة كاملة من الهجمات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة وأن مضمون هذه الحماية هو التزام أطراف النزاع بكفالة حمالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، من خلال الامتناع عن استهداف تلك الممتلكات أو عن أي استخدام لها أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري[3] ،

وفي هذا الإطار وضع البرتوكول الثاني لعام 1999 شروطا ثلاث يكفل تحققها حصول الممتلكات على الحماية المعززة وتتمثل هذه الشروط في :

- أن تكون الممتلكات الثقافية تراثا ثقافيا على جانب كبير من الأهمية فيما يخص البشرية ؛

- أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛.

- أن لا تستخدم الممتلكات لإغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها تستخدم لهذا النحو[4].

4-الملاذ الآمن:تم استحداث فكرة الملاذ لآمن انطلاقا من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي انطلاقا من المبادئ التوجيهية لعام 2008م لإنشاء وتنفيذ

---

[1] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المصدر السابق.

[2] البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،المصدر السابق.

[3] فاطمة حسن احمد الفواعير،المرجع السابق،ص77.

[4] انظر نص المادة 10 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،المصدر السابق.

الملاذ الآمن للمواد الثقافية ،ويعرف الملاذ الآمن بأنه "منشآت يتم إنشاؤها من أجل رعاية المواد الثقافية التي تعرضت للخطر بسبب النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية أو التنقيب غير القانوني أو أي حالة أخرى من انعدام الأمن ؛حيث يتم إزالة هذه المواد الثقافية من أراضي دولة المصدر إلى أراضي دولة أخرى أو مكان آمن في حالة المصدر. من الأراضي السيادية لدولة المصدر إلى الأراضي السيادية لدولة الملاذ أو إلى داخل دولة المصدر . ليتم تخزينها وحفظها بأمان في الموقع من أجل إعادتها إلى مصدرها بمجرد انتهاء الوضع الخطر"

وقضت هذه المبادئ التوجيهية بأنه لطلب الملاذ الآمن وجب توافر شرط مسبق وحيد هو الظروف الخطرة التي تهدد الممتلكات الثقافية في المكان الذي يتم الاحتفاظ فيه بها عادة سواء تعلقت هذه الظروف بضرر وشيك أو خسارة أو دمار.

وبذلك تحقق هذه المبادئ التوجيهية فكرة استيعاب مختلف المخاطر المحتملة للممتلكات الثقافية بدلاً من التركيز على التصنيف الشائع الاستخدام والتمييز بين مصادر الخطر الأمر الذي يفضي . دون أدنى شك ، إل الرقي نحو مستوى جديد تمامًا في التعامل الممتلكات الثقافية،وبذلك يمكن اعتبار الملاذ الآمن مؤشرا على تطوير وسائل حماية الممتلكات الثقافية بشكل أفضل[1].

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية المتخذة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في أوكرانيا منذ 24 فبراير2022م

أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) أن ما لا يقل عن 53 موقعا ثقافيا في أوكرانيا منذ بدء الغزو الروسي في 24 فبراير. وشملت الأضرار 29 موقعا دينيا و16 مبنى تاريخيا وأربعة متاحف وأربعة معالم أثرية، وتمكنت يونسكو من التحقق من الأضرار عبر صور الأقمار الصناعية وفرق متخصصة في أوكرانيا، علماأن روسيا موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية
في حال نزاع مسلح الأمر الذي من شأنه أن يرتب مسؤولية دولية على انتهاكاتها الصارخة.
وتزامنا مع هذه الانتهاكات تشهد أوكرانيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) على وجه الخصوص تحركا واسعا لمجابهة هذه الانتهاكات على النحو التالي بيانه.

الفرع الأول :التعاون بين أوكرانيا والأمم المتحدة

على الرغم من أن الأولوية الأكثر إلحاحا هي حماية حياة المدنيين مع استمرار الزحف الروسي، قالت أودري أزولاي، المديرة العامة لليونسكو، في بيان، إنه ينبغي الحفاظ على التراث الثقافي "كشهادة على الماضي، ولكن أيضا كعامل محفز للسلام والتماسك من أجل المستقبل، الذي يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب حمايته والحفاظ عليه ، كما أكدت في ذات السياق أن المنظمة على اتصال منتظم مع جميع المؤسسات ذات الصلة، وكذلك مع المهنيين الثقافيين الأوكرانيين، لتقييم الوضع وتعزيز حماية الممتلكات الثقافية.

وترتكز سياسة التعاون بين أوكرانيا والأمم المتحدة بدرجة أولى على تحديد مواقع التراث الثقافي والمعالم الأثرية، والتذكير بوضعها الخاص كمناطق محمية بموجب القانون الدولي.وأشارت اليونسكو إلى أنها على اتصال بالسلطات الأوكرانية لوضع علامة على المواقع

---

1 Gerner, M. (2018). Managing Cultural Sustainability: Safe Haven, Cultural Property, and Sustainability in Best Practice. In: Lagrange, E., Oeter, S., Uerpmann-Wittzack, R. (eds) Cultural Heritage and International Law. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-78789-3_9

والمعالم الثقافية بشعار **"الدرع الأزرق"** المميز لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، بغرض تجنب الأضرار المتعمدة أو العرضية.

إضافة إلى ما تقدم تم عقدت اليونسكو اجتماعا مع مختصين ثقافيين أوكرانيين، بمن فيهم مديرو مواقع التراث العالمي ومديرو المتاحف من أجل تحديد المساعدة الفنية أو المالية التي يمكن تقديمها.[1]

الفرع الثاني:التعاون بين الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لصالح أوكرانيا

منذ بداية الغزو الروسي أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) م أنها تتخذ إجراءات، قدر المستطاع، سعيا لحماية بعض تراث أوكرانيا القيم من الدمار في مواجهة الغزو الروسي، مشيرة إلى أن المجتمع الدولي يقع على عاتقه أيضا واجب المساعدة في حماية المباني التاريخية للبلاد والكنوز الأخرى والحفاظ عليها. التراث من أجل السلام.

وفي سبيل ذلك تسعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالشراكة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث**(UNITAR)**، تقوم اليونسكو أيضا بتحليل صور الأقمار الصناعية للمواقع ذات الأولوية، المعرضة للخطر أو المتأثرة بالفعل، من أجل تقييم الأضرار.وفي هذا الشأن أوضح مدير مركز التراث العالمي لليونسكو بأن نظام المراقبة هذا يغطي عشرات المواقع ذات الأولوية، بما في ذلك مواقع التراث العالمي علاوة على ذلك، اتصلت الوكالة الأممية أيضا بخبراء من المجتمع المدني، والمهنيين والمزاولين في مجال "التراث الحي"، فيما يتعلق بتأثير الأزمة على وضع الفنانين والمؤسسات الثقافية.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد حيث قامت اليونسكو بحشد الشركاء الدوليين خلال اجتماع تنسيق استجابة للطوارئ مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث **(UNITAR)** والمركز الدولي لدراسة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وترميمها **(ICCROM)** والدرع الأزرق الدولي والمجلس الدولي للمتاحف **(ICOM)** والمجلس الدولي للآثار والمواقع **(ICOMOS)**من بين آخرين.

وعلى صعيد آخر وتعزيزا للتعاون بين الدول بشأن حماية التراث الثقافي وفقا لما يعرف بالملاذ الأمن أعربت وزارة الثقافة البولندية عن استعداد بلادها لمساعدة أوكرانيا في حماية تراثها الثقافي وأرشيفها الوطني وكذا أعمالها الفنية في ظل النزاع القائم بينها وبين روسيا،وهذا درءا لأي انتهاكات تتهدد هذه الممتلكات ،كما أقرت الوزارة البولندية أنه في حال موافقة أوكرانيا على هذا العرض فإنها ستعمل على توفير أماكن تخزين للقطع الفنية،وقد سبق هذا العرض أن تم إمداد المؤسسات الثقافية الأوكرانية بمعدات تمكنها من حماية وصيانة القطع الفنية كالصفوف المعدنية مشيرة إلى أن فقدان التراث الثقافي الأوكراني سيكون فادحا لا يمكن تعويضه[2]

الخاتمة:

---

[1] نقلا عن الموقع الرسمي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) https://ar.unesco.org/ :

[2] https://gate.ahram.org.eg/News/3442147.aspx

تلعب الممتلكات الثقافية دورا بالغ الأهمية في ترسيخ الهوية الوطنية أو القومية وتأريخ ذاكرة الشعوب ورغم ذلك تؤدي النزاعات المسلحة في الكثير من الأحيان إلى انتهاك هذه الممتلكات من خلال تشويهها أو نهبها وحتى تدميرها الأمر الذي اقتضى توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد هذا الفرع من القانون قاصرا على حماية ضحايا الحروب من الأفراد بل امتد نطاقه لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح من خلال إنشائه لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها الإضافيان المتضمنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 المنظمة لحالات النزاع المسلحة ،أما على الصعيد الوطني فقد عملت أغلب الدول على إطار قانوني يكفل حماية هذه الممتلكات على غرار أوكرانيا التي تشهد ممتلكاتها الثقافية اليوم انتهاكا غير مسبوق عقب الاجتياح الروسي لأراضيها.

شملت هذه الدراسة قراءة قانونية للصكوك الدولية المبينة أعلاه وكذا قوانين أوكرانيا المتعلقة بحماية التراث الثقافي لمعرفة مستوى التكامل بينها من جهة،وتقييم ودرجة فعاليتها من خلال رصد أبرز التدابير المتخذة لتفعيل هذه الحماية على الصعيدين الدولي والوطني من جهة أخرى ،وبناءا على ذلك خلصت الدراسة للنتائج التّالية:

*يشكل النزاع بين روسيا وأوكرانيا صورة حديثا من صور النزاعات المسلحة يطلق عليها **"الحرب الهجينة"** والتي تبتعد كل البعد عن صور النزاعات المسلحة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع الأمر الذي قد يؤدي إلى انفلات هذا النزاع من أحكام هذه المعاهدة.

*على الرغم من تقارب تعريف الممتلكات الثقافية المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي مع تعريفها المنصوص عليه في القانون الأوكراني فإنه وجب أن نشير إلى أن نطاق هذه الممتلكات في القانون الأوكراني أوسع وأكثر تفصيلا منه في اتفاقية لاهاي.

*من الناحية العملية وفي ظل عدم انصياع روسيا للاتفاقيات الدولية المذكورة ،فإننا في المقابل سجلنا بوادر تفعيل آليات التعاون من أجل حماية الممتلكات الثقافية في أوكرانيا من خلال حشد اليونسكو للشركاء الدوليين للتنسيق في ما بينها من أجل مجابهة تداعيات الحرب على الممتلكات الثقافية بأوكرانيا والتي لاقت استجابة وتعاونا من قبل الجهات الأوكرانية الفاعلة في هذا المجال .إضافة إلى تسجيلنا لبوادر تفعيل آلية الملاذ الآمن التي دعت لها بولندا.

وانطلاقا من هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

*إدراج الصور الحديثة للنزاعات المسلحة على غرار الحرب الهجينة ضمن اتفاقيات جنيف.
*توسيع مفهوم الممتلكات الثقافية المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي بشكل يتناسب مع التشريعات الوطنية أو على الأقل منح الأولوية للنطاق الأوسع في حال تضارب التعاريف.
*استحداث آليات حماية جديدة تراعي الطابع الإستعجالي لحماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

1. اتفاقيات جنيف الأربع :(اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، 75 UNTS 31) دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950) ؛ واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات

المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، 75 85) UNTS دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950) ؛ واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، 75 135) UNTS دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950) ؛ واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، 75 UNTS287 ،)دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950) .

2. -اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،لاهاي، 249 14 ،UNTS 240 أيار/مايو 1954 (دخلت حيز النفاذ في 7 آب/أغسطس 1956م.

3. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 1125 8 ،UNTS 3 حزيران/ يونيو 1977 (دخلت حيز 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950) .

4. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999 دخل حيز التنفيذ في 9 مارس 2004م.

المراجع

الكتب

1. بدرية العوضي،القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب،دار الفكر،بيروت ،لبنان 1999م.
2. محمد بشير الشافعي،القانون الدولي العام في السلم والحرب،منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر،2001م،
3. محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي العام-دراسة لضوابطه الأصولية وأحكامه العامة-، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،1961ه.
4. محمد سامح عمرو،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح،ص185.من كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
5. محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام،الجزء الرابع،المنازعات الدولية-المجلد الأول-،قانون الحرب،الإسكندرية مصر،2003.

المذكرات

1. فاطمة حسن احمد الفواعير،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة(دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)،رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،حزيران2019م.

المقالات

1. أحسن عمروش ،حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح،مجلة الدراسات القانونية،ا لمجلد3، عدد2، ديسمبر 2017
2. إسماعيل احمد محمد الأشهب،علاء الضاوى محمد سبيطة،منظمة اليونسكو وتعزيز الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه،مجلة المعرفة،العدد السابع،كلية التجارة،جامعة الزيتونة،ليبيا،مارس 2018.
3. فتيحة بشور،مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي،مجلة معارف قسم1،السنة السابعة ،العدد12،جوان 2012م .
4. مصطفى أحمد مكاوي، غادة عبد الله محمد، تخطيط التراث الثقافي وإدارته لأعراض السياحة الثقافية الحديثة تطبيقا على مدينة الإسكندرية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والفندقة، المجلد السادس، العدد الأول، كلية السياحة والفنادق - جامعة قناة السويس،مصر،يونيو 2009م.
5. هدى عزاز،النظام القانوني للنزاع المسلح وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ،المجلد 14،عدد01،جوان2021م.

ـقائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية.

*المصادر الأوكرانية:

1. Verkhovna Rada Ukrainy. (1996). Konstytutsiia Ukrainy, pryiniata na piatii sesii Verkhovnoi Rady Ukrainy 28 chervnia.
   URL: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/254k/96-вр

2. Verkhovna Rada Ukrainy. (2004). Pro okhoronu arkheolohichnoi spadshchyny : Zakon No 1626-IV. URL: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/1626-15

3. Verkhovna Rada Ukrainy. (2004). Pro okhoronu arkheolohichnoi spadshchyny : Zakon No 1626-IV. URL: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/1626-15

*المراجع الأجنبية

1. Butkevych, O. (2018). The Operation of International Treaties and Contracts in the Event of Armed Conflict: Problems Reopened by Russian Aggression Against Ukraine. In: Sayapin, S., Tsybulenko, E. (eds) The Use of Force against Ukraine and International Law. T.M.C. Asser Press, The Hague. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-222-4_9

2. Gary D. Solis : THE law of armed conflict: international humanitarian law in war ,Cambridge University Press, 2010.

3. Gerner, M. (2018). Managing Cultural Sustainability: Safe Haven, Cultural Property, and Sustainability in Best Practice. In: Lagrange, E., Oeter, S., Uerpmann-Wittzack, R. (eds) Cultural Heritage and International Law. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-78789-3_9

مواقع الويب الرسمية:

Ministry of Foreign Affairs of Ukraine 2015, ‘10 facts you should know about Russian military aggression against Ukraine. http://mfa.gov.ua/en/page/open/id/5026

Russia: With War, Censorship Reaches New Heights | Human Rights Watch https://www.hrw.org/news/2022/02/28/russia-war-censorship-reaches-new-heights

ـالموقع الرسمي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):https://ar.unesco.org /

.

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE

فرقة البحث PRFU حول الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر
تحت رقم: **G01L01UN240120210001**

دور الديوان الوطني للسياحة O.N.T في تنشيط قطاع السياحة التراثية في الجزائر

مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الافتراضي الوطني الأول حول:

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

يوم 07 ماي 2022م

إعداد:
د/ مريم فلكاوي
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

felkaoui.meryem@univ-guelma.dz

د/ عباسي سهام
المركز الجامعي سي الحواس –بريكة-

simah.driot@gmail.fr

مقدمة:

عنى المجتمع الدولي بهدف تحقيق حماية مستدامة للموروث الثقافي منذ بدايات القرن العشرين، بعد أن تفطن للأخطار المتعددة التي قد تحرم الأجيال القادمة من الحق في تاريخ أجدادهم، وضياع مكتسباتهم التراثية بمختلف أصنافها.

حيث كُرِّسَت جهود تشريعية على المستوى العالمي، من شأنها توفير حماية فعلية للموروث الثقافي لكافة الدول في السلم والحرب، كما خصصت الدول آليات قانونية وأخرى مؤسساتية مكيفة وطبيعة كل مورد محمي، تعنى بواجب الحماية والتثمين والتنمية المستدامة.

ومن باب التثمين والحماية، عملت الجزائر منذ خروجها من الفترة الاستعمارية على تأسيس منظومة متكاملة للحفاظ على مكتسباتها التاريخية التي تعكس هويتها، سواء بطابعها المادي أو اللامادي.

حيث تبنت نظام المخططات المحددة الأهداف والمدة، فعّلت من خلالها الدور التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي لتحقيق أهداف متكاثفة، تجمع بين تنشيط دور الموروث الثقافي سياحيا، وادماجه ضمن المعطيات الاقتصادية التي يجب تنمية الاعتماد عليها كمورد مالي هام في الميزانية العامة، في إطار توفير حماية وترقية مستدامة، مع التنسيق بين باقي المكتسبات.

من بين الآليات المؤسساتية، الديوان الوطني للسياحة O.N.T، الذي استحدث كمؤسسة تتولى التنشيط السياحي للموروث الثقافي عبر التراب الوطني، والعمل على تثمين هذا الموروث بكل السبل الممكنة، مما يجعل دوره تكامليا بين التشيط السياحي وصيانة الموروث الثقافي من كل أشكال الاعتداءات التي تؤثر على استغلالها استغلالا أمثل في هذا الإطار.

وقد جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على هذه المؤسسة من حيث نشأتها ودورها في تنشيط السياحة التراثية في إطار تحقيق تنمية مستدامة للموروث الثقافي، بإشكالية مفادها:

فيم يتجسد دور الديوان الوطني للسياحة في تنشيط السياحة التراثية في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين هما:

فيم يتجسد الموروث الثقافي المساعد على تنشيط السياحة التراثية في الجزائر؟

وما هي الآليات التي يتمتع بها الديوان الوطني للسياحة لتحقيق هدف التنشيط السياحي الثقافي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية لمحورين اثنين، وفق منهجية علمية مبنية على تحليل المعطيات وتقصي النتائج، معتمدين على منهجي تحليل المضمون والوصفي، وفقا للعرض الآتي:

الفرع الأول: مقومات السياحة التراثية في الجزائر والاستراتيجية الوطنية لتثمينها:

تنوع التراث الثقافي في الجزائر، جعل منه مكتسبا اقتصاديا هاما في وقت اتجهت كل دول العالم إلى استغلال مواردها المتاحة في تنشيط عجلة الاقتصاد، عبر تنظيم عدة تظاهرات وتوظيف آليات تسهل من حركة السياح، والترويج لهذه الموارد عبر وسائل الإعلام، أو الدعاية عبر الشركاء الداخليين والخارجيين.

وتمتع الجزائر بثروة تراثية زاخرة، متنوعة بين التراث المادي واللامادي، تجعل منها قبلة سياحية ممتازة، إذا ما استغلت استغلالا أمثل، ويتم فيما يلي التعريف بالثروة التراثية التي تعد قاعدة للسياحة

التراثية، ومن ثم التطرق لاستراتيجية الجزائر المعتمدة في استغلالها لهدف التنشيط السياحي، ومدى تماشيها وواجب الحمية والتنمية المستدامة:

أولا: مقومات السياحة التراثية في الجزائر:

تقول ساندرين بازيليكو الباحثة في مجال التراث الإنساني، إن تعريف التراث يتطور ويتغير على مر الوقت. فكل جيل يعيد تعريف الحدود التي تميز الكائن التراثي الحي والمتطور؛ فالتراث ما انفك ينفتح وبشكل دائم وموسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي المعاصر. هناك التراث المعماري، والأثري، والريفي، والديني، والبحري، والصناعي، والحضري، والعلمي، واللغوي. وفي كل هذه السياقات كان الأمر يتعلق بنقل التراث من جيل إلى جيل، وكان هذا التراث يثمن في كل مرحلة من المراحل. وتضيف هذه الباحثة أن التراث الثقافي يتخذ الآن بعدا آخر. [1]

جميع الممتلكات الثقافية الثابتة منها والمنقولة التي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف ولها قيمة ثقافية حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها إن فقدت أو أتلفت،3فالتراث بمعناه العام إذن يشمل كل ما خلفته لنا الأجيال السابقة في مختلف الميادين الدينية والفكرية والأدبية والتاريخية والأثرية والمعمارية...وآثار ذلك في أخلاق أمة ما وأنماط عيشها وسلوكها بقطع النظر عن اختلاف الأديان والمذاهب، أما معناه الخاص فانه يطلق على نتاج الفكر البشري الذي سبقنا، الإنسان المعاصر يصبح هو بدوره من التراث بعد فترة قصيرة. [2]

وعرفته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بأنه: "مهما كان أصلها أو مالكها:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتحملها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ.

---

(1) – شاوي شافية، **إدارة الموروث الثقافي بالجزائر**، بحث متوفي على منصة التعليم الإلكتروني عنابة، ص 3، متوفرة على الرابط:

https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/mod/resource/view.php?id=3677

اطلع عليه يوم: 10 أفريل 2022 على الساعة: 00.23

(2) – أعراب فهيمة، **التراث والسياحة (من خلال مدينة قسنطينة)**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في التراث والدراسات الأثرية، قسم التاريخ والآثار، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 5.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الابنية التذكارية". [1]

ونصص المشرع الجزائري على المقصود بالممتلكات الثقافية ضمن القانون رقم 98/04 [2]، حيث تضمنت المادة الثانية منه على: "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن طريق مختلف الحضارات المتعاقبة من عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضوا الممتلكات الثقافية غوير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

بناء على التعاريف المذكورة أعلاه يمكن تصنيف الموروث الثقافي حسب طبيعته، أو سمته الحضارية التي يمتاز بها ...، إلى تراث ثقافي مادي ولا مادي، وهذا ما سيتم التفصيل فيه عبر الآتي:

أ- التراث الثقافي والطبيعي المادي الجزائري:

أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس في السادس عشر من نوفمبر 1972 الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. تسعى هذه الاتفاقية على المحافظة للإنسانية وللأجيال القادمة على الشهادات الطبيعية والثقافية التي لها قيمة عالمية واستثنائية.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية وانتخبت عضوا في لجنة التراث العالمي في السابع من نوفمبر سنة 2011، وسُجِّل للجزائر العديد من المواقع في لائحة التراث العالمي بين الثقافي بالأساس والمختلط (ثقافي/طبيعي) ثم نقاط ضمن لائحة التراث العالمي اللامادي. [3]

وتمتع الجزائر في مجال السياحة بمزايا عديدة، وتتنوع هذه الإمكانيات بين الطبيعية والتاريخية والثقافية.

- **المقومات الجغرافية**:

تقع الجزائر شمال القارة الإفريقية، وسط بلاد المغرب، مربوطة بكثير من المدن الأوروبية بخطوط مباشرة وتمتد على مساحة تتجاوز 2376000 كلم^2، وتتمتع بشريط ساحلي طوله 1200كلم، أما تضاريس الجزائر فتتمثل:

- السلسلة الساحلية للتل

---

(1) - المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14ماي 1954.
(2) - المؤرخ في 18 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 44، المؤرخ في 20 يونيو 1998، ص 4.
(3) – شاوي شافية، المرجع السابق، ص 11.

- الهضاب العليا

- السلسلة الجبلية للأطلس الصحراوي

- المناخ في الجزائر متنوع:

- المناخ المتوسطي: سائد على الشريط الساحلي ومتوسط درجة الحرارة المئوية هو°18.

- مناخ الهضاب العليا: يسوده فصل بارد ورطب. [1]

ب- التراث الثقافي اللامادي:

تزخر الجزائر بموروث ثقافي وتاريخي متعدد الأشكال والأنواع وذلك بسبب موقعها المتوسطي، وضمن هذا الموروث نجد:

-**الأعياد الشعبية**: هناك أكثر من 200عيد شعبي متجذر في حاضر الشعب الجزائري منذ سنين عديدة.

-**المهرجانات**: هناك العديد من المهرجانات الدولية نذكر منها:

- مهرجان تمڤاد بباتنة في شهر جويلية من كل سنة.

– مهرجان الجزائر الدولي للسينما بالجزائر في شهر ديسمبر.

– المهرجان الدولي للرقص الشعبي بسيدي بلعباس.

– المهرجان العربي الإفريقي للرقص الفلكلوري بتيزي وزو.

– المهرجان الدولي للخط العربي بالعاصمة.

- تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية.

كما أن هناك تسعة عشر مهرجان وطني نذكر منها: المالوف، الشعبي، مسرح الهواة، الفكاهة، مسرح الأطفال، الفيلم الأمازيغي.....الخ.

بالإضافة إلى بعض المهرجانات المحلية مثل: مهرجان الفروسية بتيارت، المسرح المحترف بعنابة، وكذا العديد من الاحتفالات القبلية المسماة بالوعدات. [2]

ثانيا: الاستراتيجية الوطنية لتثمين الموروث الثقافي وترقيته:

يتطلب مشروع الاستغلال السياحي للموروث الثقافي استراتيجية مسبقة، ومخططات مدروسة قصد تحقيق الأهداف المرجوة، تنطلق من الموارد المادية المتوفرة، وتبني آفاقا لتطويرها والاستفادة منها بأكبر قدر ممكن على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

---

(1) – أعراب فهيمة، المرجع السابق، ص 101، 102.

(2) – محمدي وافية، **دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 124.

مع مراعاة الأولويات، التي لابد من أن تصنف وترتب حسب الضرورة القصوى والدنيا، التي يجب أن تراعى فيها الأولوية الأثرية، وشتان بين سياسة المحافظة والترميم والتجديد والارتقاء بالبيئة الأثرية، فلكل مسببات وإجراءات كفيلة بضمانها.

والتدخل لابد من أن ينطلق من الشيء المتغير كثيرا أو الذي يسير في طريق الزوال، لسبب واحد أنه إذا اندثر لا يسترد، وتزول معه قيمته الحقيقية. (1)

وقد ورثت الجزائر غداة استقلالها بعض الهياكل السياحية منها: 5922 سرير، الموزعة على المناطق الساحلية والحضرية والصحراوية.

وضمن مخططات التنموية في الجزائر لمواكبة العصرنة، أخذت الجزائر السياحة بعين الاعتبار، فأنشئ في سنة 1962، الديوان الوطني الجزائري للسياحة لتسير وترقية المنتوج السياحي على المستوى الدولي. (2)

ويشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر، والذي يعلن عن نظرة الدولة للتنمية السياحية الوطنية في مختلف الآفاق على المدى القصير كان 2009، أو المتوسط 2015، أو المدى الطويل 2025، في إطار التنمية المستدامة، فهو المرآة التي تعكس لنا مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة وذلك من أجل الرقي الاجتماعي والاقتصادي على الصعيد الوطني طيلة العشرية القادمة.

وهو جزء من المخطط الوطني للتهيئة العمرانية في أفاق سنة 2025، الذي تقرر إعداده وتحديد معامله بالقانون 02-01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001، ونظرا لوجود صعوبات في تحقيق الأهداف المسطرة ثم تمديد المخطط إلى 2030.

ويعرف المخطط التوجيهي " SDAT 2025 "، على أنه "أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد، ووضعها في خدمة السياحة، قصد الارتقاء بها لدرجة الامتياز في المنطقة الأورو متوسطية"، أو هو "تتويج ناضج لمسار طويل من الأبحاث والتحقيقات والدراسات والخبرات، ليصبح كنتيجة لتفكير طويل وتشاور واسع مع الفاعلين الرسميين وغير الرسميين على امتداد الندوات الجهوية والخالصات التي توصلت إليها". (3)

ويهدف هذا المخطط إلى جعل السياحة قطاعا مساهما في تنمية الاقتصاد وكبديل لقطاع للمحروقات.

---

(1) – عبد الكريم خبزاوي، **آليات مقترحة لحفظ وتسيير التراث الأثري المبني بالجزائر**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 09 (من ص 458 إلى ص 491)، ص 464.

(2) – أعراب فهيمة، المرجع السابق، ص 103.

وتحقيقا لأهداف التنمية أو التهيئة السياحية، وضع مرسوم تنفيذي رقم 86-07، المؤرخ في 21 صفر عام 1428ه، الموافق لـ 11مارس سنة 2007م، والذي يحدد كيفية إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحية، انظر: المرجع نفسه، ص 108.

(3) – نورة بن حود، **دور الديوان الوطني الجزائري للسياحة في ترقية قطاع السياحة بالجزائر –فرع ولاية غرداية-** ، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ص 49.

- ضمان إشراك القطاعات الأخرى، كقطاع الأشغال العمومية، قطاع الفلاحة وقطاع الثقافة.
- التوفيق بين الترقية السياحية والبيئة.
- تثمين التراث التاريخي، الثقافي والديني.
- تحسبن صورة الجزائر بصفة دائمة.

ويرتكز المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية على خمس ديناميكيات هي:

- تثمين الوجهة الجزائرية لزيادة جاذبية وتنافس الجزائر.
- تطوير الأقطاب والقرى السياحية المتميزة من خلال ترشيد الاستثمار والتنمية.
- نشر مخطط جودة السياحة (PQT) لتطوير التميز في العروض السياحية الوطنية بإدماج التكوين من خلال الارتقاء المهني والتعليم والانفتاح على تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- مخطط الش اركة بين القطاعين العام والخاص.
- مخطط تمويل السياحة. [1]

في إطار تحقيق هذه الاستراتيجية، يعد الديوان الوطني للسياحة من أهم المؤسسات التي أوكل لها مهمة تنفيذ هذا المخطط التوجيهي، وذلك في إطار تحقيق الجودة وتثمين الموروث الثقافي عبر حمايته وترقيته، ويتم عبر ما يلي التطرق للديوان الوطني والدور المنوط به:

الفرع الثاني: استراتيجيات الديوان الوطني للسياحة في تنشيط وترقية الموروث الثقافي:

إن أهم هيئة تعمل على ترقية السياحة في الجزائر هي الديوان الوطني للسياحة (ONT) والذي يعتمد في نشاطاته على المشاركة في بعض التظاهرات الوطنية والدولية المختصة في السياحة والأسفار، وذلك لعرض المنتوج السياحي وتعريفهم بمؤهلات السياحية في الجزائر، لكنه يشهد ضعفا في نشاطه، وذلك يرجع خاصة بنقص المصادر المالية الموجهة إليه، إضافة إلى غياب المندوبيات السياحية الإقليمية والممثلين السياحيين، الدولة المصدرة للسياح على عكس الديوان الوطني للسياحة التونسي والذي يمثل العصب المحرك لصناعة السياحة. [2]

أولا: التعريف بالديوان الوطني للسياحة:

هو أول مؤسسة سياحية أنشأت في الجزائر بموجب الأمر رقم 27-62 المؤرخ في 25 أوت 1962، يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الاقتصادية وأوكلت له المهام التالية:

- اعتبر كوصي ومراقب لكل الهيئات التي تقوم بالنشاط السياحي.

- التشاور مع السلطات العمومية حول القضايا السياحية والدعاية والإشهار السياحي.

- الحرص على تطبيق القوانين والنصوص السياحية.

---

(1) - مرغاد سناء وقطاف فيروز، **دور المؤسسات السياحية في الترويج للمنتج السياحي في الجزائر –دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة-**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017، (من ص 323 إلى ص 347)، ص 338، 339.

(2) - أعراب فهيمة، المرجع السابق، ص 113.

- العمل على ترقية المنتج السياحي.

وفي سنة 1964، وبعد إنشاء وزارة السياحة أصبح هذا الديوان يعمل تحت وصايتها وأسندت له المهام التالية:

- الدعاية والإشهار.

- انجاز الاستثمارات السياحية.

ويعمل الديوان الوطني الجزائري للسياحة حاليا على ترويج مناطق معينة للجزائر وذلك بالتعاون مع وكلاء السياحة في أوروبا. [1]

فالديوان الوطني للسياحة هو الأداة المميزة للدولة من أجل صياغة وتنفيذ السياسة واستراتيجية الترويج، والذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-214، لـ 31 أكتوبر 1988، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي، 90-409، والمرسوم التنفيذي رقم 92-402، والديوان الوطني للسياحة هو الأداة التنفيذية للترويج السياحي، وفقا لتوجيهات مخطط التنمية السياحية الرئيسية S.D.A.T [2]

ثانيا: تدخل الديوان الوطني للسياحة في تطبيق الاستراتيجية الوطنية لتنشيط السياحة التراثية:

يركز الديوان الوطني للسياحة على إبراز التنوع الجغرافي والثقافي والحضاري للجزائر من خلال تقديم معلومات شاملة عن الجزائر بداية بتقديم بطاقة تعريفية عن موقعها ومختلف مناطقها، أعيادها المحلية، الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، الحمامات المعدنية، المواقع المصنفة من اليونيسكو. كما يحتوي موقع الديوان على قائمة مفصلة تحتوي عناوين وأرقام الهواتف والمواقع الإلكترونية لأهم المؤسسات الفاعلة في القطاع السياحي في الجزائر والتي من أهمها: الفنادق، الوكالات السياحية، مؤسسات النقل الجوي والبحري، مديريات السياحة، المتاحف. [3]

وبموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 88-214، المؤرخ بتاريخ 31أكتوبر 1988، أوكلت للديوان مجموعة من الصلاحيات والمهام هذه المهام تتمثل فيما يلي:

أ- في مجال الترقية والاتصال:

- القيام بدراسات تتعلق بالتسويق والترفيه والعلاقات العامة.

- جمع وتحليل واستغلال المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية وخاصة تقييم قدرات ونتائج العمليات المحققة.

- المشاركة في التظاهرات الداخلية المتعلقة بالسياحة.

- تنمية وتطوير التبادل بين مختلف المعاهد والمنظمات الخارجية في ميدان الترقية السياحية.

---

(1) – محمدي وافية، المرجع السابق، ص 127.
(2) - مرغاد سناء وقطاف فيروز، المرجع السابق، ص 342.
(3) – المرجع نفسه، ص 343.

- الشروع في الأبحاث و/الدراسات بهدف التعرف على ميكانيزمات وحركة السوق السياحي الداخلي والخارجي.

ب- في مجال التخطيط:

- يحدد محاور تنمية القطاع السياحي في الأمدين المتوسط والطويل ويقترحها.

- ينجز الدراسات العامة بتحديد مناطق التوسع السياحي في إطار مخطط التهيئة الإقليمية أو الأمر بإنجازها.

- يوجه الاستثمارات العمومية والخاصة في ميدان السياحة وتشجيعها بتدابير خاصة في إطار التشريع السياحي الجاري العمل به.

- يقوم بأي بحث أو دراسة لفهم حركة السوق السياحي الداخلي والخارجي.

- يشارك في إعداد منظومات التكوين في القطاع ويسهر على ملائمة برنامج التكوين للتكنولوجيات الجديدة الخاصة بالقطاع وعلى التلاؤم بين التكوين والتشغيل.

تمثيل الجزائر في اجتماعات المنظمات الجهوية أو الدولية المتخصصة.

ج- في مجال ضبط المقاييس:

- يحدد التقنين الذي تخضع له الأعمال الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقه.

- يحدد القواعد النوعية لاستغلال الموارد الخاصة، بالحمامات المعدنية ورقابتها في إطار التشريع الجاري العمل به.

- يحدد المعايير التقنية والخاصة بالتسيير الفندقي والسياحي.

- يضع أسس ترتيب المؤسسات الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقها.

- يسلم الرخص والاعتمادات القانونية.

لكن بصدور المرسوم التنفيذي المعدل رقم 402-92، المؤرخ في 31أكتوبر 1992، أصبح الديوان الوطني للسياحة يتكفل بالمهام التالية:

- تحقيق أو محاولة تحقيق كل دراسة عامة أو خاصة لها علاقة بهدف الديوان.

- جمع، تحليل واستغلال المعلومات والإحصائيات المتعلقة بترقية السياحة وبصفة خاصة تقييم أداء ونتائج العمليات التي بادر بها الديوان.

- إجراء كل بحث أو دراسة من أجل ضبط الأساليب والتحولات في الأسواق السياحية الداخلية والخارجية.

- المشاركة في الترويج السياحي ومتابعة الإجراءات المبذولة في هذا المجال، تنشيط وتطوير التبادلات مع المؤسسات والوكالات الخارجية في مجال الترويج السياحي.

- تصميم، نشر وتوزيع الدعائم الترويجية المكتوبة، المسموعة والمرئية) كتيبات، ملصقات، نشرات، أدلة، (...،CD،DVD) تنظيم الأحداث بما في ذلك الصالون الدولي للسياحة والأسفار (SITEV)

- إدارة وتعزيز المهرجانات المحلية.

ينتهج الديوان الوطني للسياحة على المستوى الوطني سياسة النهوض بالمنتج السياحي وترقيته بالمساهمة في توسيع وخلق طلب سياحي وقدرة تنافسية، ويعتمد الديوان في تحقيق هذه الاستراتيجية على أهم أربع عناصر رئيسية لتشجيع السياحة الداخلية وهي:

- الإعلام
- الاتصال
- التوعية
- التحسيس
- الدعائم الاشهارية.
- الإعلان عبر وسائل الإعلام.
- التظاهرات الثقافية والاحتفالات.
- الصالونات والمعارض.
- القوافل والرحلات الاستكشافية. (1)

خاتمة:

تزخر الجزائر بثروات سياحية هائلة، يندرج أغلبها ضمن الموروث الثقافي بأصنافه، ويعد تحديا استغلال هذا الموروث مع مراعاة واجب صيانته، وحمايته من كل ما يعرضه للزوال أو الاندثار، مع تثمين دوره والتطورات الحاصلة على المستويين الداخلي والعالمي، وقد تطرقت هذه الورقة البحثية إلى مختلف الجواني التي أثارتها الإشكالية المتعلقة بدور الديوان الوطني للسياحة في تنشيط السياحة التراثية، ليتبين أن هذا الأخير، ورغم ما أناطه القانون له من اختصاصات واسعة، إلا أنه لا يخدم مباشرة هدف التثمين والترقية مع الحفاظ على تنمية مستدامة للموروث الثقافي، وذلك راجع لتضارب المخططات التوجيهية التي شهدتها السياسة العامة للتنشيط السياحي في الجزائر.

كما أن دور الحقيقي للديوان لا ينحصر فقط في استغلال الموروث الثقافي، بل وجب ربط هذا الاستغلال بما يحققه من أهداف تنموية للموروث الموظف لتفعيل هدف السياحة، ومدى مساهمته بنفسه في صيانته وترقيته.

من هذا المنطلق يمكن عرض التوصيات التالية:

- ضرورة التنسيق بين الديوان الوطني للسياحة ومختلف القطاعات الأخرى المعناة بالموروث الثقافي، سواء في القطاع العام أو الخاص.

---

(1) – للتفصيل أنظر: محمدي وافية، المرجع السابق، ص ص 160، 173.

- العمل على توحيد التشريعات المتعلقة بالموروث الثقافي، وإدماج الديوان الوطني كمؤسسة فاعلة عبر مختلف أحكامها.
- رفع تطلعات الديوان إلى استهداف فئات لم يتم العناية بجذبها مسبقا، على غرار الجمعيات والجالية الجزائرية، والأجانب.
- فتح المجال للإدارة بالتنسيق فيما بينها، حتى يتوفر عناية أكثر تصب في الإبقاء على سلامة الموروث الثقافي.
-

قائمة المصادر والمراجع:

1 – المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14ماي 1954.

ب- القوانين:

- القانون 04/98، المؤرخ في 18 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 44، المؤرخ في 20 يونيو 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 86-07، المؤرخ في 21 صفر عام 1428ه، الموافق ل 11مارس سنة 2007م، والذي يحدد كيفية إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحية.

2- المراجع:

أ- الكتب والمؤلفات:

ب- المقالات والمداخلات:

- عبد الكريم خبزاوي، آليات مقترحة لحفظ وتسيير التراث الأثري المبني بالجزائر، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 09 (من ص 458 إلى ص 491).
- مرغاد سناء وقطاف فيروز، دور المؤسسات السياحية في الترويج للمنتج السياحي في الجزائر –دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017، (من ص 323 إلى ص 347).

ج- الرسائل والأطروحات:

- أعراب فهيمة، التراث والسياحة (من خلال مدينة قسنطينة)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في التراث والدراسات الأثرية، قسم التاريخ والآثار، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

- محمدي وافية، دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

د- المحاضرات:

- شاوي شافية، إدارة الموروث الثقافي بالجزائر، بحث متوفي على منصة التعليم الإلكتروني عنابة، على الرابط:

https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/mod/resource/view.php?id=3677

دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الألكسو في صون وحماية التراث الثقافي العربي

الدكتورة: رحال سهام
جامعة الشادلي بن جديد الطارف

الدكتور: بوعشة كمال
جامعة الشادلي بن جديد الطارف

ملخص:

تتحمل المنظمات الاقليمية ومنها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مسؤولية كبرى في مجال حماية التراث الثقافي، وذلك من خلال ما تضطلع به تلك المنظمات من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بحماية هذا الأخير الذي يعد ميراث المجتمعات سواء كان ماديا أو غير مادي ومصدر للمعلومات والمعرفة عن تاريخ مضى وشاهد على حضارات إنسانية لأمم قد خلت من خلال الدور الي الذي يمكن أن تؤديه في التحسيس والتوعية بأهمية التراث الثقافي والتصدي للانتهاكات التي تمس به.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، الحماية، المنظمات العربية،

Abstract :

Régional Organisations, including the Arabe Organisation for Education, Culture and Science, bear a major responsabilité in the Field of protecting cultural héritage, through the activities carried out by these organisations That are directly related to the protection of the latter, which Is the inheritance of sociétés, whether material or non -material and a source of information and knowledge on the date of the past He witnessed human civilizations of nations that have been empty through the role that it could play in sensitizing and raising awareness of the importance of cultural héritage and addressing the violations that affect it.

Keys words : Cultural Heritage, Protection, Arabe Organizations

مقدمة:

يعد التراث الثقافي ذاكرة الأمة الذي يربطها بماضيها وتاريخها ويدفع نحو تعزيز الانتماء للهوية الثقافية للأفراد والمجتمعات وعنصرا من العناصر التي تميزها عن غيرها وكذلك أداة للتنمية المحمية المستدامة، فإذا كان الأجداد من صنعوه وابتكروه فعلى الأجيال الحالية واللاحقة المحافظة عليه وانقاذه من العوامل التي تسهم في

اندثاره وتثمينه وإدارته بكفاءة باعتباره موروثا ثقافيا جماعيا يضم القيم والعادات والتقاليد والخبرات المعرفية بالإضافة إلى المباني التاريخية والمواقع الأثرية وغيره من الأشياء الموروثة عن الماضي. فقيمة التراث الثقافي بالإضافة إلى قيمته المعنوية فله أيضا قيمة اقتصادية كبيرة باعتباره من أهم عوامل الجذب السياحي التي لها عوائد اقتصادية كبيرة.

انطلاقا من هذا اتجهت الدول إلى إصدار العديد من التشريعات والقوانين الوطنية الهادفة إلى حماية التراث الثقافي والتي تدعمت على المستوى الدولي بآليات تشريعية إقليمية ودولية شملت الاتفاقيات والبروتوكولات والتوصيات والقرارات ذات الصلة بحماية التراث الانساني والحفاظ عليه من جميع أنواع الاتلاف والتدمير.

وقد تجسد ذلك في تبني العديد من المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات الدولية لحماية التراث الثقافي سواء في وقت السلم أو الحرب[1] كما أنشئت مجموعة من الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى مجموعة من المنظمات الإقليمية المتخصصة التي عنيت بحماية التراث الثقافي من جميع النواحي باعتباره ارثا مشتركا للإنسانية. [2] ومن الجهود الدولية الإقليمية نذكر العربية منها موضوع بحثنا. ففي 27 ديسمبر 1945 أبرمت أول معاهدة بين الدول العربية من أجل تعزيز العلاقات الثقافية والتركيز على مسائل التبادل والتعاون الثقافي، وفي دورة انعقاد مجلس جامعة الدول العربية الحادي والأربعين صادقت الدول الأعضاء فيها على ميثاق الثقافة العربية لعام 1964ومما جاء فيه أن الحفاظ على التراث

---

[1] ـ من أبرز الاتفاقيات التي تبنتها المنظمات والهيئات العاملة في هذا المجال والتوصيات الدولية الداعية إلى حماية التراث الثقافي وصونه وحمايته والمعمول بها على المستوى العالمي نذكر:

ـ ميثاق أثينا للحفاظ على المعالم التاريخية 1931، ـ اتفاقية لاهاي لعام 1954، ـ ميثاق البندقية 1964، ـ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، ـ توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني باريس 1973، ـ توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة 1978، ـ توصية بشن حماية وصوف التراث الثقافي غير المادي 2003.

للاطلاع على مختلف الاتفاقيات والاعلانات والتوصيات التي تعنى بحماية التراث الثقافي أنظر:

ـ كريمة لطيف عبد الله و عبد الكريم كاظم عجيل، **الإطار الدولي الخاص بالحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي**، مجلة آداب ذي قار، ع 3، مج 29، 2019، ص ص 151-153. وأيضا: محمد سليماني، **التّراث الثقافي وتطور حمايته في القانون الدولي**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، ع 02، مج 06، 2021، ص ص 101-105.

[2] ـ من بين هذه المنظمات نذكر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو، المجلس الدولي للمتاحف – أيكوم ـ ICOM، المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية، صندوق التراث العالمي، لجنة التراث العالمي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلكسو، منظمة المدن العربية، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو.

للاطلاع على مختلف هذه المنظمات الدولية والاقليمية التي تعنى بحماية التراث الثقافي أنظر:

ـ أشرف الضباعين، **إدارة الآثار والتراث وفقًا للمعايير العالمية**، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2020، ص ص 215-235.

الحضاري العربي وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة، وتجديده على الدوام، هو ضمان تماسك الأمة العربية ونهوضها بدورها الطبيعي الإبداعي في مجال الحضارة الإنسانية والسلام العالمي المبني على أسس الحرية والعدل والمساواة".[1]

كما نصت المادة الثالثة على توحيد الأجهزة الثقافية العربية في منظمة واحدة تسمى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. هذه الأخيرة التي كان لها دور كبير في حماية التراث الثقافي العربي. وهو ما سنتطرق إليه بشئ

من التفصيل في هذه الورقة البحثية المعنونة ب: دور المنظمات الدولية الاقليمية في حماية التراث الثقافي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم نموذجا. وذلك من خلال التطرق أولا إلى الإطار المفاهيمي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وثانيا اسهامات المنظمة في حماية التراث الثقافي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

سنتطرق في هذا المحور الى التعريف بالمنظمة وتشكيلتها، وأهدافها كمايلي:

أولا ـ التعريف بالمنظمة:

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: هي إحدى المنظمات العربية المتخصصة[2] التي أنشأتها جامعة الدول العربية، تهدف إلى تحقيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجالات التربية والثقافة والعلوم وفي تشجيع البحث العلمي العربي. وقد جاء انشاء هذه المنظمة تلبية لتوصيات ميثاق الوحدة الثقافية العربية والمصادق عليه من طرف الجامعة العربية في 21 ماي 1964 وتم الإعلان الرسمي عن انشاء المنظمة في عام 1970[3] مقرها تونس تضم 22دولة عربية ويرأس المنظمة مدير عام ينتخبه ممثلو الدول لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]

---

[1] ـ سعيدي كريم، **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016/2015، ص96.

[2] ـ تعرف المنظمة الدولية المتخصصة بأنها: "تلك المنظمة التي تنشأ بمقتضى اتفاقية بين الدول، بقصد رعاية مصالح مشتركة دائمة بينها في مجال متخصص."وطبقا لهذا التعريف يجب أن يتوافر في المنظمة الدولية المتخصصة العناصر الآتية:

أ ـ أن تستند في نشأتها إلى اتفاقية دولية.

ب ـ أن ترعى مصالح مشتركة للدول الأعضاء.

ج ـ أن تهدف إلى تحقيق التعاون في مجال متخصص.

للمزيد من التفاصيل أنظر: ـ مصطفى سيد عبد الرحمن، **المنظمات الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص ص 16-20.

[3] ـ أحمد صالح بطاينة، **المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة أدوار متجددة في عالم متغير**، مجلة شؤون اجتماعية، الشارقة، ع 25، 2002، ص 10.

[4] ـ حمادو فطيمة، **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام مقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية، 2019/2018، ص 188.

ثانيا ـ أجهزة المنظمة:

تتكون المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم من مؤتمر عام، ومجلس تنفيذي، وإدارة عامة وما ينضم إليها من معاهد وأجهزة أخرى.

01 ـ المؤتمر العام: يتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة [1] ويرأس الجمعية العمومية / المؤتمر العام، رؤساء الوفود على التوالي، وفق النظم المتبعة في مجلس جامعة الدول العربية يعقد دوراته بالمقر الدائم للمنظمة، كما يجوز للمجلس أن يقرر عقد الدورة العادية للمؤتمر العام في احدى الدول الأعضاء [2] ويجتمع

المؤتمر في دورة عادية مرة كل سنتين. ويحدد المجلس التنفيذي موعد بدء الدورة بعد التشاور مع المدير العام [3] وبإمكان المؤتمر عقد دورات غير عادية بناء على:[4]

ـ قرار المؤتمر العام،

ـ طلب من ثلث الدول الأعضاء على الأقل

طلب من المجلس التنفيذي للمنظمة

طلب من المدير العام مشفوعا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء على الأقل.

وتعقد الاجتماعات غير العادية في مقر المنظمة، ولكل من المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أن يحدد مكانا آخر.

***اختصاصات المؤتمر العام**:

. يحدد المؤتمر العام الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة، ويتخذ القرارات بشأن البرامج السنوية التي يرفعها اليه المجلس التنفيذي.

. يقرر المؤتمر العام دعوة الدول العربية الى عقد مؤتمرات متخصصة على النطاق العربي للتربية والثقافة والعلوم. ويجوز للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي أن يقرر الدعوة ايضا إلى عقد مؤتمرات غير حكومية تتناول نفس الموضوعات ويجوز ان يدعى إلى المؤتمرات العربية علماء متخصصون من البلاد الاجنبية بوصفهم خبراء أو مراقبين. يقدم المؤتمر العام مشورته الى مجلس بجامعة الدول العربية في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهم المجلس.

ـ كما أنه يجوز للمؤتمر العام، وبناء على توصية المجلس التنفيذي، وفي ضوء القواعد والضوابط التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة منظمات غير حكومية واتحادات نوعية متخصصة في مجالات عمل المنظمة لحضور الجمعية العمومية بصفة مراقب.

---

[1] ـ المادة الثانية من النظام الداخلي للمؤتمر العام .

[2] ـ المادة الرابعة من النظام الداخلي للمؤتمر

[3] ـ المادة الخامسة (فقرة (1،2) من النظام الداخلي للمؤتمر

[4] ـ المادة السادسة من النظام الداخلي

. يتلقى المؤتمر العام التقارير السنوية التي ترسلها إليه الدول الاعضاء بصفة دورية ويقوم بدراستها.

. ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي ويعين المدير العام للمنظمة ومساعديه الثلاثة بناء على ترشيح الامين العام لجامعة الدول العربية.

. يوافق المؤتمر العام على مشروع الميزانية السنوية الذي يعده المجلس التنفيذي ثم يقدمه الى مجلس جامعة الدول العربية للتصديق عليه.

02 ـ المجلس التنفيذي:

يقوم المؤتمر العام بانتخاب اعضاء المجلس التنفيذي من بين مندوبي الدول الاعضاء بحيث يختار عضوا من وفد كل دولة ويضم اليهم رئيس المؤتمر بمقتضى وظيفته وبصفة استشارية ويحضره المدير العام للمنظمة ومساعدوه الثلاثة. 2. على المؤتمر العام ان يختار اعضاء المجلس التنفيذي من الاشخاص المشهود لهم بالكفاية في التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفايتهم لاداء واجبات المجلس الادارية والتنفيذية، وعلى المؤتمر ان يراعي كذلك تنوع الاختصاصات، ولا يجوز ان يكون بالمجلس اكثر من عضو واحد من دولة عضو في وقت واحد وذلك باستثناء رئيس المؤتمر. على انه يجوز لدولة ان تجعل من بين اعضاء وفدها عضوا من دولة اخرى فاذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام اعتبر ممثلا للدولة التي اختارته. 3. يعمل اعضاء المجلس التنفيذي من ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها الى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر ويجوز انتخابهم مرة اخرى تلي ذلك مباشرة، ولا يجوز ان ينتخب العضو اكثر من فترتين متتاليتين. 4. في حالة خلو مقعد احد اعضاء المجلس التنفيذي يعين المجلس التنفيذي من يحل محله للمدة الباقية من فترته بناء على تشريح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة العوامل التي ذكرت بالفقرة (2) من هذه المادة.

***اختصاصات المجلس التنفيذي**: طبقا للمواد 5 (أ،ب،ج)، 10،9،8,7,6 من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فإن المجلس يقوم بالاختصاصات التالية:

- يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الميزانية اللازمة له والتي يقدمها اليه المدير العام طبقا للفقرة (3 أ) من المادة السادسة .
- يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت اشراف المؤتمر العام، ويكون مسؤولا عن تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر، ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الاجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذا فعالا ومعقولا بواسطة المدير وطبقا لقرارات المؤتمر العام، ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين.
- يجوز ان يقوم المجلس التنفيذي في الفترة بين الدورات العادية للمؤتمر العام بتقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية وهي المهمة التي وكلت الى المؤتمر العام في المادة الرابعة فقرة (3) وذلك اذا كانت الموضوعات التي طلبت المشورة فيها قد عولجت بواسطة المؤتمر العام من حيث المبدأ او حين يكون الحل متضمنا في قرارات المؤتمر .
- يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول الاعضاء الجدد بالمنظمة.
- بدون اخلال بقرارات المؤتمر العام يقر المجلس التنفيذي لائحته بنفسه.
- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الاقل كل عام ويجوز ان يعقد دورة خاصة بدعوة من الرئيس نفسه او بناء على طلب من ثلث اعضائه تبين فيه الموضوعات والأسباب.
- يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس الى المؤتمر العام في دوراته العادية التقارير الخاصة بأعمال المنظمة التي يطلب من المدير العام اعدادها طبقا لأحكام المادة السادسة فقرة (3ب) وتكون تلك التقارير مصحوبة او غير مصحوبة بملاحظاته عليها .
- يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم لاستشارة ممثلي الهيئات أو الاشخاص المختصين المعنيين بالمواضيع المعروضة
- مع كون اعضاء المجلس التنفيذي يمثلون حكوماتهم الا انهم يمارسون السلطات الممنوحة اليهم بواسطة المؤتمر العام بالنيابة عن المؤتمر كله.

03 - الإدارة العامة:

تتكون الادارة العامة من مدير عام وثلاثة مساعدين للمدير العام وعدد من الموظفين طبقا لحاجة العمل. يرشح المدير ومساعدوه بواسطة الامين العام لجامعة الدول العربية ويعينون – بواسطة المؤتمر العام طبقا لما يراه المؤتمر من شروط ويعتبر المدير العام الموظف الاداري الرئيسي للمنظمة. كما يشترك المدير العام او من ينوبه في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون ان يكون له الحق في التصويت وهو يتولى وضع مقترحات يتخذ بشأنها المؤتمر والمجلس التنفيذي ما يريانه مناسبا. كما انه يعد مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوبا بتقديراته للميزانية اللازمة له ويعرضه على المجلس.[1]

ويعد المدير العام تقارير دورية عن اعمال المنظمة ويبلغها الى الدول ويحدد المؤتمر العام المدد التي تتناولها لهذه التقارير. تنشأ لجنة تتألف من المدير العام ومساعديه الثلاثة تختص بترشيح موظفي الادارة العامة طبقا للائحة خاصة بالموظفين يوافق عليها المؤتمر العام ويصدر قرار التعيين من الامين العام لجامعة الدول العربية ويكون تعيين الموظفين على اوسع نطاق ممكن من بين جميع ابناء البلاد العربية، مع مراعاة الحصول على المستويات اللائقة من حيث الامانة والكفاءة والقدرة الفنية. وتكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي خالص، وعليهم في ادائهم لواجباتهم الا يطلبوا او يتلقوا تعليمات من اية حكومة او من اية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم ان يمتنعوا عن أي عمل قد يكون فيه مساس بمركزهم كموظفين في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة ان تحترم الطابع العربي. لمسؤوليات المدير العام والموظفين، وذلك طبقا لنظام خاص ينص عليه في اللائحة الداخلية.[2]

تقسم الإدارة إلى ثلاث إدارات: إدارة التربية، إدارة الثقافة، إدارة العلوم.[3]

04 ـ الهيكل الإداري والفني للمنظمة:

ويتكون من إدارة الخدمات المساندة والإدارات الفنية بالإدارة العامة. فأما إدارة الخدمات المساندة فتتكون من:

---

[1] ـ المادة 6الفقرة 3أ،1،2 من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

[2] ـ المادة 6فقرة 3ب،5،4من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

[3] ـ المادة 7من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

ـ إدارة مكتب المدير العام

ـ إدارة الشؤون الإدارية والمالية

ـ الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

ـ إدارة التوثيق والمعلومات

في حين تتكون الإدارات الفنية بالإدارة العامة من:

ـ إدارة برامج التربية

ـ إدارة برامج الثقافة والاتصال

ـ إدارة برامج العلوم والبحث العلمي.[1]

05 ـ الأجهزة والمعاهد والمكاتب الخارجية للمنظمة:

في العقد الأخير من القرن العشرين ونظرا للعديد من الأسباب والتي كان أغلبها مالية تم التقليص في الأجهزة الخارجية للمنظمة. وذلك بعد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقاده السابعة والأربعون، رقم 1086 بتاريخ 25 أكتوبر 1989 حيث جاء في الفقرة التاسعة منه إلغاء الوحدات ومراكز الاتصال التابعة للمنظمات التي تقع مقارها خارج مقر المنظمات، وتحويلها إلى وحدات قطرية تمولها الدول المستفيدة منها

إن هي رغبت في ذلك. ولا يشمل ذلك الوحدات التي تقوم بمهام جوهرية هي من صميم عمل المنظمات. وذلك وفقا لمعايير حددها القرار. [2]

بناء على هذا القرار تم الاستغناء على عشرة أجهزة للمنظمة[3] والابقاء فقط على خمسة أجهزة نشأ معظمها قبل نشوء المنظمة باستثناء معهد الخرطوم الدولي للغة العربية والمركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر. وهذه الأجهزة هي:

---

[1] ـ للمزيد حول هذه الهياكل أنظر: بلحنافي فاطمة: **مبادئ القانون الدولي الثقافي**، أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، 2016/2015 ص156-157.

[2] ـ عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، **إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم اليونيسكو ـ الألكسو ـ الأيسسكو**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزء الأول، ط1، القاهرة، 2010،ص ص 455-457.

[3] ـ الأجهزة الفرعية تي تم الاستغناء عنها هي:

ـ اتحاد الجامعات العربية (القاهرة)، ـ المركز العربي للتقنيات التربوية (الكويت)، المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا (مقديشو)، المركز العربي لبحوث التعليم العالي (دمشق)، جهاز التعاون الدولي لتنمية الثقافة العربية الاسلامية(الادارة العامة تونس)، مؤسسة الموسوعة العربية (بغداد)، مركزي طرابلس والبحرين لإعداد وتدريب قيادات محو الأمية وتعليم الكبار، مكتب الوفد الدائم للألكسو لدى اليونسكو، الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار.

لتفاصيل أكثر حول هذه الأجهزة أنظر: المرجع نفسه ص ص 457-470.

أ ـ معهد المخطوطات العربية: أنشأ المعهد في الرابع أفريل 1946 في إطار الأمانة العامة للجامعة العربية وقد ضم المعهد إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عند انشائها سنة 1970، يقوم المعهد بجمع المخطوطات ويتولى فهرستها ونشرها وينظم الدورات التدريبية في صيانة المخطوطات وتحقيقها ويقدم المعونة الفنية للدول الأعضاء من أجل الاهتمام بالتراث العربي المخطوط والحفاظ عليه، وسن وتوحيد التشريعات التي تكفل حمايته، وتنسيق الجهود الفردية والمؤسساتية القائمة في البلدان العربية لتحقيقه ونشره واتاحته للعلماء والباحثين وطلبة الدراسات العليا. ويصدر دورية متخصصة

ب ـ مكتب تنسيق التعريب بالرباط: تم انشاء هذا المعهد بمبادرة مغربية عام 1961وتبنته جامعة الدول العربية بموجب قرار رقم 2541عام 1969م الحاقه بالمنظمة عند قيامها، والهدف العام من هذا المكتب هو جعل اللغة العربية لغة تعليم ولغة تواصل ولغة البحث العلمي لتلبية حاجيات الحياة العصرية.

ج ـ معهد الخرطوم الدولي للغة العربية بالخرطوم: تم افتتاح هذا المعهد بصفة رسمية في شهر أكتوبر عام 1974، كأحد الأجهزة الخارجية التابعة للمنظمة العربية الألسكو، ويكمن الهدف الأساسي من انشائه هو اعداد متخصصين في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.

د ـ معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة: أنشأ سنة 1952 وقد ضم هذا المعهد إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عند قيامها عام 1970ليصبح أحد أهم المراكز الخارجية لها. ويهدف إلى الدراسة والبحث العلمي لأهم قضايا الأمة العربية والتركيز على القضايا الملحة وذات الطابع المستقبلي إلى غير ذلك من الأهداف.

ه ـ المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف: أنشئ عام 1989طبقا للاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية السورية والمنظمة العربية في أكتوبر 1987وتمت الموافقة على نظامه من طرف المجلس التنفيذي في الدورة 45، ويتمثل الهدف العام لهذا المركز في العمل على ترسيخ وتوسيع تجربة التعريب في العالم العربي. [1]

ثالثا ـ أهداف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

تهدف المنظمة إلى التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن، حتى يقوم الفرد العربي بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الايجابية فيها. ولتحقيق هذا الهدف، فان المنظمة [2] تعمل على:

أ ـ تطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على المستوى الإقليمي وتقوم بتنسيقها، كما تقدم المساعدة في احداث الوسائل الجديدة، والاستراتيجيات المتعلقة بتطوير هذه المجالات في إطار واقع المجتمع العربي واحتياجاته.

ب. النهوض بالتعليم والثقافة وذلك بالتعاون مع الدول الاعضاء، بناء على طلبها، للنهوض بالفكر الى المستوى الذي يتيح للعرب حياة فكرية مثمرة تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات.

ج. تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على ايجاد هيئة من الباحثين.

---

[1] ـ للمزيد حول هذه الأجهزة أنظر: محي الدين صابر، **من قضايا الثقافة العربية المعاصرة**، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط 02، 1986، ص ص 51-57. وأيضا: عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، مرجع سابق، ص ص 470-487.
[2] ـ المادة 1من دستور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة.

د. اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والفنية التي تبرم بين البلاد العربية.

هـ. المساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعونات الفنية، وتنسيق هذا التبادل.

و. المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرها، وذلك بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات او تحفا فنية او اثرية. وبإنشاء المعاهد ذات التخصص الدقيق مع اتاحة الامكانيات اللازمة للقيام برسالتها على اتم وجه ممكن. والمعاهد التي تبث روح القومية العربية وتعد جيلا من الباحثين المتخصصين في الحضارة العربية وفيما يهم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري. وبتشجيع التعاون بين الامة العربية والامم الاخرى في جميع نواحي النشاط الفكري. وبالأخذ بطرق التعاون الدولي التي من شانها ان تجعل المادة المطبوعة او المنشورة التي ينتجها أي عضو بالمنظمة في متناول الناس جميعا.

المحور الثاني: اسهامات المنظمة في حماية التراث الثقافي

الحماية حسب النظم والتشريعات الثقافيّة السائدة في منظمة اليونسكو، تعني العمل اللازم لتوفير الظروف الملائمة التي تساعد على بقاء المعلم التاريخي، أو المنطقة التاريخيّة أو الموقع الأثري. ويستخدم هذا المفهوم عادة فيما يتعلق بالحماية المادية للمواقع التاريخيّة، والأثرية؛ لضمان تأمينها من السرقة، أو النهب. أما الحماية القانونية التي تستند إلى التشريعات والمعايير التخطيطية هي تلك التي تهدف إلى ضمان الدفاع ضد أي معالجة قد تضر بالمواقع التراثية وتوفر مبادئ توجيهية لإجراءات المعالجة الصحيحة، كما تعمل أيضاً على سنِّ عقوبات لمن يتعدى على مواقع ومعالم التُّرَاث الثقافيّ. [1] لقد عملت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشكل عام منذ انشائها على:

أولا ـ عقد المؤتمرات المتخصصة حول التراث الثقافي:

أولت الدول العربية منذ استقلالها اهتماما كبيرا بالتراث الثقافي وعملت من خلال المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على عقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية وبالأخص الآثار والمخطوطات والمباني التاريخية. والتي تناولت بحث ودراسة ومناقشة كل ما يتصل بها.

ـ ففي مجال الآثار عقد المؤتمر الأول للآثار العربية سنة 1947 بالعاصمة السورية دمشق، تم خلاله التركيز على حماية الآثار والمحافظة عليها من العبث والتشويه والهدم والسرقة والتهريب ووضع قيود خاصة للإتجار غير المشروع بها، كما أكد على وجوب ان يتضمن قانون عقوبات كل الدول العربية عقوبات رادعة على المخالفين. كما أوصت المؤتمرات (الثاني، الثالث، السادس) للآثار في البلاد العربية بضرورة تبني قانون آثار موحد لجميع البلدان العربية. [2]

ـ وفي المؤتمر السادس للآثار المنعقد بالعاصمة الليبية طرابلس سنة 1971 صدرت التوصية الخاصة بالمبادرة إلى التصديق وتنفيذ الاتفاقية الدولية الصادرة عن اليونسكو سنة 1970 وهي اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة، وكذلك دعوة الدول العربية للتوقيع على اتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولات الملحقة بها. [3]

وقد دأبت دورات المؤتمر على منهجية ثابتة في العمل، تسعى إلى عرض بحوث علميّة وفنية في مجال الآثار تنقيبا وصيانة، وذلك لتعريف الدول الأعضاء بمختلف التجارب في المسائل الأثرية والتاريخية، فخرج بذلك مجال علم الآثار من اهتمامات الخبراء الأجانب إلى اهتمامات ذوي الكفاءات في البلدان العربية. [4]

[1] ـ ياسر هاشم عماد الهياجي، **دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه**، مجلة أدوماتو، مركز عبد الرحمن السديري الخيرية، الرياض، ع 34، يوليو 2102 ، ص 91.

[2] ـ فاطيمة حمادو، **الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية والإقليمية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، ع 04، مارس 2018، ص 92.

[3] ـ علي خليل اسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 1999، ص 158.

[4] ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **الألكسو في عيدها الذهبي خمسون عاما من الإنجازات 1970-2020**، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2021، ص 98.

ـ في شهر يناير/ جانفي 1970 قامت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتنظيم حلقة بحث عن العناصر المشتركة في المأثورات الشعبية العربية. ومنذ ذلك الحين توالت الملتقيات والندوات التي نظمتها، والتوصيات التي تعاقب صدورها عن مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، والتي دعت إلى ايلاء اهتمام خاص بالمأثورات الشعبية (الفولكلور) وإلى إعداد قاعدة بيانات متكاملة للمأثورات الشعبية (الفولكلور) وتعبيراتها في الدول العربية. [(1)]

ـ مؤتمر وزراء الثقافة العرب في دورته الخامسة عشر بمسقط عام 2006 م: أولى هذا المؤتمر اهتمام خاص بالتّراث المادي سواء كان ثابتا أو منقولا، وهذا استنادا لما قدمته "الألكسو" من وثائق بخصوص واقع التّراث المادي في العالم العربي، ومن بين القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر التنسيق فيما بين الدول العربية وتعزيز العمل العربي المشترك في قطاع الآثار والتّراث الثّقافي.

ـ مؤتمر الآثار الثامن عشر بالجزائر سنة 2007 : عقد هذا المؤتمر تحت عنوان التّراث الثّقافي العالمي في الدول العربية ، وقد أعقب هذا المؤتمر مؤتمر الرياض سنة 2448 م، والذي تناول الحفريات غير المشروعة والمتاجرة بالممتلكات الثقافية.

كما احتضنت الجزائر الدورة العشرين لمؤتمر الآثار والتّراث الحضاري في الوطن العربي تحت عنوان الآثار والسياسة الثقافية يومي 11-12 مارس 2012. [(2)]

ـ في سنة 2016 انعقد مؤتمر بعنوان التراث الأثري في العالم العربي التحديات والحلول، وقد اوصى بإنشاء صندوق "التراث الأثري العربي" [(3)]

لقد نتج عن هذه المؤتمرات إصدار العديد من التوصيات المهمة ومن أبرزها:

أ ـ حظر بيع الآثار والاتجار غير المشروع فيها، وأن تعمل على تطوير قوانين حماية الآثار والتراث بما يكفل الحفاظ عليها، واعداد قوائم بأسماء المجرمين المحترفين وتبادلها بين الدول الأعضاء.

ب ـ الدعوة إلى تسجيل الممتلكات الثقافية تسجيلا علميا، وفنيا. باستخدام الوسائل العلمية ووفقا للسياقات الدولية المعتمدة.

ج ـ وضع ضوابط لحماية التراث الثقافي العربي من خلال:

ـ إنشاء هيئات علمية متخصصة لحماية الممتلكات في حالة الحرب أو السلم،

[1] ـ حواس عبد الحميد، **التراث الثقافي غير المادى في الوطن العربي من منظور عربي**، المجلة العربية للثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مج 26، ع 52، 2008، ص ص 127.

[2] ـ بوبكر نسرين، **النظام القانوني لحماية التراث الثقافي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2019-2020، ص ص 210-213.

[3] ـ حول تاريخ دورات مؤتمر الآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي(مؤتمر الآثار في البلاد العربية سابقًا) ومكان انعقادها وموضوعاتها الرئيسية أنظر: ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **الألكسو في عيدها الذهبي خمسون عاما من الإنجازات 1970-2020**، مرجع سابق، ص ص 99-100.

ـ تنظيم عمل بعثات التنقيب الأجنبية بما يضمن حماية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال إقرار مجموعة من المبادئ تتمثل في: مبدأ أيلولة جميع الممتلكات الثقافية للدولة وكذلك ضمان النشر العلمي لنتائج التنقيبات، وإلزام هذه البعثات بصيانة وترميم ما يكشف عنه من آثار.

د ـ حث الدول الأعضاء على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على المباني التاريخية والتراثية وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال.

ه ـ الدعوة إلى الاسهام بفاعلية في أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للتعريف بتراثنا الثقافي وبيان ما سرق منه والدعوة لاسترداده من خلال هذه المحافل الدولية. [1]

ثانيا ـ الخطة الشاملة للثقافة العربية:

في مجال التراث الشعبي والفنون الشعبية تبنت المنظمة (الخطة الشاملة للثقافة العربية) لسنة 1985 الخاصة بالتراث الشعبي والفنون الشعبية والتي حددت السياسة الثقافية العربية حيث دعت إلى البدء في عملية جمع الفنون الشعبية وتسجيلها في الوطن العربي وتشكيل فرق مختصة للقيام بمهام التسجيل والاشراف، وانشاء متاحف للفنون الشعبية وتنظيمها واصدار التشريعات اللازمة لحمايتها، وقد سعت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلى متابعة تنفيذ ما جاء في الخطة الشاملة للثقافة العربية والعمل على وضع برنامج يضمن تحقيقها على أرض الواقع.

من أجل ذلك دأبت المنظمة على عرض موضوع العناية بالمأثورات الشعبية والحفاظ عليها (الفولكلور والمعارف التقليدية) على الدورات المتتالية لمؤتمر وزراء الثقافة العرب، وقد أصدر المؤتمر في دورته الرابعة عشر قرار وجه فيه المنظمة إلى عقد اجتماع خبراء حول دور التسجيل وقواعد البيانات في الحفاظ على المعارف التقليدية والفولكلور. ووضع مشروع اتفاقية عربية لحمايتها.

وتنفيذا لهذا القرار عقدت المنظمة اجتماعا في القاهرة ما بين 11/29 و 12/1 سنة 2005 شاركت فيه 14 دولة عربية، وقد عرضت المنظمة ما قامت به على وزراء الثقافة العرب في مؤتمر مسقط 2006، أين صدر قرار بدعوة المنظمة إلى مواصلة تسجيل الفولكلور والمعارف التقليدية ووضع قاعدة بيانات لها. وعقد اجتماع متخصص حول جمع الفولكلور وتوثيقه ووضع المكنز العربي الخاص به. كما دعا المؤتمر إلى عقد مؤتمر استثنائي للحفاظ على التراث العربي والنهوض به والذي انعقد بالفعل في الجزائر في نوفمبر 2007 والذي أصدر القرارات الآتية:

ـ تفعيل دور المراكز العلمية المختصة في الوطن العربي بالتراث المادي وغير المادي وحمايته وتشجيع البعثات المشتركة وتبادل الخبرات.

ـ العمل على جمع تعبيرات التراث الثقافي غير المادي وتسجيله والسعي إلى إنشاء قاعدة بيانات رقمية بالتعاون مع المنظمة.

ـ اعتماد السياسات والتدابير الملائمة لحماية الثقافة الشعبية.

---

[1] ـ محمد إبراهيم الأصيبعي، **مدى كفاية الحماية التشريعية والتدابير الأمنية لتأمين وصيانة التراث الثقافي**، مجلة الفكر الشرطي، مج 13، ع 49، 2004، ص ص 146-147.

وقد عقدت المنظمة ورشة عمل في القاهرة سنة 2008 خصصت لوضع المكنز العربي للمأثورات الشعبية في الدول العربية، حيث تم الاتفاق على الخطوات التالية:

ـ تشكيل مجموعات عمل من المختصين في الفولكلور والمأثورات الشعبية، لجمع وادخال المادة الخاصة بكل قطر في المكنز العربي لفولكلور والمأثورات الشعبية.

ـ وضع مشروع المكنز العربي بصيغته الالكترونية.

ـ دعوة الدول العربية إلى تنفيذ خطة العمل هذه.[1]

ثالثا ـ عقد الدورات التدريبية في الآثار وإيفاد الخبراء إلى الدول التي تطلب من المنظمة خبراء في اختصاصات معينة:

دأبت المنظمة على عقد داورت تدريبية سنوية في موضوعات مختلفة في مجال الآثار حيث كان لها تعاون مشترك في عقد دورات تدريبية سنوية مع برنامج ''آثار ''الموجه إلى الدول العربية في منظمة "إكروم" وهي المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية ومقرها روما، في إطار الاتفاقية الموقعة بين المنظمتين، وقد عقدت الدورة التدريبية الأخيرة المشتركة بينهما في مطلع عام 2010 بالشارقة في الإمارات العربية المتحدة.

رابعا ـ النشر والتوثيق ووضع قواعد البيانات:

تقوم المنظمة بنشر الدراسات والأبحاث التي تكلف خبراء في موضوعات التراث بوضعها لمؤتمرات الوزراء ومؤتمرات الآثار في كتب ومجلات توزعها على نطاق واسع، كما تنشر كتبا خاصة بالتراث الثقافي الفلسطيني وتراث القدس خاصة باللغة العربية والانجليزية وتعمل على اتاحتها على موقعها الالكتروني على الشبكة العنكبوتية. كما قامت المنظمة بنشر معظم اعمال مؤتمر الآثار والتراث الحضاري في البلدان العربية سواء في كتب خاصة أو في أعداد خاصة من المجلة العربية للثقافة على غرار العدد 47 من المجلة الذي كان محوره الرئيسي مدن القوافل العربية، والعدد 52 لسنة 2008 والذي كان ملفه المركزي مخصصا للتراث الثقافي العالمي في الدول العربية [2]

خامسا ـ التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية في مجال حفظ التراث الثقافي وتنسيق العمل العربي المشترك:

عملت المنظمة منذ إنشاءها على حث الدول العربية إلى السعي وبجدية وفق استراتيجية موحدة لاسترداد الممتلكات الثقافية المصادرة والمسروقة والمهربة، بالتعاون مع المنظمات واللجان المعنية. وان يتم دعم هذه المطالب من قبل الدول الأعضاء، وإثارة مثل هذه الأعمال غير المشروعة في المحافل الدولية ومحاولة الحصول على دعم الدول الصديقة لدعم تلك المطالب. [3]

---

[1] ـ ريتا عوض، **حماية المأثورات الشعبية في الوطن العربي في عمل المنظمة العربية**، المجلة العربية للثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مج 26، ع 53، 2008، ص ص 110-113.

[2] ـ لتفاصيل أكثر حول هذه المنشورات والدراسات وعناوينها وموضوعاتها وتواريخ إصدارها أنظر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **الألكسو في عيدها الذهبي خمسون عاما من الإنجازات 1970-2020**، مرجع سابق، ص ص 100-102.

[3] ـ تميم طاهر أحمد، **الحماية الجنائية للتراث الثقافي**، مجلة الرافدين للحقوق، مج 09، ع 33، 2007، ص ص 265-266.

في هذا الاطار قامت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بدور هام من خلال التنسيق مع منظمة اليونسكو وكذا منظمة "إيكروم" في مجال التدريب في الآثار.

وللمنظمة العربية اتفاقية تعاون مع اليونسكو تبرم على أساسها المنظمتان سنويا اتفاقا بشأن برنامج عمل لتنفيذ مشروعات مشتركة، ويعد التعاون في مجال التراث الثقافي ذي القيمة العالمية المتميزة، من أبرز مجالات التعاون بين المنظمتين.

ومنذ سنة 2000 تكثف حضور المنظمة العربية في اجتماعات لجنة التراث العالمي واجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية التراث العالمي (1972)، وللعام الرابع على التوالي عقدت المنظمة عام 2009 اجتماع لجنة الخبراء العرب في التراث الثقافي والطبيعي العالمي بالكويت بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، وقد أصبحت لجنة دائمة في إطار عمل المنظمة العربية، حيث وضع لها نظام داخلي أقره مؤتمر وزراء الثقافة عام 2007 والمؤتمر العام للمنظمة عام 2008 ، وهي تتألف من ممثلي الدول العربية الأعضاء في لجنة التراث العالمي وخبراء عرب في هذا المجال، وتعنى بتعزيز الحضور العربي في لجنة التراث العالمي، والعمل على زيادة مواقع التراث الثقافي والطبيعي للدول العربية على قائمة التراث العالمي، والنهوض بأوضاع مواقع التراث الثقافي والطبيعي في الدول العربية ، وارشاد الديريات المسؤولة عن التراث في هذه الدول بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات الحماية والصون والإدارة فيها، وتنسق المواقف العربية في اجتماعات لجنة التراث العالمي للعمل على اتخاذ موقف عربي موحد من كافة القضايا المطروحة فيها.

وتولي المنظمة وهذه اللجنة اهتماما خاصا بموقع (القدس: المدينة القديمة وأسوارها) للدفاع عن هوية هذا الموقع العربي الفريد والتصدي لمحاولات اسرائيل تسجيل القدس على أنها اسرائيلية في قائمة التراث العالمي، وكذلك مخططاتها تسجيل مواقع تراثية وثقافية في فلسطين والأراضي العربية المحتلة على انها إسرائيلية.[1]

وشاركت المنظمة مشاركة فاعلة في الاجتماع الأخير حول التقرير الدوري للدول العربية الذي عقدته اليونسكو بالجزائر (فيفري 2010) والذي وضع خطة عمل للسنوات القادمة بشأن الحفاظ على مواقع التراث الثقافي العالمي بالدول العربية وزيادة عددها على قائمة التراث العالمي، وسيكون للمنظمة دور بارز في الاشتراك بتنفيذها ومن ناحية ثانية تشارك المنظمة العربية في اجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية صون التراث غير المادي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو عام 2003 ودخلت حيز النفاذ في 2006/04/20، وكذلك في اجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (اليونسكو 2005) والتي دخلت حيز النفاذ في 2007/03/18 وتعمل على تنسيق المواقف العربية فيها. كما أسهمت من خلال دورات انعقاد مؤتمر وزراء الثقافة واجتماعات اللجنة الدائمة للثقافة العربية واجتماعات عربية نوعية أخرى في حث الدول العربية على الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين.

كما تشارك المنظمة العربية في اجتماعات اللجنة الحكومية المختصة بالفولكلور والمعارف التقليدية التي تعقد اجتماعات سنوية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)، وتتحدث فيها باسم الدول العربية، وتنقل إلى المجتمعين قرارات

---

[1] ـ عملت المنظمة منذ نشأتها على رصد الانتهاكات في القدس، من خلال إعداد التقارير والدراسات القانونية حول ذلك، إضافةً إلى برامج أخرى تتمثل في تقديم العون المادي لحماية الآثار في القدس، كما تقوم هذه المنظمة بإصدار النشرات الدولية الخاصة بالتوعية بآثار القدس العربية، وتقوم بتقديم الدعم الفّني لفلسطين قدر المستطاع لحماية الآثار في القدس، وقد أقرت المنظمة في 13 ديسمبر 1971توصية الدول العربية بشأن التحقيق العلمي للمخطوط ضمن المنهج الدراسي في مرحلة التعليم الجامعي الليسانس.
ـ حمادو فطيمة، **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 190.

المؤتمرات الوزارية ذات العلاقة، وجهود المنظمة والدول لتنفيذها، فضلا عن تنسيق مواقف الدول العربية في تلك الاجتماعات.

ـ عقد اجتماعات للجنة الخبراء العرب في التراث الثقافي والطبيعي والعالمي.

كما أن معهد المخطوطات العربية التابع للمنظمة، ومقره القاهرة ، يقوم بعمل متميز منذ ما يزيد عن ستة عقود من الزمن، في مجال جمع المخطوطات العربية وصيانتها ونشرها والتدريب في مجالات حفظها.[1]

سادسا ـ دور المنظمة في وضع التشريعات والقوانين على المستوى الإقليمي لحماية التراث الثقافي:

في هذا إطار جهودها الرامية لحماية التراث الثقافي في العالم العربي عملت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات الدولية والتعاون مع اليونسكو واللجان والمجالس الدولية لحماية التراث الثقافي للدول العربية والعمل على استرداد ما نهب منه سواء ابان الاحتلال الأجنبي أو بعده. كما قامت المنظمة في مجال حماية المخطوطات وحقوق المؤلف بوضع العديد من الاتفاقيات على المستوى العربي وتيسير تداول الانتاج الثقافي وحثت الدول العربية على تبني تشريعات وطنية خاصة بهذه المجالات وقد أصدرت المنظمة دليلا للتشريعات الثقافية في بعض الدول العربية سنة 1989. [2]

كما قامت بجمع قوانين الآثار في الدول العربية ونشرها في وثائق توزع عن المسؤولين عن الآثار في الدول العربية، وإتاحتها كذلك على موقعها الالكتروني.

ـ إصدار مشروع قانون الآثار الموحد عام 1980، ودعوة الأعضاء للاسترشاد به في وضع تشريعاتها الوطنية لضمان تكامل النصوص التشريعية وتجاوبها مع مضمون الحماية وفق المعايير الدولية والاقليمية.

ـ في نوفمبر 1981 تمت المصادقة على الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف بالعاصمة العراقية بغداد.

ـ خلال المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المنعقد في تونس سنة 1987 تمت التوصية بإعداد مشروع اتفاقية نموذجية للتعاون الثقافي العربي.

ـ في ماي 1987 وفي العاصمة السورية دمشق تمت المصادقة على القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية.

ـ في عام 1996 وفي العاصمة التونسية تمت المصادقة على التشريع النموذجي لمراكز الثقافية العربية.[3]

---

[1] ـ تيطاوني شهرزاد، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر رقم 01، 2013-2014، ص ص 94-98.

[2] ـ للاطلاع على هذا الدليل أنظر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **التشريعات الثقافية في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.

[3] ـ علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 159.

ـ الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي

ـ في نوفمبر 2006 طرح مشروع (الاتفاقية العربية لحماية المأثورات الشعبية والمعارف التقليدية) وكذا مشروع لقانون نموذجي لحمايتها على مستوى الدول العربية.

ويمثل مشروع هذه الاتفاقية خطوة هامة فهو ينبه إلى دور المأثورات الشعبية في تأكيد مبادئ التكامل والتواصل الثقافي بين الأقطار العربية، وفي الوقت نفسه يؤكد أهمية حماية تنوع التعبيرات الثقافية لدى هذه الأقطار. [1]

سابعا ـ انشاء بوابة الإلكترونية للتراث الثقافي في الدول العربية:

شرعت الألكسو في انجاز البوابة الالكترونية للتراث الثقافي في البلدان العربية وهي تحتوي على قاعدة بيانات رقمية تفاعلية لمختلف عناصر التراث، وموسوعات وبيانات ببليوغرافية باللغات العربية الإنجليزية والفرنسية كما تضم البوابة شبكة تفاعلية للخبراء المتخصصين في مختلف مجالات التراث الثقافي وفضاء اخباريا واعلاميا تفاعليا يشارك في بنائه الخبراء المتخصصون في التراث الثقافي.

ولتغذية البوابة بأحدث البيانات، قامت بتعيين ضباط اتصال للتنسيق مع المنظمة في تأثيث هذه البوابة وتوفير المادة اللازمة لها وتحيينها باستمرار، كما عملت إدارة الثقافة على اتاحة فضاء في موقع المنظمة للتسجيل في قاعدة بيانات خبراء التراث الثقافي في الدول العربية. [2]

خاتمة:

عملت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم منذ إنشائها على محاولة صون وحماية التراث العربي المادي و غير المادي وقد بذلت مجهودات كبيرة في هذا المجال خاصة وقد كانت تمثل همزة الوصل بين الدول العربية من جهة وبين الدول العربية والمنظمات العالمية ذات الاهتمام المشترك من جهة أخرى. لقد عملت المنظمة بما أتيح لما من إمكانيات على إبراز ما يزخر به العالم العربي من تراث حضاري عريق بقي إلى زمن قريب غير معروف أو مهمل أو مسروق خاصة من طرف القوى الاستعمارية التي استعمرت البلدان العربية في وقت مضى.

لقد تبنت المنظمة خططا عدة للارتقاء بهذا التراث سواء عن طريق عقد مختلف المؤتمرات وجلب أو دعوة المتخصصين من كافة انحاء العالم حتى يستفيد الباحثين والعلماء العرب من أبحاثهم وتجاربهم في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى قامت بنشر هذه الأبحاث وهو ما عاد بالفائدة الكبيرة على عديد الباحثين والدارسين العرب ممن لم يتح لهم سبيل الحضور، كما عملت جادة على وضع العديد من التشريعات ولقوانين ودعت الدول العربية إلى تسترشد بها في وضع تشريعاتها الداخلية لحماية تراثها. ولعل العمل الأبرز هو اتجاهها مؤخرا وعملها على إنشاء البوابة الإلكترونية للتراث الثقافي في الدول العربية لما لهذا العمل من اهمية قصوى في حماية التراث العربي.

---

[1] ـ حواس عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 127-128.

[2] ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **الألكسو في عيدها الذهبي خمسون عاما من الإنجازات 1970-2020**، مرجع سابق، ص 103.

قائمة المراجع:

الكتب:

ـ أشرف الضباعين، **إدارة الآثار والتراث وفقًا للمعايير العالمية**، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2020.

ـ عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، **إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم اليونيسكو ـ الألكسو ـ الأيسسكو**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزء الأول، ط1، القاهرة، 2010.

ـ علي خليل اسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 1999.

ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **الألكسو في عيدها الذهبي خمسون عاما من الإنجازات 1970-2020**، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2021.

ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **التشريعات الثقافية في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.

ـ محي الدين صابر، **من قضايا الثقافة العربية المعاصرة**، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط 02، 1986.

ـ مصطفى سيد عبد الرحمن، **المنظمات الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

المجلات:

ـ أحمد صالح بطاينة، **المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة أدوار متجددة في عالم متغير**، مجلة شؤون اجتماعية، الشارقة، ع 25، 2002.

ـ تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، مج 09، ع 33، 2007.

ـ حواس عبد الحميد، **التراث الثقافي غير المادي في الوطن العربي من منظور عربي**، المجلة العربية للثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مج 26، ع 52، 2008.

ـ ريتا عوض، **حماية المأثورات الشعبية في الوطن العربي في عمل المنظمة العربية**، المجلة العربية للثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مج 26، ع 53، 2008.

ـ فاطيمة حمادو، **الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية والإقليمية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، ع 04، مارس 2018.

ـ كريمة لطيف عبد الله و عبد الكريم كاظم عجيل، **الإطار الدولي الخاص بالحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي**، مجلة آداب ذي قار، ع 3، مج 29، 2019.

ـ محمد إبراهيم الأصيبعي، **مدى كفاية الحماية التشريعية والتدابير الأمنية لتأمين وصيانة التراث الثقافي**، مجلة الفكر الشرطي، مج 13، ع 49، 2004.

ـ محمد سليماني، **التّراث الثقافي وتطور حمايته في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية**، ع 02، مج 06، 2021.

ـ ياسر هاشم عماد الهياجي، **دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه**، مجلة أدوماتو، مركز عبد الرحمن السديري الخيرية، الرياض، ع 34، يوليو 2102.

الرسائل:

ـ بلحنافي فاطمة **مبادئ القانون الدولي الثقافي**، أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، 2016/2015.

ـ بوبكر نسرين، **النظام القانوني لحماية التراث الثقافي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2019-2020.

ـ حمادو فطيمة، **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام مقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية، 2019/2018.

ـ تيطاوني شهرزاد، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر رقم 01، 2013-2014.

ـ سعيدي كريم، **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016/2015.

المواثيق الدولية:

ـ ميثاق منظمة الألكسو الصادر بتاريخ 25 جويلية 197 .

جامعة 08 ماي 1945 –قالمة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ملتقى وطني حول:
الحماية القانونية للتراث الثقافي بين التشريع والتطبيق
يوم السبت 07 ماي 2022
المحور السابع: التطلعات المستقبلية: نحو ضبط ومراجعة أحكام القانون 98-04
مداخلة بعنوان: دور الموروث الثقافي المادي في ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

فراح أحلام
طالبة دكتوراه
تخصص محاسبة ومالية
جامعة سوق أهراس
ferrahahlem23@gmail.com
رقم الهاتف: 0663.79.64.91

حمزة نائلة
أستاذ محاضر ب
قسم علوم اقتصادية
جامعة سوق أهراس/ محمد الشريف مساعدية
n.hamza@univ-soukahras.dz

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمكنونات التراث الثقافي المادي وغير المادي للشعوب وأهميته في التعبير على حضاراتها وخصوصيتها التاريخية والثقافية على مر الأزمنة والعصور. فالتراث الثقافي بكل عناصره المادية وغير المادية هو المعبر عن الجذور الحضارية والهُوية الثقافية للمجتمعات.
وسيتم من خلال هذه الورقة إبراز ضرورة إحياء هذا التراث فكريا وموضوعيا سواء من خلال العمارة المعاصرة، أو غيرها من الفنون ومقومات الثقافة الأخرى في ظل معطيات جديدة كالعولمة، والتمسك في آن واحد بنموذج العمارة التقليدية في ظل آليات ثورة الاتصالات والمعلومات والانفتاح الثقافي المعولم.
وتبين الدراسة تلازم الثقافة والسياحة، وكلاهما يعتبران عاملا مهما في التنمية المحلية، إذ تمكن السياحة من خلال مختلف أنشطتها التوفيق بين الحفاظ على مكونات التراث الثقافي وتطوير هذه الصناعة بشكل مستدام.
وتوضح الدراسة إمكانات الجزائر من الموروث الثقافي وتنوعه عبر مناطق البلاد، وتؤكد على أهميته وضرورة صيانته واستغلاله للنهوض بالسياحة في الجزائر، سيما الثقافية والتاريخية منها.

مقدمة:
تعتبر الجزائر من أهم الدول التي تمتلك مخزونا وراثيا وثقافيا عريقا، على صعيد بلدان العالم العربي والإسلامي وحتى العالمي، وهو التراث الذي تراكم طيلة مراحل، وعبر قرون من الزمن، ناهيك عن تعاقب الحضارات عليها، من الأمازيغية والفينيقية، إلى البيزنطية والرومانية وأخيرا الإسلامية، وهو ما جعل منها مرآة عاكسة لماضيها وحاضرها ومستقبلها .والتراث الثقافي المادي واللاّمادي للجزائر جعلها وجهة سياحية بامتياز، لاكتشاف الآثار والمعالم القيمة التي يزخر بها هذا الوطن، كما أنّ غناها بالمنشآت الاقتصادية والمؤسسات

الاجتماعية والثقافية والعلمية أهّلها لأن تكون عماد النشاط الثقافي والسياحي، وأكسبها مكانة مهمة على صعيد المنتوج السياحي الوطني، وفضلا عن ذلك منحها شهرة دولية متميّزة. فالحكومات الحالية كرست جهودها بالاستثمار في السياحة الت ا رثية سيما بعد الازمة المالية التي تشهدها الجزا ئر نتيجة اعتمادها على اقتصاد ريعي، وكذا هشاشة العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية أسوة بدول الجوار .وعلية عكفت و زارة السياحة وبالتنسيق مع العديد الوزرات لاسيما الثقافة منها الى توحيد الجهود الاهتمام.
على ضوء هذا الطرح يمكن أن نصيغ إشكالية بحثنا في السؤال الرئيس الأتي:

الى أي مدى يمكن ان يكون للاهتمام بالتراث الثقافي المادي دور في للدفع بترقية الاستثمار السياحي في الجزائر؟

- **أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعريف بالتراث الثقافي المادي للشعوب كأحد مقومات صناعة السياحة؛

2- توضيح أهمية العمارة والمباني والقصور التاريخية في إثراء المنتوج السياحي الثقافي للجزائر؛

3- كيفية الاهتمام بهذا الموروث الثقافي وصيانته وتأهيله لتحقيق سياحة مستدامة في الجزائر.

- **خطة الدراسة**

وعليه تم تقسيم هذه الورقة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: التراث الثقافي للشعوب من مقومات صناعة السياحة
المحور الثاني: الاطار المفاهيمي للاستثمارات السياحية
المحور الثالث :مدى فاعلية الاهتمام بالتراث الثقافي المادي في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر

المحور الأول: التراث الثقافي للشعوب من مقومات صناعة السياحة:

أضحى الحفاظ على التراث موضع اهتمام عالي، لكونه أحد المقومات الأساسية لكشف العمق الحضاري لأي أمة، وإبراز تطورها الثقافي والفكري، كما يعدّ الدليل المادي لكتابة التاريخ ويعتبر أحد الخصائص الرئيسية المميزة لأفراد المجتمعات على مر الزمن. وتتعدد عناصره بين التراث الثقافي، التراث الشعبي، التراث الطبيعي، التراث المعماري، التراث الإسلامي، والتراث المغربي وغيرها من الأنواع التي ينفرد فيها كل منها للتعبير عن مجال معين.
وانطلاقا من هذا التعدد في أنواع التراث كثرت التعاريف التي تناولت هذا الموضوع تبعا لاختلاف رؤى الباحثين في هذا المجال، وأيضا باختلاف علومهم ومناهجهم البحثية.

1.. **تعريف التراث الثقافي:**

يعني التراث ذلك الإرث الذي يتوارثه الخلف عن السلف، الأمر الذي يقتضي ضرورة الحفاظ عليه وإحيائه، ونقله واستمراره وتوريثه من جيل إلى آخر والتي هي في صميم معنى التراث.[1] وهكذا يتبين بأن مفهوم التراث لا يكتمل دون أن يقترن بمفهوم الحفاظ عليه وإحيائه، وأن تحرص الأجيال المتعاقبة وباستمرار على ضرورة التعرف عليه والكشف عنه وحمايته وإحيائه، وإبراز قوته الكامنة التي تتوقف على قدر وعي الشعوب بذلك التراث وحرصهم على امتلاك وتحقيق الذات من خلال تواصل الإبداع فيه، وتحمل مسئولية استدامته بتوريثه للأجيال القادمة.

وتعرف "اليونسكو" التراث بأنه: "ميراث الماضي الذي نتمتع به في الحاضر وننقله إلى الأجيال القادمة".[2]

وتعتبر التراث الثقافي بأنه: "ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة.[3]

ويرى آخرون بأن التراث يمثل مجموع قيم ومعتقدات وآداب وفنون، ومعارف تشمل جميع أنشطة الإنسان المادية والمعنوية الناتجة عن تراكم خبرات المجتمع، وهو بذلك شاهد على تاريخ الأمم وأحوالها. ويتميز بأنه يتكون من بنى مترابطة ومتكاملة الأجزاء ومتداخلة فيما بينها في غالب الأحيان، ومنه ما هو ثابت ومنه ما هو متغير.[4]

ونخلص بأن التراث يمثل هوية الشعوب الأمر الذي يستوجب التمسك بأصالته والمحافظة عليه، فهو التاريخ المادي والمرآة الحقيقية لأي حضارة، وهكذا تبقى علاقة الإنسان بتراثه علاقة عضوية تتمثل في هويته وترتبط بمدى وعيه بأبعاد حضارية وتاريخية ودينية وثقافية واجتماعية وسياسية على حد سواء.

2- أقسام التراث الثقافي:

يتكون التراث الثقافي من عناصر غير منقوله، مثل المواقع والمعالم والمباني الأثرية، والتاريخية، ومنقولة، مثل القطع الأثرية، وقطع التراث الشعبي، والحرف اليدوية، وأيضا من عناصر التراث غير المادي، مثل العادات والفنون الشعبية. ويعد التراث الثقافي جزءًا لا يتجزأ من الهوية الوطنية، لذا فإن فقدان أي من عناصره، يعد فقدان لجزء من هذه الهوية، وخسارة لقيم متميزة لا تقدر بقيمة. ومنه، فإن التراث الثقافي يقسم عادة إلى قسمين رئيسيين، وهما:

. أ- التراث المادي: يشمل المباني والأماكن التاريخية والآثار والتحف، وما تكشفه الحفريات وتضمه المتاحف، وكل منها يمثل فترات تاريخية في حياة الشعوب، الأمر الذي يستوجب حمايتها والحفاظ عليها بشكل مستدام لأجيال المستقبل. وهي بذلك بمثابة عناصر متميزة بالنسبة لعلم الآثار والهندسة المعمارية والعلوم أو التكنولوجيا، سيما ما يرتبط منها بالعناصر الثقافية. وتصبح تلك المكونات ذات أهمية لدراسة تاريخ البشرية لأنها تمثل الركيزة الأساسية لأفكار على مر الزمن.[5]

ب- التراث غير المادي: توسع مفهوم التراث الثقافي ولم يعد يقتصر على المعالم التاريخية ومجموعات القطع الفنية والأثرية، وإنما أصبح يشمل أيضا التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة عن السلف، والتي تتداولها الأجيال على مر الزمن، مثل التقاليد الشفهية، والفنون الاستعراضية والممارسات الاجتماعية والطقوس والمناسبات الاحتفالية، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والمعارف والمهارات المستخدمة في الصناعات الحرفية التقليدية وهذا ما يعرف بالتراث الثقافي غير المادي. ويُقصد بالتراث الثقافي غير المادي وفقاً للتعريف الوارد في "اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي" "لليونسكو" بأنه: "مجمل الإبداعات الثقافية، التقليدية والشعبية، المنبثقة عن جماعة ما والمنقولة عبر

---

[1] : محمد عبدالله، يوسف، **"الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته"**، صنعاء.-www.yemen-nic.info/files/turism/studies/hefath.pdf

[2] : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **"ما هو التراث العالمي"**. -www.unesco.org/ar/home/resources-services/faqs/world-heritage.

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **"التراث الثقافي المادي"**، مكتب اليونسكو بالقاهرة.

[4] : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **"النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي 1972"**، (نشرة 2005)، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، (17 أكتوبر-21 نوفمبر 1972).

[5] : المرجع نفسه.

التقاليد، ومنها: اللغات والقصص والحكايات، والموسيقى والرقــص وفنـون الرياضة القتالية، والمهرجانات والطب وحتى فن الطهي.[6]

3- الحماية القانونية للتراث:

للتشريع دور فعال في الحماية القانونية للتراث ولكنه يفترض أن يكون مفهوما حتى يطبق تطبيقا فعليا، من بين أهم القوانين التي تنص على حماية التراث نجد ما يلي :في القانون الجزائري الأمر رقم 271/67 إلى القانون رقم98 /1998/4

المتعلق بحماية التراث الثقافي.:

-يهدف القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي ومن القواعد العامة لحماية والمحافظة عليه.

-ما يعد تراثا للأمة في مفهوم هذا القانون أن جميع الممتلكات الثقافية العقارية و العقارات بالتخصص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة في مختلف الحضارات الثقافية عبر العصور.

-كما تعد جزء من التراث الثقافي أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن التفاعل الاجتماعي.

-نستخلص من كل هذا أن هناك إرادة سياسية واضحة المعالم للشكل بالتراث الوطني كونه ملك للأمة الجزائرية ورغم ذلك يبقى هذا الإجراء يحتاج إلى تدعيم وتحض على الأقل بالنسبة لمحورين اثنين. :

الأول -خاص بالبحث العلمي في التراث بصفة عامة وعلى الآثار بصفة خاصة ويكون مرتبط بالرميم والصيانة والتهيئة.

ثانيا: له علاقة مباشرة بالأمن الوطني وما يترتب عن ذلك من محاربة ريب التراث المنقول.[7]

المحور الثاني: الاطار المفاهيمي للاستثمارات السياحية

1- مفهوم الاستثمارات السياحية

يتمثل في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع ويعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما تتيحه فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما ان تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة إلى جانب قوم المنتوج السياحي المعروض وحجم الطلب عليه في سوق السياحة العالمية ومدى اهتمام الدولة ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتجها السياحي. [8]

2- خصائص الاستثمار السياحي.

يتميز الاستثمار في القطاع السياحي بمجموعة من الخصائص تفرقه عن الاستثمارات الأخرى نوجزها فيما يلي: - يحتاج الاستثمار السياحي إلى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بين اليد العاملة العادية والمتخصصة في الخدمات السياحية .

-تتميز المشاريع السياحية بعدم المرونة نظار للطابع الموسمي للسياحة فإن ذلك يؤثر سلبا على الرغبة في الاستثمار السياحي من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة حيث لا يمكنهم أن يجمدوا بعض رؤوس أموالهم لمدة معينة عكس الدولة أو أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة الذين يمكنهم تحمل بعض المخاطر كموسمية النشاط السياحي.[9]

-الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويل نسبيا من 20 سنة إلى25 سنة مما يترتب عليها عدة تغيرات سياسية واجتماعية ذات مخاطر متفاوتة؛

---

[6] : عبد الناصر، الزهراني، **"تجربة المملكة العربية السعودية في المحافظة على التراث"**، جامعة الملك سعود، كلية السياحة والآثار.

[7] : اسماء محمد مصطفى، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق وأهمية تعزيزه وحمايته من الضياع" الماضي يحاور الحاضر عن المستقبل"، على تاريخ الإطلاع،04 http://unesdos.unesco.org/images/0013/001325/132540f.pdf

[8]: نبيل بوفليح، محمد تقروت، دراسة مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا (حالة الجزائر، تونس، المغرب)، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر- الواقع والآفاق يومي 11 و12 ماي 2010، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، البويرة، ص6.

[9]: الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دارسة حالة ولاية جيجل، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 22. ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، ص09. و06 و01

- إن العائد من الاستثمارات السياحية ليس سريعا نظار لطول مدة الاستثمارات وكذا موسمية الطلب السياحي؛
-الاستثمارات السياحية لا تستطيع تغيير منتجاتها بالمشاريع الأخرى؛
- الاستثمارات السياحية لا تحتاج إلى عناصر معقدة كالتكنولوجيا مثلا فهي تعتمد بشكل كبير على العنصر البشري؛
-تساهم الاستثمارات السياحية في دعم اقتصاد أي دولة من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة تساهم في الدخل السياحي؛
-تعد الاستثمارات السياحية من الصادرات غير المنظورة، ولا يمكن نقلها من مكان لآخر.[10]

3- دواعي الاستثمارات السياحية

هناك العديد من الأسباب التي تدفع للاستثمار في المجال السياحي سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي، بهدف زيادة الدخل وتوزيع مصادره وتقليل عجز ميزان المدفوعات ومن بين هذه الدوافع التي تأخذ وراء الأخذ بالاستثمار السياحي ما يلي :

*** .التنمية الاقتصادية والتقريب بين المستويات الاقتصادية الإقليمية**

الاستثمار بشكل عام عبارة عن دعامة للاقتصاد، والاستثمارات السياحية تظهر آثارها على حجم النقد الأجنبي، فإذا كانت الدولة تعاني من قلة نصيبها النسبي في التجارة الدولية إضافة إلى العراقيل التي تواجهها لزيادة صادراتها وما يتعرض له الطلب من عوامل منها المنافسة والاتجاه للتقليل من استخدام المواد الخام، فتظهر الاستثمارات السياحية كتعويض خاصة إن كانت تتمتع بمقومات وعناصر جذب سياحي عديدة، مغرية ودائمة، فهي لا تحتاج لعناصر معقدة خاصة التكنولوجية منها، كما أنها تعمل على تحفيز المزيد من الأعمال والمشاريع كالصناعات التقليدية والحرف مما يحافظ على تراث البلد وبعمل على خلق فرص عمل جديدة.

فإذا ما أولت الدول النامية عناية لمجالات الاستثمار في القطاع السياحي فذلك حتما سوف يؤدي دورا بارزا في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي يقود إلى التنمية الشاملة، كما أن توزيع المشاريع السياحية على الأقاليم المختلفة للدولة يعمل على تنميتها وتطويرها من خلال خلق فرص عمل جديدة وتحسين مستويات المعيشة للسكان فيها، مما يؤدي إلى سد الفجوة التنموية الاقتصادية بين الأقاليم المتطورة وغير المتطورة داخل البلد الواحد.

***زيادة الدخل الوطني ودعم ميزان المدفوعات**

يؤثر القطاع السياحي في بعض الأنشطة التقليدية في البناء الاقتصادي للمجتمع عن طريق الاستثمار في المناطق المختلفة، فيؤدي إلى تزايد الدخل الوطني.

أما عن دور الاستثمارات السياحية في ميزان المدفوعات ومكانة الإيرادات من الحركة السياحية فهي تظهر في بند حساب رأس المال والذي يشمل الاستثمارات التي حصلت عليها الدولة من الخارج والموجودة لديها والاستثمارات التي قدمتها الدولة للخارج كمدفوعات وما عليها من التزامات، فهي تساهم مساهمة فعالة في تغطية جزء من عجز ميزان المدفوعات.

***صناعة السياحة أقل منافسة من الصناعات الأخرى**

يكون معدل التغير في السوق السياحي بدرجة أقل يقلل من درجة وحدة المنافسة مقارنة بالقطاعات الأخرى التي يعتمد فيها على التكنولوجيا العالية وهذا ما يلائم أوضاع الدول النامية، وصناعة السياحة من الأنشطة الاقتصادية التي أساسها العمل الإنساني حيث لا تعتمد على التكنولوجيا قدر ما تعتمد على تسويق وترويج للخدمات كما أن التوسع في الطلب السياحي وحجم السياحة الدولية والداخلية يؤدي لتغيير مماثل في نوعية وأبعاد مختلف منشآت وخدمات صناعة السياحة سواء في الخدمة نفسها أو قيمة الاستثمار وحجمه، لهذا تعد عملية الترويج لعناصر الجذب السياحي وتوفير مناخ الاستثمار والتسهيلات الأساس الأول للانتقال

[10] : عبد النبي حميد الطائي، التسويق السياحي، دار الوارق، الأردن نوفمبر 2004ص 198.

إلى مرحلة الترويج لصناعة السياحة المتاحة بأكملها في البلد نظرا لأنها صناعة مركبة تتطلب استثمارات وخبرات وإعانات.[11]

4- دوافع نمو الاستثمارات السياحية ومعوقاتها

*** .دوافع نمو الاستثمارات السياحية**

هناك بعض الوسائل التي تدفع الاستثمارات السياحية إلى النمو منها ما يلي:

أ. تخطيط سياحي علمي شامل: حيث يعرف التخطيط السياحي بأنه:" نوع من أنواع التخطيط التنموي وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات المرحلية المنظمة التي تهدف إلى تحقيق استغلال واستخدام أمثل لعناصر الجذب السياحي المتاحة والكامنة ولأقصى درجات المنفعة، مع متابعو وتوجيه وضبط لإبقائه ضمن دائرة المرغوب والمنشود ومنع حدوث أي نتائج أو آثار سلبية عنه وهو يهدف إلى تحقيق توازن بين العرض والطلب السياحيين."

تقوم الحكومات بتوجيه أهدافها وتوجهاتها في مجال التنمية السياحية لأبعد من فوائدها الاقتصادية، لذلك فالتخطيط يصبح مهما وحيويا أكثر للنجاح في تحقيق تلك الأهداف، ولقد ساهم نمو السياحة في خلق ضغط على الدول لاستخدام التخطيط كوسيلة لخلق مواقع ذات نوعية متميزة.

ب. الترويج لفرص الاستثمار السياحي الموجودة: لابد من اعداد دراسات تبرز كمية ونوعية المنتجات السياحية الناتجة عن العملية الاستثمارية وإمكانية بيعها في الأسواق الخارجية والتعريف بها عن طريق الترويج لها.

جـ. التنظيم الفعال للاستثمارات السياحية: لا بد من تنظيم جيد وفعال يعمل على تطوير الاستثمارات السياحية حتى تظهر آثارها النفعية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية وعلى حجم الحركة السياحية، ويختلف شكل هذا التنظيم من بلد لآخر قد تقوم به مؤسسات مستقلة تتمتع بخبرة وغالبا ما تكون تحت إشراف حكومي لمتابعتها لتحقيق التكامل بين السياحة والخطة الاقتصادية.

*** .معوقات الاستثمار السياحي**

أهم ما يعيق الاستثمار في مجال السياحة ما يلي:

- النقص الملحوظ في العمل المؤسساتي للسياحة كصناعة متطورة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، إذ أن عدم تواجد تنظيم هيكلي للسياحة قادر على مواجهة التحديات والاستفادة من الفرص يعتبر عائقا أساسيا في تقدمه، ويجعل هذا النشاط ضعيفا محليا في مواجهة السياحة بأماكن أخرى ويصبح العائد متواضعا؛
- نقص في الموارد المالية لدى المستثمرين المحليين بسبب ضآلة المداخيل وعدم القدرة على الحصول على قروض من البنوك؛
- تأشيرات الدخول تشكل بعض التعقيدات المعيقة للسياحة؛
- خطوط النقل الجوي وضريبة الدخول فعدم توافر خطوط نقل جوية حديثة ومؤهلة وبأسعار تنافسية أمر يعيق الاستثمار السياحي.
- عدم تحديث الفنادق وأماكن الإقامة المتوفرة وعدم إضافة خدمات جديدة وتجهيزات وأمور مكملة للسياحة؛
- عدم تأهيل القوى البشرية؛
- عدم تحسين البنية الأساسية أو انعدامها؛
- ارتفاع الأسعار؛

[11] : محمد يونسي، أهمية التمويل في تنمية الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2008، ص ص56-58.

- عدم توافر خطة سياحية مرجعية بمعنى أن قيام منطقة سياحية دون خطة متكاملة تعيق وتؤخر الاستثمار، حيث أن كل مستثمر يتردد لعدم وضوح الرؤية لما سيحصل بمساحة الأرض المجاورة للمشروع؛
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي.
- صعوبة وتعقد الإجراءات البيروقراطية بما فيها إجراءات التسجيل والحصول على ترخيص.[12]

*** آليات المخططات الوطنية للتهيئة السياحية**

-لقد شرعت الجزائر في العمل ببرنامج السياحة ذات الأولوية قصد تفعيل التحول السياحي للجزائر، وذلك عن طريق إطلاق الأقطاب السياحية الأولى للامتياز أو القرى السياحية الأولى للامتياز المدرجة كمشاريع ذات الأولوية وكدافع للانطلاق السياحي مدعومة بمخطط النوعية والشراكة بين القطاع العام والخاص، إضافة إلى مخطط التمويل السياحي، وفي ما يلي عرض إجمالي لهذه المخططات الخمسة بحسب ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 54[13]:2030

1- مخطط وجهة الجزائر: تعاني الجزائر اليوم فيما يتعلق بصورتها من بعض الذهنيات السلبية، وأيضا من غياب الصورة والاستثمار السياحي، لذا عليها اختبار أوراقها القوية بغية تقوية صورتها حتى تتمكن من تثبيتها كوجهة سياحية كاملة، وتبقى ترقية صورة الجزائر مسألة أساسية لتصبح وجهة سياحية كاملة وتنافسية، تكون أبرز ملامحها الأصالة، الابتكار والنوعية. وعليه يجب تعزيز جاذبية وجهة الجزائر بالتموقع بالصورة على مستوى الأسواق المطلوب المحافظة عليها والفئات السكانية المستهدفة، ففي المرحلة الأولى يجب منح الأولوية للأسواق الواعدة المطلوب
المحافظة عليها مع حصر الفروع والمنتوج الواجب تطويره، كما يتعين تحديد الأهداف لهذه الأسواق.

2-الأقطاب السياحية للامتياز :القطب السياحي هو تركيبة من العرض السياحي للامتياز في رقعة جغرافية معينة مزودة بتجهيزات الإقامة، التسلية، الأنشطة السياحية والدورات السياحية، بالتعاون مع مشاريع التنمية المحلية، ويستجيب لطلب السوق ويتمتع بالاستقلالية، ومتعدد الأقطاب، يدمج المنطق الاجتماعي، الثقافي، الإقليمي، التجاري، مع الأخذ بعين الاعتبار توقعات طلبات السوق. وقد حدد المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية في هذا الإطار، سبعة أقطاب سياحية للامتياز هي :[14]

-القطب السياحي للامتياز شمال شرق :ويشمل كل من عنابة، الطارف، سكيكدة، قالمة، تبسة، سوق أهراس.

-القطب السياحي للامتياز شمال وسط: الجزائر، تيبازة، بومرداس، البليدة، الشلف، عين الدفلة، البويرة، بجاية، تيزي وزو.

-القطب السياحي للامتياز شمال غرب :مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان، معسكر، سيدي بلعباس، غيلزان.

-القطب السياحي للامتياز جنوب شرق :الواحات، غرداية، بسكرة، الوادي، المنيعة.

-القطب السياحي للامتياز جنوب غرب :توات، القرارة، طرق القصور :أدرار، تيميمون، بشار.

-القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير :طاسيلي، إليزي، جانت.

-القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير :أدرار، تمنراست.

ويتشكل كل قطب من الأقطاب السبعة من عدة مركبات تستدعي وضعها في تكامل وفقا لقدراتها بحيث تستجيب لتوقعات مختلف أنواع الزبائن، وهذا بتوفير منتوجات سياحية متعددة ومتنوعة) سياحة صحراوية، سياحة لاستجمام، سياحة علاجية وصحية(، وستسمح هذه الأقطاب السياحية للامتياز ببروز تنوع سياحي على كافة الإقليم وتستخدم كنقطة ارتكاز وكقاطرة للتطور السياحي، إن الهدف المتوقع من بناء هذه الأقطاب هو تحريك الدافع الذي يسهل الانتشار السياحي في كافة التراب الوطني، عبر إنشاء مجموعة من القرى السياحية للامتياز تشجع على تنمية مستدامة للقطاع.

---

[12] : حيزية حاج الله، الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006، ص ص76-78.

[13] : 2012، الجزائر، ، 54 مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر، الآليات والبرامج، العدد02 ، ص 181.

[14] : مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر، المرجع السابق، ص 1.

3-مخطط النوعية السياحية: لقد أصبحت النوعية اليوم مطلبا ضروريا في الدول السياحية الكبيرة، ا الفلسفة التي جعلت مخطط السياحة يرمي إلى تطوير نوعية العرض السياحي الوطني فهو يرتكز على التكوين والتعليم، كما يدرج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تناسق مع تطور المنتوج السياحي في العالم.

فالمخطط النوعي للسياحة يشمل:

-تحسين النوعية وتطوير العرض السياحي.

-تحسين النوعية وتطوير العرض السياحي.

-منح رؤية جديدة للمحترفين.

-حث المتعاملين في السياحة على العمل بإجراءات النوعية.

-نشر صورة الجزائر وترقيتها كوجهة نوعية.

وقصد الاستجابة للهدف المادي والنقدي في مخطط الأعمال 2030 ، أصبح تكوين العنصر البشري أمرا ضروريا، وعلى هذا الأساس حدد المخطط ثلاثة أهداف إستراتيجية للتكوين قصد تحفيز الجزائر سياحيا في آفاق2030:[15]56

-ضمان الميزة التنافسية للبرامج البيداغوجية، وتأهيل المؤطرين البيداغوجيين بمدارس السياحة.

-إعداد مقاييس الامتياز للتربية والتكوين السياحي.

-الابتكار واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مخطط النوعية السياحية.

4-مخطط الشراكة العمومية-الخاصة :لا يمكن تصور تنمية دائمة لسياحة دون تعاون فعال بين القطاع العمومي والخاص، ويمكن الحديث عن الشراكة العمومية-الخاصة عندما يتحرك المتعاملون العموميون والخواص سوية للاستجابة للطلب الجماعي للمنتجات السياحية فإذا كانت الدولة تمارس دورا ضروريا في تهيئة الإقليم وحماية المناظر

ووضع المنشآت القاعدية:كالمطارات والطرق، في خدمة السياحة، كما أنها تسهر على النظام العام وحفظ الأمن وتدير المتاحف والآثار التاريخية، فإن القطاع الخاص يضمن أساسيات الاستثمار والاستغلال السياحي، يثمن ويسوق الأملاك والخدمات التي تضعها الدولة تحت تصرفه.

وعلى هذا الأساس يسعى مخطط الشركة العمومية-الخاصة، إلى خلق روابط بين مختلف الفاعلين في العملية السياحية سواء كانوا عموميين أو خواص، وذلك من أجل مواجهة المنافسة الأجنبية وتحقيق منتوج سياحي نوعي، وجعل الواجهة الجزائرية أكثر جاذبية وتنافسية، لبلوغ مستوى نضج سياحي يرقى بالجزائر إلى مصاف البلدان السياحية الأكثر تفضيلا.

5- مخطط تمويل السياحة: أخذا بعين الاعتبار خصوصية قطاع السياحة لكونها صناعة ثقيلة تتطلب استثمارات ضخمة من جهة وكونها بطيئة من جهة أخرى، فإن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية جاء لمعالجة هذه المعادلة الصعبة، من خلال دعم ومرافقة الشريك المرقى أو المطور. أما عن محتوى مخطط تمويل السياحة، فالأمر يتعلق ب:

-مرافقة المستثمرين المرقين وأصحاب المشاريع بالمساعدة في اتخاذ القرار، في تقدير المخاطر وفي تمويل عتاد الاستغلال.

-تخفيف إجراءات منح القروض البنكية.

-التمديد في مدة القرض.

-الدعم ومرافقة المؤسسات المعدة لاحتياجات المؤسسات السياحية وأصحاب المشاريع، من خلال: نظام مرافقة مالي، مساعدات للتكوين، تشجيع شامل للنوعية، إنشاء أداة جديدة لتمويل الاستثمارات السياحية مثل إنشاء بنك الاستثمار السياحي.

المحور الثالث :مدى فاعلية الاهتمام بالتراث الثقافي المادي في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر

يعتبر التراث الأثري مصدر وثروة لاستغلاله في المجال السياحي والاستثمار فيه، حتى يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ولن يتأتى هذا إلا بتأهيل المواقع الأثرية لاستقطاب الزوار، تشجيعا للسياحة الداخلية و الخارجية، وهذا سيؤدي إلى أن تأخذ السياحة الثقافية مكانتها في المجتمع .و

[15] : .مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر، المرجع السابق، ص183

للمحافظة على هذا (التراث سنحاول في هذا المحور الإشارة الى البعد الحضاري والاقتصادي للسياحة التراثية المادية كنقطة أولى، تم البعد الاقتصادي كنقطة ثانية وفق ما يأتي:

أولا :البعد الحضاري والاقتصادي للسياحة التراثية المادية: من خلال هذا النقطة نحاول التطرق إلى بعض الجوانب التي تحققها السياحة التراثية، لاسيما من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية، خصوصا في الجزا ئر، للإمكانيات التي تتوفر عليها، مما يؤهلها لاحتلال مكانة في السوق العالمية للسياحة، و بالتالي تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية على مستوى الوطني.

أ البعد الحضاري والاجتماعي للسياحة التراثية :تساهم السياحة في تنمية المجتمع- إسهاماً واضحاً مما يحتم التركيز على قطاع السياحة بشكل كبير، من خلال تحسين مستوى المعيشة للفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني، لذلك يمكن القول أن للسياحة دور إيجابي في تحقيق التنمية الاجتماعية المرجوة ، و هو ما نوجزه من خلال العناصر التالية:

- خلق فرص العمل وحل مشكلة البطالة : يعد قطاع السياحة القطاعات متعدد ومتشعبة النشاطات والفروع، ولها علاقات عديدة مع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، فهي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تساهم في توفير العديد من مناصب الشغل والعمل بالمنطقة التي تنشأ الم ا رفق السياحية (الفنادق مثلا) أو المرا فق المكملة لها، لأن و بمجرد إنشاء فندق سياحي يجب ان يتضمن مرافق أخرى للخدمات :مقهى ومطعم نقل خاص، متاجر حرفية ...وغيرها، ينجر عن ذلك فتح العديد من مناصب العمل الدائمة، وبالتالي التخلص من مشكلة البطالة

وتبعاتها السلبية على المجتمع.[16]ما يساهم في تشجيع السكان على الاستقرار والحد من هجرة المناطق التراثية إلى المدن، حيث ان اغلب المناطق الت ا رثية تتواجد في المناطق النائية للبلاد مثلا الطاسيلي الهقار...وغيرها.

2 -تحسين مستوى معيشة السكان : تنشأ عن النشاط السياحي آثار مباشرة على المواطنين، سواء أكان ذلك على مستوى معيشتهم أو عمى مستواهم الثقافي والأخلاقي، فالسياحة كغيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى تسعى إلى رفع مستوى المعيشة للمجتمعات، وتحسين نمط حياتهم، و إيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين والوافدين من السياح.[17]

من جهة أخرى تنشأ نتيجة الاحتكاك بين السكان المحميين والسياح بمختلف جنسياتهم ودياناتهم صلات وعلاقات تكون لها آثار إيجابية من حيث معرفة ثقافة الآخرين، غير أنها قد تكون سلبية أحيانا أخرى عندما تؤدي إلى تدمير الروابط الأسرية في شقيها الاجتماعي والثقافي، وقد تؤدي إلى ضعف الوازع الوطني في بعض الأحيان.[18]

3- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي : توجد بعض المؤشرات التي تمكن التنبؤ بدرجة هذا الاستقرار في دول ما، فارتفاع معدل التضخم وانخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي، البطالة وما ينجر عنها من آفات اجتماعية، كالاجرام، الجريمة وعوامل أخرى، تعتبر عوامل تهدد الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي في الدولة، وبالتالي فإن تطوير وتحديث القطاع السياحي، وما يمكنه من نتائج إيجابية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية يساهم بشكل كبير في حل المشكلات السابقة وبالتالي ضمان الاستقرار الاجتماعي للدولة، وتدعيم الثقة

بالحكومة، وأو ما يعني تحقيق الاستقرار السياسي.[19]

إضافة للأبعاد السالفة الذكر تساهم السياحة الت ا رثية في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع عن طريق عوامل أخرى نوجزها فيما يلي:

-السياحة تقود إلى تحقيق التآلف بين المجتمع والمشروع السياحي، من خلال- اختيار الأنماط السياحية التي تتلاءم وطبيعة ظروف البلد، والتي لا تتعارض مع قيم وعادات المجتمع، وتوسع قاعدة المشاركة

---

[16] : فلاق علي، التنمية السياحية وأثرها على التنمية الاقتصادية المتكاملة في الوطن العربي، مجلة البحوث والد ا رسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، العدد7 ، مارس 2012 ، ص75.

[17] : مصطفى يونسي، دور و أهمية السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية- والاجتماعية حالة الج ا زئر ، مجلة د راسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور– ، الجلفة، العدد 13، 2013، ص 231.

[18] : صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الج ا زئر وتونس والمغرب، أطروحة دكتواره، كلية العلوم الاقتصادية، باتنة، نوقشت ،2011، ص 157 .

[19] : مصطفى يونسي، مرجع سابق، ص 321.

لأكبر عدد من المواطنين داخل المنشآت السياحية بحيث تستوعب أكبر عدد ممكن من العاملين في المناطق السكنية المحيطة بالمشروع السياحي.
-السياحة تفيد المجتمع من الخدمات التي توفرها المشاريع السياحية من تبليط- الطرق وتجميل المناطق كإقامة الحدائق وملاعب الأطفال وكذلك تحسين خدمات الاتصال ومشاريع الصرف الصحي وانفاق السواح وغيرها.
-السياحة أداة لتعميق الانتماء وتنمية الوعي الوطني والاعتزاز بالوطن، وتساهم في بناء الشخصية الإنسانية وتماسك المجتمع بما تتيحه من أشكال التآلف والتعارف.[20]
-يعتبر الوعي السياحي أحد العوامل المهمة في رفع الوعي الاجتماعي عند- السكان، من خلال الزيا ا رت والرحلات مما يجعلهم يتعرفون على قيمة ما يحيط بهم ويعملون على تقديمه في أفضل صورة تجذب السواح من مختلف دول العالم. .
-إن الرواج الاقتصادي المتحقق من تطور النشاط السياحي له تأثير يعود بالفائدة- المباشرة على الارتقاء بالمجتمع، ويقود السكان إلى التمسك بالسلوكيات والقيم الحضارية الجيدة مثل كرم الضيافة وحسن معاملة الغير.
-السياحة وسيلة هي وسيلة حضارية لتنمية الثقافة بين الشعوب والمجتمعات المختلفة حيث تكتسب الدول السياحية المها رات الثقافية والخبرات المختلفة من سائحي الدول القادمين إليها مثل اللغة والأفكار السليمة.
- السياحة تقود إلى التطور الاجتماعي بين أف ا رد المجتمع في الدول المستقبلة- للسائحين نتيجة الاحتكاك المباشر بين السائحين وبين أفراد المجتمع سواء في أماكن الإقامة كالفنادق وغيرها أو في المطاعم والمحلات التجارية وأثناء التجول، ويأخذ هذا التطور أشكال مختلفة مثل اكتساب أف ا رد المجتمع لعادات وقيم سليمة من السائحين كاحترام القوانين والنظام وآداب السلوك.
-السياحة الداخلية تدعم النسيج الوطني للمجتمع بالاحتكاك المباشر بين أبناء المجتمعات المحلية، وتؤدي إلى تماسك الأسرة كوحدة اجتماعية أساسية في المجتمع وتعمل على تعزيز وحدة التراب الوطني.
ثانيا :البعد الاقتصادية للسياحة التراثية المادية ان الاهتمام بالت ا رث الثقافي المادي والسياحة يمكن أن يكون لها تأثير اقتصادي هائل على الاقتصاد الوطني اذا هنالك فوائد اقتصادية عديدة، نذكر منها:
* **جلب - رؤوس الموال الأجنبية :** تساهم السياحة بدرجة ملموسة في جذب جزء مهم من النقد الأجنبي لتنفيذ خطط التنمية الشاملة من خلال أنواع التدفقات النقدية الأجنبية المحصلة سواء من مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحة أو الايرادات السياحية التي تحصل عليها الدولة مقابل من تأشيرات الدخول، و الإيرادات كايراد الفنادق من قبل السائحين، إضافة إلى الإنفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية وفروق تحويل العملة أو من خلال بيع المنتجات الوطنية و السلع و المواد الفولكلورية للسائح .) 38 (وتظهر الإحصائيات
المتعلقة بالسياحة الأثر الاقتصادي لها في زيادة الايرادات السياحية من النقد الأجنبي، حيث أن دخل السياحة أصبح يمثل المصدر الأول للعملات الأجنبية لأزيد من 38% من دول العالم.
- **تحصيل - الايرادات من الضرائب الموظفة على النشاط السياحي بالمناطق التراثية: :**تستفيد خزينة الدولة سنويا من مئات الملايين من الايرادات المتأتية من الضرائب على النشاط السياحي والخدمات ذات العلاقة بمناطق التراث المادي مثل: الخدمات الفندقية والمطاعم والضرائب على الموانئ الجوية ومواقف السيارات والضريبة على الدخل وغيرها من الرسوم الجبائية.[21]

كما ان السائح مقتنع بأن هذه الأموال سوف تنفق في سبيل تطوير الاهتمام بالمواقع الأثرية والتاريخية ، حيث تعتبر الضرائب والرسوم التي تفرض على المشاريع السياحية مصد ا رً مهم اً لمي ا زنية الدولة وبالخصوص لأغراض تطوير هذا النوع من السياحة والمؤسسات الخدمية التابعة لها.
- **تطوير وتوسيع القطاعات الخدمية :**تساهم الحركة السياحية في التأثير المباشر والغير المباشر على عديد من القطاعات الأخرى نذكر منها:

[20] نفس المرجع، ص 322.
[21] : يحي سعيدي، سليم العمروي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية- الاقتصادية حالة الج ا زئر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، جامعة بغداد- .العدد 36، 2013، ص 101.

-قطاع النقل :يساهم قطاع السياحة في تفعيل الحركة البرية و الجوية والبحرية هذا ما سيؤدي إلى زيادة مداخيل هذه الأخيرة، كما أنه يجب أن تكرس الاستثمار ات للتوسيع و تحسين الطرقات و تسهيل الوصول إلى المناطق البعيدة التي من شأنها، تشجيع السياحة في البلد.
- قطاع الصحة :يوظف قطاع السياحة في مراكز الراحة كالحمامات المعدنية و الأماكن العائلية ممتهني قطاع الصحة، كما تعمل الوزارة الوصية على احترام المعايير الضرورية لفتح الحمامات بهدف تحسين نوعية الخدمات المقدمة يمكن فيبعض الأحيان الجمع بين السياحة التراثية والصحية.

ثالثا: . المدن والمواقع التاريخية السياحية:
من أهم عناصر التراث الثقافي السياحي الذي تتوفر عليه الجزائر تلك المواقع التاريخية والحضارية، مثل "موقع التاسيلي"، الذي يعتبر من أهم وأروع المواقع العالميـــة من حيث طبيعتـــــــه الجيولوجية، يعود تاريخ هذا الموقع إلى أكثر من 6000 سنة قبل الميلاد[. إضافة إلى ذلك تعدد المدن الصحراوية في الجزائر وتنوع خصائصها الثقافية التي تنبع من طبيعة كل منطقة وعاداتها وتقاليدها، مما يضفي عليها جاذبية تستهوي محبي هذا المنتوج الثري الذي يعبر عن ثقافات عريقة ومتنوعة تمنح لزائريها فرصا متعددة للاستكشاف والتمتع بجمال الصحراء وخصوصياتها. يعتبر موقع التاسيلي كنز حضاري وإنساني وجيولوجي، له قيمته التاريخية والأثرية ضمن التراث الوطني والعالمي، حيث تم تسجيله تراثا عالميا من طرف منظمة اليونسكو للتراث العالمي سنة 1982، كما صنفت كخزان للكائنات الحية من النبات والحيوان سنة 1986
ويضاف إلى ذلك التظاهرات الثقافية العديدة التي تحتضنها مختلف مناطق صحراء الجزائر التي تعرف "بالمواسم"، مثل، "موسم الربيع" وأشهرها، تظاهرات "طريق الواحات" في منطقة بشار من خلال مواسم "تاغيت"، "قنادسة"، "بني عباس"، "موغل" أو "السبيبة" في جانت "وتافسيت" في تمنراست و"سبوع تيمنيمون، وصولا إلى صناعات تقليدية تتناغم أشكالها في هندسة مستمدة من تاريخ المنطقة وعاداتها وتقاليدها العريقة وصناعاتها التقليدية، مثل "السجاد"، و"حلي الفضة"، و"صناعة جلدية" وأكلات محلية مميزة لكل منطقة[
وتعتبر مدينة الجزائر عاصمة البلاد منذ العصور القديمة، وكانت تعرف باسم "ايكوسيوم" ''IKOSUM''، أي "جزيرة النورس"، ثم "بمزغنة"، وأخيرا "الجزائر" في عهد الأمير "بلوغني" سنة 935 ميلادي نسبة إلى الجزر الأربعة الصغيرة المقابلة لشواطئ هذه المدينة. وتتميز هذه المدينة العريقة بتصميمها الإسلامي القديم والأوروبي الحديث، يعرف القديم منها باسم "القصبة" التي توجد في أعالي العاصمة (على ارتفاع 118 مترا)، وتعد من أكبر أحيائها القديمة بشوارعها الضيقة، ومساجدها العتيقة، وقلعتها التي شيدها العثمانيون في القرن السادس عشر ميلادي على أنقاض جزر صغيرة كانت موقعا لمرفأ تجاري قرطاجي خلال القرن الرابع قبل الميلاد، وبالتالي فهي تمثل إحدى أجمل النصب والمعالم الهندسية في المنطقة المتوسطية، وشكلا مميزا للمدينة الإسلامية، وموقعا سياحيا هاما لما تحويه من آثار عريقة من معالمها "الحدائق"، "المرصد الفلكي"، "المتحـــف الوطني"، "دار الكتب الوطنية".
ويوجد بالجزائر العاصمة قصورا ومنازل فاخرة ذات الطراز العربي الإسلامي، مثل "دار عزيزة" بنت "رمضان" أحد بايات قسنطينة، وهي عبارة عن قصر بني في العهد العثماني لاستقبال الضيوف سيما بايات قسنطينة متى حلوا بالعاصمة. وأيضا "دار خداوج العمياء"، التي وصفها بعض المهتمين بالتراث الثقافي "بمرقد كنوز الفن الشعبي الجزائري"، وهي تمثل حاليا متحفا للفنون الجميلة، يحوي قطعا أثرية نادرة من التراث الشعبي، يتجاوز عددها نحو ثلاثة آلاف قطعة.
وثمة مساجد العاصمة، منها "مسجد كتشاوة" الذي يعتبر من أشهر المساجد التاريخية بالجزائر، بني في العهد العثماني سنة 1792، وتم تحويله من طرف الاحتلال الفرنسي إلى "كنيسة"، ثم أعيد إلى طبيعته الأولى بعد الاستقلال. إضافة إلى "الجامع الكبير" يمثل أكبر مساجد العاصمة، بناه المرابطون في عهد "يوسف بن تاشفين" في نهاية القرن الحادي عشر ميلادي.. وتمثل مدينة وهران عاصمة الغرب الجزائري، وهي ثاني أكبر مدن الجزائر بعد العاصمة. أسسها عرب الأندلس في القرن العاشر الميلادي (سنة 903 ميلادي)، وهي متشبعة بثقافة عربية إسلامية أثرتها حضارة "الزيانيين" "والزيريين" "والموحدين" إلى غاية القرن الخامس عشر. وتحتضن هذه المدينة آثار ماضي استعماري إسباني دام

ثلاثة قرون منذ سنة 1509 ميلادي. ومن أهم معالم المدينة "حي القصبة" ذو الطابع "الإسباني الموري"، وحصن "سانتا كروز" (ارتفاعه 365 مترا) من القرن السادس عشر ميلادي، وهو يطل على "المرسى الكبير" "والساحل" "والسبخة الكبرى". وثمة أيضا "مسجد الباشا التركي التركي" الذي يعود إلى القرن الثامن عشر (سنة 1796 ميلادي)، و"حي الدرب" "وساحة أول نوفمبر".

تجمع مدينة وهران بين الطابع القديم والحديث في بناياتها وعاداتها وتقاليدها، إضافة إلى كونها من المدن السياحية الهامة في الجزائر، إذ تضم "مجمع الأندلس السياحي" الذي يطل على المتوسط، ويتوفر على هياكل سياحية معتبرة، إضافة إلى منطقة "عين الترك السياحية"..

وثمة مدينة قسنطينة عاصمة الشرق الجزائري، تبعد عن عاصمة البلاد بنحو 400 كلم، تقع على علو يبلغ حوالي 534 مترا فوق سطح البحر بالقرب من جبال الأطلس التل. وتتميز بمعالم تاريخية عريقة، أهمها "مقابر" تعود إلى أزمنة غابرة، وهي توجد بمكان يسمى "نصب الأموات".. وهناك أيضا "كهف الدببة"، يبلغ طوله 60 مترا، بجانبه "كهف الأروي"، طوله 6 متر، ويعتبر كلا الكهفين موقعين لصناعة أثرية ضاربة في التاريخ. إضافة إلى "موقع تيديس"، حسب التسمية "النوميدية" وعرف عند "الرومان" باسم "كاستيلي"، أي المكان المحصن، وهو يوجد على بعد 30 كلم إلى الشمال الغربي من مدينة "قسنطينة"، يحتوي على كهوف عديدة كان أهل المنطقة يستخدمونها للعبادة.

ويعد "قصر أحمد باي" إحدى تحف الفن المعماري الإسلامي بقسنطينة، وأحد أروع القصور التي تعود إلى الحقبة العثمانية بالجزائر.. وثمة "إقامة صالح باي"، على بعد 8 كلم شمال غرب "قسنطينة"، كان سابقا منزلا ريفيا لأسرة "صالح باي"، الذي بناه في القرن الثامن عشر ميلادي.. كما يوجد بها العديد من المساجد التي تؤكد على الدور العلمي والديني للمدينة، مثل "الجامع الكبير" الذي بني في عهد الدولة الزيرية سنة 1136 ميلادي على أنقاض "معبد روماني"، تحمل جدران الجامع كتابات عربية منقوشة. ويوجد أيضا "جامع سوق الغزل" و"جامع سيدي لخضر"، إضافة إلى "مسجد الأمير عبد القادر"، الذي يعتبر من المساجد الهامة في دول المغرب العربي والذي يضم "جامعة العلوم الإسلامية" التي تداول على إدارتها العديد من كبار العلماء المسلمين، ويعد المسجد تحفة معمارية تجمع في تصميمها بين النمطين الشرقي والأندلسي.

وتعد الصناعات التقليدية من مميزات هذه المدينة العريقة، مثل النقش على الخشب، صناعة الحلي الفضية والذهبية، الخزف، النفخ عل الزجاج، صناعة النحاس، الرسم على الحرير، صناعة الألبسة المطرزة والحرج، إذ اشتهرت "قسنطينة" بصناعة "القندورة" المطرزة بخيوط من الذهب. كما تتميز بأنها واحدة من مراكز الموسيقى الأندلسية، إضافة الى أنها تشتهر بوجباتها التقليدية المميزة، مثل الشخشوخة، والحلويات المحلية..

وتوجد "بوادي ميزاب" مدينة غرداية، التي أسسها الأباظيون في القرن الحادي عشر الميلادي (سنة 1053)، تبعد عن عاصمة البلاد بـ 600 كلم جنوبا. وما يميز هذا الموقع قيمته الجمالية، إذ يحيط به خمسة قصور ذات تصاميم بطابع صحراوي، وهي عبارة عن قرى محصنة ذات هندسة بسيطة متناسبة مع طبيعة البيئة في هذه المنطقة.من معالمها، "أسوار بني يزقن غرداية"، "واد ميزاب غرداية"، "قصر متليلي"، "المسجد الكبير"، "سور القرآن الكريم"، "السوق الكبير" الذي يسمى "بساحة النصر"، "ساحة السوق القديم" وتعرف أيضا "بالرحبة"، و"مسجد الشيخ عمي سعيد ومقبرته.

وتتميز مدينة "غرداية" بحرفها التقليدية، سيما نسيج الزرابي، السجاد المصنوع من الصوف المزين برموز وأشكال بربرية مستوحاة من البيئة المحلية، إضافة إلى صناعة الأواني النحاسية من حلي وأطباق..

وفي الغرب الجزائري توجد مدينة "تلمسان" عاصمة الزيانيين، وجوهرة المغرب العربي. تبعد عن الجزائر العاصمة بـ 600 كلم غربا، وهي محاذية للحدود المغربية إلى الجنوب الغربي من مدينة وهران. عرفت هذه المدينة بعدة تسميات غبر التاريخ، فهي "تلمسان البربرية"، "الينابيع"، "بوماريا الرومانية"، "البساتين"، "أغادير الإدريسية"، و"تاغرارت" في القرن الحادي عشر ميلادي وأخيرا "تلمسان". وقد جعل منها المرابطون والموحدون نموذجا لفن العمارة الأندلسية ودارا للعلوم الفقهية.[22]

---

[22] : صليحة عشي، **صيانة الموروث الثقافي في الجزائر كجزء من مقومات التنمية السياحية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر.**

خاتمة

إن لكل أمة تراثا تعتز به وتفتخر به وتعتبره الجذر الذي يمتد في الماضي السحيق ليؤرخ ماضي الأمة وأمجادها العظيمة، وتعتبر الحاضر امتدادا للماضي، ويشكل السمة المميزة لكل أمة عن غيرها. ويتضمن الموروث التراثي الثقافي على معلومات جمالية، وتاريخية، وعلمية، واجتماعية واقتصادية، أو قيم روحية للماضي والحاضر والمستقبل. وتبرز الحاجة الماسة والمستمرة لتقييم أهمية وحالة التراث الثقافي والدور الذي يلعبه في وجوده على هذه الأرض، والدور الاقتصادي والتكنولوجي للتراث الثقافي في الفنون، والتغيرات الاجتماعية والعلمية.

ويمثل تراث الأمم ركيزة أساسية من ركائز هويتها الثقافية، وعنوان اعتزازها بذاتيتها الحضارية في تاريخها وحاضرها؛ ولطالما كان التراث الثقافي للأمم منبعا للإلهام ومصدرا حيويا للإبداع المعاصر ينهل منه فنانوها وأدباؤها وشعراؤها، كما مفكروها وفلاسفتها لتأخذ الإبداعات الجديدة موقعها في خارطة التراث الثقافي، وتتحول هي ذاتها تراثا يربط حاضر الأمة بماضيها، ويعزز حضورها في الساحة الثقافية العالمية. وليس التراث الثقافي معالم وصروحا وآثارا فحسب، بل هو أيضا كل ما يؤثر عن أمة من تعبير غير مادي، من فولكلور، وأغان وموسيقى شعبية وحكايات ومعارف تقليدية تتوارثها الأمم عبر الأجيال والعصور. إضافة إلى ذلك فإن الصروح المعمارية المتعددة والمختلفة، وتلك البقايا المادية من أوانٍ وحلي، وملابس، ووثائق، وكتابات جدارية وغيرها كلها تعبّر عن روح، ونبض حياة وثقافة الشعوب.

إن الجزائر غنية بمقومات تراثها الثقافي المادي وغير المادي، ويبقى الأمر يتعلق بتوجيه الجهود نحو حماية هذا الموروث الثقافي، وصيانته ضمن نهضة ثقافية شاملة. والوعي بقيمة بمكنونات هذا التراث وتثمينها، واتخاذ القرارات لحماية ونقل معانيه وقيمه وإدماجها في حاضر المجتمع الجزائري، والإطلالة بثقة على مستقبله في إطار تنمية سياحية مستدامة تحفظ لهذا المجتمع حقه في الاستفادة بموروثه الثقافي حاضرا ومستقبلا.

قائمة المراجع

- محمد عبدالله، يوسف، "الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته"، صنعاء.-www.yemen-nic.info/files/turism/studies/hefath.pdf

-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "ما هو التراث العالمي". www.unesco.org/ar/home/resources-services/faqs/world-heritage.

-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "التراث الثقافي المادي"، مكتب اليونسكو بالقاهرة.

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي 1972"، (نشرة 2005)، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، (17 أكتوبر-21 نوفمبر 1972)..

- عبد الناصر، الزهراني، "تجربة المملكة العربية السعودية في المحافظة على التراث"، جامعة الملك سعود، كلية السياحة والآثار.

- اسماء محمد مصطفى، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق وأهمية تعزيزه وحمايته من الضياع "الماضي يحاور الحاضر عن المستقبل"،

على تاريخ الإطلاع،04 http://unesdos.unesco.org/images/0013/001325/132540f.pdf

- نبيل بوفليح، محمد تقروت، دراسة مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا (حالة الجزائر، تونس، المغرب)، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر- الواقع والآفاق يومي 11 و12 ماي 2010، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، البويرة،

- الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دارسة حالة ولاية جيجل، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول 01 و06الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي .22 ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة،.
- عبد النبي حميد الطائي، التسويق السياحي، دار الوارق، الأردن نوفمبر 2004.
-محمد يونسي، أهمية التمويل في تنمية الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2008.
- حيزية حاج الله، الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006.
-مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر، الآليات والبرامج، العدد02 . 2012 ، الجزائر، ،
-: فلاق علي، التنمية السياحية وأثرها على التنمية الاقتصادية المتكاملة في الوطن العربي، مجلة البحوث والد ا رسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، العدد7 ، مارس 2012.
-مصطفى يونسي، دور و أهمية السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية- والاجتماعية حالة الج ا زئر ، مجلة د راسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور– ، الجلفة، العدد 13، 2013،.
-- صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الج ا زئر وتونس والمغرب، أطروحة دكتواره، كلية العلوم الاقتصادية، باتنة، نوقشت،2011، .
- يحي سعيدي، سليم العمروي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية- الاقتصادية حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، جامعة بغداد،-
.العدد 36، 2013،
- صليحة عشي، صيانة الموروث الثقافي في الجزائر كجزء من مقومات التنمية السياحية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر.

جامعة 8ماي1945-قالمة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE

فرقة البحث PRFU حول الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر

تحت رقم: G01L01UN240120210001

المحافظة على التراث العمراني في الأوساط الحضرية: التثمين ومتطلبات الحماية

مداخلة ضمن فعاليات **الملتقى الافتراضي الوطني الأول حول:**

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

يوم 07 ماي 2022م

إعداد:

د/ مونة مقلاتي

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

meguellati.mouna@univ-guelma.dz

مقدمة:

يعدّ التراث العمراني تعبيرا ماديا عن حضارات الماضي يختزل في طياته أنماط العيش وهو وسيلة للتعرف على عادات وتقاليد الأمة وهو يعبر عن هويتها وانتمائها مما يجعل منها مقصدا سياحيا، وهو الشاهد الأكبر على حضارات الأمم وثقافات الشعوب ورمزا لتطورها وبجانب أنه موروث اجتماعي فهو موروث حضاري إذ يمثل في حد ذاته قيمة حضارية له وللأجيال المتعاقبة وتصل القيمة الحضارية للعمران إلى أرقى مستوياتها عندما ترتبط بدلالات ومضامين تراثية لذا فإن التهاون أو الإهمال فيما يتعلق بالموروثات

الحضارية التي تثرى العمران ما هو إلا غياب الوعي القومي بالقيم الحضارية وإهدار لثروة قومية، ورغم ما يمثله هذا التراث من حضارة فهو يمر بمرحلة جد صعبة من مراحل تاريخه، حيث بدأ يفقد هويته وذلك ناتج عن تأثيرات طبيعية وبشرية واقتصادية واجتماعية ساهمت في تقهقر أنسجته العمرانية وعدم القدرة على الصيانة والترميم نظرا لضعف الإمكانات المادية ونقص الوعي إذ يعد الحفاظ على التراث العمراني مبدأ أساسي لابد من وجوده إذ لابد من الحفاظ على الموروث الثقافي في المدن القديمة وطابعها المعماري والتخطيطي الفريد خاصة وأن هذا الموروث أصبح تراث إنساني ملك للإنسانية وليس لأهل المدينة أو الدولة بشكل خاص، ويساهم الحفاظ عليه في التصدي للأضرار والتخريب التي يتعرض لها التراث مما يطيل في عمر الموروث، لأن العديد من تراثنا العمراني في مدننا التاريخية يتعرض لأخطار محدقة بسبب عدم توفر الحماية اللازمة في ظل الإهمالات والتعديات لأسباب مقصودة أو غير مقصودة فهو ثروة وجب على الشعوب الاهتمام بها وإدراك هويتها وأصالتها وهذا لن يتأتى إلا بمعرفة القيمة الملموسة لهذه الثروة والتي تتحقق من خلال مجموعة مبادئ .

ونظرا للوضعية التي وصل إليها التراث العمراني، ونقص الاهتمام به والتدهور الذي يشهده أجزاء معتبرة منه، تثار الإشكالية المحورية التالية: كيف يمكن تحقيق انسجام بين حركية وتطور الأوساط الحضرية من جهة، وضرورة الحفاظ على النطاقات العمرانية ذات الصفة التراثية ضمنها من جهة ثانية؟

وهي الإشكالية التي ستتم الإجابة عنها من خلال محورين، على النحو التالي:

المحور الأول: سياسات التعامل مع التراث العمراني:

إن الحفاظ على المباني التراثية يستوجب اتخاذ جميع الإجراءات المتخذة للمحافظة على المبنى، ويشمل صيانة الأشياء والعناية بها لتؤدي وظيفتها التي وجدت لأجلها بكفاءة عالية، ومن ثم الحفاظ على قيمتها المادية رغم انقضاء عمرها الافتراضي، وذلك من خلال اختيار سياسة أو أكثر حسب طبيعة وظروف المنطقة أو المباني المراد الحفاظ عليها وتتمثل هذه السياسات فيما يلي:

أولا: استراتيجيات الحفاظ العمراني على النطاقات التراثية:

01: إعادة البناء والتعمير:

ترتبط هذه السياسات بعمليات إعادة التخطيط، وتعمير المناطق التراثية المتدهورة عمرانيا، والتي تستلزم عمليات إزالة أو تجديد واسعة النطاق وبشكل جذري، كما تعتم هذه السياسة بالبعد الوظيفي والقيمة الاقتصادية للاستعمال فتعطي بذلك إمكانية الاستغلال بما يناسب التغيرات العمرانية والتكنولوجية [1].

02: الترميم والتجديد:

([1])- رزايقي دنيا، رزايقي سلامة، **حماية وتثمين التراث العمراني من أجل تفعيل التنمية السياحية حالة مدينة ميلة القديمة**، مذكرة ماستر تخصص تهيئة ومشاريع المدن، كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية، جامعة أو البواقي 2015، 2016، ص: 13.

تعتبر أعمال الصيانة والحفاظ والترميم، أحد أهم المداخل لإصلاح المباني والارتقاء بها وما يطرأ عليها من خلل أو عيب نتيجة العوامل الطبيعية عوضا عن إعادة بنائها، إذ تهدف هذه العملية إلى إعادة المبنى إلى حالته الأصلية عن طريق إعادة بناء ما تهدم منه، أو إصلاحه حسب ما تتطلبه الحالة، حيث يتعرض المبنى بمرور الزمن لتغيرات مختلفة تحدث تشويها أو تعديلا به، وتتم عملية الترميم خلال مراحل تبدأ بعمل رصد مساحي ومعماري شامل للمبنى، وتحليل العوامل المهددة لسلامة المبنى وتجميع الوثائق التاريخية الخاصة به والترميم قد يكون لمبنى منفرد أو مجموعة مبان معا، أو لمدينة كاملة كما في حالة المدن التاريخية [1]

03: إعادة التأهيل:

وتعني إعادة استخدام البناء بعد إتمام عمليات الحفاظ وبما يتناسب مع طبيعة المبنى، وحسب الحاجة وقد يشمل إحداث تغييرات غير جوهرية في المكونات الحقيقية للمبنى بهدف الحفاظ عليه والاستفادة من إعادة استخدامه دون التغيير في هويته التاريخية، وتجري هذه العملية إزاء الابنية القديمة ذات القيمة والمتعثرة في أدائها الوظيفي نتيجة الإهمال وإهمال الصيانة وذلك لإعادتها للحياة مرة أخرى وإعادة استعمالها سواء في وظيفتها الأساسية أو في وظيفة أخرى ملائمة لها.

04: الصيانة والحماية:

هي عملية الحد من التلف الذي وقع، أو عملية تجنب وقوعه وتتم الصيانة بصورة دورية وتتجلى أهمية الصيانة لكونها العامل الأساسي الذي يطيل عمر المبنى[2].

أما بالنسبة للوقاية فيقصد بها حماية الموقع التراثي وذلك بالتحكم بالبيئة المحيطة، وهو أحد أنواع التدخل غير المباشر في عملية الحفاظ وبالتالي منع تنشيط عوامل التلف عن طريق المراقبة والصيانة الدورية المستمرة، وعملية الوقاية تضم أعمال التحكم في درجات الحرارة والرطوبة والإضاءة بداخل المبنى، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحريق والتخريب والسرقة ، وإجراء أعمال التنظيف المستمرة، كما تشمل الوقاية على إجراءات التحكم والتقليل من تأثير الملوثات الجوية وكذا مراقبة المياه تحت السطحية، ومحاولة التحكم بها بالإضافة إلى التحكم في أعداد الزوار وتصرفاتهم بداخل المبنى[3].

05: الاستخدام الأمثل:

هو الاستخدام الذي لا يشمل تغيير جوهر القيمة الثقافية والنسيج المعماري للمبنى إلا في أضيق الحدود.

06: إعادة التكوين:

([1])- إيزيس محي الدين عبده فهد، **تجربة الترميم والحفاظ على التراث في إيطاليا أورفيتو حالة دراسية وإمكانية تطبيقها في فلسطين، عراق بورين حالة دراسية"** ، مذكرة ماجيستر في هندسة العمارة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين، 2010، ص: 56.

([2])- قادري ميلود ، أحميد علاء الدين، **المحافظة على التراث العمراني الصحرواي كمدخل لتنمية السياحة المحلية حالة حي الاعشاش** الوادي، مذكرة ماستر تخصص مدن ومشروع حضري، 2014، 2015، ص: 09.

([3])- عبد الله محمد الجاسم، **إستراتيجيات الحفاظ على المواقع الأثرية والإرتقاء بها** ، arab journal for scientific publishing عدد 3، 2018، ص: 04.

ويقصد بعملية إعادة التكوين هي عملية نسخ عمل فني متواصل مثل اللوحات الفنية والزخرفية، وذلك عن طريق استكمال الأجزاء المفقودة والمتدهورة منه للحفاظ على تناسقها الفني والجمالي، كما تنطبق هذه العملية على بعض الممتلكات الثقافية المهددة بخطر يهدد بقائها، مما يتطلب نقلها لمكان أخر أكثر أمنا وحفظا له[1].

من خلال ماسبق نخلص إلى القول بأن:

* سياسات الحفاظ على التراث العمراني من صيانة وترميم وتكييف وإعادة استخدام وإعادة تشكيل وإحياء وتجديد تسمح للتراث العمراني بتحقيق فوائد جمالية وبيئية واقتصادية.

* تتيح السياسات المختلفة الفرص أمام القائمين على عمليات الحفاظ في إختيار الأسلوب المناسب والتعامل مع التحدي الإبداعي في إيجاد السبل المناسبة لتلبية المتطلبات العمرانية للموقع الأثري بحيث تكون أمنة ودائمة ومفيدة من جهة والإبقاء على طابعها التاريخي من جهة أخرى.

* تساعد سياسات الحفاظ على بقاء المبنى الاثري بما يحمله من مميزات عمرانية وتاريخية [2].

وينبغي تحقق معايير محددة للحفاظ على المناطق والمباني التاريخية، حيث أن مناطق ومباني قد تمت المحافظة عليها دون أن تحمل أي قيمة تاريخية هامة، وهناك ثلاثة معايير يجب أن تتوفر فيما يتم الحفاظ عليه:

- **المعيار التاريخي:** حيث يفترض المعيار وجود قيمة تاريخية للمبنى أو المنطقة العمرانية المراد الحفاظ عليها.

- **المعيار المعماري والعمراني:** حيث يلزم وجود قيمة معمارية للمبنى أو المنطقة يمكن الاستفادة منها وتستحق الحفاظ عليها.

- **المعيار الاقتصادي:** بتحقق جدوى اقتصادية بالحفاظ على المبنى أو المنطقة وعدم تدهور الأسعار فيها بسبب الحفاظ [3]

ثانيا: مبادئ الحفاظ على التراث العمراني:

هناك العديد من المبادئ التي يجب مراعاتها في عملية الحفاظ على التراث العمراني، والتي تساعد في إنجاح عمليات الحفاظ على التراث ووصولها إلى النتائج المرجوة واستمراريتها وهذه المبادئ هي كما يلي:

01-المشاركة المجتمعية:

تعتبر المشاركة المجتمعية من أهم المبادئ في عمليات الحفاظ على التراث العمراني، وذلك للآتي:

([1])- المرجع نفسه، ص: 6

([2])- محمد سيد سلطان، **قضايا تمويل التراث العمراني ، الإطار الاستراتيجي لتعزيز حفظ وحماية التراث** مداخلة ضمن فعاليات ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث، المدينة المنورة ، 2013، ص: 10

([3])- سمير نور الدين الوتار، مؤشرات حماية التراث العمراني في المملكة العربية السعودية journal of engineering sciences vol 43 novembre. 2015 p 906.

* إسهامها الفعال والمؤثر في توعية الناس بأهمية الحفاظ على التراث العمراني وفوائدها.

* دورها في جعل علمية الحفاظ على التراث العمراني والمواقع التي تتم المحافظة عليها جزء من حياة الناس مما يسهل عملية المحافظة عليها وصيانتها وعدم تخريبها، والشعور بأنها ملك لهم وليست مجرد مشاريع دخيلة[1].

02- الأصالة:

من المعروف أنه عند القيام بعمليات الحفاظ على المباني أو المواقع الموروثة فإن عملية التدخل هذه تفقد المبنى أو المكان جزءا من أصالته ويختلف مقدار هذه الأصالة المفقودة باختلاف سياسة الحفاظ والطريقة المتبعة ومن الضروري والهام المحافظة على أصالة المبنى وعدم تشويهه مع اعتبار أن الهدف من حماية وترميم المعالم المعمارية هو التعامل معها كأداة تاريخية وليس كأعمال فنية فقط، والمحافظة على الأصالة في عمليات الحفاظ تكون بالالتزام بما يلي:

* المحافظة على القدر الأكبر من المواد الاصلية في المستخدمة في البناء.

* المحافظة على الانسجام بين القديم والحديث .

* عدم تخريب المبنى باستخدامه لأغراض جديدة، تضر بمكانته الاجتماعية والثقافية أو التاريخية أو أغراض بعيدة كليا عن استخدامه الأصلي وعن إمكانياته[2].

03- الاستدامة:

وهي مبدأ أساسي في عمليات الحفاظ عل التراث العمراني، لأجل ضمان استمرارية المواقع المحافظ عليها وتطويرها، وقد ذهب عدد من منظري العمارة إلى اعتبار الاستدامة ركنا من أركان الذكاء المعماري للمباني ومكونا ينبغي تكامله مع مكونات المبنى الذكي وسمة مهمة من سماته، وبالتالي يمكن تعريف استدامة التراث العمراني بأنها عملية تجتمع فيها عدة مقومات وأبعاد وأطراف اقتصادية واجتماعية

وسياسية وبيئية وبشرية، هدفها الحفاظ على التراث من خلال خلق أنشطة وظيفية مناسبة تكفل له الصيانة والتطوير الملائم إلى جانب البعد البيئي، بأن تكون الأنشطة الاقتصادية صديقة للبيئة، مع تظافر البعد السياسي الداعم للحماية والتطوير، والبعد المجتمعي من خلال المشاركة المجتمعية وكذلك البعد البشري من خلال التنمية البشرية بزيادة وعي الأفراد بأهمية حماية التراث العمراني[3].

ثالثا: مستويات الحفاظ على المباني التاريخية:

([1])- المرجع نفسه، ص: 37.

([2])- حمزة غزلان، طويل كوثر، **الحفاظ على التراث العمراني والمعماري من أجل تحقيق التنمية السياحية، دراسة حالة القصر العتيق** ورقلة مذكرة ماستر تخصص تسيير المدن والتنمية المستدامة، جامعة أم البواقي ، 2015، 2016، ص: 29.

([3])-محمد محمود عبد الله يوسف ، **"أليات تفعيل الأسس الاقتصادية للاستدامة في مناطق التراث العمراني"**، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، أكتوبر2020، ص: 05.

01- الحفاظ على مستوى المدينة: إن أكبر وحدة قابلة للحفاظ هي المدينة بأكملها فكثير من المدن الصغيرة في العالم هي مدن تاريخية قابلة للترميم، وكثير من المدن القديمة أيضا بها مراكز أو وسط تاريخي قديم قابل للحفاظ عليه ومن الأمثلة على ذلك فينيسيا إيطاليا والقدس فلسطين.

02-الحفاظ على المستوى العمراني" الحي، الشارع"

وهو حاليا أكثر نموذج فعال في مجال الحفاظ المعماري، حيث يتم المحافظة على نسيج حضري أو عمراني متكامل متكون من مجموعة من المباني المتصلة وما بينها من فراغات عمرانية وطرقات تشكل حي بمجملها أو عبارة عن طريق بما يحويه من فراغات أيضا والمباني أو واجهاتها التي تحدد هذا الطريق [1].

03- الحفاظ على المبنى الواحد:

هو عبارة عن الوحدة الأساسية في عمليات الحفاظ التي تشكل في مجموعاتها وعلاقتها بالمستوى العمراني ويجب بحسب مبادئ الحفاظ المتبعة أن يراعى عليها المحيط والنسيج المحيط بها، مثل عمليات الترميم والتجديد للمباني التراثية وتحويلها إلى متاحف أو مزارات سياحية.

03- الحفاظ على العناصر التراثية:

حيث تتم عمليات الحفاظ على القطع الفنية والمهمة، والتي يكون أغلبها في معرض المتاحف التي تهتم بها وتحافظ على سلامتها[2].

المحور الثاني: التراث العمراني في الأوساط الحضرية: استيعاب حدود الضرر وضرورات الاستجابة

أولا: أسباب تدهور التراث العمراني:

يتعرض التراث المعماري للعديد من المشكلات والتي تؤثر عليه سلبا، سواء على المستوى المادي أو المستوى البصري أو كليهما معا وتؤدي في النهاية إلى تدمير وضياع هذا التراث سواء على المدى القصير أو البعيد، ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى ما يلي:

01- عوامل طبيعية:

وهي العوامل الناتجة عن خصائص البيئة الطبيعية المتمثلة في الإشعاع الشمسي، والمناخ من حرارة ورياح وأمطار والكوارث الطبيعية منها الفيضانات والزلازل والبراكين والبرق والرعد، والمشاكل البيولوجية ومنها الحيوانات الضارة والطيور والحشرات والنباتات والفطريات والبكتيريا[3].

02- عوامل اجتماعية:

* غياب الوعي الثقافي لدى سكان مناطق التراث بالأهمية التراثية أو التاريخية أو الجمالية للمبنى مما ينتج عنه سوء الاستخدام للمبنى.

([1])-أنصار حسين السامري، المرجع السابق، ص: 46.
([2])-المرجع نفسه، ص: 46.
([3])-محمد سيد سلطان، المرجع السابق، ص: 24.

* غياب الإحساس بالانتماء الذي يساعد وجوده على زيادة الاهتمام بالمنطقة والتعاون مع برامج الحفاظ والصيانة وتشجيعه.

* النمو السكاني المتزايد على مناطق التراث العمراني[1].

03- عوامل عمرانية:

* حدوث أضرار نتيجة سوء الاستخدام أو إعادة الاستخدام غير الملائم للمبنى مما يؤثر على عناصره وخصوصا الداخلية منها ويعرضها للتلف وكذا زحف الأنشطة والاستعمالات المتعارضة.

* إجراء أعمال الصيانة بشكل غير مدروس، مثل إعادة تشطيب الواجهات بألوان وطرق تطمس ملامحها أو تشوهها لعدم ملاءمتها لطابع المبنى.

* التعدي عل الطابع المعماري بتغيير شخصية المبنى، بالتعديلات أو الإضافات سواء الافقية أو الرأسية أو كليهما معا أو بالتدخل بالحذف لبعض الأجزاء وتعديل الأخرى.

* إدخال بعض التعديلات بشكل مشوه دون مراعاة جماليات المبنى، وما يتبع ذلك من أعمال تكسير في الحوائط[2].

04- عوامل اقتصادية:

* إهمال الصيانة الدورية اللازمة للحفاظ على المباني التراثية، بالإضافة إلى عدم قدرة السكان على تحمل نفقات الصيان العالية، وذلك نتيجة لانخفاض المستوى الاقتصادي.

* قلة الاستثمار في موارد التراث العمراني.

05- عوامل إدارية:

* الحفاظ على المناطق التاريخية لم يكن ضمن أولويات العمل التخطيطي، حتى وقت قريب، وهذا أدى إلى تدهور أغلب المناطق التاريخية.

* تعدد الجهات المسؤولة عن الحفاظ على المناطق التاريخية مع غياب التنسيق بينها.

* سياسات الحفاظ تتعامل مع المباني التراثية كعناصر منفصلة عن البيئة العمرانية والاجتماعية المحيطة بها مما يؤدي إلى ظهور العديد من المشكلات[3].

06- عوامل بشرية :

يعد العامل البشري من أهم الأسباب في تخريب عناصر التراث العمراني يتمثل معظمها في الحرائق ، إذ تؤدي بصفة عامة إلى تصدع المباني وربما انهيارها كلية، كما تعد الحروب أيضا سببا في هدم وتخريب

([1])-علي زغلاش سارة، **فعالية الحوكمة في تسيير التراث العمراني في الجزائر، دراسة حالة حي العرقوب بالمسيلة**، مذكرة ماستر معهد تسيير التقنيات الحضرية تخصص حوكمة وتنمية محلية، 2020، 2021، ص: 52.

([2])- قادري ميلود، أحميد علاء الدين، المرجع السابق، ص: 12.

([3])- علي زغلاش سارة، المرجع السابق، ص:53.

لجميع مظاهر العمران وكذا أعمال الهدم والتخريب، حيث يقوم الأفراد والسلطات بهدم المباني وتغيير معالمها رغبة في تجديد البناء القديم للحصول على عمارة حديثة[1]

07-عوامل تكنولوجية:

إن التطورات التكنولوجية التي حصلت وتطور مواد البناء قضى على إمكانية الاستمرار في استخدام المواد التقليدية وبالتالي ظهرت أنماط وأشكال مباني حديثة لا تتوافق مع الطابع الأثري القديم، مما أدى إلى تشجيع حرية البناء على حساب المباني القديمة المتهالكة التي أصبحت الأولوية لهدمها والبناء مكانها بمكانات وارتفاعات أكبر بدلا من صيانتها وترميمها، كما أن المواد الجديدة المستخدمة ذات المواصفات الجديدة فرضت أساليب جديدة في التنفيذ وقد سارعت هذه المدينة الحديثة في الزحف نحو المدينة القديمة بمقياس خرق حرمة البيت التقليدي وهذا التداخل العمراني، انعكس على المدينة القديمة[2].

ثانيا: المشاكل التي تواجه الحفاظ على التراث العمراني:

من أهم المشاكل التي تواجه الحفاظ على المباني التراثية مايلي:

01- صعوبة إخلاء المباني التراثية من شاغليها:

يصعب إجراء أعمال الترميم الإنشائي أو المعماري، أو التجديد الشاملة للمبنى التراثي بالأماكن الصغيرة الضيقة داخله خاصة في حالة وجود شاغلين، مما يعرقل العمليات الفنية التي تتطلب معدات وأعمال صلب وتدعيم للمبنى، وضرورة إخلاء المبنى من شاغليه لإجراء الترميم حتى لا يمثل خطورة على حياة الأفراد كما يجب توفير بدائل سكنية قبل إخلاء المبنى لإيواء السكان.

02- عدم قدرة شاغلي المباني على الصيانة والترميم:

تتطلب أعمال الصيانة والترميم والإصلاح خلفية علمية وخبرات خاصة وعمالة مدربة تدريبا خاصا يؤهلها للتعامل مع خصوصية المباني التراثية، لذا يجب الاهتمام بتدريب ورفع كفاءة العمالة المتخصصة في هذه المجالات من جهة ومن جهة أخرى يجب توفير الإمكانات المادية اللازمة لتنفيذ عمليات الصيانة والترميم[3].

03-رغبة السكان المستمرة في إجراء تعديلات المبنى:

يجب أن تخضع المباني التراثية للرقابة المشددة، لمنع المحاولات المتكررة من قبل السكان للتعديل المستمر بها، بما يؤدي إلى العديد من التعديات والتشويه والإتلاف كما لا يجوز إجراء تعديلات داخلية أو خارجية

([1])- رزايقي دنيا، رزايقي سلامة، المرجع السابق، ص:11.

([2])-أنمار حسين السامري، المرجع السابق، ص:18.

([3])- الدليل الإرشادي، المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية ذات القيمة المتميزة، طبقا للقانون رقم 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية طبقا للقانون، جمهورية مصر وزارة الثقافة، ط 01، 2010، ص: 19.

أو تغيير في نوع وألوان الدهانات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم للتأكد من عدم تأثير تلك التعديلات سلبيا على القيمة التراثية للمبنى[1].

ثالثا: أساليب المعالجة والحلول:

متى ما عرفت أسبا التلف يصبح بالإمكان إيجاد الوسائل الكفيلة بترميم الموقع وحمايته، حيث أن مجرد ترميم الأجزاء التالفة مهما يكن واسعا ومتكاملا فهو غير كاف، إذ من الضروري اتخاذ الإجراءات لضمان الحماية في المستقبل ومن أهمها مايلي:

01- منع هدم أو تغيير المباني الأثرية والمناطق التراثية، إلا من خلال مخططات واضحة تراعى قيم تلك المناطق وأهميتها والأساليب المثلى للتعامل معها.

02- إزالة التعديات والمخالفات الإنشائية التي تشوه، المناطق والمباني التراثية.

03- اختيار مجال مناطق الحفاظ وأسلوب التعامل مع المناطق والمكونات.

04- توقع كل مسببات التداعي واتخاذ الإجراءات المناسبة لإيقافها في الوقت المناسب[2]

خاتمة:

نصل في نهاية هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج ونعقبها بجملة من الاقتراحات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

01- يعد التراث العمراني إرثا ضخما ومنوعا وضعت لبناته أجيال متعاقبة وفق عاداتها وتقاليدها وظروفها الطبيعية والمناخية واحتياجاتها عبر العصور، والاهتمام بهذا التراث وسيلة من وسائل التلاحم بين الماضي بأصالته والحاضر بتقنياته.

02- للتراث العمراني قيمة اقتصادية عالية ويساهم في تحقيق مفهوم التنمية المستدامة.

03- يساهم الحفاظ على التراث العمراني على تحقيق الصالح العام، إذ يساهم في وقاية الممتلكات الثقافية والتاريخية.

04- يمثل التراث العمراني أهمية كبرة للمجتمعات المحلية، بما يحمله من قيم وطنية وللمجتمع الدولي، بما يحمله من قيم إنسانية متعددة.

05- يحمل التراث العمراني في طياته، تاريخ الأمم والشعوب وحضارات وثقافات وأحداث مرت على تلك الأمة متجسدة في الأماكن والمباني والمناطق التاريخية، لذا فإن مسألة الحفاظ على المناطق التاريخية يعني الحفاظ على تاريخ الأمة العمراني والثقافي عبر الأجيال المتعاقبة.

ثانيا: الاقتراحات:

([1])- المرجع نفسه، ص: 19.

([2])- ياسر عثمان محرم محجوب ، بحث بعنوان **تأثير التطور العمراني الحديث على التراث العمراني في الإمارات دراسة حالات دبي** والعين، ندوة الحفاظ على التراث العمراني في الإمارات ، 3، 05، يونيو، 1995، دبي الإمارات، ص: 32.

01- تدريس مادة التراث العمراني ضمن اقسام التاريخ في الكليات وتدعيم ذلك بزيارات المواقع الأثرية.

02- إعادة استخدام المباني التراثية في أغراض تخدم المجتمع وتوفر الفائدة المباشرة له يؤدي إلى اهتمام المجتمع بمشاريع الحفاظ والارتقاء.

03- اعتماد استراتيجيات الوعي المعلوماتي والتي يمكن أن تكون حافزا مهما من مصلحة المجتمع في تعزيز سبل الحماية والحفاظ على التراث.

04-تفعيل إطار قانوني صارم بالتراث أو المسيئين له أو المستخدمين له بصورة تتنافى مع القيمة التاريخية والعلمية .

05- اعتماد استراتيجية صيانة واضحة عن طريق اختيار مواد تمتاز بديمومتها وقدرتها على مقاومة العوامل المختلفة واعتماد جزء من دخل مشاريع الحفاظ على التراث العمراني لأغراض الصيانة الدائمة لهذه المشاريع .

06- ضرورة توجه المشرع نحو ضبط قانون مرن يتم فيه أخذ القرارات بنوع من المرونة التي تمكن جهات الضبط من المحافظة على الموروث بحرية أكبر وفقا لحالة كل موروث وبناءا على دراسة خاصة به .

مقدمة:

يكتسي التراث الثقافي أهمية كبيرة باعتباره رسالة من الماضي تمتد وتستمر لتعبد الطريق نحو المستقبل و نظرا للعلاقة الوطيدة بينه وبين الشعوب وهويتهم الثقافية ومورو تهم الحضاري حيث تملك الجزائر تراثا ثقافيا متنوعا وثريا وهذا ما تشهده مخلفات الحضارات المتعاقبة التي مرت عليها عبر مختلف الأزمنة والعصورمن شرقها إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبهامن الحضارة الوندالية و البيزنطية و الحضارة الإسلامية و التي تعاقبت عليها عدة خلافات كالخلافة الفاطمية، بنو حماد، المرابطون وفي الأخير الخلافة العثمانية كما توجد معالم وآثار كثيرة فضلا عن التراث الثقافي غير المادي ، ونظرا لأهمية هذا الموروث الثقافي وقيمته التاريخية باعتباره جزء من هوية الأمة الجزائرية، أضحى من الواجب الحفاظ عليه وحمايته.

وبناء على ذلك سنت العديد من القوانين للحفاظ على التراث الثقافي بمختلف أشكاله سواء أكان ماديا أو لا ماديا من خلال القانون رقم 98-04[1] وكذا من خلال المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة بالتراث الثقافي، فقد انضمت الجزائر ومنذ السنوات الأولى من الاستقلال في المسعى الدولي لحماية التراث الثقافي من خلال علاقات باليونسكو الراعي –الأول- في العالم للتراث العالمي، وكل هذا في سبيل تعزيز طرق ووسائل الحماية وتوسيع نطاقها، وللأهمية الكبيرة لآلية الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي، ودورها في تنفيذ مجموعة من النصوص القانونية التي تعنى حماية التراث الثقافي وصونه.

ومن هذا المنطلق بات موضوع الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي ضرورة يفرضها الواقع وهو الحفاظ على ارث وذاكرة الأمة والمشاركة بموروثها في مسيرة التقدم الحضاري.

ففيما تتمثل هذه الآلية المؤسساتية المعززة لحماية التراث الثقافي، وفيما تكمن فعاليتها ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا تقسيم خطة عمل البحث إلى محورين إثنين

المحور الأول تناولنا فيه **الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية التراث الثقافي** ، أما المحور الثاني فقد خصص لدراسة **الآليات المؤسساتية الدولية لحماية التراث الثقافي**.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية التراث الثقافي

تعد إنطلاقة المشرع الجزائري في مجال حماية التراث الثقافي إنطلاقة هامة كانت نتاج إمضاءات الجزائر على اتفاقية التراث العالمي والثقافي[2] والتي انبثقت منها ترسانة قانونية هامة في مجال حماية

[1]- قانون رقم 98-04 في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، (الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 17 يونيو 1998).

[2]- اتفاقية لحماية التراث الثقافي والطبيعي بتاريخ 1972/11/16 والتي كانت لها بالغ الأثر في التنمية والإعلان الدولي عن القيمة الحضارية يمثلها التراث الثقافي وكان مضمونها يدور حول الحماية على الصعيد الوطني أو الدولي حيث نصت على

الممتلكات الثقافية عن طريق مؤسسات متخصصة وأجهزة متنوعة تعمل على تنفيذ الآليات القانونية المتعلقة بحماية وتثمين التراث الثقافي وهذا استنادا الى الباب السادس (المواد 79و80و81و87) من قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وفي هذا المبحث سنتطرق إلى المؤسسات المتواجدة على المستوى المركزي (المطلب الأول)، و على المستوى المحلي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المركزي

تحتاج حماية التراث الثقافي إلى مؤسسات يناط بها مهمة الحماية، ويأتي على رأس هذه المؤسسات وزارة الثقافة وما تلعبه من دور أساسي في حماية وتثمين التراث الثقافي وما يستتبع ذلك في دور المؤسسات المختلفة التابعة لوصاية الوزير (الفرع الأول)، فضلا عن الأجهزة الأمنية التي تلعب هي الأخرى دورا مهما في حماية التراث(الفرع الثاني).

الفرع الأول: وزارة الثقافة والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها

تأتي وزارة الثقافة في اعلي هرم التنظيم المركزي كآلية مرصودة لحمايةوتأمين الممتلكات الثقافية فضلا عن وجود مجموعة من الاجهزة والمؤسسات تستهدف اساسا حماية التراث الثقافي الوطني وموضوعة تحت وصاية وزير الثقافة

أولا: وزارة الثقافة

وهي إدارة مركزية يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، وهي مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجالات الثقافة (التراث، الكتاب، السينما، المسرح، الفنون، ...)[1].

1-وزير الثقافة:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79[2] المؤرخ في 26 فبراير 2005 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة على: يتولى وزير الثقافة المهام الآتية: منها

في مجال حماية التراث الثقافي وتنميته:

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها.
- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بـالتراث الثقافي الوطني، ومركزتها واستغلالها.
- يساهم في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى ويسهر على ذلك.
- يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وتثمينه.
- يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتثمينها بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من الأشكال الإعتداءات والمساس والأضرار.
- يقوم بترقية ودعم ونشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والثقافية.

أ- المفتشية العامة[1]:

إنشاء أجهزة دولية تتولى مسألة الحماية، وهي لجنة للتراث العالمي الملحقة باليونسكو، للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1999.ص ص68-69.

[1]- أنشئت وزارة الثقافة سنة 1963، اختلفت تسمية الوزارة عبر السنوات، وتراوحت بين الإعلام، الإعلام والسياحة، الاتصال والثقافة إلى آخر تسمية وهي (وزارة الثقافة)، أما تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة فهو محدد بالمرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة (الجريدة الرسمية رقم 16، مؤرخة في 2 مارس 2005)، للمزيد من التفاصيل ينظر في ذلك :.بودهانموسى،النظامالقانونيلحمايةالتراثالثقافيالوطني، الطبعة الثالثة،دارالهدى،عينمليلة، الجزائر،2013،ص694.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في: 26 فبراير 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، (الجريدة الرسمية رقم 16، مؤرخة في 2 مارس 2005).

و تتكون من:
- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي
- مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

ب- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي:

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-08 السابق ذكره على مجموعة من المهام التي تختص بها مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ومن أهمها:
- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.
- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.

ج-مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه:

نصت المادة 6 على أن تكلف بما يأتي:
- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الموروث الثقافي.
- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الموروث الثقافي في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.
- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها[2].

د- المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية : ومن أهم صلاحياتها:
-تحديد مقاييس تامين الممتلكات الثقافية واعداد مخططات بذلك ومتابعة انجازها.
- تحيين بطاقية بقوائم رجال الفن واستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية.
- دراسة الملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية للموروث الثقافي ومتبعتها.[3]

و- **المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي** : ومن أهم صلاحياتها:
- السهر على إنجاح برامج البحث.
- الحث على تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة على المستويين الوطني والدولي والمشاركة فيها[4].

ثانيا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 79 من القانون رقم 04-98 على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:
- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية والتي تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وعملها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 01-104.[5]

ثالثا: المراكز، الحظائر والوكالات

تختلف بحسب طبيعتها وموضوعها إلا أنها كلها تهتم بحماية جانب من جوانب التراث الثقافي ويمكن تلخيصها في:

1-المراكز:

---

[1]- انظر في ذلك نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

[2]- طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 السالف ذكره.

[3]- انظر في ذلك نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 السالف ذكره.

[4]-انظر في ذلك نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 السالف ذكره

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 01-104المؤرخ في: 23أفريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، (الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 29افريل 2001).

أ- **المركز الوطني للبحث في علم الآثار :** هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صيغة قطاعية وعبارة عن مركز للبحث العلمي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[1].
يكلف المركز زيادة على المهام المحددة بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين على الآثار وبهذه الصفة يكلف ببعض المهام ومن أهمها:
- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية.
- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية، الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه[2].

ب- **المركز الوطنيللمخطوطات:** المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يوضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالثقافة[3]، مقر المركز ولاية أدرار، يتولى المركز في إطار آداء مهمامه ما يأتي:
- حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة.
- القيام بفهرسة علمية للمخطوطات وتصنيفها.
- إدماج التراث الثقافي في الإطار الاقتصادي والسياحي .
- إبرام جميع الاتفاقيات والعقود مع الهيئات الوطنية والدولية وغيرها من المهام الأخرى[4].

2- الوكالات:

أ- **الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة:**مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة يحدد مقر الوكالة مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة[5]، تتمثل المهام الرئيسية للوكالة في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.
- السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المخطوط.
- اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار احترام التنظيم المعمول به، بالاتصال مع السلطات.
- توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة وغيرها من المهام[6].

ب- **الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[7]:** أنشئت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية بموجب المرسوم رقم 87-10 المؤرخ في 06 يناير 1987، ثم صدر

---

[1]- راجع نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار (الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005).
[2]- راجع في ذلك المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-491.
[3]- راجع في ذلك المادة 2 منالمرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 يناير 2006 ، المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات (الجريدة الرسمية رقم03، المؤرخة في 18 يناير 2006).
[4]- عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-10.
[5]- راجع في ذلك نص المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 05 يناير 2011 يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها، (الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 09 يناير 2011)..
[6]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02.
[7]- المرسوم 87-10 المؤرخ في 06 يناير 1987، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، (الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 07 يناير 1987).

المرسوم رقم 05-488[1] المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ويتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها إلى "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها" وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] ، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، يكون مقره بالجزائر[3].

يكلف الديوان بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي واستغلالها، باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية، وبهذه الصفة يقوم الديوان بعنوان التسيير :

- بضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.

وبعنوان الاستغلال: ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة ك: لقاءات علمية وثقافية وملتقيات .... وغيرها[4].

3- الحظائر:

نصت المادة 38 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

وقد أضافت المادة 40 من القانون المذكور أعلاه أن تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها، وإستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة،

ويمكن اجمالها في:

أ- **الحظيرة الثقافية للتاسيلي (ديوان حظيرة التاسيلي)[5]:** نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 87-88[6]، المتعلق بإعادة تنظيم حظيرة التاسيلي الوطنية على أن ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية، تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي، ويشكل السلطة التي تسير الحظيرة.

ب- **حظيرة الأهقار الوطنية (الحظيرة الثقافية للأهقار)[7]:** نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رق 87- 231المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 والمتعلق بإنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية[8] على أن تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصيغة ثقافية تسمى "حظيرة الأهقار الوطنية" وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعد السلطة المسيرة للحظيرة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، (الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005).

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-488.

[3]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-من المرسوم التنفيذي رقم 05-488.

[4]- راجع في ذلك نص المادة 4.

[5]- الجدير بالذكر أن أولمرسوم منشأ للحظيرة فهو رقم 72-168 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتعلق بانشاءالحظيرة الوطنية للتاسيلي الوطنية، (الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 15 أوت 1972). ثم جاءالمرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 21افريل1987 المتضمن إعادة تنظيم ديوان حضيرة التاسيلي الوطنية، (الجريدة الرسمية رقم17، المؤرخة في 22افريل 1987).لقد تم إستبدال تسمية "حظيرة التاسيلي الوطنية" بتسمية "الحظيرة الثقافية للتاسيلي" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-86 المؤرخ في 21فيفري 2011 والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، (الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 23 فيفري2011)،

[6]- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 87-88 .

[7]- لقد تم استبدال تسمية "حظيرة الأهقار الوطنية" بتسمية "الحظيرة الثقافية للأهقار" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-87 المؤرخ في 21فبراير 2011 والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، (الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 23 فيفري 2011).

[8]- المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 المتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، (الجريدة الرسمية رقم 45، المؤرخة في 04 نوفمبر 1987).

تصنف "حظيرة الأهقار الوطنية" لما تنطوي عليه من ثروات أثرية ورسوم جدارية وتاريخية ونباتية وجيولوجية، ومشاهد طبيعية، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، مقر الديوان في تامنغست[1].

الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية

إن المؤسسات التي تسهر على تثمين وحماية التراث الثقافي لا بد لها من دعامة أساسية رادعة لضمان الحماية الشاملة وتتمثل في الأجهزة الأمنية التي تعمل كجهاز رصد للجرائم التي تلحق أضرارا بالموروث الثقافي ومكافحتها أو على الأقل التقليل من التنامي الخطير للجرائم العابرة للحدود ويمكن تلخيصها في :

أولا: الدرك الوطني

أصبحت المتاحف التاريخية هدفا لشبكات التهريب الدولية التي تريد أن تلحق الضرر بأصولنا الثقافية، وفي إطار تحديث عمل الدرك الوطني ومن أجل وضع حد لتنامي هذا النوع من الجرائم، وضعت قيادة الدرك الوطني فريقا مكونا من خلايا تتكفل بحماية الموروث الثقافي[2] على مستوى المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية المتواجد بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة حماية الموروث الثقافي والمحافظة عليها من أي نهب أو تشويه أو إتلاف، والحد من أي مخالفة منصوص عليها في القانون 98-04[3].

ثانيا: المديرية العامة للأمن الوطني

المديرية العامة للأمن الوطني، لها دورا كبيرا في مكافحة اي مساس بالتراث الثقافي ، خاصة بعد أن تعرضت –سنة 1996[4]- قطع أثرية نادرة تمثل شخصيات تاريخية ودينية رومانية للسرقة والتهريب على مستوى متحفي قالمة وسكيكدة وأيضا على مستوى الموقع الأثري (هيبون) بعنابة. استحدثت هي الأخرى أواخر 1996 فرقا مختصة في مكافحة المساس بالموروث الثقافي ومن بين هذه الفرق "فرقة مكافحة المساس بالموروث الثقافي الوطني" وهي فرقة منشأة نهاية 1996 تابعة حاليا للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر ومن مهامها التكفل بإجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني[5].

ثالثا: الجمارك

فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها هناك دور لا يقل أهمية وضرورة في حماية التراث الثقافي الوطني ، وعقاب كل من تسول له نفسه المساس به، استنادا لنص المادة 3 من القانون رقم 07/79[6] والتي قضت بأن مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- حماية التراث الفني والثقافي.

بالإضافة إلى هذا فقد سارعت الجمارك إلى استحداث فرق متخصصة في حماية التراث الثقافي، وذلك على مستوى بعض المديريات الجهوية، كما هو الشأن بالنسبة للمديريتين الجهويتين لكل من تمنراست وسطيف[7].

المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي

هناك أيضا العديد من المؤسسات على المستوى المحلي المكلفة بحماية التراث الثقافي إلى جانب المؤسسات الموجودة على المستوى المركزي باختلاف طبيعتها إلا أن الهدف المنشود هو واحد يتمثل في

---

[1]- راجع في ذلك نص المادتين 3و4 من المرسومالتنفيذي رقم 87-231.

[2]- الموقع الرسمي للدرك الوطني www.mdn.dz/site-cgn/index.php?=ar

[3]- راجع في ذلك أحكام المادة92 والعقوبات المقررة للمخالفات من المادة 93 الى المادة 104 من قانون رقم 04/98.

[4]- بودهان موسى ، المرجع السابق، ص740.

[5]- نقلا عن سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، فرع القانون العام ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016، ص153.

[6]- راجع في ذلك نص المادة 3 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك (الجريدة الرسمية رقم 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979).

[7]- سعيدي كريم ، المرجع السابق، ص154.

حماية وحفظ التراث الثقافي منها مديريات الثقافة، اللجان الولائية للممتلكات الثقافية وهذا ماسنتناوله تباعا وكالاتي.

الفرع الأول: مديريات الثقافة

وهي مؤسسات عمومية إدارية غير ممركزة موجودة على المستوى المحلي على مستوى 48 ولاية (سابقا)، تتبع وزارة الثقافة، وهي محدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتعلق احداث مديريات الثقافة في الولايات وتحديد تنظيمها ومهامها[1].

نصت المادة 3 من هذا المرسوم السالف ذكره على أن تكلف مديرية الثقافة بما يأتي:

- تشجع العمل المحلي في ميدان الإبداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني.
- تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي .
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.
- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.
- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.
- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

نصت المادة 80 من القانون رقم 98-04 على أنه: "تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة الممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية في قائمة الجرد الإضافي".

والجدير بالذكر انه كذلك توجد اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية حسب ما نصت عليه المادة 81 من القانون رقم 98-04 وتقوم باقتناء الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي تعرض للبيع من أشخاص طبيعية أو معنوية، وطنيون أو أجانب التي ترغب في اقتنائها وزارة الثقافة قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف[2]. فضلا عن إسهام كل من البلدية[3] والولاية[4] كهيئات تنفيذية في حماية التراث الثقافي.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لحماية التراث الثقافي

لقد قاد الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته والمحافظة عليه، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، إلى إنشاء العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية التي تتولى هذه المهمة إلى جانب المؤسسات التي أوكلت لها مهمة حماية التراث الثقافي داخل الوطن وسنتناول المنظمات الدولية التي تعنى بهذه المهمة في (المطلب الأول)، كما هناك منظمات إقليمية عززت حماية التراث الثقافي في العالم العربي و الإسلامي على حد السواء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنظمات الدولية لحماية التراث الثقافي

ومن أشهر هذه المنظمات وهي: اليونسكو (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أجهزة أخرى تتباين بين المراكز ومجالس ولجان دولية (الفرع الثاني) وهذا ما سنتناوله تباعا وكالاتي:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها (الجريدة الرسمية رقم 7979، المؤرخة في 30نوفمبر 1994).

[2]- راجع في ذلك نص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05مارس 2002 والمتضمن انشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية،(الجريدة الرسمية رقم 24، المؤرخة في 10افريل2002).

[3]-تنص المادة 2/95من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في22 يونيو 2011 على انه :"يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقينبالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافيالمعماري على كامل إقليم البلدية"، (الجريدة الرسمية رقم37 المؤرخة في03 يوليو 2011).

[4]- تنص المادة 98 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في21 فيفري2012 على انه :"يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية، ويطور كل عمل يرمي الى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه"، (الجريدة الرسمية رقم12 المؤرخة في29فيفري2012).

الفرع الأول: اليونسكو

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عام 1945م، وتتألف اليوم من 191 دولة من الدول الأعضاء، تعنى اليونسكو بالحفاظ على التراث الثقافي العالمي[1] في ظل التنمية المستدامة للشعوب، وتؤدي اليونسكو دور"مختبر للأفكار، وهيئة تقنينية" تقوم بإبرام الاتفاقيات وإصدار الإعلانات والتوصيات بشأن حماية وصون التراث الثقافي والقضايا الثقافية المستجدة.

وعلى هذاالأساس، وفرت اليونسكو الغطاء الفكري والتنفيذي لحماية تراث الأمم والشعوب ونشره والاستفادة منه، وصار ذلك الغطاء تقليدا تلجأ إليه الدول الأعضاء للاستفادة منه، وبذلك زودت الإدارات المحلية للدول بأساليب حماية التراث الثقافي والأسس الموضوعية لتنميته وتطويره والحفاظ عليه[2]. كما قامت بمجهودات عديدة في انجاز العديد من المشاريع لحماية التراث العالمي بإجراءات عملية تمثلت في حشد الدعم الدولي لجمع الاموال اللازمة لإعادة ترميم ما تم هدمه في آماكن متفرقة من العالم فعلى سبيل المثل حماية وانقاد أثار النوبة في مصر، وتأهيل مدينة قرطاج في تونس وترميم الجسور القديمة في البوسنة وذلك للمحافظة على هذه الممتلكات لتبقى رابطا بين الماضي والحاضر والمستقبل[3].

الفرع الثاني : الأجهزة والمؤسسات الدولية المنشأة عن منظمة اليونسكو

نتناول في هذا الفرع أهم المراكز والصناديق الدولية وغيرهما من الهيئات التي أنشأتها منظمة اليونسكو، أو نصت على إنشائها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، وهي كالآتي:

أولا- المراكز واللجان الدولية: تتمثل في:

1- المركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)

أنشئ سنة 1956 من طرف منظمة اليونسكو، يقع مقره بروما (إيطاليا)، لعب دورا مهما في جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي ثم التعاون التقني والعلمي في مجال صون التراث الثقافي المنقول وغير المنقولبين دول العالم، كما تسعى هذه المنظمة لتعزيز المحافظة على التراث وتطوير الهياكل والموارد اللازمة لذلك عبر عقد دورات تكوينية في مجال المحافظة على التراث.

وكمساهمة من الـ (ICCROM) في حماية التراث الوطني، أرسل سنة 1969 أول مدير له وخبير الترميم: "هارولد ج، بليندير ليث"، لتقديم الإرشادات والتوجيهات لإنشاء: "مخبر مركزي للترميم"[4] في الجزائر العاصمة.

وتجدر الإشارة عن وجود المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)مؤسسة دولية غير حكومية، تم تأسيسه في باريس في العام 1946، يهتم بصورة أساسية بالعرض المتحفي والحفاظ على المقتنيات المتحفية، ويضم ممثلين للمتاحف من مختلف دول العالم.

وكمساهمة لهذا المجلس في حماية الموروث الثقافي الجزائري، بعثت اليونسكو أحد خيرة خبرائها في علم المتاحف هو: "جورج هنريريقيار"، المستشار العلمي لـ : "ICOM"، الذي صمم متحف "إتيان ديني (نصر الدين ديني)" ببوسعادة[5].

2- اللجان الدولية: وتتمثل في:

أ- اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

تعرف باسم "**لجنة التراث العالمي**" تتألف من إحدى وعشرين 21 دولة، تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

---

[1]- للمزيد من التفاصيل تصفح في ذلك الموقع :

https://www.iccrom.org/ar/section/التراث-العالمي/

[2]- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، السعودية، منشورات مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، الجوف- السعودية، العدد 34، يوليو 2016، ص92.

[3]- حكيم كحاحلية، مهدي مراد، الميكانيزمات القانونية والآليات المؤسساتية الدولية المكلفة بتعزيز حماية التراث الثقافي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد14، العدد 2، سبتمبر،2020، الجزائر، ص177.

[4]- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، تخصص شريعة،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1، 2019،ص232.

[5]- صولة ناصر ، المرجع السابق، ص233.

أما مهام هذه اللجنة، فتتلخص في تحديد أساس القوائم المؤقتة والترشيحات التي تقدمها الدول الأعضاء، ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذوات القيم العالية الواجب حمايتها في إطار الاتفاقية، وتدرج هذه الممتلكات في قائمة التراث الثقافي العالمي، وتقوم اللجنة بمهام فنية مثل فحص حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في دراسة طلبات المساعدة الدولية، وغيرها من المهام[1].

ب- اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي[2]

وتتلخص مهام اللجنة في:

- الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها.
- إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.
- إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق وعرضه على الجمعية العامة لإقراره..
- وضع ونشر قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج الى صون عاجل[3].

ج- اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

نصت المادة 23 الفقرة 1 والفقرة 4 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي[4]، بأن تنشأ في إطار اليونسكو "لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وللجنة عدة مهام[5]، منها ".... الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها ....".

ثانيا-المؤسسات المالية الدولية المساهمة في حفظ التراث الثقافي : يمكن تلخيصها في:

1- صندوق التراث الثقافي غير المادي

نصت المادة 25 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[6]، على أن ينشأ "صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي"، ويتأسس الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وتتألف موارده من:

- مساهمات الدول الأطراف.
- المساهمات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض.
- المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن تقدمها دول أخرى، منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، الهيئات العامة والخاصة للأفراد، فوائد مستحقة عن موارد الصندوق، حصيلة جمع التبرعات وإيرادات التظاهرات التي تنظم لصالح الصندوق، مساهمات تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة.

2- صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

نصت المادة 15 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، على أن ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يعرف باسم "صندوق التراث العالمي" تأسس على أنه صندوق إيداع، تتألف موارده من مساهمات إجبارية ومساهمات اختيارية

---

[1]- راجع في ذلك نصوص المواد 21،13،11 و 23 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت عليها بموجب الامر38/73 المؤرخ في25 يوليو1973، (الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 28 أوت 1973).

[2]- راجع في ذلك المادة 67 من القانون رقم 98-04.

[3]- وقد أكد التعديل الدستور في الجزائري (قانون 01/16 المؤرخ في06 مارس2016، الجريدة الرسمية رقم14 المؤرخة في07مارس2016) بموجب المادة 45 على حماية الدولة للتراث الثقافي سواء كان مادي أو غير مادي وتعمل على الحفاظ عليه.

[4]- المرسوم الرئاسي 270/09 المؤرخ في 30اوت 2009، (الجريدة الرسمية رقم51المؤرخة في 06سبتمبر2009)، يتضمن المصادقة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي المعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونسكو في دورته 33لسنة 2005.

[5]- المادة 23 /6 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي.

[6]- هذه الاتفاقية منعقدة بباريس يوم 17 أكتوبر2003 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي27/04 المؤرخ في07 فيفري2004، (الجريدة الرسمية رقم09 المؤرخة في 11 فيفري 2004).

من الدول الأطراف في الاتفاقية، إضافة إلى المدفوعات والهبات والهدايا التي يمكن أن تقدمها له دول أخرى أو منظمة اليونسكو أو المنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، والهيئات العامة والخاصة والأفراد.

3- الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

قضت المادة 18 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005، بأن ينشأ "صندوق دولي للتنوع الثقافي"، يشكل لأموال الودائع، تتألف موارده من:

- المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف.
- الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض.
- المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، والهيئات العامة أو الخاصة للأفراد.
- التبرعات والإيرادات التي تنظم لفائدة الصندوق أو الفوائد المستحقة عن موارده.
- المساهمات وأشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشاريع محددة[1].

المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي

سوف نعرض إلى المؤسسات الدولية الإقليمية وتتمثل في المؤسسات الإسلامية والعربية ونجد الأيسيسكو، والألكسو التي عززتا حماية التراث الثقافي ويمكن اجازها في :

الفرع الأول: الأيسيسكو[2]

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة وتعرف حاليا باسم: منظمة التعاون الإسلامي هي جهاز إسلامي ضمن العمل الإسلامي المشترك في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

وفضلا عما جاء في ديباجة ميثاق هذه المنظمة، تشتمل أهداف الأيسيسكو حسب المادة 4 من ميثاقها[3] في:

- تقوية التعاون وتشجيعه وتعميقه بين الدول الأعضاء في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال...
- جعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم في جميع مراحله ومستوياته.
- دعم الثقافة الإسلامية، وحماية استقلال الفكر الإسلامي من عوامل الغزو الثقافي والتشويه، والمحافظة على معالم الحضارة الإسلامية وخصائصها المتميزة ...

وتطبيقا لذلك، فقد ساهمت الأيسيسكو بشكل أساسي في تنظيم عديد الندوات والمؤتمرات التي تعنى بالتراث الثقافي، من خلال بيان أهميته وأدلة حمايته نقلا وعقلا، أهمها: "مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي"والذي عقد بالدوحة (العاصمة القطرية)، يومي 30-31 ديسمبر 2001.

الفرع الثاني: الألكسو[4]

الألكسو هي إحدى المنظمات العربية المتخصصة، أنشأتها جامعة الدول العربية، تعنى بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على المستوى الإقليمي والقومي بتنسيقها، ومما ورد في ديباجة الميثاق:".... وبان الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة وتجديده على الدوام هو ضمان تماسك الأمة العربية....".

المراكز و المجالس واللجان والصناديق الدولية لحماية التراث الثقافي.

ونخلص إلى القول أن المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المؤسسات واللجان والصناديق التي سبق ذكرها، قد أسهمت في جمع الأموال لتأمين تمويل مشاريع حفظ التراث الثقافي وحمايته، وكذا

---

[1]-صولة ناصر ، المرجع السابق،ص236.

[2]-للمزيد من التفاصيل تصفح في ذلك الموقع:http://www.alecso.org/nsite/ar

[3]- المادة 4 من ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، منشور على الموقع:
https://www.icesco.org/التأسيس-والميثاق/

[4]- للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع الرسمي للمنظمة منشور على: http://www.alecso.org/nsite/ar

تقديم المساعدة التقنية في مجال الترميم والصيانة وغيرهما من التدابير والإجراءات اللازمة في هذا المجال، للدول الأعضاء فيها. للحد من السرقة والتدمير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية.

الخاتمة:

ومن خلال ما سبق، نجد أن الآليات القانونية تبقى مجرد حبر على ورق إذ لم تعزز بأليات المؤسساتية الوطنية مع نظيرتها الدولية، وقدأنشأ المشرع الجزائري تلك المؤسسات تكييفا وتطبيقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فالبناء المؤسساتي الخاص بحماية التراث الثقافي الوطني، قد جاء ظرفيا وأملته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأنإلاأن هذه الآلية بحاجة إلىإمكانيات ووسائل بشرية ومادية وقد لعبت وزارة الثقافية في الجزائر دورا مهما كجهاز مركزي متخصص قانونا بحماية التراث الثقافي الوطني من خلال الأجهزة والمؤسسات المركزية فضلا عن دورها بباقي الهيئات الموجودة على المستوى المحلي لإعطاء التراث الثقافي مادي كان أو غير مادي بعد حضاري للأمة الجزائرية وعلى مدار هذه الدراسة يمكن التوصل إلى المقترحات التالية والتي نوجزها في:

1/تفعيل دور المؤسسات والأجهزة التي تعنى بحماية التراث الثقافي وإشراك الجمعيات في إبراز قيمة التراث الثقافي لتكوين الهوية في فكر المواطن باعتباره ارث مشترك يساهم في حمايته وصونه كل الهيئات ومختلف شرائح المجتمع .

2/إنشاء صندوق وطني خاص لتدعيم وصون التراث الثقافي وترميمه خاصة من المخاطر الكبرى التي تهدد التراث العقاري في الجزائر وما حدث في 2012 حول قضية ترميم القصبة خير دليل حيث خصصت لها ملايين الدولارات من ميزانية الولاية لكن الترميم كان وهمي وسبب

لاستهلاك 800 مليون دولار حيث أن اليونسكو رفعت تقريربشأن سحب القصبة من قائمة التراث العالمي لان الترميم بقى حبرا على ورق.

3/وفيالأخيريمكنالقولأنحمايةالممتلكاتالثقافيةالعقاريةيتطلبتأهيلوتقييممموضوعي شاملللقدراتناالقانونيةوالمؤسساتيةوتقنياتالتدخلفيمايخصالتراثالثقافيوتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة.

قائمة المراجع:

المراجع:

أولا: المصادر القانونية

-الأمر38/73 المؤرخ في25 يوليو1973،يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، (الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 28 أوت 1973).

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك (الجريدة الرسمية رقم 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979).

- القانون رقم 98-04 في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، (الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 17 يونيو 1998).

-القانون رقم 10/11 المؤرخ في22 يونيو 2011، المتعلق البلدية (الجريدة الرسمية رقم37 المؤرخة في03 يوليو 2011).

-القانون رقم 07/12 المؤرخ في21 فيفري2012،المتعلق الولاية (الجريدة الرسمية رقم12 المؤرخة في29فيفري2012).

-القانون 01/16 المؤرخ في06 مارس2016، (الجريدة الرسمية رقم14 المؤرخة في07مارس2016).

- المرسوم منشأ للحظيرة فهو رقم 72-168 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتعلق بإنشاءالحظيرة الوطنية للتاسيلي الوطنية، (الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 15 أوت 1972).

- المرسوم 87-10 المؤرخ في 06 يناير 1987، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، (الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 07 يناير 1987).

- المرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 21أفريل1987 المتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، (الجريدة الرسمية رقم17، المؤرخة في 22أفريل 1987).

- المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 المتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، (الجريدة الرسمية رقم 45، المؤرخة في 04 نوفمبر 1987).
- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها (الجريدة الرسمية رقم 7979، المؤرخة في 30نوفمبر 1994).
- المرسوم التنفيذي رقم 01-104المؤرخ في: 23أفريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، (الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 29افريل 2001).
- المرسوم الرئاسي27/04 المؤرخ في07 فيفري2004، (الجريدة الرسمية رقم09 المؤرخة في 11 فيفري 2004).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة (الجريدة الرسمية رقم 16، مؤرخة في 2 مارس 2005).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في: 26 فبراير 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، (الجريدة الرسمية رقم 16، مؤرخة في 2 مارس 2005).
- - المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، (الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار (الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005).
- المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 يناير 2006، المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات (الجريدة الرسمية رقم03، المؤرخة في 18 يناير 2006).
- المرسوم الرئاسي 270/09 المؤرخ في 30اوت 2009، (الجريدة الرسمية رقم51المؤرخة في 06سبتمبر2009)، يتضمن المصادقة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي المعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونسكو .
-المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 05 يناير 2011 يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها، (الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 09 يناير 2011)..
- المرسوم التنفيذي رقم 11-86 المؤرخ في 21فيفري 2011 والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، (الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 23 فيفري2011).
- المرسوم التنفيذي رقم 11-87 المؤرخ في 21فبراير 2011 والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، (الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 23 فيفري 2011).
-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05مارس 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية،(الجريدة الرسمية رقم 24، المؤرخة في 10أفريل2002).

ثانيا: الكتب

- بودهانموسى،النظامالقانونيلحمايةالتراثالثقافيالوطني،الطبعة الثالثة،دارالهدى،عينمليلة،2013 الجزائر.
-صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1999.

ثالثا: المجلات

-ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، السعودية، منشورات مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، الجوف- السعودية، العدد 34، يوليو 2016.
- حكيم كحاحلية، مهدي مراد، الميكانيزمات القانونية والآليات المؤسساتية الدولية المكلفة بتعزيز حماية التراث الثقافي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد14، العدد 2، سبتمبر2020،الجزائر.

رابعا: الرسائل الجامعية

-سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، فرع القانون العام، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016.

- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، تخصص شريعة،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1، 2019.

خامسا: المواقع الالكترونية

www.mdn.dz/site-cgn/index.php?=ar
https://www.iccrom.org/ar/section/التراث-العالمي/
http://www.alecso.org/nsite/ar
https://www.icesco.org/التأسيس-والميثاق/

عنوان المداخلة: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

الاسم واللقب: **العربي براغثة**
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "ب"
المؤسسة: جامعة 8 ماي 1945، قالمة

الملخص:

لا يقتصر انتشار النزاعات الدولية وغير الدولية على الهجمات ضد السكان المدنيين فحسب، بل يشمل أيضًا، في كثير من الحالات، تدمير الممتلكات المدنية، ولا سيما الممتلكات الثقافية. أعمال التخريب الموجهة ضد هذه الممتلكات أو تدمير هذه الممتلكات شائعة بشكل خاص في مثل هذه النزاعات، حيث يمكن النظر إلى الممتلكات الثقافية على أنها رموز للهوية الثقافية وتاريخ الطرف الخصم.

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن البشرية نبذت دائماً الحرب وبذلت جهودًا كثيرة للحد من آثارها الأكثر تدميراً. من بين أهم الجهود في مجال التراث الثقافي اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولاتها. تعتبر هذه الاتفاقية الصك الدولي الرئيسي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وأصبحت المبادئ الأساسية المتعلقة باحترام الممتلكات الثقافية المنصوص عليها فيها من قواعد القانون الدولي العرفي.

الكلمات المفتاحية: حماية الممتلكات الثقافية، درجات الحماية، اتفاقية لاهاي لعام 1954،

Résumé

La prolifération des conflits internationaux et non internationaux ne se limite pas seulement aux attaques contre la population civile mais, dans de nombreux cas, comprend également la destruction de biens civils, en particulier de biens culturels. Les actes de vandalisme ou de destruction de biens sont particulièrement fréquents dans ces conflits, où les biens culturels peuvent être considérés comme des symboles de l'identité culturelle et de l'histoire de la partie adverse.

A cet égard, notons que l'humanité a toujours renoncé à la guerre et fait de nombreux efforts pour en limiter les effets les plus destructeurs. Parmi les efforts les plus importants dans le domaine du patrimoine culturel figurent la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé et ses protocoles. Cette Convention est le principal instrument international relatif à la protection des biens culturels pendant les conflits armés. Les principes fondamentaux relatifs au respect des biens culturels qui y sont consacrés sont devenus une règle du droit international coutumier.

Mots-clés : Protection des biens culturels, type de protection, Convention de La Haye de 1954,

مقدمة

تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في العصر الحاضر، كونها تشكل القيم الثقافية والتاريخية والروحية للأمم والشعوب، وتعكس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الانساني حيث لم يعد منحصراً على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء هذه الحروب[1].

وقد جاء هذا التوسع في نطاق القانون الدوي الانساني ليشمل حماية الممتلكات الثقافية كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من امتداد الاثار المدمرة للنزاعات المسلحة ليس فقط الى الانسان بل أيضاً الى ممتلكاته العامة والخاصة ولاسيما ذات الطابع الثقافي والديني[2]. فقد خلفت الحروب سواء الدولية أو ذات الطابع غير الدولي على مر العصور التاريخية المختلفة العديد من صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية. وقد تأكدت صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من الممتلكات الثقافية بشكل عام في اعقاب الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دفع الجماعة الدولية نحو العمل على إيجاد تنظيم قانوني فعال لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح[3].

وقد اسفرت الجهود عن عقد عدد من الاتفاقيات سواء أكانت ذات طابع إقليمي أم دولي مثل اتفاقية "روريخ" التي وقعتها الدول الأمريكية عام 1935 والتي تعتبر الوثيقة الدولية الأولى التي تعرضت لتنظيم مسألة حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، أما الجانب الآخر من هذه الجهود فيتمثل في نشاط المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة(اليونسكو) و كذلك من خلال العديد من التوصيات الصادرة عنها بالإضافة لما أطلقته هذه المنظمة منذ ستينات القرن الماضي من محاولات دولية كبيرة لحماية الممتلكات الثقافية، وقد كان أول عمل باشرته هذه المنظمة إنقاذ آثار "أبو سمبل " و آثار جزيرة "فيلة" في وادي النيل بمصر. وقد أسهمت هذه المنظمة في تبني اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في 16 نوفمبر 1972، بالإضافة للإعلانات الصادرة عنها مثل الإعلان الصادر بشأن التدمير المعتمد للتراث الثقافي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو والمنعقد في دورته الثانية والثلاثون في باريس عام 2003 والذي جاء عقب قيام قوات طالبان بتدمير تمثالي بوذا في باميان.

---

[1] - يشمل تعبير "حماية الممتلكات الثقافية"، طبقاً للمادة الثانية من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

[2] - **محمد سامح عمرو**، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص16

[3] - الممتلكات الثقافية قد تكون ضحية من ضحايا النزاع المسلح وقد تكون سبباً من أسباب نشوب نزاع مسلح، مثل ما كان الحال علية في نشوب النزاع الكمبودي التايلاندي بسبب حماية معبد " فهير" الذي يرجع تاريخه إلى أكثر من ألف عام ويتمتع بقيمة دينية كبيرة. وقد انتهي هذا النزاع بحكم من محكمة العدل الدولية الذي دعت بموجبه تايلاند إلى إعادة المعبد التي قامت باحتلاله منذ الحرب العالمية الثانية.

اما في مجال التعاون الدولي المشترك فيتمثل من خلال عقد المؤتمرات الدولية، ومشاريع الاتفاقيات التي تنظم مسألة حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة. وقد أسفر هذا التعاون عن تبني الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة وبروتوكولها الأول عام 1954 كأول وثيقة دولية تهدف الى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل. وأعقب ذلك تبني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1977 واللذان تضمنا بعض المواد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وفي عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954.

من هنا سوف نتناول في هذا البحث احكام الحماية الدولية المختلفة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل هذه الاتفاقية وبروتوكوليها، حيث استقر رأي الفقه الدولي الى تصنيف هذه الأحكام إلى ثلاثة أنواع. وبذلك تكون الإشكالية المطروحة تدور حول مدى فعالية **نظم الحماية لممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة**.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة سنتناول هذه الورقة البحثية وفقا للمحاور التالية:

المبحث الأول: الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين

المبحث الثاني: **نظم الحماية لممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة**

المبحث الأول:
الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين

نتناول في هذا المبحث مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المقررة في اتفاقية لاهاي 1954 (المطلب الأول)، كما نتعرض بعد ذلك لأسس حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية لاهاي 1954. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية اثناء النزاع المسلح.

نتيجة لما تعرضت له الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الثانية من تدمير وسلب و نهب و نتيجة لعجز القواعد القانونية التي كانت قائمة آنذاك عن تقديم الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية للدول

المتحاربة، ابرمت اتفاقية دولية متعددة الأطراف، و هي اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[1].

و تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام و تفصيلي. فقد اشارت هذه الاتفاقية إلى الطوائف المختلفة للممتلكات الثقافية كالأعمال الفنية أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المباني المخصصة الأغراض الخيرية والتي تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة[2].

وقد تضمنت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المقصود بالممتلكات الثقافية على النحو التالي:

1- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخية أو بطابع أثري.
2- المباني والممتلكات التي الا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإنما مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها بالفقرة السابقة.
3- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليهم اسم" مراكز الأبنية التذكارية"، وأحياناً ما تشغل هذه المراكز أحياء بالمدن أو مدناً بأكملها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الإشارة إلى العناصر المكونة للممتلكات الثقافية على النحو الوارد في المادة الأولى جاء على سبيل امثال و ليس على سبيل الحصر. و قد حافظ البروتوكول الثاني لعام 1999 على نفس تعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث نصت الفقرة "ب" من المادة الأولى من البروتوكول على أن المقصود بـ" الممتلكات الثقافية" الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

وقد عرَّفت المادتين: 53 و16 على التوالي من البروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف، الممتلكات الثقافية بأنها " الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب" كما استخدمت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عبارة " الآثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة والتي يعدّ الاعتداء عليها جريمة حرب[3].

المطلب الثاني: أسس حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية لاهاي 1954.

---

[1]- **سلامة صالح الرهايفة**، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2012، ص49.

[2]- **رشاد عارف السيد**، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص 248.

[3] - **محمد سامح عمرو**، المرجع السابق، ص 225

تقوم فكرة حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح على جملة من الأسس المستمدة من الوثائق و الاتفاقيات الدولية والتي يمكن ارجاعها الى:

اولا: اعتبار الممتلكات الثقافية ملك للإنسانية

بالنظر الى اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أن ديباجتها قد ورد فيها إشارة صريحة إلى أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية لشعب من الشعوب خلال النزاعات المسلحة، بسبب التقدم المطرد باستخدام تقنية الحرب، انما تصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء، وعند استعراض نصوص هذه الاتفاقية نجد أنها قد تعرضت لهذا الأساس حيث أكدت على تعهد أطراف الاتفاقية باحترام الممتلكات الثقافية سواء أكانت في أراضيها أم في أراضى الأطراف الأخرى، بل إنها حظرت الاستلاء على أي ممتلك ثقافي كائن في أراضي أحد الأطراف. حتى و إن أدعى أن هذا الطرف لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

كما أن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة قد أشارت إلى ضرورة التعاون الدولي في المسائل ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. على أن المقصود بمصطلح الانسانية في هذا الصدد هو الجنس البشرى، مجرداً من انتمائه لدولة أو لأخرى.

و من تطبيقات هذا الأساس ما قرره مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 271 لعام 1969 على اثر جريمة حرق المسجد الأقصى عام 1969، إذ جاء في هذا القرار:" إن مجلس الأمن يشعر بالأسى للتلف الكبير الذي سببته جريمة إحراق المسجد الأقصى المبارك في القدس، و هو تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي...وإذ يضع في الاعتبار الخسارة الناجمة التي لحقت بتراث الإنسانية، وبعد ان استمع الى البيانات التي القيت أمام المجلس، والتي تعكس السخط العالمي الذي سببه فعل التدنيس في واحد من أكثر الأماكن تقديساً لدى البشرية، أقر المجلس بأن أي تشجيع لأي عمل كهذا أو تواطؤ بشأنه يمكن أن يهدد اسلم و الأمن الدوليين"[2] .

والخلاصة من كل ذلك أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب إنما هو اعتداء على ممتلك ثقافي يعود للبشرية جمعاء. وبالتالي فإن الاعتداء على قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية معناه منع ا إنسان ومن ثم الشعوب من حق التوصل إلى اكتشاف ثقافتها ومعرفة

---

[1] - المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954

[2] - **مصطفى أحمد فؤاد**، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي. دراسات تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، دار الكتب القانونية، مصر الطبعة الأولى، ص 144.

ماضيها وتاريخها الحضاري من أجل بناء مستقبلها، وإن الاعتداء على الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح يشكل عائقاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي[1].

ثانياً: اعتبار الممتلكات الثقافية أماكن محايدة

لقد نصت المادة الأولى من ميثاق " روريخ"[2] على اعتبار الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة، سواء أكان ذلك في زمن السلم أم زمن الحرب.

وهذا الحياد كما بينته المادة الثانية من ذات الميثاق يعتبر حياد مطلق، فلا يجوز التعرض لهذه الممتلكات بأية صورة من صور الاعتداء، إذ أكدت على تمتعها بالحياد والحماية الاحترام في جميع الأراضي حتى الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول الموقعة على الميثاق دون أدنى تمييز[3].

ويقتضي اعتبار الممتلكات الثقافية أماكن محايدة، حظر التعرض لها بأي شكل من أشكال الاعتداء، سواء أكانت تلك الممتلكات في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة أو أحد الأطراف الأخرى، و هذا ما جاءت به المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، إذ نصت على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح أو بامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.

و على هذا الأساس جاءت أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 إذ جاء في سياق بيانها لنطاق تطبيق أحكامها الإشارة إلى أنه فيما عدا الأحكام التي يجب تنفيذها منذ وقت السلم، تطبق أحكام الاتفاقية في حال إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف و إن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة حرب، و كذلك حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف وإن ما يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية، وإن الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية و طالما استمرت في تطبيقها.

---

[1] - **خياري عبد الرحيم**، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 154.

[2] - ميثاق روريخ" سمي نسبةً إلى اسم المثقف الروسي "نيقولاس سي روريخ"، الملهم الأول للمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار المدمرة التي أبرمت في واشنطن بتاريخ 15 أبريل 1935.

[3] - **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوى، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ص 286

وعليه فإنه لابد من احترام تطبيق هذه الاتفاقية من جانب كافة أطراف النزاع[1] سواء أكانوا أطرافاً في الاتفاقية أم لا على أساس أن الأحكام المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية هي قواعد عامة تهم المجتمع الدولي كله، بالإضافة إلى قبول أكثرية الدول بها صراحة، والعمل بها يجعلها تشكل قواعد عرفية على جميع الدول تطبيقها كالتزام قانوني دولي[2].

المبحث الثاني:

نظم الحماية لملمتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة وآليات تعزيزها

تتشعب أليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية إلى اتجاهات مختلفة بدءاً من النطاق الدولي من خلال استخدام القواعد القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أساسي يعتمد على ان ما يصيب هذه الممتلكات الثقافية من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشترك لإنسانية جمعاء و بالتالي يجب حماية هذا التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، و من ثم يجب حماية هذا التراث من خلال توفير حماية قانونية دولية له، بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال تطبيقها في حالة نشوب نزاع مسلح، و تنقسم هذه الحماية الى حماية عامة و حماية خاصة و أخرى معززة، سنتناولها في المطالب التالية"

المطلب الأول: نظم الحماية للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح.

أولا: الحماية العامة للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح.

تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة، وتعتبر الممتلكات الثقافية جزءاً من الممتلكات المدنية، ولذا فلا بدّ من أن تتمتع هذه الممتلكات بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية وهي ما يطلق عليها بالحماية العامة. وقد قسمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف في أي نزاع مسلح لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية ، وهذا ما يظهر من خلال نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي حددت شكلين من أشكال الحماية العامة للممتلكات الثقافية هما **الوقاية والاحترام** والتي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية" تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها"[3].

---

[1]- **العناني إبراهيم محمد**، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي 1954، سنة 2004، ص 9

[2]- **أحمد الصياد**، اليونيسكو، رؤية للقرن 21، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 1999، ص 220

[3] - انظر نص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954

والمعني المقصود للوقاية هو تأمين بعض الإجراءات في وقت السلم، تقي او تساعد على حماية الممتلكات الثقافية من الأضرار التي قد تنجم في وقت النزاع المسلح باتخاذ تدابير مناسبة[1]. وتعني ايضاً القيام بأي اعمال من شأنها أن تساهم في حماية الممتلكات الثقافية من ضمنها اعداد لوائح وتعليمات خاصة بالقوات المسلحة تتضمن احكاماً تضمن تطبيق هذه الاتفاقية[2].

و تتطلب مسألة وقاية الممتلكات الثقافية اتخاذ الدولة صاحبة الإقليم حال نشوب النزاع المسلح كل الإجراءات الكفيلة الممكنة لتحقيق الوقاية المنشودة وعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، ونقلها بعيداً عن أي هدف عسكري أو تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات. وقد بينت اتفاقية لاهاي في متن نصوصها ما يجب على الدول اتخاذه من إجراءات وقائية لحماية الممتلكات الثقافية منذ السلم، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على :" أن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت اسلم،لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة"، و قد بيّن البروتوكول الثاني لعام 1999 هذه التدابير الواجب اتخاذها منذ وقت السلم[3]. وبذلك يتبيّن بأن المقصود من وقاية الممتلكات الثقافية هي كافة الإجراءات اللازمة التي يجب على الدول اتخاذها وقت السلم و التي من شأنها ضمان حماية وصيانة الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة،

حيث يتعين عدم اتخاذ الممتلكات الثقافية هدفاً للهجمات ما دامت أعياناً مدنية، ويمكن مهاجمتها فقط في حال اكتسبت صفة الهدف العسكري[4]. ولذلك يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية والآثار التاريخية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية[5]. وتنص تشريعات العديد من الدول على أن مهاجمة هذه الأعيان يشكل جرماً معاقب عليه[6]. وقد أدانت الدول والأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى الهجمات ضد هذه الأعيان في نزاعات جرت، وعلى سبيل المثال في أفغانستان (عقب قيام قوات طالبان بتدمير تمثالي بوذا في باميان)، وكوريا، وبين إيران والعراق، وفي الشرق الأوسط (القدس)، ويوغسلافيا السابقة.

---

[1] - نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1954 على:" الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة"

[2] - انظر المادة السابعة فقرة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[3]- الفقرة (أ، ب) من المادة الثامنة من البروتوكول الثاني لعام 1999.

[4]- **جون-ماري هنكريتس ولويز دوزوالك-بك**، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول،1996، ص114.

[5]- المادة 8(ب)(9) و (ه)(4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6]- انظر على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين، واستراليا والبوسنة والهرسك وكندا ...وغيرهم

ومن ناحية أخرى، تنص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي على ضرورة احترام الممتلكات الثقافية من خلال التزام الدولة أو الدول الأخرى الطرف في النزاع المسلح بالامتناع عن سلب أو نهب أو تبديد الممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، ومنع أو تجنب أي عمل عدائي يكون الهدف منه تخريب هذه الممتلكات. كما تلتزم عن اتخاذ أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية[1].

ويؤخذ على هذه المادة الاستثناء الذي أوردته للحماية حيث أوضحت حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة أجازت التعرض لها بالاعتداء متى استلزم ذلك ضرورة عسكرية قهرية، فلا شك أن هذا يفقد الحماية المنصوص عليها أثرها[2]، كما ان هذا الاستثناء لم يحدد ما المقصود بالضرورة العسكرية القهرية، وما هي المعايير في تحديد هذه الضرورة. حيث تسمح هذه الضرورة العسكرية للقائد أن يستخدم القوة المناسبة وأن يوجه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية واستخدام هذه الممتلكات استناداً إلى الضرورات العسكرية القهرية. ويتطلب التخلي عن الالتزام بالحماية العامة توافر شرطين مجتمعين، وهما:

1- أن تكون تلك الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، أي أن الممتلكات الثقافية لا يمكن أن تكون بحكم وظيفتها أو الغاية منها هدفاً إلا إذا استغلت لهذا الأمر.

2- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملاً عدائياً ضد ذلك الهدف. أي أنه حتى تكون حالة الضرورة العسكرية متوافرة فلا بدّ من ضرورة أن لا يكون هناك بديل أو خيار أمام القوة العسكرية إلا توجيه العمل العدائي نحو الممتلك الثقافي لتحقيق الميزة العسكرية، فإذا كان هذا الممتلك يشكل واحد ضمن بدائل يمكن توجيه العمل العسكري نحوها فلا يكون شرط الضرورة العسكرية القهرية متوافراً.

و لا شك أن تطلب تحقق الشرطين المتقدمين مجتمعين يضمن تقليل فرص أعمال هذا الاستثناء المتعلق بزوال الحماية العامة للممتلكات الثقافية[3].

ثانياً: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

إلى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها " أهمية كبرى". والحماية الخاصة هي نظام حمائي قررّته

---

[1]- **محمد سامح عمرو**، المرجع السابق، ص 226

[2] - **سعاد حلمي عبد الفتاح**، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 24.

[3]- **محمد مرعي جاسم**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية على العراق)، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد المعلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق، 2011، ص 125.

الاتفاقية المذكورة لطائفة محددة[1] من الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة والتي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي الإنساني، متى توافرت هذه شروط محددة.

حيث اشترطت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 شرطين موضوعيين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة. الأول أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية[2]. أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توافر الشروط سالفة الذكر، بل اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة" الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو. وعليه يتم وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات على النحو الذي قرّرته الاتفاقية وبما يفيد أن هذا الممتلك موضوع تحت نظم الحماية الخاصة.

وأجازت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام1954 وضع مخابئ الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعها إذا ما تم بناؤها بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل. كما أجازت الفقرة الخامسة من نفس المادة وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة إذا كانت هذه الممتلكات واقعة بجوار هدف عسكري بشرط أن تتعهد الدولة الطرف في الاتفاقية بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطار. وتلتزم الدولة المعنية في هذا الصدد بتحويل حركة المرور عن هذا الهدف وأن تضع التنظيم الخاص بهذا التحويل منذ وقت السلم[3].

وكذلك أجازت المادة الثانية عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954 امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الإقليم أو الى خارجه. واشترطت لذلك أن يكون النقل قاصراً على الممتلكات الثقافية، وأن تطلب ذلك الدولة الطرف صاحبة الشأن وفقاً للشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية[4].

---

[1] - من ضمن التدابير الحمائية التي قررتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 للممتلكات الثقافية ما تضمنته موادها من 8 إلى 11 والمتجسدة ليس فقط في التحفظ من عدم استخدام الممتلكات الثقافية أو ما يخصص من وسائل لحمايتها في الأعمال القتالية فقط بل التحفظ كذلك من توجيه أي عمل عدائي نحو طائفة محددة من هذه الممتلكات والمتمثلة بالمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى.

[2] - مثل المطارات أو محطات السكك الحديدة أو المصانع العاملة للدفاع الوطني أو الموانئ ذات الأهمية الكبرى أو طرق المواصلات الهامة من عداد الأهداف العسكرية الهامة التي تعتبر نقاط حيوية. (انظر المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954).

[3] - **محمد سامح عمرو**، المرجع السابق، ص231

[4] - المواد السابعة عشر إلى التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

وأجازت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة إذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعة كنشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ، وذلك متى كانت هناك استحالة لاتباع إجراءات التسجيل على النحو المشار إليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية.

ومع ذلك حدّدت المادة الثالثة عشر ثلاثة شروط لاستخدام هذه الرخصة، يتمثل أولها في أن يكون النقل داخل الإقليم حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم وضع الشعار المقرّر للحماية الخاصة في حالة النقل إلى خارج الإقليم دون منح الحماية الخاصة في حالة النقل إلى خارج الإقليم دون منح الحماية الخاصة له بشكل صريح. أما الشرط الثاني هو ألا يكون قد سبق للدولة التقدم بهذا الطلب وقبول بالرفض. أخيراً يجب على الدولة في حالة استخدام شعار الحماية الخاصة في حالة نقل الممتلكات الثقافية دون اتباع إجراءات التسجيل العادية، أن يخطر الطرف المعادي، بقدر المستطاع، بهذا النقل.

وتنص المادة الرابعة عشر من اتفاقية لاهاي 1954 على تمتع الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة ووسائل النقل لهذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستلاء، إلا أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات للتأكد من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قرّرتها الاتفاقية لإسباغ الحماية الخاصة على هذه الممتلكات[1].

غير أن الحماية الخاصة المكفولة للممتلكات الثقافية يمكن ان تسقط في الحالات التي أشارت إليها المادة الثامنة والمادة الحادي عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث يمكن ان نخلص إلى حالتين تؤديان إلى فقدان الحماية الخاصة التي ضمنتها الاتفاقية، وهذه الحالات هي:

<u>الحالة الأولى</u>: استعمال الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية:

كأن تستخدم في تنقل القوات العسكرية، أو مخازن للأسلحة، أو استخدامها للقيام بأعمال لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية، أو استعمالها كقاعدة لإقامة قوات عسكرية، أو استغلالها كمصنع لإنتاج مواد عسكرية. ومع ذلك فقد أوضحت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة أن وجود حرّاس مسلّحين لحراسة الممتلكات الثقافية، لا يشكّل في حد ذاته استعمالً لهذه الممتلكات لأغراض عسكرية.

ولما كانت الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية لاهاي 1954 ممتلكات مدنية من حيث الأصل، فقد استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد بالبروتوكول الأول لعام 1977. فقد حدّدت الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسون المقصود بعبارة" الهدف العسكري"،

[1] - **محمد سامح عمرو**، المرجع السابق، ص232

حيث اشترطت لتوافر صفة الهدف العسكري للممتلك ثقافي ما، أن يساهم هذا الممتلك مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أم بموقعه أم بغايته أم باستخدامه.

وقد حاولت الفقرة الثالثة من هذه المادة إضفاء مزيد من التوضيح لمفهوم "الهدف العسكري" عن طريق تقرير أنه في حالة الشك حول ما إذا كان مكان ما يكرّس عادة لأغراض مدنية مثل دار العبادة أو منزل أو مسكن أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[1]. وعليه إذا ما قامت دولة ما باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات[2] .

الحالة الثانية: المقتضيات الحربية القهرية:

وقد بيّنت ذلك الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من اتفاقية لاهاي 1954، حيث اشترطت لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلَّح، أن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية. وقد قيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط:

1- أن يكون تقرير وجود هذه الظروف وإصدار قرار توافر حالة الضرورة من جانب رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية.
2- أن يتم إبلاغ الطرف الآخر قرار رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي قبل تنفيذه بمدة كافية.
3- رفع الحصانة استناداً لمقتضيات الضرورة العسكرية يكون مؤقتاً، حيث ينقضي بانقضاء الظروف التي دعت إليه.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن نظام الحماية الخاصة لم يحقق النتائج المتوقعة منه بسبب عزوف العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة[3] الذي يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة، الامر الذي دفع بالمعنيين بحماية الممتلكات الثقافية لتكثيف الجهود لإيجاد نظام حمائي بديل للحماية الخاصة، وقد تمخضت هذه الجهود عن تضمين البروتوكول الإضافي الثاني عام 1999 نظاماً جديداً أكثر تطوراً وفعالية لضمان حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وهو ما يعرف بنظام "الحماية المعززة".

ثالثاً: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

---

[1] - **عبد الغني محمود**، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، 1991، ص 145
[2] - **رشاد عارف السيد**، المرجع السابق، ص254
[3]- **عمار حميد عبد الأمير الحسني**، حماية الممتلكات الثقافية، دار الكتب والدراسات العربية، جمهورية مصر العربية،2018، ص56.

جاءت الحماية المعززة للممتلكات الثقافية محاولة لتلافي العيوب التي شابت نظام الحماية الخاصة والتي منها ضعف هذه الحماية وصعوبة تطبيق إجراءاتها في كثير من الحالات. ويقصد بالحماية المعززة تمتع الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية حتى ولو شكلت هدفاً عسكرياً[1]، وأن هذه الحماية تمنح للممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة للبشرية[2].

وقد حدّدت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999 الشروط الموضوعية اللازمة لإخضاع الممتلكات الثقافية لنظام الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون هذه الممتلكات الثقافية تراثاً ثقافياً على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.
2- أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية.
4- أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

والشروط سالفة الذكر يمكن تصنيفها إلى طائفتين: الطائفة الأولى وهي الواجب توافرها في الممتلك الثقافي لقيده واستمرار بقائه مقيداً في سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. بينما الطائفة الثانية تتعلق بالشروط غير اللازمة لقيد الممتلكات الثقافية في السجل وانما يجب توافرها في مرحلة لاحقة لاستمرار قيد هذه الممتلكات في السجل.

ويتضح ذلك من نص الفقرة الثامنة من المادة الحدية عشر، إذ نصت على أنه، استثناء، يجوز ادراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة، عندما تكون لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع قد خلصت الى أن أحد أطراف النزاع، الطالب لإدراج الممتلكات الثقافية على القائمة، لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة العاشرة. وبعبارة أخرى يمكن لأي دولة طلب إدراج ممتلك ثقافي على قائمة الحماية المعززة على الرغم من عدم اتخاذ الدولة التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني على النحو الذي يسبغ على هذه الممتلكات قيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية ويكفل لها أعلى مستوى الحماية[3].

---

[1]- **هايك سبيكر**، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص218.

[2]- **العناني إبراهيم محمد**، المرجع السابق، ص 16

[3] - أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين هذا الاستثناء حيث أجازت للدول الأطراف أن تطلب، من لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المساعدات الدولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وذلك فيما يتعلق بإعداد القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة 10.

ومما تقدم يتضح أنه يجوز ادراج للممتلكات الثقافية على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، على الرغم من أن طالب القيد لم يتخذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني لإسباغ القيمة الثقافية والتاريخية الاستثنائية بما يكفل لها أعلى مستوى من الحماية. وهذا الشرط ضروري لبقاء الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة. وعلية فإن عدم وفاء الدولة بهذا الشرط في مرحلة ما بعد قيد الممتلك على قائمة الحماية المعززة قد يؤدي إلى شطبه من على هذه القائمة[1].

كما أنه يجوز شمول الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة استناداً لحالة الطوارئ على الرغم من عدم تحقق الشروط الواجب توافرها لذلك، حيث أجاز البروتوكول الثاني 1999 في الفقرة التاسعة من المادة الحادية عشر، أجاز لأي طرف من أطراف النزاع، في حالة نشوبه، أن يطلب بالاستناد الى حالة الطوارئ، شمول الممتلكات الثقافية التي تخضع لولايته أو مراقبته بنظام الحماية المعززة.

وتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة فور صدور قرار ادرجاها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وبمجرد صدور القرار بإدراج ممتلك ثقافي ما على قائمة الحماية المعززة تلتزم الدول الأطراف، حال دخولها في نزاع ما، بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري.

وقد عالج البروتوكول الثاني 1999 حالة تمتع ممتلك ثقافي معيَّن بحماية خاصة طبقاً لأحكام اتفاقية لاهاي 1945، وفي ذات الوقت تم ادراجه على قائمة الحماية المعززة، حيث نصت المادة الرابعة من البروتوكول الثاني 1999 على تغليب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة. وهو ما يؤدي لا ما حال الى اندثار الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

إلا أنه قد يحدث أمرا عارض يؤثر في استمرارية منح الحماية المعززة للممتلك الثقافي[2] وبالتالي فقد الحماية أو تعليقها. وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة إذا ما كانت، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً. ومع ذلك حددت الفقرة الثانية من المادة الشروط اللازم توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات:

1- لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفاً لهجوم عسكري إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لممكنة لإنهاء استخدام الممتلكات كهدف عسكري.

---

[1] - هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من البرتوكول الثاني لعام 1999، حيث نصت على:" عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة العاشرة من هذا البروتوكول يحق للجنة الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح أن تعلق حماية الممتلكات الثقافية المعززة المدرجة على القائمة أو تلغي هذه الحماية عن طريق حذفها من القائمة".

[2] - وهو ما تناولته الفقرة الأولى للمادة الثالثة عشرة من البروتوكول الثاني 1999.

2- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اخيار وسائل الهجوم واساليبه بهدف انهاء ذلك الاستخدام وتجنب الاضرار بالممتلكات الثقافية أو حصره في أضيق نطاق[1].

3- أن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، ويجب ان تتاح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الاوضاع[2].

وخلاصة القول إن استخدام الممتلك الثقافي في دعم العمل العسكري يؤدي إلى فقدان الحماية المعززة أو الغائها، وليس إذا ما حوّل الممتلك بحكم وظيفته إلي هدف عسكري كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة. ويعكس السبب المتقدم لفقدان الحماية المعززة الشروط اللازم توافرها لقيد ممتلك ثقافي ما على قائمة الحماية المعززة، حيث تتطلب إحدى هذه الشروط عدم استخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

المطلب الثاني: آليات تعزيز نظام الحماية للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح

تتضمن كل من الاتفاقية والبروتوكول الثاني بعض تدابير وآليات تعزيز تنفيذهما وكفالة الاحترام الواجب أحكامهما. وضماناً لحماية الممتلكات الثقافية اتفق المشتغلون على صياغة أحكام الحماية على فرض التزامات على الدول الأطراف بضرورة حماية الممتلكات الكائنة على أراضيها أو على أراضي الدول الغير في فترات النزاع المسلح والتزامات غير مفروضة على الدول الأطراف يجب الوفاء بها في فترات السلم بغية توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية في حالة اندلاع أي عمل عسكري في المستقبل.

الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في فترات النزاع المسلح

لما كان انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في قت النزاع المسلح لا يقتصر على الدول فقط وإنما يمكن أن يرتكب بواسطة الأفراد، كما هو الحال بالنسبة لمخالفة أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، لذا بدأ البحث عن مدي إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد حال انتهاكهم أحكام الحماية وقواعد معاقبتهم عن هذه الانتهاكات.

أولاً: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد واحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

تتحمل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي بالمسؤولية الدولية، حيث أكدت المادة الحادية والتسعون من البروتوكول الأول لعام 1977 على مسؤولية

---

[1] - **عواشرية رقية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، امعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 287

[2] - وهو ما نصت عليه الفقرة 2/ج من المادة الثالثة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

الدولة عند انتهاكها لأحكام البروتوكول، وكذا ترتب عليها مسؤولية دولية عن كل المخالفات التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قوَّاتها المسلَّحة، وذلك من خلال التزم هذه الدولة بالتعويض.

كما أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين على التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح برد هذه الممتلكات في حالة نهبها أو الاستلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها.

ويتحتم على الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية وتوقيع جزاءات جنائية عليهم) المادة 28 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية. ويتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني اعتبار الأفعال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني (المادة 15 من البروتوكول الثاني):

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم؛
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري؛
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية؛
- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بالهجوم؛
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية .

ويتعين على كل دولة طرف أن تتحقق من أن قانونها يقر الولاية القضائية عندما ترتكب الجريمة على أراضيها وعندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة، وأن تقر أيضا الولاية القضائية عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أراضيها (المادة 16 من البروتوكول الثاني.)

1- رد الممتلكات الثقافية

تلتزم الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح برد هذه الممتلكات الثقافية في حالة نهبها أو الاستلاء عليها، ويقصد بهذا الرد إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه، وقد استقر القضاء الدولي والممارسات الدولية على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الاستلاء عليها في فترات النزاع المسلح منذ أوائل القرن الرابع عشر[1] .

[1] - **Nafziger,J** " The New International Legal Framework for the return, restitution or forfeiture of Cultural Property", New York University Journal of International Law and Publics, Vol.15.1983, p.789.
Disponible sur Bibliothèque Numérique UNESCO : sur https;//unesdoc.unesco.org/ark/ 48223/pf0000139662. Date de Visite le 30 Avril 2022 .

فقد حكم القضاء الكندي عام 1812 في قضية Vessel Marquis de Somereues برد المملكة المتحدة الأعمال الفنية المملوكة لمتحف فيلادلفيا للفنون والتي قد سبق للقوات البحرية البريطانية الاستلاء عليها باعتبارها من غنائم الحرب[1]. وتضمنت معاهدة وستفاليا لعام 1648 نصوصاً تقضي بإعادة المكتبات والأرشيف والأعمال الفنية التي تم نقلها إلى أماكنها الأصلية. كما ردت فرنسا الممتلكات الثقافية التي نهبتها واستولت عليها أثناء الحرب النابليونية، وذلك تطبيقاً لنتائج اتفاق باريس لعام 1815.كما تضمنت معاهدة فرساي لعام 1919 التزام ألمانيا برد جميع الممتلكات ذات القيمة التاريخية والتي تم نهبها من جانب قواتها أثناء الحرب إلى دولها وملاَّكها الأصليين.

لقد تطرَّقت عدة معاهدات أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية إلى استعادة الممتلكات الثقافية المصدّرة خلال الاحتلال. وعملا بمعاهدة السلام بين قوى الحلفاء وإيطاليا في العام 1947، أجبرت إيطاليا على إعادة الممتلكات الثقافية إلى يوغسلافيا واثيوبيا. ويقر الكثير من البيانات الرسمية أيضاً واجب إعادة الممتلكات المصدرة، حيث تضمن قرار مجلس الأمن الصادر في أعقاب غزو العراق الكويت إلزام العراق برد وإعادة الممتلكات الثقافية التي تم نهبها ولاستلاء عليها أثناء العمليات العسكرية لعام 1990.

ويؤكد البعض أن الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من دولة الي دولة أخرى يجب أن يتم فور انتهاء العمليات العسكرية، كما يجب أن تشمل عمليات الرد لجميع الوثائق التاريخية والعلمية المتعلقة بهذه الممتلكات حتى يتسنى للدولة أن تعلن وفاءها بالتزامها وترد الممتلكات الثقافية ومن ثم براءة ذمتها.

2- دفع التعويضات

قد يستحيل على الدولة رد الممتلكات الثقافية وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، لذلك استقر الرأي على إمكانية قيامها بأداء التعويض المالي للدولة المتضررة بغية اصلاح الضرر. وقد شهدت الممارسات العملية عدداً من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى والمترتب على تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية فرساي لعام 1919 على تأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية. كما تضمنت اتفاقية برلين لعام 1921 نصاً مماثلاً. ولم تشر اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولا بروتوكولها الأول إلى التزام الدول التي تخالف أحكام الحماية بدفع التعويضات المالية للدول المضرورة. وقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 محاولاً سد هذه الثغرة حيث قرر إمكانية مساءلة الدولة عن إخلالها بالالتزام بأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وإلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بها في ذلك تقديم التعويضات.

[1] - **محمد سامح عمرو**، مرجع سابق، ص 250.

أما الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية كتعويضات حربن فقد نصت الفقرة 3 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على أنه لا يجوز حجز الممتلكات الثقافية كتعويضات حرب. مع ذلك، وفي عام 1997نأعلنت روسيا في قانون بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة، أن الممتلكات الثقافية التي أدخلت إلى الاتحاد السوفياتي باستخدامه الحق في تعويض أضرار بما يعادل قيمتها، وبموجب أوامر من السلطات السوفياتية، هي ملكية اتحادية تخص الاتحاد الروسي.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية

بات من المستقر عليه حاليا ثبوت المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص الطبيعي عن كافة الأفعال التي يرتكبها، وتكون محل تجريم وفقاً لقواعد لقانون الدولي بغض النظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعل بمحض ارادته أو تنفيذاً لأمر رئيسه أو قائده[1].

وقد كان التوجه لفرض المسؤولية جنائياً على الشخص الطبيعي الذي يخرق الالتزامات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية قديماً. فقد نصت المادة 56 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بقولها:" .... ويحضر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

وقد عدَّت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 الاعتداء على الممتلكات الثقافية مخالفة جسيمة توجب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه المخالفة، أو الآمرين باقترافها[2]. وأشارت المادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف بشكل أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة عن عمد منها شن هجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[3].

وقد عالج البروتوكول الثاني لعام 1999 موضوع المسؤولية الجنائية الفردية مقرراً إياها في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين[4]. أما المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد نصت على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم التي تنص عليها المادة الثالثة من هذا النظام والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي

---

[1] - **العناني إبراهيم محمد**، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت بمناسبة الذكرى 50 لاتفاقية لاهاي 1954 بالقاهرة، ص 17.

[2] - المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] - الفقرة الرابعة من المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[4] - أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2001، ص224.

تتضمن فيما بينها حماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب. وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 متضمناً نصاً[1] يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب.

الفرع الثاني: التزامات الدول الأطراف الواجب الوفاء بها في فترات السلم لتوفير الحماية.

علاوة على الالتزامات التي تفرضها كل من اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها على الدول الأطراف بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها أو على أراضي الدول الغير وقت الحرب، تتضمن الاتفاقية وبروتوكوليها كذلك بعض الإجراءات والتدابير الواجب القيام بها من طرف الدول الأطراف في فترات السلم بغية حماية الممتلكات الثقافية في حال اندلاع أي نزاع مسلح عسكري في المستقبل. وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أولا: تبني التشريعات واللوائح الوطنية

أكدت اتفاقية لاهاي 1954على قيام الدول الأطراف في زمن السلم بالعمل على نشر نصوص الاتفاقية ولائحتها التنفيذية وبروتوكولها الأول على أوسع نطاق ممكن في أراضيها وتبني التشريعات اللازمة لتنفيذها في أوقلت السلم أو عند اندلاع العمليات العسكرية.

وقد أكدت المادة 30 من البروتوكول الثاني 1999 على قيام الدول الأطراف بإدراج المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية. وبناء على ذلك تبنت العديد من الدول تشريعات وطنية بغية كفالة الحماية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

ثانياً: نشر وتدريس أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها

تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 وبروتوكوليها بنشر أحكام تلك الاتفاقية والبروتوكولين على أوسع نطاق ممكن سعيا إلى دعم تقدير السكان عامة للممتلكات الثقافية واحترامهم لها (المادة 25 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية). ويعني هذا الالتزام إدراج الدول الأطراف أحكام الحماية الواردة بالاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين في برامج التعليم العسكري والمدني على حد سواء.

وينبغي بذل جهود خاصة لنشر المعلومات اللازمة وتعميم المعرفة بأحكام قواعد حماية الممتلكات الثقافية بين صفوف القوات المسلحة والعاملين في مجال حماية الممتلكات الثقافية سواء في فترات السلم أو عند اندلاع العمليات العسكرية.

وقد جاء البروتوكول الثاني لعام في 1999المادة 30 مؤكداً على أهمية دور الدول في نشر قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. كما تضمنت هذه المادة الإجراءات التي يجب

[1] - أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية لعام 1998.

على الدول الأطراف القيام بها، كإدراج المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.

ثانياً: الالتزام بتقديم التقارير

ومن التدابير أن تقدّم الدول الأطراف إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو مرة على الأقل كل أربعة أعوام تقريرا يضم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها تطبيقا لالتفافية (المادة ال 26 الفقرة 2) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية. وقد أكد البروتوكول الثاني في المادة 37(الفقرة 2) مجددا، على واجب رفع التقارير، حيث ألزم الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى اللجنة كل أربع سنوات بشأن تنفيذ البروتوكول، من خلال أمانة اليونسكو.

وفي الممارسة العملية، تقدّم الدول الأطراف في البروتوكول الثاني تقارير مجّمعة شاملة إلى اللجنة تضم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول؛ بيد أن تنفيذ هذا الالتزام برفع التقارير لم. يكن منتظما.

الخاتمة:

رغم كل الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن قبل اليونيسكو، وبالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، فإن الأعيان الثقافية ما زالت تتعرض لأبشع الاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، وفي كثيرا من الحالات يكون السبب في هذه الانتهاكات هو عدم قدرة السلطات المعنية في الدولة التي توجد على ارضها هذه الممتلكات على توفير الحماية اللازمة لها او عدم رغبتها في ذلك.

لذا كان على المجتمع الدولي أن يقوم بواجبه وأن يتحمل مسؤوليته في حماية هذه الممتلكات نظراً للأهمية التي تشكلها الممتلكات الثقافية. وحتى لو ظلت الحياة البشرية أكثر أهمية من الممتلكات، فمن الضروري وجود قواعد تحمي هذه الممتلكات الثقافية. في الواقع، هذه هي الذاكرة الجماعية للبشرية، كما أنها تعد تراثاً وملكاً مشتركاً للإنسانية بصورة عامة. إذا تم تدمير الممتلكات الثقافية، فسوف تتأثر الحياة المدنية أيضًا بشكل خطير.

والاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب ما لا يشكل اعتداء عليه فقط بل اعتداء على كل شعوب العالم ومن هنا جاء اعتماد بعض الاتفاقيات الدولية (اتفاقية لاهاي لعام 1907، ميثاق روريش، اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها، وبروتوكولات 1977 الإضافية لاتفاقيات جنيف. وجاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954 لتنص في ديباجتها على أن "الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جامعة، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية".

لذلك فإن المحافظة على التراث الثقافي مهمة ومسؤولية الإنسانية جمعاء لما لهذا التراث الثقافي من فائدة عظمى لجميع شعوب العالم. ولذلك تلتزم الدول حال دخولها في أي نزاع مسلح بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية تحت طائلة المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذا الفعل بموجب اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونخلص من خلال هذه الورقة البحثية المتواضعة الى **النتائج** التالية:

1. تعتبر الممتلكات الثقافية سواء كانت إنتاجا شعبيا أو فنيا أو دينيا، الشاهد الحقيقي على تاريخ دولة ما إن لم نقل تاريخ حضارة أو ذاكرة الأمة أو الإنسانية جمعاء، فهو بصمة الإنسان على صفحة الزمن.
2. رغم الجهود الدولية المبذولة لحماية الممتلكات الثقافية من خلال ترسانة الاتفاقيات والمواثيق، إلا أنها لم تمنع من حصول انتهاكات جسيمة للممتلكات الثقافية والتراث العالمي.
3. ضعف وتقادم النصوص التشريعية وعدم مجاراتها ومواءمتها للواقع والتطورات الجارية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

وبناء على ما سبق يمكن **تقديم التوصيات** التالية:

1. إعادة النظر أو بالأحرى ابرام اتفاقية دولية جديدة لتدارك النقص التشريعي في اتفاقية لاهاي 1954 وبرتوكوليها.
2. تفعيل اليات الحماية الجنائية لمحاكمة مرتكب الجرائم والانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية وضمان عدم الإفلات من العقوبة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
3. إلزام الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي بتعديل تشريعاتها الداخلية لموائمة التشريعات الدولية المتعلقة بالحماية الجنائية للممتلكات الثقافية.
4. تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم التي تطال الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، حتى لا يكون القضاء الوطني مقيدا فقط بالجرائم التي تمس الممتلكات الثقافية والواقعة على إقليمه.

قائمة المراجع

أولا : الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية

I. المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقية جنيف لعام 1949
2- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954
3- البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954
4- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1999
5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

ثانياً: الكتب

1- **أحمد الصياد**، اليونيسكو، رؤية للقرن 21، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 1999،
2- **أحمد رفعت**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2001.
3- **جون-ماري هنكريتس ولويز دوزوالك-بك**، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول،1996،
4- **رشاد عارف السيد**، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984،
5- **عبد الغني محمود**، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، 1991،

6- **عمار حميد عبد الأمير الحسني،** حماية الممتلكات الثقافية، دار الكتب والدراسات العربية، جمهورية مصر العربية،2018،
7- **عمر سعد الله،** القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوى، عمان الأردن، الطبعة الأولى،
8- **محمد سامح عمرو،** أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002،
9- **مصطفى أحمد فؤاد،** الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي. دراسات تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، دار الكتب القانونية، مصر الطبعة الأولى،
10- **سلامة صالح الرهايفة،** حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2012،

المذكرات والرسائل والبحوث العلمية:

1- **هايك سبيكر،** حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000،
2- **العناني إبراهيم محمد،** حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت بمناسبة الذكرى 50 لاتفاقية لاهاي 1954 بالقاهرة.
3- **سعاد حلمي عبد الفتاح،** حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.
4- **محمد مرعى جاسم،** حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية على العراق)، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد المعلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق، 2011.
5- **عواشرية رقية،** حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، امعة عين شمس، القاهرة، 2001،
6- **العناني إبراهيم محمد،** حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت بمناسبة الذكرى 50 لاتفاقية لاهاي 1954، 2004،
7- **خياري عبد الرحيم،** حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

8- **Nafziger,J** " The New International Legal Framework for the return, restitution or forfeiture of Cultural Property", New York University Journal of International Law and Publics, Vol.15.1983, p.789.

المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بالتراث الثقافي الجزائري

د/نوراني حياة

جامعة باتنة 1

nourani.hayet7@hotmail.com

ملخص الورقة البحثية:

يعد التراث الثقافي كنز الحضارات وذاكرة الشعوب فالحفاظ عليه من الأولويات، فالجزائر تتوفر على إرث ثقافي متميز ولحمايته أقر المشرع الجزائري عدة قوانين ويتجلى ذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون التهريب، حيث جرم المشرع الجزائري السلوكات الماسة بالتراث الثقافي، فأقر القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي معاقبة مرتكبي كل من جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص، بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية، الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي محمي، عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

كما حضيت حماية التراث الثقافي بالإهتمام في قانون العقوبات حيث أقر المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبي جريمة سرقة الممتلكات الثقافية وجريمة تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية، كما نص قانون التهريب على عقاب مرتكبي جريمة تهريب الممتلكات الثقافية.

Summary

Cultural heritage is the treasure of civilzations and the memory of the people, preserving it is a priority, algerie has a distict cultural heritage to protect it, the algerian legislator passed several laws this is reflected in law no 98 /04 related to cultural heritage in addition tothe penal code and the the smuggling law, where the algerian legislator criminalized behaviors that harm cultural heritage poor law no 98 /04 related to cultural heritage punishing the perpetrators of the crime of conducting archaeological research without alicense, selling or concealing cultural property, intentional damage or distortion of a protected cultural property , failure to disclose sudden discoveries

the protection of cultural heritage has also recerved attention in the penal code, where the algerian legislator perpetrators of imposed penalties for the perpetrators of theft of cultural property, and the crime of vandalism and desecration of cultural property the smuggling of cultural property

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، التشريع، الجرائم

Key words : cultural heritage, legislation, crimes

مقدمة:

شهد مصطلح التراث الثقافي تطورا كبيرا في العقود الأخيرة ففي ما مضى كان يشير حصرا إلى المعالم المتبقية من الحضارات فقد تحول تدريجيا ليشمل فئات جديدة وليسلط الضوء بشكل خاص على التراث الثقافي غير المادي، حيث عرفت إتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع التراث الثقافي في نص المادة الثانية منه بأنه مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس بمعزل عن الملكية مرآة وتعبيرا عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة بإستمرار وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن، وتعرف اتفاقية حماية التراث الثقافي ، فالتراث الثقافي يشمل التراث المادي مثل: المواقع والهياكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية، والتراث غير المادي مثل: التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية واللغات وأشكال التعبير الفنية والفولكلور ، والتراث الطبيعي مثل: المحميات الطبيعية وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية والمتنزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية، والجزائر تزخر بثروة تراثية ثقافية هائلة؛ إذ تعد رمز الحضارات المتعاقبة وذاكرة الشعوب، فهي الموارد التي تمكن من إبراز الهوية الثقافية والتنمية الثقافية للأفراد والمجتمعات التي ترغب بصورة ضمنية أو صريحة في نقلها إلى الأجيال المقبلة

ونظرا لأهمية التراث الثقافي سعت الجزائر لتوفير منظومة قانونية لمكافحة الجرائم الماسة به، فكان القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بالإضافة إلى ما تضمنه قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب من نصوص قانونية تجرم الأفعال الماسة بالتراث الثقافي الجزائري، حيث تصدى المشرع الجزائري في قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي للجرائم الماسة بالتراث الثقافي الجزائري بفرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية مثل جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص، جريمة عدم التصريح بالمكتشفات، بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية، الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي، بالإضافة إلى المخالفات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية، تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية، مخالفة قواعد النشر العلمي المتعلق بالتراث الثقافي، جريمة إعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين، عدم التبليغ عن إختفاء ممتلك ثقافي منقول.

كما جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بالتراث الثقافي الجزائري في قانون العقوبات متمثلة في جريمة سرقة الممتلكات الثقافية وجريمة تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية بالإضافة إلى قانون مكافحة التهريب متمثلة في جريمة تهريب الممتلكات الثقافية، حيث أقر المشرع الجزائري فرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم حفاظا على التراث الثقافي الجزائري.

والإشكالية التي نطرحها في هذه الورقة البحثية هي كما يلي:

ما مدى نجاعة التشريع الجزائري في مكافحة الجرائم الماسة بالتراث الثقافي؟

وعليه تقتضي دراسة موضوع هذه الورقة البحثية تقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في ظل قانون حماية التراث الثقافي

المطلب الأول: جريمة إجراء أبحاث أثرية وجريمة عدم التصريح بالمكتشفات

المطلب الثاني: جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية وجريمة الإتلاف أو التشويه

المطلب الثالث: المخالفات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية وجريمة التصدير غير القانوني

المطلب الرابع: مخالفة قواعد النشر العلمي و إعتراض زيارات رجال الفن وعدم التبليغ عن الإختفاء

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في ظل قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في ظل قانون العقوبات

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في ظل قانون مكافحة التهريب

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في ظل قانون حماية التراث الثقافي

المشرع الجزائري في قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي تطرق للجرائم الماسة بالتراث الثقافي الجزائري بفرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية مثل جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص، جريمة عدم التصريح بالمكتشفات، بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية، الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي، بالإضافة إلى المخالفات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية، تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية، مخالفة قواعد النشر العلمي المتعلق بالتراث الثقافي، جريمة إعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين، عدم التبليغ عن إختفاء ممتلك ثقافي منقول.

المطلب الأول: جريمة إجراء أبحاث أثرية وجريمة عدم التصريح بالمكتشفات

المشرع الجزائري أقر توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص وأيضا جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجرائم إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

الفرع الأول: جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص

نص المشرع الجزائري على توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص، وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

أقر المشرع الجزائري في المادة 94 من القانون رقم: 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي أنه يعاقب كل من يقوم بإجراء الأبحاث الأثرية دون الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة بعقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 000 10 دج و 000 100 دج.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى وذلك على نفقة مرتكب المخالفة وحده[1].

كما بينت المادة 70 من ذات القانون الأفعال أو العناصر التي تستند عليها أشغال البحث، وتتمثل فيما يلي:

_ أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية.

_ حفريات أو إستقصاءات برية أو تحت مائية.

_ أبحاث أثرية على المعالم.

_ تحف ومجموعات متحفية[2]

---

[1] القانون رقم: 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد44، 1998.

_ أنظر أيضا: سعيدي كريم: الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 قسم الحقوق، 2015_2016، ص 160,

[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد44، 1998.

ويقصد بالبحث التنقيب والتفتيش عن مسألة معينة حتى يتبين حقيقتها على أي وجه كان،[3] فالبحث مجموعة من المعلومات المحددة ودائما ما تكون متعلقة بالعلم وطرق العلم المختلفة ويستخدم البحث لإنشاء أو تأكيد الحقائق أو للتأكيد مرة أخرى على نتائج لأعمال سابقة أو لحل مشاكل قائمة أو جديدة أو تطوير نظرية جديدة.[4]

فالمادة 70 من ذات القانون حددت لنا مفهوم البحث الأثري فهو كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف معرفة المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها وتحديد مواقعها وهويتها للقيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع إقتصادي وإجتماعي وثقافي بغية إنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها.

فيشترط لإجراء أي بحث أثري أن يرسل الباحث طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة وأن يوضح فيه المكان أو المنطقة اللذين سيتم فيهما إنجاز الأبحاث والطبيعة القانونية للمكان ومدة الأشغال المزمع القيام بها مع تحديد الهدف العلمي المنشود، ويبلغ القرار إلى المعني في ظرف الشهرين اللذين يعقبان إستلام الطلب، وإذا كانت الأبحاث ستتم على أرض يملكها أحد الخواص فلا بد أن يلتمس صاحب الطلب الموافقة المسبقة من المالك ويلتزم صراحة بالتكفل بجميع الحالات التي يمكن أن تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للأبحاث .وهذا ما بينته المادة 72 من ذات القانون

كما حدد المشرع الجزائري في المادة 71 من ذات القانون الأشخاص اللذين لهم الحق في الإستفادة من رخصة إجراء البحث الأثري وهم كما يلي: الأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ولابد من أن يثبتوا صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءاتهم في الميدان.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة حسب المادة 74 من ذات القانون أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا بحيث يتقرر السحب المؤقت لسببين وهما كما يلي:

_ أهمية المكتشفات التي يترتب عليها إحتمال إقتناء العقار المعني

_ عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

ويتقرر السحب النهائي لرخصة البحث للأسباب التالية:

_ عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية

_ قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.

_ تكرار عدم إحترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية.

يجب تبليغ قرار السحب النهائي أو المؤقت لرخصة البحث للمعني خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويضع هذا

القرار حدا لجميع عمليات البحث.[5]

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد أعطى وصف الجنحة لجريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص، كما أن إجراء الأبحاث لا يكون إلا من طرف أشخاص ذو مستوى علمي يدرك حقيقة أهمية الترخيص لإجراء الأبخاث المتعلقة بالتراث الثقافي، مما يجعل فرض هذه العقوبة السالبة للحرية لا يتلائم مع الأفعال المرتكبة من قبل الباحثين

[3] مفهوم البحث العلمي: https://justice-academ.com

[4] بحث علمي: https//ar.m.wikipedia.org

[5] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد44، 1998.

في مجال التراث كما أن مبلغ الغرامة المالية قليل مقارنة مع أهمية التراث الثقافي، وعليه فلن تحقق الردع بصورتيه العام والخاص.

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

نص المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

أقر المشرع الجزائري في المادة 94 من القانون رقم: 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي أنه يعاقب كل من لم يصرح بالمكتشفات الفجائية بعقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 000 10 دج و 000 100 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

و يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى وذلك على نفقة مرتكب المخالفة وحده.[6]

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد أعطى وصف الجنحة لجريمة عدم الترخيص بالمكتشفات الفجائية ويتضح أن مبلغ الغرامة المالية قليل مقارنة مع قيمة التراث الثقافي، كما أن مدة العقوبة المقررة لهذه الجريمة متساوية مع العقوبة المقررة لجريمة إجراء الأبحاث بدون ترخيص على الرغم من اختلاف خطورة المجرم في كلا الجريمتين ، وعليه فالعقوبة لن تحقق الردع بصورتيه العام والخاص..

المطلب الثاني: جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية وجريمة الإتلاف أو التشويه

المشرع الجزائري أقر توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية وأيضا جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجرائم إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي

الفرع الأول: جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية

أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية، وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية (2) من ذات القانون التراث الثقافي بأنه جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة أيضا في الطبقات الجغرافية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

كما يعد جزءا من التراث الثقافي للأمة الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى غاية يومنا هذا.

تشتمل الممتلكات الثقافية حسب المادة الثالثة (3) من ذات القانون على ما يلي:

_ الممتلكات الثقافية العقارية.

[6] المرجع نفسه. أنظر أيضا : قرنان فاروق، لافي اعمر: الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، ص 97، مقال على

https//www.asjp.cerist.dz

_ الممتلكات الثقافية المنقولة.

_ الممتلكات الثقافية غير المادية.

حددت المادة 95 من ذات القانون عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 100 000 دج إلى 200 000 دج دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات ، عن الأفعال التالية:

_ بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات الحفر أو التنقيب مكتشفة بالصدفة أو عند القيام بأبحاث أثرية مرخص بها,

_ بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت تحت مياه البحر.

_ بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

_ بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.[7]

يتضح أن المشرع الجزائري إعتبر جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية جنحة رغم خطورة هذه الجريمة فالعقوبة السالبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة لا تحقق الردع فهي جريمة بيع وإخفاء لممتلك ثقافي له قيمة كبيرة.

الفرع الثاني: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي

أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي محمي ، وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

يقصد بالإتلاف الإفساد والإفناء، أما التشويه فهو تغيير وتحريف الحقيقة،[8] لقد نص المشرع الجزائري في المادة 96 من ذات القانون على أنه يعاقب من يقوم بإتلاف أو تشويه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وذلك دون المساس بأي تعويض عن الضرر بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20 000 دج إلى 200 000 دج.

كما تطبق نفس العقوبة على كل من يقوم بإتلاف أو تدمير أو تشويه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

بينت المادة 50 من ذات القانون الممتلكات الثقافية المنقولة وهي كما يلي:

_ ناتج الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء

_ الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.

_ العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

_ المعدات الأنتربولوجية والإثنولوجية.

_ الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي.

_ الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

[7] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد44، 1998.

[8] https//www.almaany.com

اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.

_ الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية بإعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل

_ التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب وغيرها.

_ المخطوطات والمطبوعات طباعة إستهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة

_ المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية.

_ وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

وحددت المادة الثامنة (8) من ذات القانون الممتلكات الثقافية العقارية فيما يلي:

_ المعالم التاريخية

_ المواقع الأثرية

_ المجموعات الحضرية أو الريفية.[9]

المطلب الثالث: المخالفات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية وجريمة التصدير غير القانوني

المشرع الجزائري أقر توقيع العقوبة على مرتكبي المخالفات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية وجريمة تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية، وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجرائم إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

الفرع الأول: المخالفات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية

أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي المخالفات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

تتمثل صور المخالفات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية فيما يلي:

الصورة الأول: محددة بنص المادة 98 من ذات القانون والمتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو تغيير الإستعمال المخصص له ، فتكون العقوبة الغرامة المالية من OOO 2دج إلى 000 10دج

الصورة الثانية: بينتها المادة 99 من ذات القانون وتتمثل في مباشرة القيام بأعمال إصلاح ممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو إستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات القانونية فتكون العقوبة الغرامة المالية من 000 2 دج إلى 000 10 دج، ونفس العقوبة تطبق على من يباشر أفعالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

الصورة الثالثة: وضحتها المادة 100 من ذات القانون وتتمثل في مخالفات الإشهار وتنظيم الحفلات وأخذ الصور ومشاهد فتوغرافية وسينمائية أو تكون متعلقة بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى سواء كانت

[9] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد44، 1998.أنظر أيضا: سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 161.

عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار حيث تكون العقوبة في هذه الحالة الغرامة المالية من 000 2 دج إلى 000 10 دج.[10]

يتبين أن الغرامات المالية المقررة لهذه المخالفات قليلة مقارنة بالسلوكات الماسة بالتراث الثقافي، فكان على المشرع الجزائري أن يزيد من مبلغ الغرامات المالية بهدف تحقيق الردع، حماية للتراث الثقافي الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية

أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية ، وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

يعد التصدير نشاط تجاري لكن إذا تم بطريقة غير قانونية فيصبح سلوكا مجرما قانونا، ويقصد بالتصدير الطلب الفعلي الأجنبي على المنتجات المحلية فهو إجتياز السلع الوطنية إلى خارج حدود الدولة سواء كانت هذه الحدود طبيعية أو حكمية.[11]

فقد جرم المشرع الجزائري تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية في نص المادة 102 من ذات القانون حيث يعاقب مرتكبي هذه الجريمة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بغرامة مالية من 000 200 دج إلى 000 500 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[12]

المطلب الرابع: مخالفة قواعد النشر العلمي و إعتراض زيارات رجال الفن وعدم التبليغ عن الإختفاء

أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة مخالفة قواعد النشر العلمي المتعلق بالتراث الثقافي وأيضا جريمة إعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين وعدم التبليغ عن إختفاء ممتلك ثقافي، وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجرائم إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

الفرع الأول: مخالفة قواعد النشر العلمي المتعلق بالتراث الثقافي

أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة مخالفة قواعد النشر العلمي المتعلق بالتراث الثقافي، وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

تطرقت لهذه الجريمة المادة 103 من ذات القانون ، فكل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا لها صبغة علمية موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر متعلقة بالتراث الثقافي دون حصوله عل ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، يعاقب بغرامة مالية من 000 50 دج إلى 000 100 دج، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

أخضع المشرع الجزائري بنص المادة 6 من ذات القانون إصدار كل نشرية ذات طابع علمي في التراب الوطني أو خارجه يكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.[13]

[10] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد44، 1998

[11] Htts://sites.goof

[12] الجريدة الرسمية، المرجع السابق.

[13] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد44، 1998

الملاحظ أن الغرامة المالية المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة قليلة مقارنة بقيمة التراث الثقافي الجزائري، فكان على المشرع الجزائري أن يرفع من مبلغ الغرامة للحفاظ على التراث الثقافي الجزائري.

الفرع الثاني: إعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين

أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة إعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين ، وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

أوردت هذه الجريمة المادة 104 من ذات القانون حيث يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل أخر يكون حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي والذي يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 000 1 دج إلى 000 2 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وتكون معنية أيضا:

_ العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.

_ العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ[14]

يتبين أن الغرامة المالية المقررة لمرتكبي هذه الجريمة لا تحقق الردع لأنها جد قليلة مقارنة بأهمية وقيمة التراث الثقافي.

الفرع الثالث: عدم التبليغ عن إختفاء ممتلك ثقافي

أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة عدم التبليغ عن إختفاء ممتلك ثقافي منقول ، وذلك في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

أوجبت المادة 101 من ذات القانون على كل من يقوم بحراسة ممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وكل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع وعشرين (24) ساعة عن إختفاء الممتلك الثقافي وفي حالة عدم التبليغ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سمنين (2) وبغرامة مالية من 000 100 دج إلى 000 200دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[15]

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد مهلة للتبليغ عن إختفاء الممتلك الثقافي وفي حالة عدم التبليغ خلال تلك المدة تقوم جريمة عدم التبليغ عن إختفاء الممتلك الثقافي المنقول لكن يؤخذ عليه أن الغرامات المالية جد قليلة مقارنة بقيمة الممتلك الثقافي وخطورة السلوك المتمثل في عدم التبليغ بالإختفاء من قبل الحارس والمؤتمن عليه.، وحتى العقوبة السالبة للحرية قصيرة لا تحقق الردع.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في ظل قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بالتراث الثقافي الجزائري في بعض نصوص قانون العقوبات متمثلة في جريمة سرقة الممتلكات الثقافية وجريمة تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى بعض النصوص الواردة في قانون مكافحة التهريب متمثلة في جريمة تهريب الممتلكات الثقافية، حيث أقر المشرع الجزائري فرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم بهدف تحقيق الردع حفاظا على التراث الثقافي الجزائري.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في ظل قانون العقوبات

[14] المرجع نفسه، أنظر أيضا : قرنان فاروق، لافي اعمر: المرجع السابق، ص 96.
[15] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد44، 1998. أنظر أيضا: سعيدي كريم: المرجع السابق، ص 98.

أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الماسة بالتراث الثقافي الجزائري في بعض نصوص قانون العقوبات متمثلة في جريمة سرقة الممتلكات الثقافية وجرائم تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية، ولا تقوم هذه الجرائم إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

الفرع الأول: جريمة سرقة الممتلكات الثقافية

فرض المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة سرقة الممتلكات الثقافية، وذلك في قانون العقوبات، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وغرامة مالية من 000 200 دج إلى 000 1000 دج[16]

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في الحالات التالية:

_ إذا سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة

_ إذا أرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

_ إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله

_ إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية

حيث يعاقب المجرم في هذه الحالات بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة وغرامة مالية من 000 500 دج إلى 000 1500 دج [17]

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من القانون رقم 23/06 المتعلق بقانون العقوبات بأنها كل من إختلس شيئا ليس ملكه[18]

يتحقق الإختلاس بالإستلاء على المال أو بأي شكل من أشكال الفعل ينتج عنه نقل المال وحيازتة[19]، ويتمثل محل الإختلاس في هذه الجريمة في الممتلك الثقافي

الفرع الثاني: جرائم تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية

أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جرائم تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية، وذلك في قانون العقوبات، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

نصت المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب كل من خرب أو شوه أو هدم أو أتلف عمدا ما يلي:

_ نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية.

_ نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور

---

[16] القانون رقم: 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009.

[17] القانون رقم: 01/09، المرجع السابق.

[18] القانون رقم :23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبا، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.

[19] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة، الطبعة 12، الجزائر، 2010، ص 272.

بحيث تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 000 20 دج إلى 000 100 دج

أما من قام بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو أتلف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ أستعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز الإعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة. فتكون العقوبة حسب المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري الحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات..[20]

يتبين أن العقوبة المحددة في نص المادة 160 مكرر 4 وخاصة العقوبة السالبة للحرية المحددة كحد أدنى بشهرين حبس هي عقوبة قصيرة المدة لا تحقق الردع العام ولا الخاص حيث أن المجرم وهو داخل المؤسسة العقابية لا يستطيع الإستفادة من برامج التأهيل والإصلاح لقصر المدة.

كما أن المدة المحددة بسنة كحد أدنى في المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري لا تحقق الردع ولا تتناسب مع خطورة الجريمة التي تمس رموز الثورة التحريرية

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في ظل قانون مكافحة التهريب

تطرق المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالتراث الثقافي فخص في قانون مكافحة التهريب عقوبات على مرتكب جريمة التهريب ففرض توقيع العقوبة سواء كانت سالبة للحرية أو الغرامة المالية على كل من قام بتهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية وذلك بهدف تحقيق الردع وحماية للتراث الثقافي الجزائري ، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

الفرع الأول: جريمة تهريب الممتلكات الثقافية

أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة تهريب الممتلكات الثقافية ، وذلك في قانون مكافحة التهريب، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي،

فرض المشرع الجزائري في نص المادة 10 من قانون مكافحة التهريب عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة لكل من قام بتهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية.

وفي حالة إرتكاب أفعال التهريب من طرف (3) ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) سنوات، وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البظاعة المصادرة

في حالة إكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

كما أقرت المادة 19 من ذات القانون عند الإدانة بهذه الجريمة يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية: تحديد، المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر. [21]

[20] الأمر 165/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية، لعدد 49، 1966.

[21] الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 59، 2005.

التهريب يتضمن كل من إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، خرق بعض النصوص الجمركية ، تفريغ وشحن البضائع غشا،، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور،[22]

يأخذ التهريب صورتين الأولى التهريب الجمركي الحقيقي أو الفعلي والتهريب الحكمي أو الإعتباري[23]

لقد عرف المشرع الجزائري البضاعة في المادة الثانية من قانون مكافحة التهريب على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[24]

وعليه فإن الممتلكات الثقافية تدخل في دائرة البضائع على حسب مفهوم هذه المادة

خاتمة:

خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

_المشرع الجزائري أولى أهمية للتراث الثقافي الجزائري بحيث خصص له قانونا له وهو القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما نضم حمايته بموجب بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب،

_ التشريع الجزائري لم يفرض عقوبات رادعة في أغلب الجرائم الماسة بالتراث الثقافي الجزائري، سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو الغرامات المالية.

_ المشرع الجزائري جرم عدة أفعال تمس بالتراث الثقافي الجزائري إلا أنه أغفل عن جريمة تزييف الآثار.

وعلى ضوء هذه النتائج تم التوصل إلى جملة من المقترحات أهمها ما يلي:

_ لابد من الرفع من مدة العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية بهدف تحقيق الردع العام والخاص.

_ إستحداث نصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية تخص حماية التراث الثقافي بإجراءات خاصة.

_ إستحداث نص قانوني يعاقب مرتكبي جريمة تزييف الآثار.

_ جعل مدة العقوبة السالبة للحرية لجريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص تتراوح بين 3 سنوات إلى 7 سنوات.

_ جعل مدة العقوبة السالبة للحرية لجريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية تتراوح بين 5 سنوات إلى 10 سنوات.

_ جعل مدة العقوبة السالبة للحرية لجريمة تخريب أو تدنيس الممتلكات الثقافية التي تعد رمز من رموز الثورة التحريرية تتراوح بين 5 سنوات إلى 10 سنوات.

<u>قائمة المصادر والمراجع</u>

القوانين

_القانون رقم: 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد44، 1998.
_الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 59، 2005.

[22] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 36.
[23] موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة 1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 40.
[24] نبيل صقر: الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 52.

_القانون رقم :23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبا، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.
_ القانون رقم: 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009.

الكتب

_ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2010،
_ أحسن بوصقيعة: المنازعات الجمركية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2008،
_ موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة 1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007،
_ نبيل صقر: الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009

_مواقع الأنترنت

_ مفهوم البحث العلمي: https://justice-academ.com
_ بحث علمي: https//ar.m.wikipedia.org

_قرنان فاروق، لافي اعمر: الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، ص 97، مقال على
https//www.asjp.cerist.dz
- https//www.almaany.com
-htts://sites.goo

الأطروحات

_سعيدي كريم: الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 قسم الحقوق، 2015_2016،

جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأستاذة: بلهول زكية

أستاذة محاضرة قسم –أ-

رقم الهاتف: 0667258325

الميل: belhoul.zakia@gmail.com

مداخلة بعنوان: حماية التراث الثقافي في الجزائر على المستوى المحلي

Protection of Algeria's cultural heritage at the local level

في المحور الثالث: أنظمة الحماية القانونية للتراث

ملخص: يعتبر التراث الثقافي شاهد على الحضارة الإنسانية بمختلف مراحلها، فهو عنوان الحضارة التي يستمد منها الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل، إذ يشكل تنوع واختلاف التراث الثقافي في الدولة الواحدة عاملا يساهم في تقدمها، وتعتبر الجزائر من بين الأمم التي تزخر بموروث ثقافي متنوع جدا وهو موروث يعبر عن تعاقب حضارات على مر العصور على هذه الأرض، غير أنه قد تواجه هذا التراث الثقافي العديد من المخاطر التي تهدد بقاءه وتعرقل عملية انتقاله بين الأجيال، ما يستدعي توفير الحماية الكافية للتراث الثقافي على المستويين الدولي والوطني للحفاظ عليها على صورتها الأصلية. والسؤال المطروح هنا : ماهية الحماية التي توفرها السلطات المحلية لحماية التراث على المستوى المحلي.

الإجابة على هذه الإشكالية جاءت في ثلاث محاور هي: **إطار مفاهيمي لحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي**، حماية التراث الثقافي على مستوى الولاية، وحماية التراث الثقافي على مستوى البلدية. وتم استنتاج أن الحماية في المستوى المحلي تكون للتراث الثقافي المادي والتراث الثقافي اللامادي، وهي حماية متنوعة ولكن أضيق من الحماية الموجودة على المستوى الوطني، اما التراث الثقافي اللامادي فيجب إعادة النظر في الحماية الضئيلة جدا المقررة له قانونا.

الكلمات المفتاحية: تراث، ثقافة، حماية، عقار، بلدية، ولاية.

Summary;

Cultural heritage is a witness to human civilization at all stages, it is the title of civilization from which man derives the elements of the present and the future, as the diversity and difference of cultural heritage in one country contributes to its progress. Algeria is one of the nations with a very diverse cultural heritage, which reflects the succession of civilizations throughout the ages on this earth, but this cultural heritage may face many risks to its survival and hinder its intergenerational transition, which calls for the succession of civilizations throughout the ages on this earth. To provide adequate protection of cultural heritage at the international and national levels to preserve its original image. The question is: what protection do local authorities provide for heritage protection at the local level.

The answer to this problem came in three axes: a conceptual framework for the protection of cultural heritage at the local level, protection of cultural heritage at the state level, and protection of cultural heritage at the municipal level. It was concluded that protection at the local level was for physical cultural heritage and intangible cultural heritage, which was diverse but narrower than the protection at the national level, while the intangible cultural heritage must be reviewed.

***Keywords**: Heritage, culture, protection, real estate, municipality, state.*

مقدمة:

يعتبر التراث الثقافي المادي واللامادي شاهد على الحضارة الإنسانية بمختلف مراحلها، فهو عنوان الحضارة التي يستمد منها الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل، إذ يشكل تنوع واختلاف التراث الثقافي في الدولة الواحدة عاملا يساهم في تقدمها، وتعتبر الجزائر من بين الأمم التي تزخر بموروث ثقافي متنوع سواء

التراث المادي أو التراث اللامادي، وهو موروث يعبر عن تعاقب حضارات على مر العصور على هذه الأرض، غير أنه قد تواجه هذا التراث الثقافي العديد من المخاطر التي تهدد بقاءه وتعرقل عملية انتقاله بين الأجيال، ما يستدعي توفير الحماية الكافية للتراث الثقافي على المستويين الدولي والوطني.

إن الطاقة الثقافية الكامنة التي تتمتع بها الجزائر تستلزم توفير حماية قانونية على مستوى عالي جدا، وهو ما أدركته الجزائر مبكرا فحشدت في سبيل ذلك إمكانات مادية ضخمة وترسانة من النصوص القانونية[1] التي وضعت مجموعة من الآليات الوقائية التي تهدف لإطالة عمر الممتلك الثقافي وكبح مسار اندثاره، بالأخص مع الأخطار الكثيرة لتي تتهدده سواء تلك ذات المصدر الطبيعي أو البشري، بالإضافة لآليات ردعية لحماية هذا التراث من الاعتداءات التي تقع عليه من طرف الإنسان، وقد تم تعزيز ذلك بترسانة من المؤسسات المتخصصة المكرسة في سبيل ذلك وعلى رأسها وزارة الثقافة.

إلا أن التثمين الحقيقي لتراثنا الثقافي يتطلب عدم الاكتفاء بالدور الحمائي السلبي، بل ينبغي أن يتم الدفع به ليلعب دوره في مجال التنمية السياحية بكل ما يترتب عليها من تطوير في البنى التحتية والخدماتية وإيجاد لفرص العمل، وهو ما يتطلب مساهمة من عدة مؤسسات أخرى رسمية وغير رسمية في مختلف المجالات.

وتنبع أهمية هذه الدراسة، من كون مسألة حماية التراث الثقافي على المستوى الوطني بالنسبة للدول والشعوب مسألة ذات بعد أنتولوجي وجودي، كونه الشاهد عن الأعمال والإنجازات التي قامت به أمة ما في سالف الزمن فهو يمثل تفاعل عمودي بين الأجيال المتعاقبة لشعب ما، مما يعزز لحمته واعتزازه بذاته وهويته، وهو أمر لم يخف على الجزائر التي منحت هذا الأمر عناية فائقة في مشروعها الوطني حتى قبل استرجاع السيادة الوطنية، ويتجلى ذلك من خلال تخصيص وزارة للشؤون الثقافية في الحكومة المؤقتة للدولة الجزائر إسنادها لأحمد توفيق المدني.

فمسألة حماية الممتلكات الثقافية تعد من أهم القضايا التي تهتم بها الأمم قديما وحديثا ولاسيما الأمم التي لها أصول حضارية عريقة باعتبارها جزء لا يتجزأ من ذاكرتها وتاريخها الثقافي حيث تمثل منظمة اليونيسكو الجهة الدولية للعمل المشترك في الميدان الثقافي، تملك المبادرة القانونية لإقامة العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات والمراكز الثقافية والعلمية من أجل وضع قواعد فعالة لحماية الممتلكات الثقافية.

وتعد وزارة الثقافة الجهة الإدارية المخول لها قانونا صلاحية فرض الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية على المستوى الوطني، مع تدخل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من حين لآخر في فرض حماية إدارية للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية، مع ضرورة مراعاة الاستثناء المتعلق ببعض الممتلكات الثقافية التي تخضع لوزارة الشؤون الدينية أو وزارة الدفاع . وعليه نطرح الإشكالية التالية :**ما هي الحماية التي توفرها الإدارة المحلية للتراث الثقافي في الجزائر؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مجموع النصوص القانونية لاستعمال محتواها في البحث، وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور هي: المحور الأول تضمن إطار مفاهيمي لحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي، والمحور الثاني خصص لحماية التراث الثقافي على مستوى الولاية، أما المحور الثالث فتطرق إلى حماية التراث الثقافي على مستوى البلدية.

---

[1] صادقت الجزائر على العديد من الصكوك المتعلقة بالت ا رث الثقافي بنصوص متعددة لعل أهمها:
الأمر رقم: 73-38 المؤرخ في 23 يوليو 1973 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972م، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة في 28 أوت 1973م.
المرسوم الرئاسي رقم 04-27 المؤرخ في 7 فيفري 2004م المتضمن انضمام الجزا ئر إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 11 فيفري 2004.
المرسوم الرئاسي رقم 09-269 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن المصادقة على اتفاقية حماية الت ا رث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001م الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة في 6 سبتمبر 2009.
المرسوم الرئاسي 09-267 رقم المؤرخ في 30 أوت 2009 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية توحيد القانون حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لسنة 1995م.

المحور الأول: إطار مفاهيمي لحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي

بعد الاستقلال سارعت الدولة الجزائرية بالانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية من جهة، وحاولت تكريس اهتمامها بحماية وترقية التراث الثقافي في مختلف دساتيرها المتعاقبة إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م. وتلعب الجماعات المحلية دورا مهما جدا في مجال حماية التراث الثقافي على اعتبار أن الجماعات المحلية هي أول من يناط به دعم التراث الثقافي المحلي الواقع في نطاق إقليمها وترقيته وتوفير حاضنة انطلاق له لينال اهتمامات أكبر ذات بعد وطني ودولي.

تعتبر كل من البلدية والولاية الجماعتين الإقليميتين للدولة الجزائرية، وقد كرست القوانين الناظمة لسيرها، حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي باعتبارها الهيئات الأقرب إليه والتي تعد جزءا هاما من تاريخ وثقافة وهوية سكان الأقاليم المحلية، فالجماعات المحلية إذا تربطها بالممتلكات الثقافية علاقة الجوار والاختصاص الإقليمي.

وللغوص في ثنايا الحماية الإدارية التي توفرها الهيئات المحلية الإقليمية، لابد من التطرق إلى تعريف حماية التراث الثقافي، ثم مفهوم التراث الثقافي.

أولا: تعريف حماية التراث الثقافي

عمل المجتمع الدولي على ضمان حماية قانونية فعالة للممتلكات الثقافية، وقد عملت منظمة اليونيسكو وبمساهمة الدول الأطراف على سن تشريعات دولية لازمة لضمان حماية فعالة للتراث الثقافي العالمي، حيث تضمنت المادة الثالثة من ميثاق حماية وإدارة التراث الأثري عام 1990 بلوزان النص على ما يلي: **"حماية التراث الأثري، ينبغي اعتباره واجبا أخلاقيا على جميع البشر، بل هي أيضا مسؤولية جماعية عامة، للالتزام لابد من الاعتراف به من خلال التشريعات ذات الصلة وتوفير ما يكفي من الأموال لدعم البرامج اللازمة للإدارة الفعالة للتراث "**.

ويقصد بحماية التراث الثقافي**" الحفاظ على الآثار والمواقع التاريخية والإبقاء على الشواهد التاريخية وغيرها من مكونات التراث والحيلولة دون نهبها أو تهريبها"**، كما تتجلى الحماية في **إحياء التراث الثقافي باعتباره خلفية لتكويننا الحضاري، عن طريق الكشف عنه، صيانته، تسجيله وتصنيفه.**[1]

يشكل التراث الثقافي في أي دولة، ركيزة هامة في حياة الشعوب لكونه يربط حاضر الأمة بماضيها، إذ يحظى التراث الثقافي بحماية دولية كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية ، وحماية داخلية كرستها التشريعات الوطنية منها التشريع الجزائري. حيث كرست الدساتير الجزائرية هذه الحماية من الاستقلال الى غاية اليوم ومنها التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 في المادة 76 [2]منه. كما تضمن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، النص على أنواع الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، والتي تحظى بالعديد من آليات الحماية الإدارية المتمثلة في **التدابير** التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بهدف المحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها.وتتجلى التدابير الإدارية خصوصا في نظام الترخيص و الموافقة المسبقة والتي تمنحها السلطات الإدارية المحددة في القانون رقم 98-04 ، أسلوب الحظر أو المنع وأسلوب الرخص الإدارية لاسيما رخصة **البناء والتجزئة** ورخصة **البحث** المقدمة من قبل الجهات الإدارية المعنية، التدابير المؤقتة، وأخيرا قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة و**حق الشفعة.**

وتقوم الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية على **أنظمة** تتمثل خصوصا في **قرارات التصنيف وقرارات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والقطاعات المحفوظة للممتلكات الثقافية العقارية** وأخيرا **مدونات وبنوك**

---

[1] أحسن غربي، **"دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04 - 98 المتعلق بحماية التراث الثقافي"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة(الجزائر)، 2021م، ص 184. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/90/25/9/169756.184

[2] جاء فيها : الحق في الثقافة مضمون . لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه.

معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي .أي، تتمثل أنظمة الحماية الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، في ما يلي:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة .
- التصنيف للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة.
- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة للممتلكات الثقافية العقارية.
- إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي.

بالنسبة للحماية الإدارية المحلية للتراث الثقافي، فقد تم تكريسها في عدة قوانين، منها قانون البلدية رقم 11-10، وقانون الولاية رقم 12-07، المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتعلق بتطبيق المادة 30 من القانون 98-04 لحماية التراث الثقافي، المرسوم التنفيذي رقم 81-382 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة، المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

ثانيا: تعريف التراث الثقافي

التراث الثقافي يكاد أن يكون شبيها بمفهوم الثقافة في حد ذاتها، إذ أنه كل ما يعبر عن العادات والتقاليد للمجتمع، فهو الذاكرة الحية للفرد والمجتمع الذي يعبر عن هويته وانتمائه لحضارة من الحضارات، ورغم تعدد المصطلحات التي تطلق على هذا المفهوم كالتراث الثقافي أو الموروث الثقافي أو الممتلكات الثقافية، أو السلع الثقافية، فإنها تعبر عن نفس المعنى الذي يجب حمايته والمحافظة عليه.[1]

أ) **التعريف الفقهي للتراث الثقافي:** التراث الثقافي للشعوب هو **"ركائز الحضارة المدنية"** ومصادر المعرفة الإنسانية، ويقصد بالممتلكات الثقافية **"جميع أنواع المنقولات والعقارات وكذا الأماكن المخصصة لحمايتها[2] وحفظها، وهذه الممتلكات الثقافية تكون مكفولة بنظام قانوني لحمايتها"** .كما يقصد به أيضا **" الأشياء الملموسة وغير الملموسة ذات الأهمية الفنية و /أو التاريخية التي تنتمي إلى هيئة خاصة أو إلى هيئة عامة" .[3]**

ب) تعريف المشرع الجزائري للتراث الثقافي

إن التشريعات الوطنية للدول لا تخالف الاتجاه الفقهي في تعريفها للممتلكات الثقافية، فهي **"كل ما خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة ،كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا ويتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغريها،مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ الذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية سواء كان ذلك ماديا بنوعيه الثابت، أي العقارات (كالمواقع والمعامل والمباني الأثرية والتاريخية) أو المنقول (كالقطع الأثرية)، بالإضافة إلى عناصر التراث غير المادي " .**

وبالنظر إلى أهمية هذه الممتلكات ،فقد كرست في الجزائر على مستوى النص الأساسي الدستوري بموجب ما ورد في المادة 76 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م التي تنص على ما يلي:" **أن الدولة تتولى حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغيري المادي"**، والممتلكات الثقافية العقارية ،تندرج ضمن التراث الثقافي المادي، بل أن الأمر تعدى الحماية ليشمل الحفاظ عليها وتثمينها وصيانتها و ترميمها و إعادة تأهيلها أيضا[4].

---

[1] ديلمي عبد الله، بومدين محمد، **"دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي"**، مجلة ، 2020، جامعة أدرار، ص 155. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/90/25/9/169756

[2] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 183.

[3] المرجع نفسه، ص 184.

[4] حسينة غواس، **"الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري"**، مجلة المعيار، المجلد 25، عدد 61، 2021م، سكيكدة –الجزائر، ص 629. https://www.asjp.cerist.dz/en/d .

تم دسترة الحق في الثقافة كحق من حقوق الإنسان، ونص الدستور الجزائري على أنه مضمون لجميع المواطنين وبشكل متساو، ويقع على عاتق الدولة حماية التراث الثقافي المادي واللامادي، كما تعمل الدولة على المحافظة عليه ليبقى للأجيال القادمة، وذلك وفق مظاهر الحماية التي يوفرها المشرع.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على تعريف الممتلكات الثقافية مكتفيا بسرد أنواع الممتلكات الثقافية، وذلك على النحو التالي "**يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية المادية الناجمة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.**"

ثالثا: أنواع الممتلكات الثقافية في الجزائر

تشمل الممتلكات الثقافية في الجزائر كل من الممتلكات الثقافية المادية(أ)التي تضم كل من الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة، والممتلكات الثقافية غير المادية(ب[2].)

أ) الممتلكات الثقافية المادية

يقصد بالممتلكات الثقافية المادية "**كل ما يستطيع الإنسان أن يلمسه من عناصر وأشياء التي تخضع دائما لعامل التغيير المستمر والتي سعى الإنسان لاكتسابها أو اختراعها من أجل إشباع حاجاته الأساسية** " .وعليه تتمثل الممتلكات الثقافية المادية في ما يلي:

- ☜ العمارة بشكل عام ولاسيما المواقع الأثرية والمعالم التاريخية كالمدن العتيقة والمباني والمنشآت، والمواقع التي تتواجد فيها المعالم.
- ☜ المتاحف الافتراضية أو المتاحف بلا حدود،
- ☜ وسائل النقل،
- ☜ التراث الأدبي والفني خصوصا الملابس والحلي والآلات الموسيقية والصناعات التقليدية الحرفية واليدوية.

1- **الممتلكات الثقافية المادية العقارية:** حسب المادة 08 من القانون رقم 98-04 **لحماية التراث الثقافي** تشمل الممتلكات الثقافية المادية العقارية كل من:

- ☜ المعالم التاريخية،
- ☜ المواقع الأثرية وهي: المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.[3]

---

[1] المادة 76 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م، المؤرخ في

[2] حسب ما جاء في المادة 3 من القانون رقم 98-04 لحماية التراث الثقافي.

[3] أ.**المحميات الأثرية**: تتكون المحميات الأثرية من مساحات ،مل يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب ،و يمكن أن تنطوي على مواقع ومعامل لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد ،وقد تختزن آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة .تنشأ وتعني حدود المحمية الأثرية ،بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

.**ب. الحظائر الثقافية**: يقصد بالحظائر الثقافية، جميع مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، واليت تعرب عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أكرب المتاحف المفتوحة على الطبيعة يف العامل. إذ تصنف يف شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها واليت لا تنفصل عن محيطها الطبيعي .أما المشرع الجزائري فقد أكد على أن الحظائر الثقافية،تتشكل من تلك المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي .تنشأ الحظائر الثقافية وتعين حدودها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بني الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية و البيئة و التهيئة العمرانية، والغابات ،عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. حسينة غواس، مرجع سابق، ص 632.

- المجموعات الحضرية أو الريفية.

2- **الممتلكات الثقافية المادية المنقولة:** وتشمل على سبيل المثال:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية سواء في البر أو البحر
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة
- التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة معالم تاريخية
- المعدات الانتربولوجية والاثنولوجية
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية، الرسومات الأصلية، التجمعات، الترتيبات الفنية
- الأصلية، المخطوطات والمطبوعات ووثائق الأرشيف .

وبذلك فإن الممتلكات الثقافية المنقولة هي المقومات المتمثلة في بقايا أثرية محفوظة في المتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، أو ما تزال في حيازة الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص .

ب) الممتلكات الثقافية غير المادية

يقصد بالممتلكات الثقافية غير المادية "**مجموعة المعارف، أو التصورات الاجتماعية، أو مهارة، أو الكفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص**"، كما يقصد بالتراث الثقافي اللامادي(المعنوي) " **التراث الذي يخاطب العقل والفكر، وخاصة الآداب والفنون والموسيقى بأنواعها وألوانها المختلفة، وكذا الحكايات الشعبية والأسطورية والتاريخية التي ظلت ترددها الأجيال، وتمجد فيها القيم العليا وحب الوطن**".[1]

هو أيضا "**مجموع الناتج الفكري لأبناء الشعب الذي يعبر عن إبداعاتهم على مر العصور في مختلف المعارف، سواء أكان في العلوم الدينية والفقهية والفلسفية واللغة والأدب والشعر والتاريخ، وحتى التشريعات القضائية والحكايات والأمثال الشعبية والعادات والتقاليد والأعراف وغيرها من العلوم التي ارتبطت بشكل مباشر مع الإنسان وواقعه وحياته اليومية في المنطقة**".

وتتمثل أهم أنواع التراث الثقافي اللامادي حسب المادة 67 من القانون رقم 98-04 لحماية التراث الثقافي في ما يلي:

- علم الموسيقى والأغاني الشعبية والتقليدية،
- الأناشيد والألحان والاحتفالات الدينية،
- المسرح والتعابير الأدبية الشفوية،
- فن الرقص والإيقاعات الحركية،
- فنون الطبخ،
- القصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير والألغاز،
- الأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ،
- الألعاب التقليدية،

[1] زايد محمد، "**الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر**"، مجلة الإنسان والمجلد، المجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2018م، ص 145.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/84536

إذ تحظى هذه الأصناف من الممتلكات المادية واللامادية بأنظمة الحماية المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة...وغيرها.

المحور الثاني: حماية التراث الثقافي على مستوى الولاية

تملك الولاية صلاحيات واختصاصات واسعة في كل ما يتعلق بحماية وحفظ التراث الثقافي على المستوى المحلي، حيث تتمثل فهي:

- **تتكفل بإنجاز مؤسسات ثقافية ولائية وتسييرها وصيانتها ويتعلق الأمر خصوصا بدور الثقافة ومتاحف الولاية،** م4من المرسوم التنفيذي رقم
- **فالولاية حسب نص المرسوم السالف الذكر تقترح تصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها،**
- **وتعمل للحفاظ على الآثار التاريخية الموجودة على إقليم الولاية،**
- **تحصي الفنون الشعبية وتحميها أيضا،م5**
- **تعمل الولاية في مجال الحفاظ على التراث الثقافي لثورتنا التحريرية على إقامة النصب التذكارية على مستوى الولاية وإصلاحها كما تسهر على صيانة مقابر الشهداء .م7**

أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: حسب المادة 10 من القانون رقم 98-04 الخاص بحماية التراث الثقافي، فان عملية التسجيل في قامة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية تكتسي أهمية بالغة وتضمن حمايتها[1]، حيث يتم على المستوى المحلي تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا.

غير أنه يتعين على الوالي استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية دون إلزامية الأخذ بالرأي، إذ يتم اللجوء إلى التسجيل بموجب قرارات ولائية إذا كانت الممتلكات الثقافية المنقولة لها قيمة هامة على المستوى المحلي، وذلك من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية. ويخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي سواء الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي المختص إقليميا لإجراء التبليغ، حيث يبلغ للمالك العمومي أو الخاص الذي بحوزته التراث الثقافي المنقول محل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي[2].

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، حسب المادة 12 من نفس القانون، ما يأتي:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للمتملك.
- هوية المالكين آو أصحاب التخصص أو أي شاغل شرعي.
- الارتفاقات والالتزامات.

ينشر القرار الخاص بالجرد في الجريدة الرسمية، ويكون موضع إشهار بالبلدية التي بها موقع العقار حسب المادة 11 من القانون رقم 98-04 لحماية التراث الثقافي لمدة شهرين متتاليين، ويتم تبليغه لمالك العقار الثقافي، كما يمكن نشره في الحفظ العقاري حسب المادة 13 من نفس القانون السابق الذكر.[3]

ثانيا: إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي

---

[1] سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، رسالة مقدمة لنير شهادة الماجستير في القانون، جامعة سطيف 2، 2015-2016، ص 121. dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream

[2] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 188.

[3] سعيدي كريم، مرجع سابق، ص 122-123.

إن الاهتمام بالتراث الخاص لكل أمة مقياس لمدى مساهمتها في الحضارة الإنسانية ومدى صمودها في الحفاظ على الذاكرة الجماعية والتاريخية لشعوبها، لذلك تهتم الدول كل الاهتمام بالرصيد الثقافي المتنوع لها، وتعمل الدولة الجزائرية على استمرار يته ونقله للأجيال اللاحقة، حيث يقول العارفون "**الإنسان حالة يحكى قصتها تراثه ومتى فقد تراثه انطمس أثره وضاعت معالم حياته** ".

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون رقم 98-04 على إنشاء مدونات وبنوك معطيات كآلية لحماية التراث الثقافي غير المادي، حيث يتم تخزين الممتلكات الثقافية اللامادية على متنها للمحافظة عليها، ويتم إنشائها على المستوى الوطني بموجب قرار صادر من وزير الثقافة بناء على مبادرة من الوزير نفسه، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجمعيات المعتمدة والناشطة في المجال الثقافي أو بمبادرة من الهيئات والمؤسسات المتخصصة في المجال الثقافي أو بمبادرة من أي شخص آخر مؤهل لذلك حسب المادة 69 من القانون رقم 98-04.

ويكمن الهدف من إنشاء هذه البنوك في التعريف بالتراث الثقافي غير المادي وتدوينه وتصنيفه والجمع والتسجيل للتراث الثقافي غير المادي بكافة الوسائل المناسبة، ويتم التسجيل والجمع على دعائم، لدى الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص أو لدى جماعات تحوز على تراث ثقافي لامادي.[1]

ثالثا: إعداد المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وإعداد مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها،حسب المادة 40 والمادة 41 من القانون رقم 98-04،

وفي كلتا الحالتين يتم اتخاذ قرار إعداد المخطط بناء على مداولة للمجلس الشعبي الولائي، ويتم استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي عند اختيار مكتب الدراسات أو المهندس المعماري الذي سيتم إسناد عملية إعداد المخطط له، ويستشار كذلك في مراحل إعداد المخطط.

رابعا: تسخير المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي: وقد نصت المادة 77 من قانون الولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يتداول في عدة مجالات منها التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، ويلاحظ مرة أخرى مدى عدم تحري المشرع الجزائري الدقة في المصطلحات وعدم تعريف ما يقصد به بعبارات التراث المادي وغير المادي، وكان الأجدر في رأينا من أجل وحدة النصوص القانونية إتباع نفس نهج القانون 98-04 باستخدام نفس المصطلحات وهي الممتلكات الثقافية العقارية الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير المادية مع الإحالة لذلك القانون بتوضيح القصد من هذه المصطلحات بدقة، ونصت المادة 98 من القانون رقم 12-07 على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي، مع السهر على ترقيته وتثمينه من خلال التعاون مع البلديات والجمعيات المتخصصة.**يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي عن طريق:**

- تطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي
- يقترح التدابير الضرورية الملاءمة لتثمينه والمحافظة عليه، وذلك بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية.
- في قانون الولاية النص على المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي ومن بينها التراث الثقافي المادي واللامادي والتاريخي، كما نصت المادة 98 من قانون الولاية على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية وبالتنسيق مع بلديات الولاية وكل هيئة

خامسا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية: شكلت طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01 -104 المؤرخ في 23 أفريل 2001 ،من مهامها ما ذكر في المادة 80من قانون 98 /04 وهي: دراسة طلبات التصنيف؛ إنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛

[1] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 192.

إبداء الآراء حول طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية بالغة 35بالنسبة إلى الوالية المعنية في قائمة الجرد الإضافي [1].

المحور الثالث: حماية التراث الثقافي على مستوى البلدية

لقد سبق للمشرع الجزائري أن حدد صلاحيات البلدية في قطاع الثقافة، ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 81-382 المحدد لصلاحيات البلدية واختصاصها في قطاع الثقافة.[2] والمرسوم التنفيذي رقم 03-323 كما حدد قانون البلدية رقم 11-10 طرق حماية التراث الثقافي،

أولا: صلاحية رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للبلدية في حماية التراث الثقافي

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي وحسب المادة 82 من القانون رقم 11-10 بحماية التراث الثقافي عن طريق:

- جميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها، بما فيها الممتلكات الثقافية العقارية.كحق الشفعة.

ثانيا: صلاحية رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للدولة في حماية التراث الثقافي

لقد تضمنت قوانين الإدارة المحلية النص على حماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال النص في **المادة 94** من قانون البلدية رقم 11-07 على صلاحية رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للدولة، في:

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي،
- السهر على حماية رموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العمران وحماية التراث الثقافي المعماري،
- الالتزام بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية التراث الثقافي المعماري على كامل تراب البلدية، عند تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة. حسب المادة 95 من نفس القانون .
- السهر على المحافظة على **الأملاك العقارية** الثقافية وحمايتها والمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وحمايته، وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.[3] أي حماية التراث الثقافي المعماري، وهو ما أكدته المادة 116 من نفس القانون. [4]

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية التراث الثقافي وفق المرسوم 81-382:

حددت المادة 4 من المرسوم رقم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة ونصت على" أن البلدية تتولى:

---

[1] محجوبي زهرة، **"الآليات الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح"**، ص 11.
http://dspace.univ-bouira.dz:80

[2] المرسوم التنفيذي رقم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلدية والوالية واختصاصها يف قطاع الثقافة ،ج ر، عدد 52 ، المؤرخة في 29 /1981/12.

[3] حسينة غواس، مرجع سابق، ص 632-633.

[4] المادة 116 من القانون رقم 11-10 للبلدية نصت على انه:" في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية".

- **إنجاز مؤسسات ثقافية بلدية**: تسيرها وتصونها، البلدية، ويتعلق الأمر خصوصا بالمعاهد الموسيقية، النوادي الثقافية، المتاحف البلدية،وأكدته المادة 122 من قانون البلدية حيث نصت على المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الثقافية.
- **تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية وجميع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية**،[1] لان الجمعيات تلعب دورا كبيرا في حشد طاقات المجتمع المدني حول الأهداف المتعلقة بحماية وترقية التراث، فهي ترتبطها به علاقة الاختصاص الموضوعي وتخصيص الهدف.
- **تقوم بعملية التنشيط الثقافي:** من خلال تنظيم الندوات، المعارض والأسابيع الثقافية على صعيد البلدية أو بالتعاون مع البلديات الأخرى،
- تعمل على حماية وحفظ الفنون الشعبية بمختلف أشكالها التعبيرية كنوع من أنواع التراث اللامادي.
- المحافظة على الآثار التاريخية والأماكن الثقافية المصنفة بالتشاور مع الجهات المعنية، (م3)
- المحافظة على التراث التاريخي المتعلق بالثورة التحريرية من خلال إقامة النصب التذكارية وصيانة وحفظ مقابر الشهداء وكذا الآثار التي لها صلة بالثورة التحريرية لا سيما مواقع المعارك الكبرى والمحتشدات ومراكز الحبس الجماعي ومراكز التعذيب والتنكيل والمغارات والمخابئ.(م6)
- الأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي .إلا أنه عندما يكون المبنى الآيل للسقوط خاضعا للتشريع المعمول به في جمال حماية الآثار والمواقع التاريخية ،لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمه أو هدمـــه إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المطبق على ذلك[2] .
- **إنشاء الحظائر الثقافية:** منح القانون الخاص بالحظائر الثقافية ، الحق للمجالس الشعبية البلدية في تقديم رأيها في مبدأ إنشاء الحظائر الثقافية، إذا كان مشروع التصنيف يشملها .كما منحت الصلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالأمر باتخاذ التدابير المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين عقارا موجودا داخل المنطقة المحمية ."
- يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا فيما يخص **العقارات الآيلة للسقوط** أو التي تشكل خط ا ر وشيكا والموجودة داخل المنطقة المحمية أو القطاع المحفوظ أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة لضمان سلامة الأشخاص الشاغلين للعقار محل الخطر.حسب ما جاء في المرسوم رقم 03-323. الذي يهدف إلي تطبيق المادة 30 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

خاتمة:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 98-04 المتضمن قانون حماية التراث الثقافي على العديد من مظاهر الحماية الضرورية للمحافظة على الممتلكات الثقافية باعتبارها تراث مشترك، ومن بين أنواع الحماية التي قررها المشرع الجزائري في القانون المذكور، **الحماية الإدارية** المتمثلة في الدور الهام الممنوح للجهات الإدارية من خلال منحها العديد من الصلاحيات التي تسعى من خلالها إلى المحافظة على التراث الثقافي وحمايته سواء كان التراث الثقافي مادي أو معنوي.

تتجسد أنظمة الحماية في **تسجيل** الممتلكات الثقافية المادية العقارية والمنقولة في قائمة الجرد الإضافي كمظهر حماية أولية، ثم إصدار **قرار تصنيف** الممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة كمظهر حماية نهائية للممتلك الثقافي محل الحماية. ومن بين أنظمة الحماية التي أخذ بها المشرع الجزائري استحداث القطاعات المحفوظة، وتطبق أنظمة **الحماية** على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والحظائر الثقافية والمحميات وتمتد بعضها للممتلكات المنقولة .

---

[1] أكدت هذا الأمر المادة 122 من قانون البلدية رقم 11-10 على تشجيع ترقية المرآة الجمعوية في ميادين الثقافة.تقوم بحماية التراث الثقافي.

[2] المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25/1/ 2015 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، ج ر عدد 7.

أما التراث الثقافي المعنوي فلا تشمله هذه الأنظمة وإنما يتم حمايته من خلال نظام **إنشاء مدونات وبنوك معطيات تنشأ من أجل تدوين وتسجيل وجمع وتصنيف التراث الثقافي اللامادي في الجزائر.**

تستدعي الحماية الإدارية إصدار العديد من القرارات الإدارية ولاسيما الرخص الإدارية والموافقة المسبقة وحظر بعض الأشغال التي تقع على الممتلكات الثقافية خصوصا العقارية، بالإضافة إلى قرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية وحق الشفعة وغيرها والتي تخص أيضا الممتلكات الثقافية العقارية، غير أنها لا تشمل جميع الممتلكات الثقافية لوجود العديد من المعالم التاريخية والاثرية تحت مسؤولية جهات إدارية أخرى لا تتبع وزارة الثقافة مثل الشؤون الدينية والمؤسسة العسكرية، وهي لا تحظى بنفس الحماية.

وهذا ما تم تطبيق بعضه على المستوى المحلي في حماية التراث، فنجد قانون الولاية وقانون البلدية والمرسوم التنفيذي رقم 81-382 ، والمرسوم رقم 03-323، والمرسوم 15-، ضمنوا عدة انواع من صور الحماية الادارية على المستوى المحلي.

وعليه نرى ضرورة ما يلي:

يتعين على المشرع الجزائري توحيد قواعد الحماية الإدارية لجميع الممتلكات الثقافية المادية واللامادية مهما كانت الجهة الإدارية التي تتبعها الممتلكات الثقافية، إذ تحظى الممتلكات الثقافية التي تتبع وزارة الثقافة بحماية أفضل من الحماية التي تحظى بها الممتلكات الثقافية التابعة لوزارتي الشؤون الدينية و الدفاع، والادارة المحلية، إذ من خلال توحيد مظاهر الحماية تستفيد الممتلكات الثقافية التي لا تتبع وزارة الثقافة من نفس مظاهر الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية التي تتبع وزارة الثقافة.

ضرورة تعديل القانون رقم 04 - 98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وإدخال المزيد من مظاهر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية من خلال منح المشرع السلطات الإدارية المزيد من التدابير الإدارية التي تساهم في المحافظة على الممتلكات الثقافية، وإنشاء المزيد من الأجهزة الإدارية ومنحها دور ا بارزا من مظاهر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية.

الحماية الادارية المحلية تشمل بصفة كبيرة الممتلكات الثقافية العقارية وبصورة أقل الممتلكات الثقافية المنقولة أما التراث الثقافي غير المادي لم يحظ بمظاهر الحماية التي حظيت بها الممتلكات الثقافية العقارية وحتى المنقولة.

قائمة المراجع:

1) المصادر

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بتاريخ
- القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 ، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44مؤرخة في 17 يونيو سنة. 1998
- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، **يتعلق بالبلدية،** الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو. 2011
- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، **يتعلق بالولاية،** الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير2012 .
- المرسوم التنفيذي رقم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، **المحدد لصلاحيات البلدية والوالية واختصاصها يف قطاع الثقافة** ،ج ر، عدد 52 ، المؤرخة في 29 /1981/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في ،مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، **يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واصتصلاحها.**
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25/1/ 2015 **المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها** ، ج ر عدد 7.

2) المراجع

1. أحسن غربي، **"دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04 - 98 المتعلق بحماية التراث الثقافي"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 4، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة(الجزائر)، 2021م. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/90/25/9/169756
2. حسنة غواس، **"الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري"**، مجلة المعيار، المجلد 25، عدد 61، 2021م، سكيكدة –الجزائر. https://www.asjp.cerist.dz/en/d
3. ديلمي عبد الله، بومدين محمد، **"دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي"**، مجلة ، 2020، جامعة أدرار. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/90/25/9/169756
4. محجوبي زهرة، **"الآليات الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح"**.
5. http://dspace.univ-bouira.dz:
6. سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، رسالة مقدمة لنير شهادة الماجستير في القانون، جامعة سطيف 2، 2015-2016. dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream
7. زايد محمد، **"الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر"**، مجلة الإنسان والمجلد، المجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2018م. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/8453

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

بالتعاون مع:

فرقة البحث الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر

ملتقى وطني افتراضي بعنوان:

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

يوم: 07 ماي 2022.

د. يزيد بوحليط

جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

البريد الالكتروني المهني: Bouhalit.yazid@univ-guelma.dz

المحور: الخامس

عنوان المداخلة: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية على ضوء القانون 98-04 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

مقدمة

يعد التراث الثقافي والطبيعي المرآة العاكسة لتصفح تاريخ الأمم وحضاراتها، فلكل شعب تراثه المتنوع يعكس مستواه الحضاري، هذا الواقع يفرض العمل على المحافظة عليه، وحسن التعامل معه، كما يعد التراث من أهم الأدوات التي اعتمدتها دول العالم من أجل الجذب السياحي وبالتالي زيادة وتنوع مداخيلها الاقتصادية، وعلى هذا الأساس عملت العديد من دول العالم على توفير الحماية الفعلية لهذا التراث.

حيث يعتبر موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك اعتبارا للقيمة المادية والمعنوية التي تحوزها ضمن الضمير الجمعي لأي مجتمع، فقد أولى المجتمع الدولي عناية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المقررة لحمايتها سواء ثناء السلم أو الحرب، ناهيك عن الدور الذي لعبته المنظمات الدولية والإقليمية في تفعيل وترسيخ الحماية الدولية للموروث الثقافي.

من جانب آخر لم يقتصر حماية التراث الثقافي على الجهود الدولية فقط، وإنما تعدى ذلك إلى تكاتف الجهود الوطنية والتي تعتبر خطوة هامة في إطار توفير الحماية الجزائية والمدنية لتراث الأمة والمتمثلة أساسا في سن التشريعات والتنظيمات، بالإضافة إلى إنشائها للعديد من المؤسسات والأجهزة المكّلفة بذلك، وهو ما قامت به معظم التشريعات الوطنية.

في هذا الصدد وبعد تصديق الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة1972[1]، وادراكا منها بأهمية التراث الثقافي والطبيعي الذي يمثل الموروث الحضاري للأمة الجزائرية، اتجهت جهود الجزائر إلى ترجمة نصوص هذه الاتفاقية إلى قوانين داخلية بما يسمح بتطوير الأرضية القانونية المتوافقة مع

[1] أنظر: الأمر رقم:73-38 الصادر في 1973/06/15 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في:1972/11/23، ج، ر، رقم:69 السنة العاشرة، الصادرة في:1973/08/28.

المواثيق الدولية التي من شأنها أن تساهم في تحقيق المشاريع الموجهة للتعريف بالموروث الثقافي والطبيعي للجزائر وحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، وهو ما تم بالفعل حينما أصدر المشرع القانون رقم:98-04 الصادر في:1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي[1]، والذي ألغى أحكام الأمر رقم:67-281 الصادر في:1967/12/20 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

حيث جاء هذا القانون بجملة من التدابير الوقائية والجزائية لحماية التراث الثقافي من كافة أشكال الاعتداء عليه مثل السرقة والنهب والتشويه وخطر التوسع العمراني الذي لا يأخذ في اعتباره موروث ثقافي، ناهيك عن عدم وجود اهتمام ووعي لدى السلطات سواء عن قصد أو دونه بأهمية الموروث الثقافي والحضاري في خدمة أهداف الأمة الجزائرية.[2]

وقصد معالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى فعالية نصوص القانون04-98 في تحقيق حماية فعالة للتراث الثقافي في الجزائر؟**

سنجيب على هذه الإشكالية وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي والطبيعي.

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي للأمة

المطلب الثاني: أنواع التراث وأشكاله.

المبحث الثاني: جرائم المساس بالممتلكات الثقافية وإجراءات متابعتها.

المطلب الأول: صور الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية.

خاتمة.

المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي والطبيعي

يعتبر التراث الثقافي (Cultural heritage) كل ما ينتقل من عادات وتقاليد وعلوم وآداب وفنون ونحوها من جيل إلى جيل .ويشمل كل الفنون الشعبية من شعر وغناء وموسيقى ومعتقدات شّعبية وقصص وحكايات وأمثال تجري على ألسنة العامة من الناس ، وعادات الزواج والمناسبات المختلفة وما تتضمنه من طرق موروثة في الأداء والأشكال ومن ألوان الرقص والألعاب والمهارات . .فمواقع التراث العالمي هي ملك لجميع شعوب العالم، بغض النظر عن المكان الذي تقع فيه. وتشجع اليونسكو العمل على تحديد وحماية وصون التراث الثقافي والطبيعي في كل أنحاء العالم

[1] أنظر: القانون رقم:98-04 الصادر في:1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج، ر، رقم:44، الصادرة في:1998/06/17.

[2] حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، ولاية تلمسان-دراسة حالة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008، ص14.

عندما يتسم هذا التراث بقيمة استثنائية بالنسبة للبشرية. وقد تجسدت تلك الرؤية في معاهدة دولية عنوانها الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدتها اليونسكو في عام1972 [1] .

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي للأمة

في هذا الصدد نصت ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة1972 على أسباب حماية هذا التراث العالمي، حيث يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً. ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقارا ضاراً لتراث جميع شعوب العالم، وأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه،

ونظراً لأن الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لأي شعب، حيث تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء ونظرا لأنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله...[2]

حيث عرفت هذه الاتفاقية التراث الثقافي في المادة 1 منها والذي يشمل على عناصر ثلاثة تتمثل في:الآثار والمجمعات والمواقع:

-**الآثار :**الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش و الكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم-.

- المجمّعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم،

-الموقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانتربولوجية[3].

كما عرفت المادة 2 من الاتفاقية التراث الطبيعي على أنه يتشكل من:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية.

- التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات.

---

[1] كريم كنان، التراث الثقافي، مقال منشور على الموقع: https://www.marefa.org/%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB_%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A تاريخ الاصلاع:2022/04/04 على الساعة:08:58.

[2] أنظر: ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، منشورة على موقع منظمة اليونيسكو: https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf بتاريخ:2022/04/04 على الساعة:09:19.

[3] أنظر: نص المادة01من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة1972.

- -المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي[1].

اما بالنسبة للفقه فلقد عرف التراث بأنه ذلك الموروث الثقافي والفكري والديني والأدبي والفني، والذي يكون الاطار الإيديولوجي والوجداني لأي أمة من أمم العالم[2]، كما يعرفه آخرون على أنه كل ما وصل الينا من الماضي داخل الحضارة السائدة ، فهو اذن قضية موروث وفي نفس الوقت قضية معطى حاضر على عديد من المستويات[3]

بالرجوع للمشرع الجزائري عرف التراث الثقافي للأمة بموجب المادة02 من القانون98-04 والتي تنص على:"يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة للأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا

حيث يقصد بالممتلكات الثقافية كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية بالغة للتراث الثقافي لأي أمة كالجامعات والمتاحف ودور العبادة والانصبة التذكارية والمواقع الأثرية والكتب والمخطوطات والمحفوظات...[4]

وتعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا..."[5] .

وعليه ساير المشرع الجزائري في تعريفه للتراث الثقافي نص المادة 1و2 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، حيث يشتمل التراث الثقافي للأمة على عناصر ثلاثة هي: الممتلكات العقارية والممتلكات العقارية بالتخصيص والممتلكات المنقولة الموجودة على عقارات الأملاك الوطنية والموجودة أيضا دخال الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية منذ فجر التاريخ.

غير أنه ما يلاحظ على هذا التعريف قياسا بتعريف الاتفاقية سابقة الذكر هو إضافة المشرع لعنصر الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، وبالتالي وسع المشرع من مفهوم التراث الثقافي للأمة نظرا لأهميتها البالغة في المحافظة على الشخصية الجزائرية وبهدف إضفاء الحماية القانونية اللازمة لها.

من جانب آ نصت المادة 03 من القانون98-04 على مشتملات الممتلكات الثقافية والمتمثلة في[6]:

- الممتلكات الثقافية العقارية
- الممتلكات الثقافية المنقولة
- الممتلكات الثقافية غير المادية.

حيث عرفت المادة67من القانون نفسه الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها:" مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على وجه الخصوص: علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان وفن الرقص والإيقاعات الحركية

---

[1] أنظر: نص المادة02 من المرجع نفسه.
[2] محمد عابد الجابري، التراث والحداثة -دراسات ومناقشات، مكرز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص23.
[3] حسن حنفي، التراث والتجديد- موقفنا من التراث القديم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص13.
[4] مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحرب والقانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981، ص257.
[5]أنظر: نص المادة02 من القانون رقم:98-04 الصادر في:1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي.
[6] أنظر:نص المادة 03 من القانون رقم:98-04 الصادر في:1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

والاحتفالات الدينية وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير والألغاز ...[1]

كما عرفها الفقه بأنها:"التراث الذي يخاطب العقل والفكر وخاصة الآداب والفنون والموسيقى وألوانها المختلفة وكذا الحكايات الشعبية والأسطورية والتاريخية التي ضلت ترددها الأجيال وتمجد فيها القيم العليا وحب الوطن، وهو مجموع النتاج الفكري لأبناء الشعب الذي يعبر عن أفكارهم وابداعاتهم على مر العصور في مختلف المعارف سواء أكان في العلوم الدينية والفقهية والفلسفية واللغة والأدب والشعر والتاريخ التشريعات القضائية والحكايات والأمثال الشعبية والعادات والتقاليد والمرتبطة بشكل مباشر مع الإنسان وواقعه وحياته اليومية في المنطقة"[2]

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن التمييز بين نوعين من التراث الثقافي، يتضمن النوع الأول التراث الثقافي المادي، والذي يشمل المعالم والمباني والأعمال الفنية والقطع الأثرية والفنية والرسوم، وهذا النوع يتضمن أيضا التراث المادي مثل القطع الأثرية وغيرها، والتراث الثقافي مادي غير منقول مثل المباني الأثرية والتذكارية، أما النوع الثاني فيشمل الموسيقية والرقص الشعبي والأدب وأعمال المسرح واللغات والعلوم والفلكلور الشعبي وغيرها، فالتراث يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كلّ بلد في بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذلك عن غيره من البلدان[3].

المطلب الثاني: أنواع التراث وأشكاله

نظرا لاختلاف وتنوع الشعوب والحضارات، نشأت أنواع وأشكال عديدة للتراث الثقافي نوجزها كما يأتي[4]:

أولا: أشكال التراث الحضاري: ويتمثل في:

أ- **التراث الحضاري**: وهو يشمل ما خلفه لنا الأسلاف من تراث حضاري قديم مثل الآثار بكل أنواعها ويشمل التراث الفرعوني والبابلي والسومري والآشوري بكل عادياتها من مسكوكات وجرار وأوانٍ ورسوم ونقوش.. وهو ما يسمى بـ(الآثار القديمة).

ب- **التراث القومي**: وهو التراث الذي يشمل فترة الزمنية الذي ظهر فيه القوميات أشكالها كافة وأخذت لها نظاماً معيناً وحافظت عليه وظهرت على أثرها الأمم والقوميات واعتزت بتراثها وعلمائها من مفكرين وشعراء ومغنين وأطباء، حيث ظهرت في الفترة القوميات الرومانية والفارسية والاغريقية والعربية واتخذت لها أشكال القومية المستقلة لغة وأرضا وشعباً وعليها بني التاريخ الحديث لكل أمة.

---

[1] أنظر: المادة 67 من المرجع نفسه.

[2] مروة بومعزة، الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد03، ماي2013، ص 79.

[3] فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص33.

[4] ميرفت صادق، التراث تعريفه أنواعه وأشكاله، منشور على موقع: https://www.vitaminedz.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%80%D9%80%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%AA%D8%B9%D9%80%D9%80%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87-%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87-%D9%88%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%87-370109-Articles-0-474-1.html بتاريخ:2022/04/04 على الساعة:10:18. راجع أيضا، حسن حنفي المرجع السابق، ص ص14-15.

ت- **التراث الشعبي**: وهو مكمل للنوعين الأوليين الحضاري والقومي، حيث أصبحت لكل مجموعة أو بيئة صفاتها التي تتميز بها من عادات وتقاليد وصناعات وملابس.. الخ.

ثانيا: أنواع التراث هناك أنواع عديدة للتراث، وهي على النحو الآتي:

أ- **التراث الطبيعي**: يُعتبر التراث الطبيعي أحد أنواع التراث، ويتمثل بالأماكن والمواقع البرية والبحرية، والتي تشتمل على المنتزهات الوطنية، والمناطق البحرية المحمية، والمحميات الطبيعية، والحدائق النباتية، والمواقع النباتية والحيوانية والمواقع الجيولوجية.

تراث السكان الأصليين: تكمن أهمية هذا النوع من التراث في قدرته على خلق روابط قوية بين الناس والأرض.
ت- **التراث التاريخي**: يرتبط التراث التاريخي بالأماكن التي تعرضت للاحتلال، وكذلك المواقع الأثرية، ومواقع الاستيطان البشري.

المبحث الثاني: جرائم المساس بالممتلكات الثقافية وإجراءات متابعتها.

لقد أولى المشرع الجزائري الأهمية البالغة لحماية التراث الثقافي لما يمثله من أصالة وهوية وتاريخ الأمة الجزائرية الممتدة جذورها منذ الأزمنة الغابرة إلى اليوم، فلقد نصت المادة 76 من دستور سنة 2020 على ضمان الحق في الثقافة لكل شخص بشكل متساوٍ مع الآخرين. كما تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه[1].

ومن جانب آخر نص القانون98-04 سالف الذكر في اطار السياسة التجريمية لحماية التراث الثقافي على جملة من الجرائم لردع كل من تسول له نفسه المساس بهذا الكنز الثمين للأمة الجزائرية.

وفي إطار توفير الحماية للتراث الثقافي انبثقت العديد من النصوص التطبيقية عن القانون04/98سالف الذكر نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم323-03الذي يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق الأثرية التابعة لها واستصلاحها.

-المرسوم التنفيذي رقم324-03الذي يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

-- المرسوم التنفيذي رقم311-03الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع أدرج ضمن القانون98-04، أجهزة خول لها صلاحية المشاركة في هذه الحماية، من أجل تفعيلها والمساعدة في تنفيذ إجراءاتها، تتمثل في لجان، تحدد تشكيلاتها بمقتضى مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية، وهي كالآتي: لجنة وطنية،وأخرى ولائية، بالإضافة إلى لجان خاصة، منها من تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية وأخرى تتكفل بنزع الملكية للمنفعة العامة.[2]

المطلب الأول: صور الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية

---

[1] أنظر: المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442 الصادر في:30 ديسمبر سنة2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، ج، ر، العدد:82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] أحمد برادي، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في اطار القانون رقم:98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغست، العدد11، جانفي2017، ص276.

تتعرض الممتلكات الثقافية لعدة أنواع من الاعتداءات تمس كيانها، حيث تعتبر في بعض الأحيان سلبية كالإتلاف والتشويه والتخريب وفي بعض الأحيان أفعال ايجابية كالإصلاح والترميم، والتي من شانها أن تؤثر عليها كونها تخضع لترخيص مسبق من المصالح المعنية[1] .والتي سنتطرق إلى بعض منها كما يأتي:

أولا: جريمة عرقلة عمل الاعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية:

في هذا الصدد تنص المادة 93 من القانون98-04 على: يعاقب كل من يعرقل عمل الاعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات".

بالرجوع الى قانون العقوبات نصت المادة144 على :"يعاقب بالحبس من شهرين)2(إلى سنتين)2(وبغرامة من20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.."[2].

ثانيا: جريمة اجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من وزير الثقافة: حيث تنص المادة 1/94 من القانون 98-04 على :"يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية :

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة...[3]

ثالثا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية: حيث تنص المادة 2/94 من القانون 98-04 على :"يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية : عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية..."[4]

رابعا: جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية: حيث تنص المادة 3/94 من القانون 98-04 على :"يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية : - عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة..."[5]

كما منحت المادة 94 للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده...[6]

- **بخصوص تشديد العقوبة:** نصت المادة 5/94 على مضاعفة العقوبة في حالة العود، بمعنى تصبح العقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج والحبس من سنتين(2) إلى ستة (6) سنوات.

خامسا: جريمة بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب : حيث تنص المادة 1/95 من القانون 98-04 على:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000

---

[1] أمال فكيري، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكة، المجلد21، العدد01، 2021، ص984.

[2] أنظر: المادة 144 من أمر رقم66-156، الصادر في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ، العدد 49 الصادر في 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[3] أنظر: المادة 1/94 من القانون رقم:98-04 الصادر في:1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] أنظر: المادة 2/94 من من القانون رقم:98-04 الصادر في:1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

[5] أنظر: المادة 3/94 1998 المرجع نفسه.

[6] أنظر: المادة 4/94 من المرجع نفسه.

دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية : بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها..."[1]

سادسا: جريمة بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت البحر: حيث تنص المادة 2/95من القانون 98-04 على:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية: بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر..."[2]

سابعا: جريمة بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة : حيث تنص المادة 3/95من القانون 98-04 على:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية: بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها..."[3]

ثامنا: جريمة بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلكات ثقافية عقارية : حيث تنص المادة 4/95من القانون 98-04 على:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية: بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته..."[4]

وفي كلتا الجريميتين السابقتين إضافة إلى الغرامات والعقوبات السالبة للحرية نص المشرع على ضرورة التعويضات عن الاضرار ومصادرة الأموال المتأتية من بيع هذه الممتلكات الثقافية كونها ناتجة عن عائدات اجرامية غير مشروعة وجب مصادرتها لصالح الدولة كعقوبة تكميلية لتجريد الجناة من هذه الأرباح التي تحصلوا عليها بطريق غير مشروع.[5]

تاسعا: جريمة تشويه أو إتلاف الممتلكات الثقافية: في هذا الصدد تنص المادة 1/96 من القانون 98-04 على:" يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج..."[6]

عاشرا: جريمة تشويه أو تدمير أشياء مكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية: في هذا الصدد تنص المادة 2/96 من القانون 98-04 على:" ... وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية..."[7]

احدى عشر: جريمة شغل ممتلك ثقافي غير مطابق للترخيص: في هذا الشأن تنص المادة 98 من القانون98-04 على:" يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الاضرار، على المخالفات المتمثلة فى شغل ممتلك ثقافى عقارى مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة فى الترخيص السمبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.

اثني عشر: جريمة مباشرة إصلاح الممتلكات الثقافية بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون: في هذا الشأن تنص المادة 99 من القانون98-04 على:" يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة فى المنطقة المحمية، أو إعادة تأهليها، أو ترميمها أو

---

[1] أنظر: المادة 1/95 المرجع نفسه.
[2] أنظر: المادة 2/95 من المرجع نفسه.
[3] أنظر: المادة 3/95 من المرجع نفسه.
[4] أنظر: المادة 4/95 من المرجع نفسه.
[5] مروة بومعزة، المرجع السابق، ص84.
[6] أنظر: المادة 1/96من القانون رقم:98-04 الصادر في:1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي.
[7] أنظر: المادة 2/96من المرجع نفسه.

اضافة اليها أو استصلاحها أو اعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الاضرار.تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة فى عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع فى محيط قطاعات محفوظة".

ثالث عشر: جريمة مخالفة أحكام القانون98-04 المتعلقة بالإشهار: في هذا الشأن تنص المادة 100 من القانون98-04 على:" يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، و تنظيم حفلات، و أحد صور و مشاهد فتوغرافية و سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، و اقامة مصانع أو اشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع اشجار بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج".

رابع عشر: جريمة عدم التبليغ عن اختفاء لممتلك ثقافي: في هذا الشأن تنص المادة 101 من القانون98-04 على:" يجب على كل حارس لممتلك ثقافى منقول مصنف أو مسجل فى قائمة الجرد الاضافى و على كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الاربع و العشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك و فى حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2)و بغرامة مالية من 100.000 دج الى200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط.تضاعف العقوبة فى حالة العود".

خامس عشر: جريمة الإصدار غير القانوني لمصنف ثقافي: حيث تنص المادة 102 على:" يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل فى قائمة الجرد الاضافى لغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج، و بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات.

و فى حالة العود تضاعف العقوبة.

و يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية فى بلده الأصلي".

في هذا السياق نجد أن المشرع قام باتخاذ نهج ازدواجي في فرض العقوبات، بحيث قرر في بعض منها عقوبات سالبة للحرية تتراوح ما بين الستة أشهر إلى خمس سنوات، كما قرر نظام العقوبات المالية بفرض غرامات تصل إلى مائتي ألف دج، كما أرفق باب العقوبات ببعض الجزاءات الإدارية في المادة 97 منه حيث يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي على إلغاء عقد التصرف، ويعتبر إلغاء عقد التصرف امتياز لحائزه، فإذا لم يتم له الحصول على الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالثقافة أمكن إلغاء عقد التصرف ، وهذا لفرض رقابة على التصرفات الواقعة على الممتلك الثقافي بغرض حمايته بشكل فعلي.[1]

كما اخضع المشرع الشخص المتهم بانتهاكات تمس الممتلكات الثقافية فضلا عن العقوبات الجزائية المادية إلى مصادرة الممتلك الثقافي محل الجريمة، وهذا في المواد 103 المتعلقة بنشر عمل علمي موضوع وثائق غير مطبوعة.

رغم أن العقوبات الجزائية وحدها غير كافية لأن تكفل فعالية في تحقيق الحماية ما لم يتم تفعيل كافة الآليات الأخرى بهدف الوصول إلى الحماية القانونية لممتلكات وذاكرة الإنسان والأمة .غير أن النص القانوني بحاجة إلى تعديل ، بخصوص الكثير من بنوده مثل: عدم تطرقه إلى المجموعات المتحفية وكيفية حمايتها وبما يسمى علم الآثار الوقائي وكيفية حماية التراث الثقافي المفمور بالمياه، كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية ومراجعة القائمة كل عشرة سنوات وهي مدة طويلة نوعا وتكاد تتعارض مع التوصيات العامة لمنظمة اليونسكو والتي تحث على اجراء عمليات جرد دورية كإجراء وقائي لحماية الآثار.[2]

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية

[1] لعريبي مجاهد وعزالدين بويحياوي، التشريعات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي، المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة المسيلة، المجلد5، العدد02، 2021، ص892.

[2] المرجع نفسه، ص893.

نص المشرع في القانون 04 / 98 على طبيعة الاعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات الواردة فيه وسماهم بالأعوان المؤهلين الذين نصت عليهم المادة 92 وهم فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، كل من رجال الفن المؤهلين، المفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، وهو بذلك يوفر الكثير من المزايا نظرا لخصوصية المادة محل البحث والتي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية إ د ا ركها دون الاستعانة بأهل الاختصاص . غير أن ما يعيب هذه المادة هو تقييد عملية البحث بالطلب وهو ما جاءت به المادة 105 التي تنص على أنه" :يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد 92 إلى 104 من هذا القانون ومعاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة".

وعليه فإن حصر مهمة الأعوان المؤهلين بالبحث وتحرير المحاضر لوحدهم دون ضباط الشرطة القضائية يتناقض مع نص المادة 92 أعلاه .هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تقييد عملية البحث ووقفها على تقديم طلب للوزير المكلف بالثقافة سيؤدي إلى نتائج من شأنها إعاقة عمل الأعوان بلجوئهم كل مرة إلى الوزير المكلف بالثقافة مما يؤدي إلى نتائج مؤثرة منها : عدم إمكانية توقيف المتهم في حالة تلبس، على اعتبار أن الجريمة ينبغي أن يتم تحرير المحاضر المثبتة لها بناءا على طلب الوزير الشيء والذي يعتبر بمثابة اجراء مسبق لتريك الدعوى العمومية[1]

من جانب آخر سمح القانون 04 / 98 بموجب المادة 91 [2]منه لكل جمعية تسعى إلى حماية وتثمين الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص أحكام هذا القانون لذلك يمكن لجمعية الدفاع عن الممتلكات الثقافية أن تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويضات عن الأضرار وهو ما من شأنه أن يعطي قوة ميدانية كبيرة لأحكامه من خلال اشراك للمجتمع المدني في حماية التراث الثقافي، وهو من شأنه ضمان فعالية أكبر لحماية تراث الأمة.

[1] لعريبي مجاهد وعزالدين بويحياوي المرجع السابق، ص893.

[2] تنص المادة 91 من القانون 98-04 على:" يمكن كل جمعية تأسست قانونا و تنص فى قانونها الأساسي على السعي الى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدنى فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".

خاتمة:

بعد تطرقنا إلى مضمون الحماية الجزائية للتراث الثقافي والذي قام فيه المشرع بتجريم سلسلة من الجرائم الإيجابية والسلبية، يمكن القول أنه لم تم تطبيقها فعليا –خاصة اشراك المجتمع المدني -لكان من شأنها حفظ التراث الثقافي بكافة أشكاله من مختلف أشكال الاعتداء عليه، غير أننا سجلنا بعض النقائص نلخصها في التوصيات الآتية:

- ضرورة الإسراع في تعديل بعض نصوص القانون **04 - 98** في الجوانب المتعلقة بعلم الآثار الوقائي، التراث الثقافي المغمور بالمياه،و رفع مبدأ التعارض بين بعض مواده مثل نص المادة92و105 وذلك بتمكين كافة المؤهلين ومنهم ضباط الشرطة القضائية للبحث عن مخالفات هذا القانون بتحرير المحاضر.
- توضيح كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية وتخفيض مدة مراجعة القائمة الى خمس سنوات بدلا من عشرة.(المادة7).
- عدم تقييد عملية البحث ووقفها على تقديم طلب للوزير المكلف بالثقافة سيؤدي إلى نتائج من شأنها إعاقة عمل الأعوان بلجوئهم كل مرة إلى الوزير المكلف بالثقافة مما يؤدي إلى نتائج مؤثرة وإمكانية افلات المجرم من العقاب.
- وضع شروط صارمة تحول دون المساس بالمعالم والمواقع الأثرية عند الشروع في إنجاز المشاريع العمرانية الضخمة العمومية والخاصة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في:1972/11/23.

2- النصوص القانونية:

- الأمر رقم66-156، الصادر في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ، العدد 49 الصادر في 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
- الأمر رقم:73-38 الصادر في 1973/06/15 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في:1972/11/23.
- القانون رقم:98-04 الصادر في:1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج، ر، رقم:44، الصادرة في:1998/06/17.
- المرسوم الرئاسي رقم:20-442 الصادر في:30 ديسمبر سنة2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، ج، ر، العدد:82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

3- **المؤلفات**:

- حسن حنفي، التراث والتجديد- موقفنا من التراث القديم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
- محمد عابد الجابري، التراث والحداثة -دراسات ومناقشات، مكرز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.
- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحرب والقانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981.

4- **الاطروحات**:

- فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019
- حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، ولاية تلمسان-دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008

5- المقالات العلمية:

- أحمد برادي، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في اطار القانون رقم:98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغست، العدد11، جانفي2017.
- أمال فكيري، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكة، المجلد21، العدد01، 2021.
- لعريبي مجاهد وعزالدين بويحياوي، **التشريعات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي، المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة المسيلة، المجلد5، العدد02، 2021.**
- مروة بومعزة، الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم *السياسية* جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد03، ماي2013.

6- مواقع الانترنت:

- كريم كنان، التراث الثقافي، مقال منشور على الموقع: **https://www.marefa.org/%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB_%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A** تاريخ الاصلاع:2022/04/04 على الساعة:08:58.
- ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، منشورة على موقع منظمة اليونيسكو: **https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf** بتاريخ:2022/04/04 على الساعة:09:19.
- ميرفت صادق، التراث تعريفه أنواعه وأشكاله، منشور على موقع: **https://www.vitaminedz.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%80%D9%80%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%AA%D8%B9%D9%80%D9%80%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87-%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87-%D9%88%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%87-370109-Articles-0-474-1.html** بتاريخ:2022/04/04 على الساعة:10:18.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

استمارة المشاركة في ملتقى وطني موسوم

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

جامعة 08ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

يوم 07 ماي2022

الاسم واللقب: بوخميس أحلام

الدرجة العلمية: طالبة دكتوراه

الوظيفة: طالبة دكتوراه

التخصص: القانون الجنائي

مجال البحث: القانون الجنائي

المؤسسة: الاخوة منتوري قسنطينة 1

رقم الهاتف: 0797222004

البريد الالكتروني:boukhmisahlem25@gmail.com

رقم المحور: المحور الخامس

عنوان المداخلة: دور الأعوان المؤهلين في محاربة المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي.

ملخص المداخلة:

إن حماية الممتلكات الثقافية راجع لدوافع داخلية أولاها الحفاظ على إرث وذاكرة الأمة التي تشكل أحد مقومات الهوية الوطنية، وأخرى دوافع خارجية تظهر في تنفيذ الالتزام الدولي لحماية تراث الشعوب لتمكينها من المشاركة بمواردها الثقافية في مسيرة التقدم الحضاري، وتعكس هذه الحماية التوسع الذي لحق القانون الدولي الإنساني حيث امتد نطاقه ليكفل الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية في فترات الحروب.

وبالرغم من توفير منظومة قانونية حمائية دولية ووطنية جنائية تسعى جاهدة في المساهمة في الحد من الاعتداءات التي تقع على التراث الثقافي من قبل الإنسان، غير أنها أصبحت أكثر عرضة للتلف والتخريب والقيام عملية السلب والاتجار بها وبيعها بشكل غير شرعي.

الكلمات المفتاحية: الاعوان المؤهلين، مكافحة المخالفات، التراث الثقافي، التراث المادي، التراث اللامادي، إجراءات المعاينة.

مقدمة:

تعتبر الممتلكات الثقافية في الجزائر بنوعيها المادية واللامادية إحدى دعائم الثقافات والتقاليد في المجتمع، لأنها تشكل رمز من رموز الدولة، وجوهر هويتها وامتداد للذاكرة القومية، ومن هذه الزاوية تبدو بصورة جلية أهمية التراث الثقافي في الحاضر باعتباره رسالة من الماضي، وطريقا الى المستقبل في الوقت نفسه، ونظرا لما يكتسبه هذا الأخير من أهمية على المستوى الوطني والدولي معا، فقد بات من الضروري حماية التراث الثقافي وذلك من خلال توفير الاليات البشرية المكلفة والمتخصصة بالإسهام في انعاش الحياة الثقافية والوطنية من كل التجاوزات المنصبة على مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، بالإضافة الاليات الإجرائية التي تحدد الإجراءات الواجب إتباعها في سبيل تحقيق الأمن الثقافي في إطار شرعي وقانوني.

ومن هذا المنطلق فقد عزز المشرع الجزائري حماية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والمعنوية أي (اللامادي) بترسانة من النصوص القانونية المكرسة بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، ناهيك عن النصوص الخاصة المشتركة معه في حماية التراث الثقافي.

ومن هنا حق علينا طرح الإشكالية التالية: الى أي مدى وفق الأعوان المؤهلين في مكافحة المخالفات المتعلقة بالممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04، وفيما تتمثل الإجراءات القانونية التي يتعين اتخاذها عند معاينة المخالفات التي تمس بالتراث الثقافي؟

وللإجابة عن التساؤل أعلاه يتعين علينا الاستعانة المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية وتحليلية للقانون 98-04، ومناقشة أهم الجزئيات التي يثيرها هذا القانون، ومن أجل تدعيم تحليلنا اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الحالات والظواهر التي تشكل العنصر المادي محل النصوص القانونية، لذا كان من الضروري اتباع التقسيم الموضح أدناه:

المبحث الأول: النظام القانوني للأعوان المؤهلين.

المطلب الأول: مفهوم الأعوان المؤهلين.

المطلب الثاني: أصناف المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي.

المبحث الثاني: إجراءات معاينة المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي.

المطلب الأول: المعاينة الميدانية.

المطلب الثاني: محاضر المعاينة.

المطلب الثالث: تحديات المعاينة الميدانية.

المبحث الأول: النظام القانوني للأعوان المؤهلين.

يخضع الأعوان المؤهلين لمجموعة من النصوص القانونية أولها القانون 98-04 المؤرخ في 15يونيو1998[1]، الذي يحدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في سبيل تكريس حماية قانونية للتراث الثقافي المادي واللامادي على حد سواء، وفي هذا المبحث سيتم التعرف عليهم من خلال المطالب أدناه:

[1] _القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة الرسمية، العدد 44، صادرة بتاريخ 22 صفر 1419.

المطلب الأول: مفهوم الاعوان المؤهلين.

اهتم المشرع الجزائري على غرار بقية الدول العربية بتوفير الهياكل المؤسساتية والبشرية من جهة، وسن ترسانة من النصوص القانونية التي ترمى الى المحافظة على التراث والمعالم الأثرية على مختلف أنواعها، والتي من بينها الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة فضلا عن الممتلكات الغير المادية، وضمن هذا المطلب سيتم التعرف على المقصود بالأعوان المؤهلة وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الأعوان المؤهلين.

يعرف الأعوان المؤهلين على أنهم مجموعة من الأشخاص المختصين بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي ويمتازون بأنهم على مستوى عالي من التأهيل الذي يمكنهم من كشف المخالفات، وقد حدد المشرع الجزائري الجهات التي ينتمي اليها الأعوان المؤهلين وهي الإدارة المكلفة بالتراث الثقافي والتابعة لوزارة الثقافة.

ويجدر التنويه الى أن مسألة التأهيل يقصد به القدرة التقنية والمكنة القانونية التي تؤهل الاعوان لممارسة اختصاصاتهم المحددة قانونا، وفي سبيل أدائهم لمهامهم كفل لهم المشرع الجزائري حماية قانونية في مواجهة كل شخص يحاول أن يعرقل عملهم أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم أداء مهامهم وذلك تكريسا لأحكام المادة 93 من القانون 98-04[2] وأحال في ذلك الى قانون العقوبات حيث نص المشرع على جريمة الإهانة في الفصل الخامس من القسم الأول في قانون العقوبات و المتمثل في الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، وكما انه منذ تعديل لسنة 2006 بموجب القانون 06-23أضاف المشرع صورة جديدة تتمثل في إهانة بعض الهيئات العمومية، ومن بين هؤلاء الهيئات هم الموظفين.

وبالتالي جعل عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 1000دج الى 500.000دج حسب احكام القانون 01_09 المعدل والمتمم للأمر 66-156 تجسيدا لما ورد في المادة 144، كل من تسول له نفسه القيام بإهانة موظف عمومي أو أي انسان مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها، ويستوي أن تكون هذه الإهانة بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة، وهذا ما ينطبق على كل مخالف يعرقل عمدا عمل الاعوان المكلفين بالبحث والتحري ومعاينة مختلف الجرائم الماسة بها عمليا فيتم متابعته بموجب احكام قانون العقوبات.

وبموجب أحكام المادة 105من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي يتبين أن المشرع الجزائري أكد وخص بالذكر الفئة المكلفة بالبحث والكشف عن المخالفات المذكورة من المادة 94 الى المادة 104من نفس القانون من خلال تحرير محاضر المعاينة من قبل الاعوان المؤهلين بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.

الفرع الثاني: أنواع الأعوان المؤهلين.

إن المشرع الجزائري لضمان حماية الممتلكات الثقافية حدد أصناف الأعوان المختصين بالكشف عن المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي دون التطرق الى تعريف كل صنف على حدى وإنما اكتفى بذكرهم كجهاز من الأجهزة المكلفة بحماية التراث من بينهم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم، ورجال الفن المؤهلين بصورة خاصة والمفتشين المكلفين بالحماية واعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، وكل

[2] _ المادة 93، المرجع نفسه.

الجمعيات التي ينص نظامها على حماية الممتلكات الثقافية، ونحن سنكتفي بتناول ما ورد في المادة 92 من القانون 98-04 [3]:

1- رجال الفن المؤهلون: هم مجموعة من الأشخاص المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية عن طريق البحث و التحري و القيام بالمعاينة، بموجب ما ينص عنه القانون وحسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، وهذا مفاده أن رجال الفن المؤهلين مقيدين بالحصول على أمر بمهمة من المصالح المختصة بوزارة الثقافة وذلك لعدم توفرهم على صفة الضبطية القضائية، و هو الامر الذي يصعب عليهن القيام بعملهم حيث يتعين عليهم قبل مباشرة المهمة الموكلة لهم إبلاغ الحائز أو المالك، مسبقا بأنه سيخضع لعملية التفقد و التحري للممتلكات الثقافية التي بحوزته، و في المقابل المشرع يضع عقوبات صارمة لكل من يعرقل عمل رجال الفن المؤهلين أو يعترض على زيارتهم و تفقدهم للممتلك الثقافي العقاري المصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، و كذلك العقارات المشمولة في منطقة حماية ممتلك ثقافي مصنف، أو حتى العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.[4]

فكل من يمنع رجال الفن المؤهلين عن تأدية مهامهم في حدود ما نص عنه القانون، وفي نطاق دائرة الممتلكات الثقافية العقارية السالفة الذكر يعاقب المخالف بغرامة مالية تتراوح بين قيمة 1000دج الى 2000دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وهذا تكريسا لما جاء في المادة 104 من القانون 98-04.

2- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي: يؤهل القانون 98-04 مهمة البحث والمعاينة والتحري لجل مخالفات أحكام هذا القانون للمفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي وذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة بالتشريع المعمول به.

3- الأعوان الحفظ وتثمين المراقبة: يعمل هؤلاء بالتبعية للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية والذي بدوره يعد مؤسسة وطنية ذات طابع تجاري تحت وصاية وزارة الثقافة ويقوم هذا الديوان بمعية الاعوان باتخاذ التدابير الخاصة لحماية وحفظ وصيانة وتثمين الممتلكات الثقافية والمعالم المسيرة من طرف الديوان.

وجدير بالذكر أن الديوان الوطني يضم أكثر من 1500 عون أمن وصيانة مهمتهم حماية وصيانة أكثر من 100 موقع، معلم، أو متحف وعند الاقتضاء القيام بإجراءات المعاينة حال اكتشاف مخالفات متعلقة بحماية التراث، ومن هذا المنطلق تتجلى أهم مهام الاعوان المكلفين بالتثمين والمراقبة في:

- ✓ تسيير الممتلكات الثقافية بغاية استغلالها عبر عملية جرد المواقع لتسيير وتثمين الممتلكات الثقافية المقترحة.
- ✓ اتخاذ التدابير الطارئة لمشاريع الترميم وتثمين الممتلكات الثقافية المحمية.
- ✓ تشخيص وتقييم الممتلكات الثقافية العمرانية المحمية.[5]

المطلب الثاني: أصناف المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي.

---

[3] _ المادة 92، المرجع السابق.

[4] _ المادة4 من المرسوم التنفيذي 07-222، المؤرخ 14 يوليو 2007، المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة و التحري بشأنها، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة 15 يوليو 2007.

[5] _ https/ogebc.dz/index.php/ar/ %D9%85%D9%86-%D9%86%D9%AD%D9%86

بالرجوع للنصوص الواردة في القانون 98-04 من احكام المادة 94 إلى 104 نجد أن المخالفات تتنوع بين المخالفات المتعلقة بالتراث المادي والمخالفات المتعلقة بالتراث اللامادي، وهذا ما سيتم عرضه في نطاق الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالتراث المادي.

إن المقصود بالممتلكات الثقافية المادية " هو كل ما يستطيع الإنسان أن يلمسها من عناصر وأشياء التي تخضع دائما لعامل التغيير المستمر، والتي سعى الإنسان لاكتسابها أو اختراعها من أجل إشباع حاجياته الأساسية"[6]

وجدير بالذكر أن الممتلكات الثقافية المادية تتفرع إلى ممتلكات ثقافية منقولة وأخرى عقارية وعليه تتمثل كما يلي:

_المواقع الأثرية والمعالم التاريخية كالمدن العتيقة والمباني والمنشئات والمواقع التي توجد بها المعالم.

_المجموعات الحضرية أو الريفية.[7]

_ناتج الاستكشافات والأبحاث الاثرية في البر وتحت الماء.

_الاشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والعملات والاختام والحلي والألبسة التقليدية

_ الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم و التقنيات.[8]

ومن أهم الممتلكات الثقافية المادية التي تفتخر بها الجزائر وتعد موروثا ثقافيا ومصنف عالميا من قبل منظمة التربية والثقافة والعلوم unisco :

1_ مدينة جميلة بولاية سطيف صنفت تراث عالمي أنساني منذ1982 وتعود للعهد الروماني.

2_المواقع الأثرية بولاية تيبازة مصنفة تراثا إنسانيا منذ1982.

3_موقع تيمقاد بولاية باتنة: كانت مستوطنة عسكرية رومانية أنشأها القائد تراجان كمستوطنة عسكرية سنة 100ميلادي مصنفة منذ1982.

4_ قصبة الجزائر العاصمة مصنفة منذ عام 1992و يعود تاريخها للقرن الرابع قبل الميلاد فعمرانها فيها بصمة للهندسة العربية الاندلسية العثمانية الفرنسية، فأنتج هذا الخليط طابعا هندسيا عمرانيا فريد من نوعه ولا مثيل له في العالم.

5_ أقدم عملية جراحة أسنان في التاريخ تعود لامرأة وجدت سنة 1954 وجدها الباحث الاثري الفرنسي جورج لابلاس بمنطقة الرمضانية ولاية أو البواقي.[9]

ونظرا لما تكنه هذه الممتلكات الثقافية من أهمية على المستوى الوطني عموما والعالمي خصوصا أحاطها المشرع الجزائري بحماية جنائية التي تمثل الجانب الردعي الذي من شأنه معاقبة كل شخص يرتكب

---

[6] _محمد سويلم، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد05، 2018، ص243، نقلا عن أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد04، العدد01، 2021، ص184.

[7] _ المادة 08، القانون 98-04، المرجع السابق.

[8] _ المادة 05، القانون 98-04، المرجع نفسه.

[9] _ جاري فايزة، قرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.ص118-121-122-123-124-160،125.

السلوكيات المحظورة التي تسبب الضرر للتراث الجزائري، وتهدد بصياغته فمن أبرز المخالفات الواقعة على التراث المادي العقاري والمنقول تتمثل في:

أ- جريمة بيع التراث الثقافي المنقول: جرم المشرع الجزائري كل فعل كيف ببيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية المنقولة التي استخرجت سرا من المواقع الاثرية بصورة غير شرعية، بالإضافة الى اختفاء بعض القطع الاثرية النادرة أثناء عملية التنقيب أو الحفر المرخص أو غير المرخص.

لذا يعاقب القانون كل من تسول له نفسه لارتكاب هذه السلوكيات التي ينهى عنها، فمن خلال احكام المادة 95 من القانون 98-04 يحدد المشرع مواصفات الفعل الذي يجرمه القانون وبدون هذا الأخير أي النص التشريعي يبقى الفعل مباح، وتظهر صفة التجريم في الركن الشرعي للجريمة بحظر بيع ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة أو أشياء متأتية من عملية حفر أو أبحاث أجريت تحت مياه البحر.[10]

ويتحقق الفعل المادي للجريمة بتطابق ايجاب البائع مع قبول المشتري في شراء الممتلكات الثقافية المنقولة من أجل إتمام عقد البيع، و هذا يعني عدم التزام الجاني بالشروط التي يتطلبها المنظم لعملية الاتجار القانوني بالرغم من أن المشرع الجزائري يمنع منعا باتا الاتجار بالتراث الثقافي[11](الركن المادي)، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية يجب أن يكون الجاني طرفا في عقد البيع والشراء أو وسيطا لهذا العقد مع علمه الكافي بأن هذا الفعل يجرمه القانون تحت طائلة الجزاء، ومع ذلك تتجه إرادته الى إتمام الفعل وتحقيق النتيجة الاجرامية (الركن المعنوي).[12]

ب- جريمة إخفاء التراث الثقافي المنقول: وهي الجريمة التي تتم بإخفاء أشياء مختلسة أو محصلة من عملية أبحاث أو حفر أو تنقيب، فقد جرم المشرع هذا الفعل بموجب قانون حماية التراث الثقافي من المادة 95، وقانون العقوبات في المواد 388-387 وبالرجوع لأحكام هذه الأخيرة نجدها تنص على أنه "كل من أخفى عمدا...."[13].

و من هنا يتضح من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع في هذه الجريمة يشترط فيها توفر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني الى اقتراف فعل اجرامي و علمه بالقصد الجرمي للشيء المخفي بالإضافة الى مصدر الشيء على أنه ملك للدولة.[14] فهذا يعني أن جريمة إخفاء التراث الثقافي من الجرائم العمدية.

ج- جريمة الأبحاث الاثرية المخالفة لقواعد الترخيص: حرص المشرع الجزائري على محاربة كافة صور الأفعال التي من شأنها الاضرار بالممتلك الثقافي وجعله غير صالح، حيث تقوم المسؤولية الجنائية للجاني بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب الفاعل عن كل عملية تنقيب دون ترخيص ومخالفة لقواعد القانون 98-04[15].

---

[10] _ القانون 98-04، المرجع السابق.

[11] _اسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2018، ص 254.

[12] _سمير عالية، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996، ص234، نقلا عن فكيري أمال، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020، ص223-225-224.

[13] _ المادة 388-387، القانون 98-04، المرجع نالسابق.

[14] _ فكيري أمال، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020، 224،225،226.

[15] _ القانون 98-04، المرجع نفسه.

وما يمكن ملاحظته أن المشر ع جرم جل عمليات البيع واخفاء الأشياء المتأتية من أبحاث أجريت تحت المياه، الا أن هذا يبدو غير كافي بل كان عليه التقيد باتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه،[16] والزام القائمين بالأبحاث تحت مياه البحر بترك المكتشافات بأماكنها وعدم تحريكها أو المساس بها و التبليغ بذلك فورا وفرض جزاءات على المخالفين وحذو ما فعله المشرع الفرنسي.[17]

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتراث اللامادي.

لم يتصدى المشرع الجزائري الى تعريف الممتلكات الثقافية بصفة عامة وإنما اكتفى بتحديدها و تصنيفها و كفلها بحماية قانونية و جنائية، ومن ثمة ترك مسألة التعريفات من مهمة الفقه حيث تعرف الممتلكات الثقافية الغير مادية على أنها " مجموعة من العادات الاجتماعية أو مهارة أو الكفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف الميادين وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية و يحوزها شخص أو مجموعة من الأشخاص"[18]

وبالتالي يتضح من خلال هذا التعريف أن التراث اللامادي أو كما يسمى بالتراث المعنوي هو مجموع الناتج الفكري لأبناء الشعب الذي يعبر عن مختلف المعارف على اختلاف أنواعها وميادينها سواء كانت العلوم الدينية والفلسفية واللغة والآداب، والحكايات والامثال الشعبية والعادات والتقاليد وعلم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية وفنون الطبخ التي تخص كل منطقة على الأخرى.

وعليه تشمل الممتلكات الثقافية الجزائرية اللامادية المصنفة عالميا:

_ الشدة التلمسانية مصنفة منذ 2012.

_ السبيبة: مصنفة منذ 2013و هو تمثيل لنزاع بين القبائل والصحراء .[19]

ومن أجل صون التراث الثقافي الغير مادي وتنميته وإحيائه عمد المشرع على تجسيد حماية قانونية وجنائية للممتلكات الثقافية اللامادية من كل المخالفات التي تمسها والتي من شأنها أن تقل من أهميتها أو تنزع منها صفتها الأصلية، فمن جهة نجد أن المحافظة على الممتلكات الثقافية الغير مادية حسب ما نص عليه المشرع يتم بإنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث اللامادي، والحفاظ على سلامة التقاليد والأعراف الجزائرية واستمرارها

مع قيام الاكاديميين و رجال العلم بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة بهذه الممتلكات.[20]

وبما أن المصنفات الأدبية والفنية تعد من الإنتاج الذهني للمؤلف وتصنف من بين الممتلكات اللامادية لذا قام المشرع الجزائري بالاعتراف بالحقوق الأدبية والمالية على المصنف ووضع حماية قانونية على المصنفات المحمية ولما لها من أهمية لدى المؤلف أين قام بحماية حق المؤلف من الاعتداء عليه لضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه وذلك بموجب الأمر 03-05[21].

---

[16] _ https//unesdoc.unesco.org/ark/48223/pf0000139620_ara تم الاطلاع عليه يوم 18 افريل 2022 على الساعة 13.57 نقلا عن قرنان فاروف ، لافي أعمر الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري ،ص92.

[17] _المرسوم الرئاسي،02-55، المؤرخ 5 فيفري2002، المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة 10فيفري 2002.

[18] - ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وحمايته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد34، جويلية 2016، ص103،101، نقلا عن عزيزة بن جميل، حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد01، جانفي2020، ص03.

[19] _ جاري فايزة، المرجع السابق، ص 125-126.

[20] _ باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2012، ص18.

[21] _ الامر 03_05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة2003.

أ-جريمة التقليد: اقتصر دور المشرع الجزائري بموجب المادة 151 بتحديد الأفعال والتصرفات التي من شأنها تشكل جنحة التقليد[22]، فكل من يعتدي على حق المؤلف بإدخال أي تعديل أو تحوير أو تغيير يعد جريمة التقليد في مفهوم المادة السالفة الذكر، وعرفها الفقه الفرنسي " نقل المصنف لم يسقط في الملك العام دون إذن صاحبه"[23].

ولقيام هذه الجريمة كان يتعين توافر أركانها والمتمثلين في:

الركن الشرعي: تطبيقا لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص يقضي بتجريم الفعل تحت طائلة الجزاء،[24] وتبعا لذلك حدد المشرع النص الجزائي المجرم لفعل التقليد بحكم المادة 151من الفقرة الأولى والفقرة الثانية والمادة 152من الأمر 03-05 وتليه النص الذي يحدد العقوبات الردعية الصارمة وذلك نظرا لأهميتها وخطورتها التي تلحق ضررا كبيرا بحق المؤلف عموما وتمس بالجانب الثقافي خصوصا.

الركن المادي: يتحقق الركن المادي للجريمة في قيام الجاني بأي تصرف يشكل تقليد في نظر القانون 03-05، وحسب المادة 151-152-155من الأمر 03-05 يتضح من خلالها لتحقق فعل الاعتداء يشترط توافر العناصر التالية:

- ✓ يجب أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محل حماية قانونية.
- ✓ يجب أن يكون الحق المعتدى عليه متعلق بملك الغير.
- ✓ يجب أن يقع الاعتداء فعلي ومباشر وغير مباشر على الشيء المحمي سواء عن طريق نشر مصنف أو إدخال تعديلات عليه أو عن طريق البيع أو الايجار .[25]

الركن المعنوي: لا تقتصر جريمة تقليد المصنفات الفنية والأدبية على الركن الشرعي والمادي فقط بل تمتد لتشمل حتى الركن المعنوي بعنصريه، والمقصود منه اتجاه إرادة الفاعل للقيام بالسلوك المجرم والمحظور قانونا قصد تحقيق النتيجة الاجرامية ولكن بالرجوع للنصوص التي تجرم فعل التقليد نجدها تقضي بعدم ضرورة القصد الخاص بل يكفي أن يعلم الجاني [أن نشاطه يرد على مصنف ملك للغير وفعله دون وجه حق فمجرد وقوع التقليد فهذا دليل قاطع على توفر سوء النية لدى المتهم.[26]

ب-جريمة استراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء: يعد هذا التصرف سلوك مجرما ويخضع للعقوبات الواردة في ذات القانون 03-05، فكل من استورد وصدر نسخا مقلدة من مصنفة أو أداء سواء كانت أدبية أو فنية أو موسيقية، وسواء كانت مكتوبة أو رقمية، وعملية الاستيراد والتصدير كل هذه الأفعال المجرمة تأتي تحت اسم جريمة التقليد أو الفعل الذي يؤدي الى عبور المصنفات المحمية خارج الحدود السياسية للدولة. وهذا بقصد الاتجار به ويشترط في ذلك العلم بتقليد الشيء.[27]

ومؤخرا عرف المجتمع الجزائري العديد من التحولات والتغيرات الجوهرية التي مست البنية الثقافية والاجتماعية، والتي كان لها تأثير كبير في عملية تكوين الشخصية وإعادة ترتيب القيم مما يؤدي بالطبع

---

[22] _خليفي عبد الرحمان، ص142، نقلا عن ص35.

[23] _عبد الحميد المنشاوي، حماية الممتلكات الفكرية واحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص122.

[24] _المادة 1من الامر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر 16-02، المؤرخ في 19 جوان 2016، جريدة رسمية، العدد37، 2016.

[25] _الامر 03-05، المرجع السابق.

[26] _فاضلي ادريس، الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص94-95.94-95.281، نقلا سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019، ص 37

[27] _سهيلة شعابنة، ايمان لعيدب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوف والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2004، ص168، نقلا عن سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019، ص 39.

الى إعادة رسم وبناء الهوية للمجتمع جزائري ، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع خصص بصورة واسعة في تنوع و تعدد النصوص القانونية المسخرة لحماية الممتلكات الثقافية ذات الصفة الاجتماعية و ذلك من أجل ترسيخ ثقافة متجذرة في القيم الوطنية و الإسلامية و العربية و الأمازيغية، وذلك بموجب القانون 11-03 الخاص بفن السنيما و الذي يحدد أهداف النشاط السنيمائي و ذلك بناءا على المادة 4-5-6-7 أكد المشرع على ضرورة حماية الدولة لهويتها من خلال اشرافها و مراقبتها لمختلف الاعمال.

حيث نصت المادة 5 على أنه يحظر تمويل وإنتاج واستغلال أي انتاج سينمائي للأديان أو لحرب التحرير الوطنية أو رموزها أو تاريخها، أو يمجد أو يعرض للخطر النظام العام أو الوحدة الوطنية أو يحرض على الكراهية أو العنف أو العنصرية.

وعند استقراء أحكام المادة 100 من القانون 98-04 يتبين أن المشرع لم يصيغ بصورة مباشرة في النص بأن العقوبة تخص المخالفات المتعلقة بالتراث اللامادي وانما عبر عنها بأنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالإشهار أو تنظيم الحفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسنيمائية، أو تتعلق بمنشئات قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية، أو خاصة بغرامة مالية تتراوح بين 2000دج الى 10000دج، على أساس أن هذه الأخيرة تصنف من التراث اللامادي.[28]

أما بالنسبة للهيئة المكلفة في هذه الحالة يعتبر الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية هي الجهة المخولة لها بمنح تراخيص تنظيم الحفلات، وأخذ الصور والمشاهد والفوتوغرافية والسنيمائية وهو ترخيص لا يمنح بالمجان بل بالتفاوض بين الهيئة التي تريد استغلال الممتلك الثقافي لإقامة حفل أو اخذ صورة.[29]

وما يمكن ملاحظته أن هذه المادة تبقى غامضة ومبهمة حول ما يريد المشرع توجيهه للمخالف من جهة وإذا نظرنا اليها من ناحية أخرى نرى قصور الاليات الوطنية في مجال حماية التراث الشعبي المحلي، لذا كان يتعين على الدولة الجزائرية الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي أنشأت العديد من الاليات الكفيلة بضمان حماية أكبر وأشمل للتراث الشعبي لكل الدول التي تنتمي اليها.

المبحث الثاني: إجراءات معاينة المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي.

لطالما أن التراث الثقافي مرتبط بماضي الشعوب يعد أحد ركائز التنمية المستدامة في كل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، فإنه أصبح من الضروري تقرير حماية قانونية عن طريق وسائل وإجراءات مخولة للدولة من أجل تحقيق عدم الاعتداء، وإن حصل هذا الاعتداء بمخالفة أحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي يحدد القانون كيفية مباشرة إجراءات الكشف والبحث والتحري والتحقيق عن كل صور الاعتداء. وبالتالي سيتم التطرق ضمن هذا المبحث الى المعاينة الميدانية (المطلب الأول)، ومحاضر المعاينة (المطلب الثاني)، وتحديات المعاينة الميدانية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المعاينة الميدانية.

إن الانتشار الهائل لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، جعلت المشرع يحدد أصناف مختلفة من الأعوان المؤهلين والمخولين بصلاحية التحقيق والمعاينة وفقا ما نص عليه القانون.

الفرع الأول: المعاينة الميدانية حسب أحكام قانون الإجراءات الجزائية

[28] _القانون 98-04، المرجع السابق.
[29] _قرنان فاروق، لافي اعمر، المرجع السابق، ص 94-95.

حيث يناط للأعوان المؤهلين تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية في نطاق الإقليم الذين يباشرون فيه ّاختصاصهم، مع العلم أن هذه الصلاحية ممنوحة للسلك الضبط القضائي.[30]

يخول الدخول الى المنازل والمباني والافنية والأماكن المسورة، للأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي، ناهيك عن ضرورة حضور أحد ضباط الشرطة القضائية، والذي لا يجوز له الامتناع عن مصاحبتهم.[31]

الفرع الثاني: النطاق الزمني للمعاينة الميدانية

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن ممارسة المعاينة الميدانية في الأصل أنها تتم في أوقات العمل الرسمية التي تبدأ من الساعة 8صباحا الى غاية 5مساءا إلا ان هذه القاعدة ترد عليها استثناءات:

_المعاينة التي يجوز أن تتم من الفترة الممتدة من الخامسة صباحا الى غاية الثامنة مساءا: سمح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية والاعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي ورجال الفن المؤهلين بتأدية مهاهم المتعلقة بالمعاينة والمراقبة الميدانية في حدود الأوقات التي يجيزها القانون. [32]

_المعاينة التي تتم في أي وقت: وهو الاختصاص الممنوح على سبيل الحصر لأعوان معينين، والتي تدخل من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العمران وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل تراب البلدية وذلك تطبيقا للمادة 94 من قانون البلدية، وتضمنت المادة 116من نفس القانون [33]على أن البلدية تساهم في المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية والمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وحمايته وذلك بمعية المصالح التقنية المؤهلة، وبالإضافة الى ذلك نرى بأن حتى المجلس الشعبي الولائي له دور فعال في ترقية التراث الثقافي والفني و التاريخي ويقترح التدابير الضرورية لتثمينه والمحافظة عليه وذلك بالاتصال مع الجمعيات و المؤسسات المعنية و لا سيما الإدارات التابعة لوزارة الثقافة،[34] وكذلك الاعوان المكلفين بإدارة السياحة المؤهلين للقيام بالمعاينة.

فنظرا لهذه المهمة الواقعة على عاتق هؤلاء سعى المشرع بأن يجعل صلاحياتهم فيما يخص بإجراءات معاينة المخالفات الواقعة على التراث الثقافي بنوعيه تتم في أي وقت كان ليلا أو نهارا، ويستوي أن تكون في أيام العطل أو الراحة أو أيام العمل، وزيادة عن ذلك يجيز لهم القانون حق الخيار في الإعلان عن إجراءات الرقابة أو القيام بها بشكل فجائي، ولكن يشترط أن تتم هذه الإجراءات وفق لجدول زمني للزيارات يعد مسبقا و[35]يرسل نسخة منه الى السلطة المختصة وهذا طبقا للمادة 9 من التنظيم 06-55.

المطلب الثاني: محاضر المعاينة

يقصد بمحاضر المعاينة هي تلك المحررات الرسمية التي يدونها الموظفون المختصون وفق للشروط والاشكال التي يحددها القانون لإثبات المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص أو الدولة وكذا

---

[30] _المادة 16-17 من الامر 66-155، المرجع السابق.

[31] _ المادة 22، المرجع نفسه.

[32] _المادة 22من الامر 66-155، المرجع السابق.

[33] _11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة 3يوليو 2011.

[34] _أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد1، 2021، ص 194-195.

[35] _ المرسوم التنفيذي 06-55، المرجع السابق.

الإجراءات التي اتخذت بشأنها، [36] حيث عرفها البعض بأنها وثيقة إدارية رسمية ذات قيمة قانونية يتم فيها تحرير كل ما يجرى أثناء القيام بالمعاينة وذلك بتدوين كل التصريحات والوقائع دون ابداء أي رأي بشأنها.[37]

ويستشف من خلال هذا التعريف أن محاضر المعاينة يتعين ان يغلب عليها طابع المصداقية والموضوعية لأن الهدف منها هو التعبير ما يلاحظ من وقائع و ما يسمع من أقوال.[38]

الفرع الأول: شكل محاضر المعاينة.

حتى تكون لهذه المحاضر قيمة قانونية يشترط القانون أن تتوفر على عناصر معينة سواء من حيث القالب الذي تنصب فيه أو من حيث المضمون الذي تقاس عليه حيث تنص المادة 214 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم " لا تكون للمحضر قوة الاثبات الا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد راه أو سمعه أو عاينه بنفسه"،[39] فيتضح من خلال ما سبق ذكره في نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قيد تحرير محاضر المعاينة بالنطاق الشخصي والنطاق الموضوعي بالإضافة الى النطاق المكاني و هذا مؤداه أن تطبيق المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات تخضع تحرير محضر معاينة المخالفات الواقعة على الممتلكات الثقافية بصفة عامة إلى:

النطاق الشخصي: يتم الكشف عن الاعتداءات الواقعة على التراث الثقافي بمقتضى المحاضر المعدة من طرف الضبطية القضائية وأعوانها، ورجال الفن المؤهلين والمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي واعوان الحفظ والتثمين والمراقبة وكذلك الجمعيات التي ينص نظامها على حماية التراث الثقافي على أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني[40]، فهذا يعني أن تحرير محاضر معاينة الجرائم التي تكيف بأنها مخالفات تمس التراث الثقافي تقتصر على الفئة السالفة الذكر و ضف على ذلك أن كل ما يعد من غير هذه الفئة يعد المحضر تحت طائلة البطلان لأنه يخرج عن النطاق الشخصي الذي يتطلبه القانون، وبالمناسبة يجب أن تكون طبيعة الإجراءات من اختصاص الموظف المكلف بإجراء المعاينة.

النطاق المكاني: يتمثل النطاق المكاني لصحة إجراءات المعاينة في مباشرة الأعوان المؤهلين بالبحث والتحري عن المخالفات الماسة بالتراث الثقافي أن يكون في حدود الإقليم الذي يباشر فيه عمله والا عد المحضر غير صحيح لأنه خارج نطاق صلاحياته واختصاصه.

النطاق الموضوعي: يختص الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك العقارات المشمولة في منطقة حماية ممتلك ثقافي مصنف، أو حتى العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

ويتم تحرير المحضر طبقا للشكل المحدد قانونا وذلك لن يكون الا إذا تم تحرير المحضر على استمارات تحمل الأختام و الأرقام التسلسلية، وفي سبيل ذلك يتم تسجيل المحضر في السجل المعد لهذا الغرض والذي يشترط فيه أن يكون مرقما و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا، و فضلا عن ذلك يشترط أن تكون هذه البيانات مكتوبة باللغة العربية باعتبارها لغة وطنية رسمية وهذا تجسيدا لما

---

[36] _ ياسين قزاتي، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة (بين القانون وتطبيقه عمليا ومختلف مواقف المحكمة العليا)، دار هومة، الجزائر، 2016، ص128، نقلا عن جامعة 08ماي بوسلبية خديجة، بودور زينب، دور الجزاءات العمرانية في القضاء على المخالفات العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، 1945 قالمة، 2016-2017، ص60.

[37] _عطاء الله بوحميدة، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص71.

[38] _رشيد حباني، دليل تقنيات التحرير الإداري والمراسلة، دار النجاح، الجزائر، 2009، ص118.

[39] _المادة 214، الأمر 66-155، المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[40] _المادة 91من القانون 98-04، المرجع السابق.

صيغ في الامر 91-05المتضمن استعمال اللغة العربية الذي الزم مختلف مؤسسات الدولة على حماية اللغة العربية و السهر على حسن استعمالها و منع الكتابة بغير اللغة العربية. [41]

وما تجدر الإشارة اليه أنه الى جانب كل هذه الضوابط القانونية الواجب توفرها في محاضر المعاينة فأن المادة 105تقضي بأن مباشرة إجراء معاينة المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي تتم إلا بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة لأنها متعلقة بمنطقة محمية[42]، وذلك تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام، ولكن القواعد عامة تبقى سارية تكريسا لما جاء في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية متى تمت المعاينة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانها ولابد من الحصول على إخطار مسبق من طرف وكيل الجمهورية في هذه الحالة.[43]

نصت المادة 60 من القانون 04-20[44] على أن المخالفات الواردة في احكام القانون 98-04تعاين وفقا لأشكال معينة، وعليه نرى أن المخالفات المعاقب عليها متعلقة بالتهيئة والتعمير وبغض النظر عن الخطر الكبير الذي تدخل في اطاره فإن تحرير المحاضر يكون طبقا لقانون التهيئة والتعمير والنصوص التابعة له، ولقد نص المشرع على تحرير محاضر واثبات المخالفات في نصوص عديدة متفرقة وذات الصلة بميدان التهيئة والتعمير.[45]

<u>الفرع الثاني: مضمون محاضر المعاينة.</u>

تطبيقا للمبادئ العامة المرسخة في إثبات المسائل الجزائية أن تكون المحاضر مطابقة للحقيقة وواضحة ودقيقة ونافية للجهالة تتسم بالحياد والموضوعية والمصداقية وعلى هذا الأساس تنحصر أهم العناصر التي يشترط توفرها في:

1. ذكر اسم ولقب وصفة العون المؤهل قانونا.
2. ذكر الوقائع المادية التي تمت معاينتها.
3. تدوين كل التصريحات التي تمت تلقيها دون تعديلها بالزيادة أو النقصان أو إبداء الرأي أو تحريفها.
4. مكان إجراء المخالفة وتحديد طبيعتها.
5. توقيع العون الذي قام بإجراءات المعاينة، وتوقيع مرتكب المخالفة.
6. اسم ولقب المخالف وتاريخ ومكان ازدياده وعنوانه.
7. تحديد تاريخ تحرير المحضر كاملا باليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة.[46]

---

[41] _الامر رقم 91-05، المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم اللغة العربية، جريدة رسمية، العدد 44، الصادرة في 16 يناير 1991.

[42] _القانون 98-04، المرجع السابق.

[43] _الأمر 66-155، المرجع السابق.

[44] _القانون 04-20، المؤرخ في25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

[45] _قيدوم عبد الجلال، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة، الجزائر، 2017-2018، ص 45.

[46] _المادة 67مكرر2 من القانون 90-29، المؤرخ في1ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد52 صادرة 02-12-1990، معدل ومتمم بموجب القانون 04-05 مؤرخ في 14-08-2004، جريدة رسمية عدد 52، صادرة 15-08-2004.

ومن ثمة يتبين أن كلما توفرت هذه البيانات في محضر المعاينة كلما كان هذا الأخير صحيح شكلا وموضوعا ولما له من ضمانة للمتهم أو المخالف باعتباره وسيلة من وسائل الاثبات وبالتبعية يسهل مهمة مراقبة الاعوان المؤهلون قانونا.[47]

المطلب الثالث: تحديات المعاينة الميدانية.

لا بد لكل تصرف ذو قيمة أن يكون مشروعا، لذلك تحظى المعاينة بمشروعية شرعية وقانونية وأن يعاين العون المخالفة مما يجعل الحكم المبني عليها أقرب الى الحق

الفرع الأول: نقص التكوين والتأهيل.

الفرع الثاني: شكل الرقمنة.

الفرع الثالث: نقص الإمكانيات المادية المتعلقة بالمعاينة.

الخاتمة:

إن الجزائر من الدول الغنية بالتراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي، وذلك راجع الى تنوعها الثقافي والحضاري الذي يعد مهد للإنسانية، ولما لهذا التنوع الثقافي تأثير إيجابي في إثراء تراثنا و عاداتنا و تقاليدنا من حيث الكم والتعدد من حيث الكيف، حيث نجد أماكن أثرية ومتاحف ومخازن مخطوطات وحظائر وسواحل وجبال وصحاري ورسوم وحفريات ...الخ، لذا يتطلب تدخل الدولة بتوفير الاليات القانونية والمنظومة الحمائية لحماية الكنز الثقافي الذي تتمتع به الجزائر من الاعتداءات الواردة في إطار القانون 98-04 (محل الدراسة)، وذلك من أجل المحافظة على بقائه للأجيال القادمة وبالتبعية المحافظة على الهوية الوطنية.

وبالرغم من وجود أليات قانونية وإدارية مهمتها السهر على محافظة التراث الثقافي وتثمينه وتدابير ردعية لعل أهمها تجريم مجموعة من السلوكيات والتنصيص على عقوبات عليها إلا أن الواقع يثبت انتشار واسع للمخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي، ومن خلال ما تم عرضه توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات:

- عدم فعالية النصوص القانونية وملائمتها للتطورات الإجرامية التي تمس بالممتلكات الثقافية، وما يترتب عن ذلك حتما بتزايد حصيلة الجرائم وبالتبعية عدم تشديد العقوبات الردعية مما يشجع على استمرار الممارسات الغير مشروعة.

[47] _ياسمين قزاتي، ص134.

- إزياد نهب الموقع الأثرية المغمورة بالمياه وتدمير محيطها بشكل سريع وهو الامر الذي يهدد بحرمان البشرية بهذا التراث خاصة عدم وجود نصوص تجسد الحماية لهذا النوع من التراث ولا سيما عدم انضمام الجزائر لاتفاقية الدولية ذات الصلة الكفيلة بضمان حماية أكبر وأشمل
- لم يكن القانون 98-04 محل تعديل منذ صدوره، فقد أصبح بحاجة للتعديل ومواكبة التطورات التي طرأت على الساحة الاجتماعية، القانونية والاقتصادية وهذا يرمز نوعا ما الى عدم اهتمام المشرع بالمجال الثقافي ومحاولة نشر الرقي الحضاري.
- اللاوعي لدى المواطنين الذي سبب في اتساع نطاق المخالفات الواقعة على التراث الثقافي، والمحاولات المستمرة للسطو عليه وسرقته وتهريبه وما نتج عنه من أضرار.
- تعدد صور واشكال الاعتداءات الواقعة على التراث الثقافي بتباين خصائصها وتنوع أركانها.
- عدم وجود نصوص تشريعية خاصة بحماية التراث الثقافي تحكم الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها لمعاينة المخالفات التي تمس هذا الميدان.
- قلة الإمكانيات المادية المساهمة في الكشف عن الاعتداءات ناهيك عن ضعف التكوين والتأهيل لدى الأشخاص المخولين بمهمة البحث والتحري.

أما بالنسبة للتوصيات نلخصها فيما يلي:

- إنشاء مؤسسات توعوية اجتماعية لبناء نمط الاستعدادات وتكييف الفرد على حماية وصون الموروث الثقافي.
- تعديل القانون 98-04 واستحداث قوانين تابعة له متعلقة بحماية التراث الثقافي وينظمه من كل جوانبه القانونية والإجرائية والإدارية والمؤسساتية.
- تشديد العقوبات المقررة للجرائم.
- إعداد برنامج ملائم لإعادة تراثنا الثقافي كونه يحمل ذاكرة الامة والإنسانية جمعاء.
- الاسهام في نشر وتشجيع الثقافة الجزائرية في العالم.
- خلق بنية قاعدية لتكوين الأعوان المؤهلين تكوينا يسمح لهم بممارسة نشاطهم وتوسيع صلاحياتهم.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1. الامر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر 16-02، المؤرخ في 19 جوان 2016، جريدة رسمية، العدد37، 2016.
2. القانون 90-29، المؤرخ في1ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد52 صادرة 02-12-1990، معدل ومتمم بموجب القانون 04-05 مؤرخ في 14-08-2004، جريدة رسمية عدد 52، صادرة 15-08-2004.
3. الامر رقم 91-05، المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم اللغة العربية، جريدة رسمية، العدد 44، الصادرة في 16 يناير 1991.
4. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة الرسمية، العدد 44، صادرة بتاريخ 22 صفر 1419.
5. الامر 03_05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة2003.

6. القانون 04-20، المؤرخ في25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
7. 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة 3يوليو 2011.
8. المرسوم الرئاسي،02-55، المؤرخ 5 فيفري2002، المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة 10فيفري 2002.
9. المرسوم التنفيذي 07-222، المؤرخ 14 يوليو 2007، المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن حق تقفد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة و التحري بشأنها، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة 15 يوليو 2007.

المؤلفات:

1. رشيد حباني، دليل تقنيات التحرير الإداري والمراسلة، دار النجاح، الجزائر، 2009.
2. عبد الحميد المنشاوي، حماية الممتلكات الفكرية واحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
3. عطاء الله بوحميدة، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
4. ياسين قزاتي، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة (بين القانون وتطبيقه عمليا ومختلف مواقف المحكمة العليا)، دار هومة، الجزائر، 2016.

المقالات:

1. أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد04، العدد01، 2021.
2. اسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2018، ص 254.
3. باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2012.
4. جاري فايزة، المرجع السابق، ص 125-126.
5. عزيزة بن جميل، حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد01، جانفي2020.
6. فكيري أمال، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020.
7. فكيري أمال، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020.

مذكرات:

1. بوسليبة خديجة، بودور زينب، دور الجزاءات العمرانية في القضاء على المخالفات العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 قالمة، 2016-2017.
2. جاري فايزة، قرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

3. سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019.
4. قيدوم عبد الجلال، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة، الجزائر، 2017-2018.

1. المواقع الالكترونية:
2. https//unesdoc.unesco.org/ark/48223/pf0000139620_ara تم الاطلاع عليه يوم 18 افريل 2022 على الساعة 13.57 نقلا عن قرنان فاروف، لافي أعمر الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، ص92.
3. https/ogebc.dz/index.php/ar/ %D9%85%D9%86-%D9%86%D9%AD%D9%86 تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 أفريل 2022 على الساعة 00.16.

استمارة مشاركة

ضمن فعاليات الملتقى الوطني بعنوان:

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

المنعقد بتاريخ: 07 ماي 2022

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة قالمة-

المتدخل الأول	المتدخل الثاني
الاسم واللقب: توابتي إيمان ريمة سرور الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة قسم أ تخصص: قانون عام مؤسسة الإنتماء: جامعة سطيف2 رقم الهاتف: 05.51.73.61.13 البريد الالكتروني: imenetouabti@gmail.com	الاسم واللقب: لعمامرة راشد الدرجة العلمية: طالب دكتوراه تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة مؤسسة الإنتماء: جامعة سطيف2 رقم الهاتف: 07.73.90.88.79 البريد الالكتروني: lamamrarached@gmail.com

مداخلة بعنوان:

التصنيف القانوني للممتلكات الثقافية المادية بين البعدين الموضوعي والإجرائي

مقدمة:

تمثل الممتلكات الثقافية، بصنفيها العقارية والمنقولة، أحد أهم مكونات الهوية الوطنية، وهي بالإضافة لقيمتها التاريخية والحضارية، تكتسب قيمة مادية ذات أهمية، باعتبارها تمثل أحد أهم مصادر الدخل في العديد من الدول التي تعتمد على مداخيل القطاع السياحي كمورد هام في تعبئة الخزينة العمومية.

تأسيسا على ذلك عني المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات، بحماية هذه الممتلكات من خلال هندسة الإطار القانوني الذي يحدد تصنيفاتها المختلفة والآليات المقررة لحمايتها من جميع أشكال التعدي عليها. وتجسد ذلك بصدور قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 لسنة 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 08-14 لسنة 2008 كخطوة أولى، صنف من خلالها هذا الأخير العديد من الممتلكات الثقافية المادية ضمن قائمة الأملاك الوطنية، مكرسا بذلك مبدأ عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو اكتسابها بالتقادم.

لاحقا، أولى المشرع اهتماما خاصا بهذه الممتلكات من خلال تبنيه لجملة من الأحكام المستحدثة تضمنها القانون رقم: 98-04 لسنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي استكمل من خلاله النص على الشكليات الإجرائية المرتبطة بالتصنيف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، كآلية أساسية لحماية هذه الممتلكات من التعدي عليها.

بناء على ما سبق، يثور التساؤل التالي: ***هل أُسست الهندسة القانونية لإجراء التصنيف القانوني للممتلكات الثقافية المادية في بعديها الموضوعي (الطبيعة) والإجرائي (الشكليات) على مبدأ الوحدة أم مبدأ الازدواجية؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟***

للإجابة على التساؤل أعلاه، سوف نعتمد في الأساس على المنهج التحليلي مقسمين دراستنا هذه إلى محورين أساسيين: يرتكز المحور الأول على طرح الإشكالات القانونية التي يثيرها **التصنيف المادي (الموضوعي) للممتلكات الثقافية: ضبابية المفاهيم وفوضى المصطلحات، بينما يتناول المحور الثاني دراسة الشكليات الإجرائية لتصنيف الممتلكات الثقافية: إجراءات حمائية أم تقريرية؟**

المحور الأول:
التصنيف المادي (الموضوعي) للممتلكات الثقافية: ضبابية المفاهيم وفوضى المصطلحات

حظيت الممتلكات الثقافية في مفهومها الواسع، باهتمام خاص من قبل المشرع الجزائري. وميز هذا الأخير الأملاك التابعة للدولة وجماعاتها الإقليمية بأحكام حمائية ذات طبيعة خاصة من خلال إخضاعها لنظام قانوني خاص بها وإقرار جملة من الشكليات الإجرائية الكفيلة بحمايتها من التعدي عليها.

ونتساءل فيما يلي عن التصنيف القانوني للممتلكات الثقافية بصنفيها، **هل تعد هذه الأخيرة أملاكا وطنية أم هي أملاك ذات طبيعة خاصة؟ وهل أفرد المشرع الجزائري أحكاما موضوعية خاصة بحماية هذا الصنف من الممتلكات؟**

للإجابة على هذا التساؤل، سنتناول في الفقرة البحثية الأولى الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية، لنتطرق في الفقرة البحثية الثانية لدراسة الآثار المترتبة عنها.

أولا: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية

تكمن أهمية دراسة الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة في تحديد النظام القانوني الذي سينطبق عليها. فبحكم اختلاف النظام القانوني الخاص بالأملاك الفردية عن نظيره الخاص بالأملاك

الوطنية، من جهة، وبحكم إزدواجية النظام القانوني بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، تتجلى أهمية وأولوية تحديد المقصود بهذه الممتلكات، الطبيعة القانونية لها،والتي بناء عليها تتحدد الآثار المترتبة عن ذلك.

1. <u>التأصيل المفاهيمي للممتلكات الثقافية:</u> ونميز بهذا الخصوص بين الأملاك الثقافية والمنقولة، على النحو الآتي:

1.1. <u>التأصيل المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية:</u> ورد تحديد المقصود بعبارة "الممتلكات الثقافية العقارية" والتي تعتبر إحدى أصناف الممتلكات الثقافية المادية[1]، بموجب أحكام المادة 08 من القانون رقم: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2]، والتي ورد فيها، كالآتي: **"تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي:**

- **المعالم التاريخية؛**
- **المواقع الأثرية؛**
- **المجموعات الحضرية أو الريفية"**.

تأسيسا على ذلك، تتفرع الممتلكات الثقافية العقارية، من منظور التشريع الجزائري، ثلاث تصنيفات أساسية، عرفها المشرع، كالآتي:

أ- **المعالم التاريخية:** وتشمل أي إنشاء هندسي معمري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية (المادة 17/ف.01 من القانون رقم: 98-04).

وفي سبيل رفع الغموض والضبابية عن المفهوم، أخص المشرع الجزائري قائمة من الممتلكات الواردة على سبيل التعداد لا الحصر، والتي تندرج ضمن المفهوم القانوني للمعالم التاريخية، ويتعلق الأمر بـ: المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي والخط العربي،والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، و الكهوف، واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني (الفقرة 2 من المادة 17 من القانون رقم: 98-04).

ويتضح جليا من خلال استقراء أحكام الفقرة 2 من المادة 17، أعلاه، اتجاه إرادة المشرع الجزائري إلى الاعتماد في تعريف "المعالم التاريخية" على معيارين متكاملين: الأول منهما **مادي؛** حيث يسقط وصف المعلم التاريخي عن الموروثات التاريخية اللامادية. والثاني **تاريخي؛** حيث يشترط أن يكون للمنشأة المعمارية أو المبنى قيمة تاريخية وطنية حتى يصنف ضمن الممتلكات الثقافية العقارية التاريخية.

ب- **المواقع الأثرية:** حددت قانونا باعتبارها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان وبتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من

---

[1] صـــنفت المادة الثالثة من القانون رقم: **98-04** المتضـــمّن **القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي**، الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أنواع:

- الممتلكات الثقافية العقارية؛
- الممتلكات الثقافية المنقولة؛
- الممتلكات الثقافية غير المادية.

[2] قانون رقم: **98-04** المؤرّخ في **15** جوان **1998** المتضـمّن **القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي**، (ج.ر.ج.ج. رقم: **44** الصادرة في **17** جوان **1998**).

الوجهة الأثرية أو التاريخية أو الدينية، أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الإنتروبولوجية (الفقرة 1 من المادة 28 من القانون رقم: 98-04).

وأخص المشرع الجزائري في التعريف القانوني للمواقع الأثرية بوجه خاص، المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، مع تحديد للمقصود بكل منها بوجه عام أو على حدى:

-**المحميات الأثرية**: هي كل مساحة لم يسبق وأن أجريت عليها عمليات الاستكشاف، والتي يمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة أو تختزن في باطنها آثارا[3]. يتم إنشاؤها وتعيين حدودها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة وجوبية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (المادتين 32 و33 من القانون رقم: 98-04).

-**الحظائر الثقافية**: هي كل مساحة تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو أهميتها دون أن تنفصل عن المحيط الطبيعي. يتم إنشاؤها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة،الجماعات المحلية، البيئة، التهيئة العمرانية، والغابات (المادتين 38 و39 من القانون رقم: 98-04).

ج- المجموعات الحضرية أو الريفية: وهي القطاعات المحفوظة مثل: القصبات، المدن، القصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، تبرر ضرورة حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها. يتم إحداثها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك لكل من وزراء الثقافة،الجماعات المحلية، البيئة، التهيئة العمرانية، (المادتين 41 و42 من القانون رقم: 98-04).

1.2. <u>التأصيل المفاهيمي للممتلكات الثقافية المنقولة:</u> في مفهوم قانون حماية التراث الثقافي تشمل مفهوم الممتلكات الثقافية المنقولة طبقا لأحكام المادة 50 منه، بوجه خاص، الممتلكات التالية:

- نواتج الاستكشافات الأثرية الواقعة في البر والبحر؛
- الموجودات العتيقة، مثل: الأدوات، المصنوعات الخزفية، الكتابات، العملات، الأختام، الحلي، الألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن؛
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية؛
- المعدات الأنثروبولوجية والإثنولوجية؛
- المعدات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل: اللوحات الزيتية، الرسومات باليد، الصور الفوتوغرافية الأصلية، الملصقات، التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية مثل منتجات الفن التمثيلي وتحف الفن التطبيقي على الزجاج، الخشب...الخ، المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية، المسكوكات أو الطوابع البريدية، وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، الخرائط، الصور الفوتوغرافية، الأفلام السينيمائية، المسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ بواسطة آلة.

[3]تجب الإشارة أن اكتشاف آثارا مدفونة نتيجة القيام ببحث أثري يؤدي بالضرورة إلى السلطات المعنية بإنشاء موقع أثري (المادة 37 من القانون رقم: 98-04، أعلاه.

والمأخوذ على صياغة المادة 50 أعلاه هو اعتماد المشرع لصياغة عامة من خلال استخدامه لألفاظ فضفاضة تحتمل العديد من التأويلات؛ إذ كان لا بد من المشرع أن يقدم تعريفا لكل صنف على حدى على غرار ما ورد بالنسبة لتعريف أصناف الممتلكات الثقافية العقارية. وبقاء الصياغة على النحو الجاري العمل به، يجعل التصنيف القانوني للممتلكات المنقولة قيد رهن السلطة التقديرية للوزارة الوصية.

2. الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية:

تعتبر الممتلكات الثقافية موروثات حضارية ذات قيمة إنسانية وتاريخية، فضلا عن قيمتها المادية، كمصدر من مصادر إنعاش الاقتصاد الوطني. لذلك يبدو من الأهمية القصوى ضرورة تحديد طبيعتها القانونية من خلال الإجابة على التساؤل الآتي: هل تمثل هذه الأخيرة صنفا من أصناف الملكية الوطنية العمومية أم صنفا من أصناف الملكية الوطنية الخاصة، أم انها تخضع لنظام قانوني خاص بها؟

وقد وردت الإجابة على التساؤل أعلاه، في مرحلة أولى، ضمن أحكام المنظومة القانونية للأملاك الوطنية المستحدثة سنة 1990، بموجب أحكام القانون رقم: 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطني) [4]، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-14 لسنة 2008[5]، والذي بموجبه تجسدت المبادئ المقررة ضمن دستور 1989 ؛ حيث تم التخلي على الشكل الوحدوي للملكية الوطنية واعتُمِد صراحة نظام ازدواجية الأملاك الوطنية، مع إعمال مبدأ الإقليمية في تحديد من لهم الحق في تملُّك توابع الأملاك الوطنية[6].

المادة 18 من الدستور الجزائري لسنة 1989: "الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.

---

[4]قانون رقم: **90-30** المؤرّخ في **01** ديسمبر **1990** المتضمّن **قانون الأملاك الوطنيّة**، (ج.ر.ج.ج. رقم: **52** الصادرة في **02** ديسمبر **1990**).

[5]قانون رقم: **08-14** المؤرّخ في **20**جويليه**2008** المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج. رقم: **44** الصادرة في **03** أوت **2008**.

[6] ورد في نفس المعنى على لسان الأستاذ "معمر قوادري محمد"، ما يلي:

*« **La notion du domaine national est apparue en France à la fin du 18ème siècle, avec la promulgation du décret du 22/11/1790 portant le code domanial, qui a reconnu à l'État la propriété de ce domaine inaliénable et imprescriptible**.*

Mais cette notion n'a cessé d'évoluer depuis, grâce à la jurisprudence du conseil d'État qui est à l'origine des principes qui le gèrent aujourd'hui

L'Algérie a reconnue depuis l'indépendance deux textes en la matière

L'ordonnance du 30 juin 1984 sous le reine du socialisme ; caractérisée par une conception extensive du domaine national

***La loi du 1er décembre 1990 qui a distingué entre le domaine public et le domaine privé de l'État** ». in :*

معمر قوادري محمد، (تطوّر **مفهوم الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 05، 2011، ص.23 (31-23).

وتكريســا للأحكام الدســتورية نصــت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 على أنه: **"تتكون الأملاك الوطنيـة العموميـة من الحقوق والأملاك المنقولـة والعقاريـة التي يســتعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصــة تكييفا مطلقا أو أســاســيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق. وكذا، الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور".**

وفقا لهذا النص، تعتبر أملاكا وطنية عمومية الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام. أما الأملاك الوطنية الخاصة، فهي تخرج عن هذا التعريف. وعرفها المشرع الجزائري في المادة 03/ فقرة 02 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 08-14 (المعدل للقانون رقم:90-30) بالنص على ما يلي: **"... أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة"**.

يستخلص من نص المادة أعلاه، أنه يستوجب أمرين اثنين لتحديد الأملاك الوطنية الخاصة، وهما:

- الأملاك الوطنية الخاصــة هي تلك الأملاك الوطنية غير المصــنفة قانونيا ضــمن الأملاك الوطنية العمومية.
- الأملاك الوطنية الخاصــة هي أموال الدولة التي يمكن أن تكون محل ملكية خاصــة، ولها وظيفة مالية.فيكون للدولة وللأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وهي تخضع بوجه عام لأحكام القانون الخاص.

وبالإحالة لأحكام المادة 16 من القانون رقم: 90-30، المعدلة والمتممة بالمادة 07 من القانون رقم: 08-14، والتي جاء بها، كالآتي:

المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية (المعدل):"تشتمل الأملاك العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:
-(...)؛
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية؛
(...)؛

ويفهم من نص المادة أعلاه بأن الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية التاريخية و/أو الأثرية والحضــارية والثقافية تعتبر أملاكا وطنية عمومية اصــطناعية، يعهد بإدارتها وتســييرها للدولة وجماعاتها الإقليمية بغرض حمايتها من الإتلاف والهدم والتعدي عليها.

وأكدت ذلك أحكام المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 المعدل والمكمل لقانون الأملاك الوطنية، والذي يعتبر من مشــتملات الأملاك الوطنية العمومية **الأملاك العمومية الاصــطناعية المتعلقة بالمعالم والآثار التاريخية**، ويتعلق الأمر بجميع الملكيات التي تمثل أحد أعلام أو رموز سيادة الشعب، حضارته وتراثه، مثل: الآثار العمومية، المتاحف الوطنية، الأماكن الأثرية، الأعمال الفنية، التحف المصــنفة (التماثيل، النصــب التذكارية، البنايات الدينية...)، المنشــآت الفنية والثقافية، المحفوظات الوطنية والبنايات التي تشمل فائدة ذات طابع تاريخي، فني وأثري.

غير أنه لاحقا، وبصدور القانون الخاص بحماية التراث الثقافي، وباستقراء المادة الثامنة منه، في فقرتها الثانية، نجدها تنص بصــريح العبارة، على أنه: **"يمكن أن تخضــع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه:**

- **التسجيل في قائمة الجرد الإضافي؛**
- **التصنيف؛**
- **الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة".**

من جهة أخرى،

وتثير صياغة المادة 08 في فقرتها الثانية الكثير من اللبس والإبهام؛ حيث توحي عبارة "تبعا لطبيعتها" التساؤل بشأن الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، هل تعد أملاكا وطنية عمومية على غرار ما سبق النص عليه ضمن أحكام المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية؟ أم لهذه الأخيرة نظاما قانونيا خاصا بها؟

بمعنى أدق، هل هناك تضارب في النصوص، وما هو النص القانوني الأولى بالتطبيق، قانون الأملاك الوطنية باعتباره القانون الأم أم قانون حماية التراث الثقافي باعتباره النص اللاحق؟

في حقيقة الأمر ، وبحسب رأينا، ليس هناك تضارب في النص السابق (قانون الأملاك الوطنية) والنص اللاحق (قانون حماية التراث الثقافي)، بل إن صياغة أحكام قانون حماية التراث الثقافي جاءت مبهمة وتشوبها العديد من الثغرات القانونية؛ إذ كان لا بد على المشرع أن يفصل بعبارة صريحة في الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية بحسب تصنيفاتها المحددة في ظل القانون الخاص بها، أي القانون رقم: 98-04، لكون هذه التصنيفات لم تأت مطابقة لتلك التي تضمنها قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، وترك الصياغة على حالها يثير العديد من التساؤلات والتأويلات الخاطئة.

وا-لقراءة الصحيحة بالنسبة لهذا الإشكال، من وجهة نظرنا، تأتي في السياق الآتي:

- الممتلكات الثقافية العقارية المصرح بها والمنقب عنها، والتي اقترحت الهيئات المختصة قانونا تصنيفها، والتي بحكم أهميتها التاريخية أو الحضارية أو المدنية أو الدينية تستلزم اتخاذ إجراءات الحماية الخاصة، والتي تم تصنيفها وفقا للشكليات الإجرائية المنصوص عليها قانونا، تعتبر **أملاكا وطنية عمومية؛**
- أما الممتلكات الثقافية العقارية المصرح بها والتي لم تصنف بعد، والخاضعة لإجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، فيمكن اعتبارها أملاك وطنية خاصة، تكتسب صفة العمومية بعد تصنيفها وفقا للإجراءات المقررة قانونا؛
- في حين أن الممتلكات الثقافية العقارية التي لم يتم اكتشافها وغير المصرح بها، والموضوعة لدى أحد الخواص، فتظل ملكية خاصة إلى حين التصريح بها من طرف مالكها أو من كل ذي مصلحة، ومن ثم اتخاذ الاجراءات القانونية الخاصة بحمايتها.

فالفارق في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الممتلكات هو إجراء التصنيف القانوني الذي تتولى القيام به السلطات المختصة المحددة قانونا، والتي سنتناولها بالدراسة لاحقا. ومباشرة إجراءات التصنيف القانوني موقوفة على الأهمية الحضارية والتاريخية للمعلم أو البناية في التاريخ الوطني، ويقع التزام على كل شخص بالتصريح بوجود معلم أو منشأة أثرية أو تاريخية أو ثقافية تم العثور عليها بمناسبة قيامه بأشغال تنقيب أو بناء، كما يقع التزام على السلطات المختصة قانونا بمباشرة الإجراءات القانونية الضرورية للحفاظ على هذا الموروث الثقافي وحمايته من التعدي عليه أو إتلافه أو نهبه بكل الوسائل. ويؤكد هذا الطرح العديد من الأحكام التي تضمنها القانون رقم: 98-04، ونذكر من بينها:

- أحكام المادة 9 ، والتي نصت على أنه: **"يتولى المتخصصون في كل ميدان من الميادين المعنية، الإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد".**
- الصياغة الجوازية، **"يمكن"** بدلا من **"يجب"**، للالتزام بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافية الملقى على عاتق الوزير المختص أو الوالي، فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية وطنية أو محلية من وجهة التاريخ، أو الآثار، أو الفنون والثقافة، أو الأنثروبولوجيا (المادتين 10 و11) .
- نص المادة 14 منه، كالآتي: **"يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا، ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار...."**.
- نص المادة 16 على أنه تعتبر الممتلكات الثقافية المصنفة المملوكة لخواص قابلة للتنازل عنها؛
- نص المادة 46 على إمكانية اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها بإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة؛
- نص المادة 48 على إعطاء الدولة حق الشفعة على أي تصرف في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو تم اقتراح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، من قبل مالكه ؛

من خلال ما ذكر أعلاه، نستخلص أن المعيار المعتمد لإدراج الملك الثقافي العقاري ضمن قائمة الأملاك العمومية هو معيار إجرائي لا مادي، بمعنى آخر، يتخذ الملك الثقافي العقاري صفة الملك الوطني العمومي بعد استكمال الإجراءات الشكلية لتصنيفه ولا يكتسبها بقوة القانون.

ونعيد طرح السؤال ذاته بالنسبة لوضع الممتلكات الثقافية المنقولة، **ما هي طبيعتها القانونية؟ وكيف ورد موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص؟**

بالإحالة إلى منظومة الأملاك الوطنية، وبالأخص أحكام المادة 16، سالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد عدد بعض المنقولات مدرجا إياها ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية م حيث ورد بهذا الخصوص:

المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية (المعدل):"تشتمل الأملاك العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:
(...)؛
-الأعمال الفنية ومجموعة التحف المصنفة؛
- (...)؛
- المحفوظات الوطنية؛
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.

غير أنه بالرجوع لمنظمة حماية التراث الثقافي، والمؤسسة في مضمونها على منظومة الأملاك الوطنية، نجدها تنص بعبارات صريحة بأنه: **" لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية.**
ويمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها.
يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعات الوطنية"

يفهم من الصياغة الجوازية التي جاءت بها المادة 52 أعلاه، بأن تحديد الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي المنقول لا يتوقف على إجراء معين كالتصنيف أو التسجيل، بل يبقى قيد رهن إرادة السلطات

الوصـية. وهذا ما تؤكده أحكام الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون رقم: 98-04 حينما نصـت على أن يحدد قرار التصـــنيف وجوبا طبيعة ونوعية الملك المنقول المحمي، ومصـــدره، وحالة صـــيانته، والجهة المالكة أو الحائزة،...وجميع المعلومات اللازمة لتحديد هوة الملك الثقافي المنقول.

ويظل الســـؤال قائما هنا حول طبيعة المنقولات المحددة بنص المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية، هل تعد هذه الأخيرة أملاك وطنية عمومية بقوة القانون، وما قرار التصنيف بالنسبة لها سوى مجرد إجراء شـكلي إلزامي لاحق وذا أثر كاشـف؟ أم أنه إعمالا لنص المادة 52 أعلاه ، فإنه تخضـع هذه الممتلكات كغيرها لإرادة السـلطة الوزارية الوصـية في تحديد طبيعتها القانونية ، ومن ثم نظامها القانوني؟

ثانيا: الآثار المترتبة عن الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية:

تختلف الآثـار المترتبـة عن الطبيعـة القـانونيـة للملـك الثقـافي العقـاري أو المنقول بـاختلاف هذه الأخيرة، ونميز بهذا الخصوص بين وضعيتين أساسيتين:

1. الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة المصـــنفة ضـــمن قائمة الأملاك الوطنية: بحكم أهميتها، تحظى بحماية قانونية قصوى، يترتب عنها:

- **الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة المصـنفة غير قابلة للتصـرف ولا التقادم ولا الحجز عليها**، وهي خاصـية حصـرية على الأملاك الوطنية العمومية كقاعدة عامة (المادة 04 قانون رقم: 90- 30). وكذلك، المادة 12/ف. 02 من القانون رقم:90-30التي جاء بها: **" لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية".**

- **خضـوع كل أشـغال الترميم، الحفر، التنقيب التصـليح والتهيئة المراد القيام بها للترخيص المسـبق للسـلطات المختصـة؛** حيث يصـدر الترخيص الخاص بالمعالم التاريخية للوزير المكلف بالثقافة (المادة 21/ف.1 من القانون رقم: 98-04). كما تخضـع كل أشـغال المنشـآت القاعدية (توصـيل أسـلاك الكهرباء والهاتف، قنوات الشـرب وصـرف **المياه...)**، أشـغال البناء وكذا، أشـغال غرس الأشـجار وقطعها، وضـع لافتات ولوحات إشهارية، أشغال التجزئة والتقسيم، شغل جزء من الملكية الثقافية، الارتفاقات والنشاطات الثقافية والسينمائية وجلسات التصوير، والتي تنصب على معالم تاريخية أو مواقع أثرية لإجراء الترخيص المسـبق من قبل المصـالح التابعة لوزارة الثقافة (المواد من 21/ف.2 وإلى 28، إضـافة إلى المادتين 31، 34 و من القانون رقم: 98-04).

- خضوع العقارات المصنفة لإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة في حال تعذر اقتنائها بالطرق والأساليب الرضـائية، لتأمين حمايتها والمحافظة عليها. وسـيري الحكم ذاته على العقارات المشـمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف (المادة 46 من القانون رقم: 98-04).

2. **الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة غير المصـنفة ضـمن قائمة الأملاك الوطنية، والموضـوعة تحت تصرف شخص عمومي أو أحد الخواص**:

- الخضـوع النسـبي للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة التابعة لأحد أشـخاص المجموعة الوطنية (الدولة وجماعاتها الإقليمية) لمبدأ عدم جواز التصـرف فيها والحجز عليها واكتسـابها بالتقادم، على غرار ما هو معمول به بالنسـبة لسـائر أصـناف الأملاك الوطنية الخاصـة، حيث لا يجوز التصـرف في

الممتلك بالبيع أو التبادل أو الإيجار أو التنازل ما لم تسقط صفة العمومية عن الملك، كحالة تعرضه للهدم والاندثار بسبب كوارث طبيعية أو بفعل الزمن (المادة 3/ف.2 من القانون رقم: 90-30، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-14).

- <u>قيام حق الدولة في ممارسة حق الشفعة</u> بالنسبة لأي تصرف بمقابل يكون موضوعه ملك ثقافي عقاري محل تصنيف أو يراد تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ (المادة 48 من القانون رقم: 98-04).

- <u>خضوع الممتلكات المصنفة أو المراد تصنيفها أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، والموضوعة تحت تصرف أحد أشخاص القانون العام أو أحد الخواص للترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالثقافة</u>، في حال ما إذا أريد التصرف فيها بمقابل أو دون مقابل. ولهذا الأخير مهلة أقصاها شهرين (02) للرد على الطلب، ويفسر سكوته على أنه قبول للطلب (المادة 49 من القانون رقم: 98-04).

- التزام الشخص مالك للممتلك الثقافي المنقول المصنف أو المراد تصنيفه، أوالمنتفع به أو المستفيد منه أو حائزه بحمايته وصيانته وحراسته والمحافظة عليه، تحت طائلة إسقاط حقه في الانتفاع والحيازة (المادة 56 من القانون رقم:98-04)؛
- حق الوزارة الوصية ممثلة فيشخص الوزير المكلف بالثقافة في الإشراف على الممتلك الثقافي المنقول وتفقده، وإن لزم الأمر إلغاء الانتفاع به ومباشرة إجراءات الحجز عليه ونقل حيازته للمجموعة الوطنية.
- يجوز تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة أو المراد تصنيفها أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، مؤقتا، لأغراض الترميم، أو الإصلاح أو التقوية أو العرض داخل الوطن أو خارجه، بناء على ترخيص مسبق صادر عن الوزير المكلف بالثقافة (المادة 60). كما يجوز لمالكه نقل ملكيته لشخص آخر داخل الوطن شرط إعلام الوزير المكلف بالثقافة الذي تكون له الأولوية في اقتناء المنقول بالتراضي، وإدراجه ضمن الأملاك الوطنية(المادة 61).
-تعد التجارة في الممتلكات الثقافية غير المحمية مهنة مقننة ومشروعة، بينما يحظر تصدير الممتلكات المحمية أو المتاجرة فيها نهائيا (المواد 63-65).

<u>المحور الثاني:</u>

<u>الشكليات الإجرائية لتصنيف الممتلكات الثقافية: إجراءات حمائية أم تقريرية؟</u>

يعد التصنيف أحد الإجراءات الحمائية للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة على حد السواء (المادة 16 من القانون رقم: 98-04)، وقد حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم: 98-04، الشكليات الإجرائية الخاصة بالتصنيف القانوني للممتلكات الثقافية بصنفيها. ونميز بهذا الخصوص بين العناصر التالية:

1. **<u>النطاق المادي للتصنيف</u>:** والسؤال المطروح هنا **يتعلق بالممتلكات الثقافية الخاضعة لإجراء التصنيف؟**

وقد حددها المشرع الجزائري بالممتلكات الثقافية التالية:

- المعالم التاريخية وأرباظها غير القابلة للانفصال عنها، أي العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية، ويمكن أن يوسع مجال الحماية إلى امتداد 200م لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية (المادة 17/ف.ف. 03 - 05).
- المواقع التاريخية بصنفيها (المحميات الأثرية والحظائر الثقافية)، (المواد ، 29، 33 و38).

وتجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم يخضع القطاعات المحفوظة لإجراء التصنيف، بل أن حمايتها تتم وفقا لإجراءات التخطيط المحددة ضمن المواد 43-45 من نفس القانون.

- الممتلكات الثقافية المنقولة بمشتملاتها المحددة قانونا.

2. <u>الهيئات المكلفة بإجراء التصنيف</u>: ونميز هنا بين:

تتحدد الجهة المختصة بإصدار قرار بالتصنيف القانوني للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية على حد السواء، في الوزير المكلف بالثقافة بعد اللجوء إلى استشارة وجوبية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (المادتين 19 و29).

كما تتحدد الجهة المختصة بإجراء التصنيف القانوني للممتلكات الثقافية المنقولة أيضا في الوزير المكلف بالثقافة بعد اللجوء إلى استشارة وجوبية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويكون ذلك في حالة ما إذا تبين بأن المالك أو الحائز لا يعير المنقول الأهمية الكافية لحمايته وحفظه من التلف والضياع (المادة 55 /ف.3).

3. <u>إجراءات التصنيف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية</u>:

حددها المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 18 من القانون رقم: 98-**04**، **<u>بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية</u>**، ويمكن تلخيصها أساسا، في النقاط التالية:

- يمكن للوزير المكلف بالثقافة الإعلان عن فتح دعوى للتصنيف بموجب قرار، متى شاء ذلك؛
- **يشتمل قرار الإعلان عن افتتاح دعوى التصنيف على المعلومات التالية: طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي، تعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور، الارتفاقات والالتزامات .**
- **يباشر الوزير المكلف بالثقافة إجراءات التبليغ والنشر؛ حيث يبلغ قرار افتتاح دعوى التصنيف للمالكين** العموميين والخواص. كما يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويشهر لمدة شهرين (02) في مقر البلدية التي يقع في ترابها الممتلك الثقافي العقاري.
- يمنح للمالكين العموميين والخواص حق تقديم ملاحظاتهم كتابيا في سجل خاص طيلة المدة القانونية المحددة للشهر على مستوى مقر البلدية، ويعتبر سكوتهم قبولا على إجراء التصنيف، وما يترتب عنه من آثار قانونية. بينما تحال الاعتراضات المقدمة إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية للنظر فيها.
- يتم التصنيف بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة في أجل شهرين (02) من تاريخ تسلمها لدفتر الملاحظات.
- يصدر قرار التصنيف عن الوزير المكلف بالثقافة بناء على استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى والي الولاية التي يقع فيها الممتلك الثقافي ليتم تسجيله في مصلحة الحفظ العقاري.

وتجب الإشارة في الأخير إلى إغفال المشرع الجزائري عن إيراد نص مماثل تتحدد من خلاله إجراءات تصنيف **<u>الممتلكات الثقافية المنقولة</u>**، ليمثل ذلك ثغرة قانونية تضمنها قانون حماية التراث الثقافي، وحبذ لو أن المشرع أفرد أحكاما خاصة بإجراءات التصنيف القانوني للممتلكات الثقافية المنقول على غرار تلك المقررة بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، وإجابة على الإشكال الرئيسي والتساؤلات الفرعية التي طرحت في بداية الدراسة، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- جاءت أحكام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي لسنة 1998 أكثر تفصيلا وتخصيصا عن الأحكام التي تضمنها قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990، فيما يتعلق بتحديد التصنيفات المختلفة للمتلكات الثقافية، ومسمياتها ومشتملاتها؛ حيث حددها المشرع الجزائري على سبيل التعداد لا الحصر تاركا السلطة التقديرية الكاملة للوزارة المكلفة بالثقافة والمصالح الممركزة وغير الممركزة التابعة لها. وما يعاب على صياغة الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية المادية، بصنفيها، هو غياب الدقة والوضوح في تعريفها وتوضع الحد الفاصل بينها، وأقل ما يمكن أن يوصف به الوضع القانوني في الجزائر بهذا الخصوص هو "فوضى المصطلحات"؛ حيث يمكن للباحث أن يلاحظ الكم المعتبر من المصطلحات، من جهة، ولن يغيب عن ناظره، أن يلاحظ التداخل والضبابية في ضبطها، من جهة أخرى.
- وبعيدا عن الضبابية والعمومية اللتان ميزتا الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية المادية، يثور التساؤل حول التضارب الظاهر والبين بين نصوص قانون الأملاك الوطنية وقانون حماية التراث الثقافي في تحديد الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية بصنفيها، وكأن المشرع الجزائري قد تراجع عن موقفه المقرر مسبقا، وكأن القانون أسقط جانيا كبيرا من الحماية القانونية التي حظيت بها الكثير من الممتلكات الثقافية في ظل منومة الأملاك الوطنية تاركا القبضة في يد الوزارة الوصية. ولو سلمنا بتطبيق قاعدة النص اللاحق يلغي النص السابق، فكيف لنا أن نفسر عدم تراجع المشرع عن موقفه الصريح بتصنيف العديد من الممتلكات الثقافية المادية ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية في ظل قانون الأملاك الوطنية المعدل سنة 2008، والنص المكمل له، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم: 12-427 لسنة 2012؟
- ومنه، أسقط المشرع جانبا كبيرا من الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بتصنيفها ضمن قائمة الأملاك الوطنية، ويتعلق الأمر بالخصوص بخروجها من قائمة الممتلكات التي لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو اكتسابها بالتقادم. فضلا عن إعطاء الخواص حق الانتفاع بها أو حتى تصديرها والمتاجرة بها فيما يتعلق بالمنقولات.
- ومن الناحية الإجرائية، وإجابة على التساؤل الفرعي الذي طرح من خلال المحور الثاني حول طبيعة إجراء التصنيف، وفيما إذا كان يمثل إجراء حمائيا أم إجراء تقريريا؟ يمكن القول من خلال قراءتنا المتأنية لأحكام القانون رقم: 98-04 بأن إجراء التصنيف المقرر ضمن هذا القانوني لا يتعدى المستوى الحمائي، فهو إجراء يتم بموجبه تقرير حماية خاصة للممتلكات العقارية أو المنقولة المصنفة أو المراد تصنيفها، مثله مثل إجرائي التخطيط والجرد، وهو بعيد كل البعد عن إجراء التصنيف المنصوص عليه ضمن قانون الأملاك الوطنية، والذي يمثل آلية من الآليات المنشئة للملكية العمومية الإصطناعية، فهو إجراء تقريري. وحبذ هنا لو أراد المشرع الجزائري النظر في القيمة القانونية لقرار التصنيف الوارد بخصوص الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وإعطائه قيمة تقريرية منشئة لمراكز قانونية جديدة بإدراج الملك ضمن قائمة الأملاك الوطنية بقوة القانون.

تأسيسا لما سبق، نختتم ورقتنا هذه بجملة من التوصيات لعلها تجد آذان صاغية، ونذكر بالخصوص:

- ضرورة إعادة النظر في الأحكام المحددة للإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية المادية وضبط المفاهيم بدقة ووضوح من خلال تجنب الصياغات العامة، التكرار والتداخل في المفاهيم.

- ضرورة تحيين كل من قانون الأملاك الوطنية وقانون حماية التراث الثقافي فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لكل ملك على حدى، والأصح أن تحدد طبيعة الملك بموجب قانون وليس بموجب قرار وزاري أو وزاري مشترك، لتجنب التلاعب أو التعسف في استعمال السلطة من قبل المسؤولين الإداريين؛
- وجوب التخفيف من مركزية القرارات الإدارية في مجال حماية الممتلكات الثقافية بجميع أصنافها؛ حيث يعكس القانون رقم: 98-04 انفراد الوزير المكلف بالثقافة والمصالح الوزارية التابعة له باتخاذ جميع القرارات التي تخص حماية وسيير وصيانة هذه الممتلكات. بينما تقتضي الحماية الفعلية لهذه الممتلكات مشاركة الجماعات الإقليمية (ممثلة في المجالس المنتخبة)، وكذا المواطنين المحليين والمجتمع المدني في اتخاذ جميع القرار المتعلق بتصنيف هذه الممتلكات، وتحديد نوعيتها، وحمايتها والحفاظ عليها.
- أخيرا، يفترض بالمشرع الجزائري إفراد أحكام خاصة بإجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة على غرار موقفه بشأن الممتلكات الثقافية العقارية.

جامعة 8ماي1945-قالمة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE

فرقة البحث PRFU حول الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر

تحت رقم: G01L01UN240120210001

الجرائم الواقعة على التراث الثقافي

مداخلة ضمن فعاليات **الملتقى الافتراضي الوطني الأول حول:**

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

يوم 07 ماي 2022م

إعداد:

د/ محمد حميداني

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

hamidani. mohamed@univ-guelma.dz

مقدمة:

يتحلى التراث الثقافي بقيمة وأهمية كبيرة في أي دولة من الدول، إذ يعد ذو أهمية عالية في ترسيخ الانتماء الوطني والاعتزاز بالهوية، وقيمته لا تتوقف عند القيمة المعنوية فقط بل له قيمة اقتصادية كبيرة إذ يعد من أهم عوامل الجذب السياحي وإرث مشترك للأجيال القادمة وفقدان جزء منه يعني فقدان جزء من الهوية الوطنية ، وتكمن أهمية التراث الثقافي كتراث إنساني في أنه يشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان، وما يؤكد هذه الأهمية أن أي فقد له بسبب تهريبه أو سرقته أو تخريبه أو تدميره يؤدي

إلى انقطاع جزء من تاريخ البشرية ومحو قيمة عظمى من ذاكرة شعب من الشعوب على نحو لا يمكن تعويضه ، وعلى هذا الأساس قامت مختلف الدول بسن قوانين وتشريعات تأمن حماية الممتلكات الثقافية من أي اعتداء، كون الأثار تمثل ثروة وطنية للدولة وجب المحافظة عليها ونظرا لازدياد عملية الاعتداء على الأثار سارعت الدول إلى الالتزام بمبدأ أن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة على أرضها ، وأن تكفل لها حماية لازمة للحفاظ عليها من أي عبث ولتبقى لها قيمتها التاريخية، فالجرائم الواقعة على التراث الثقافي، تعد من أخطر الجرائم وذلك لما لها من عائد مادي كبير يدفع الأخرين إلى سرقته أو الاعتداء عليه وهذا ما يتطلب وجود حماية جزائية وبناءا على ذلك تثار الإشكالية المحورية التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حماية قانونية للتراث الثقافي ، وهل الجزاءات المقررة كافية للحد من الانتهاكات الواقعة على هذه التراث ؟

سنحاول الإجابة على هاته الإشكالية من خلال محورين، نخصص المحور الأول لبعض صور التعدي الواقعة على التراث الثقافي، أما المحور الثاني نعالج فيه الجزاءات المقررة على الجرائم الوقاعة على التراث الثقافي، وهذا ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

المحور الأول: صور التعدي على التراث الثقافي:

سنتطرق ضمن هذا المحور لصور جرائم التعدي على التراث الثقافي بأشكاله المقررة قانونا وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: جريمة سرقة التراث الثقافي:

لم يتناول المشرع الجزائري، جريمة سرقة الممتلكات الثقافية في القواعد الخاصة وتحديدا في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وهذا ما يستوجب البحث عن هذه الجريمة في القواعد العامة لقانون العقوبات، وقد عالجت المادة 350 مكرر01 من قانون العقوبات سرقة الممتلكات الثقافية، والتي تعاقب كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول أو محمي معرف، وعلى اعتبار أن جريمة سرقة الممتلك الثقافي شأنه شأن جريمة السرقة العادية، فإنها لا تقوم إلا إذا توافرت 03 أركان هي الركن المادي والذي يتحقق بمجرد أخذ السرق لها من حيازة الدولة دون علمها، والركن المعنوي، وركن المحل وهو محل الجريمة يتمثل في الشيء المنقول والمال المملوك للغير [1]، ومحل الاختلاس في جريمة السرقة أنه في حالة إذا عثر شخص على كنز في أرض الغير يكون الكنز ملكا لصاحب الأرض، وإذا استولى عليه هذا الشخص عد مرتكبا لجريمة سرقة الأثار فهي مملوكة للدولة سواء كانت مكتشفة أو غير مكتشفة يعد

([1])- فكيري أمال، **جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2020، ص: 218، 219.

الاستيلاء عليها سرقة في جميع الأحوال، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن كل الأثار والتراث الأثري ضمن الأموال العامة للدولة.

لقد تعرضت الجزائر لأعمال سرقة طالت كثيرا من معالمها التاريخية، لعل أبرزها اختفاء الجزء العلوي من تمثال الإمبراطور الروماني **مارك أوريل** من متحف سكيكدة سنة 1996" وتم استرجاعه من الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008" **تمثال هيجيا"** آلهة الصحة عند اليونانين القدامى وقد تم استرجاعه سنة 2010 من ألمانيا" وكذا **قناع الغرغون** الذي يزن أكثر من 300 كلغ ومع ذلك تم سرقته من أحد المواقع التاريخية بعنابة وتم إيجاده بمنزل الرئيس التونسي سابقا زين العابدين بن علي، وتم إيجاده بمنزله بعد تركه رئاسة تونس سنة 2011، وتم استرجاعه سنة 2013، بينما لم تستطع الجزائر لحد يومنا هذا استرداد 09 تماثيل رخامية من العهد الروماني اختفوا من المسرح الروماني بولاية قالمة[1]

ثانيا: جريمة تزوير التراث الثقافي:

يقصد بالتزييف والتزوير نسخ التحف الاثرية بغرض الغش والخداع وعطاء قيمة ثقافية وفنية وتاريخية لشيء غير أصيل ، وقد ترك المشرع الجزائري جريمة الأثار إلى القانون العام ويتمثل الركن المادي في جرائم تزوير الأثار في ارتكاب فعل التزوير أو التقليد أو تزييف الأثار، والتي يكون القصد منها إنشاء مادة أثرية غير حقيقية، هذا ويتم تزييف الاثار عموما باقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية وبإبدال جزء أو بإضافة رسومات أو نقوش وكتابات أو تمويه الأثار بحيث لا يظهر التقليد أو التزييف أو التزوير، أما بالنسبة للركن المعنوي فلابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة إستعمال المزور لأنها من الجرائم العمدية وأن جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف الممتلك الثقافي هي جريمة مقصودة، لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ وإنما تقع عن طريق العمد[2].

ثالثا: جريمة التنقيب عن الأثار دون ترخيص:

نظرا لوجود خطر حقيقي على الأثار والتراث الثقافي من جراء عمليات التنقيب المستمر، التي تقوم بها عصابات سرقة الأثار بالجزائر بالتعاون مع الأجانب المتواجدين بالتراب الوطني تحت غطاء السياحة، وقيامهم بتهريبها إلى الدول الأوروبية، والتي غالبا ما تتخذ شبكات السطو على الأثار، التي يمتد نشاطها من الجزائر إلى تونس وليبيا وفرنسا، وحتى إيطاليا وإسرائيل، واتخاذ تلك العمليات الإجرامية الحدود البرية مع تونس كمسلك لها باعتباره الروق المفضل للمهربين لإيصال القطع لمختلف الوجهات، وقد حدد المشرع الجزائري المناطق التي قد تعتبر مناطق أثرية في المادة 32 من قانون 4/98 بأنها هي المساحات التي لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم

([1])- قارنان فاروق، لافي أعمر، **الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري**، مجلة معابر، العدد 01، 2021، ص: 100

([2])- بسمة لغزالي، **الأليات القانونية لحماية الأبحاث الاثرية في ظل قانون رقم 98-04** مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2019، 2020، ص: 42.

تخضع لإحصاء أو جرد، والتي قد تختزن في باطنها أثار أو تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[1] ويتمثل الركن المادي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص كما هو محدد في المادة 70 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، في التقصي الذي يتم القيام به بصورة عملية في الميدان بإستخدام التكنولوجيا الحديثة ، بهدف الحصول على مخلفات أثرية، كما يمكن أن تستند أشغال البحث هذه على مايلي:

01- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة، سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية.

02- حفريات أو إستقصاءات برية أو تحت مائية.

03-تحف ومجموعات متحفية[2].

وجريمة البحث الأثري من الجرائم الشكلية حيث لا يشترط حدوث النتيجة وهي هنا العثور على الاثار، لمن قام بعملية البحث أو التنقيب بل يكفي مجرد الفعل لتجريم القيام بالبحث[3] ، ويتخذ الركن المعنوي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية، دون ترخيص صورة القصد الجنائي فلابد للجاني أثناء قيامه بالأبحاث أن يقصد الفعل المجرم وتحقيق النتيجة، فمن يقوم بالأبحاث لكي تثبت عليه الجريمة، لابد أن يعرف أن الفعل الذي يقوم به مجرم ومعاقب عليه، حتى وإن لم يحصل على نتيجة، وهي عثوره على مخلفات أثرية، أما الإرادة فهي تتطلب أن تكون إرادة عمدية، بأن يستهدف الجاني من القيام بعملية الأبحاث العثور على أثار، فمن قام بالحفر في أرض لغرض البناء أو الزراعة ثم اكتشف أثارا فيها فإنه لا يسأل عن جريمة إجراء أبحاث لكن عليه أن يبلغ عما عثر عليه كي لا يواجه بارتكاب جريمة أخرى[4].

رابعا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية:

هو الفعل المعاقب عليه بمقتضى البند الثاني، من المادة 94 من قانون 04/98 عن مخالفة أحكام المادة 77 من ذات القانون، حيث يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة، التي بدورها أن تخبر بها فورا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إمتناع الجاني عن التصريح للجهات المختصة عن عثوره على مكتشفات أثرية فجائية، أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة ، أما بالنسبة للركن المعنوي فهي جريمة عمدية لا يفترض فيها الإهمال أو اللامبالاة ، إذ لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح بالمكتشفات وإخفائها قصد الاستحواذ عليها [5].

([1])- إسلام عبد الله عبد الغاني غانم، **الحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة في القانون المقارن،** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص: 262.

([2])- سعيدي كريم، **الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق ، جامعة سطيف 02، 2015، 2016، ص: 160.

([3])- نور الهدى زغبيب، **التراث الثقافي** محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2019، 2020، ص: 82. .

([4])- سعيدي كريم المرجع السابق، ص: 161.

([5])-بسمة لغزالي، المرجع السابق، ص:42.

خامسا: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للتراث الثقافي:

تعتبر جريمة إتلاف أو تدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية منصوص عليها في المادة 96 من قانون 04/98 من أخطر الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، وقد عاقب المشرع على إتيان هذه الجريمة الخطيرة في المادة 96 من قانون 04/98 وكذا المادة 160مكرر04 من ق ع ، والتي اختصت بالتحديد بعقاب كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف، أو في المباني المفتوحة للجمهور، ويتمثل الركن المادي للجريمة في أن يأتي الجاني سلوكا يتخذ إحدى الصور المذكورة في وصف الجريمة" **الإتلاف، التشويه، التدمير"** إذ يتسبب الجاني في إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية كليا أو جزئيا، والضرر إيجابي كأن يكون كسرا أو سلبي كالامتناع عن إجراء الصيانة، مما يعرض تلك الممتلكات التي يحميها القانون للإتلاف أو التشويه أو التدمير ، لذلك فكل حائز لممتلك ثقافي مفروض عليه أن يتبصر في عواقب سلوكه وأن يتخذ أعلى درجات الوعي والحرص لتلافي، ما قد يترتب عليه سلوكه من نتائج غير مشروعة متمثلة في الإتلاف أو التشويه أو الإنهاء الكلي أو الجزئي للوجود المادي للممتلك مثل هدم عقار تراثي أو هدم جزئي مثل قطع رأس أو جزء من تمثال[1]، أما بالنسبة للركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي، مع علمه بحظر القانون لهذه الأفعال[2].

سادسا: تجريم بيع أو إخفاء مكتشفات أثرية:

جرّم المشرع فعل بيع أو إخفاء مكتشفات أثرية، من خلال نص المادة 95 من قانون 04/98 بسبب هذه الأهمية الكبيرة للأثار فقد نص المشرع الجزائري، على أن العقوبة تقع في حالة إذا كانت الأثار المباعة بطريقة غير شرعية مسجلة أو غير مسجلة في هيئة الأثار، إذ نصت المادة على أن بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها أو محاولة بيع أو إخفاء أجزاء من الاثار الثابتة عن طريق بيعها على شكل أجزاء توجب العقوبة، فنصت على أن بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي أو تجزئته توجب العقوبة وتكيف الجريمة على أنها جنحة[3]، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إثبات الجاني لإحدى صور الجريمة وهي البيع أو الإخفاء للمكتشفات الأثرية نتيجة أبحاث مرخص بها أو بطريقة الصدفة أو تحت مياه البحر أو تلك المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ، وتعد جريمة إخفاء الممتلكات الثقافية من جرائم الخطر فمجرد الأخذ دون إبلاغ المصالح المختصة، قد ينتج عنه خطر بيعها في المستقبل أو تهريبها إلى الخارج، فالمشرع لم يشترط الضرر الفعلي، وإنما مجرد نشوء احتمال الضرر المتمثل بالبيع أو السرقة أو

([1])-سعيدي كريم ، المرجع السابق، ص:162.

([2])-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

([3])- إسلام عبد الله الغني غانم، المرجع السابق، ص: 255، 256.

الإتلاف أو التهريب ، غير أن المشرع رجح أن يكون فعل الإخفاء بدافع البيع ولهذا جمع بين الجريمتين في مادة واحدة، واعتبر إخفاء أو بيع الممتلكات الثقافية جريمتين مستقلتين يعاقب عليهما بنفس العقوبة، وإن كانت جريمة البيع تأتي بعد جريمة الإخفاء من الناحية المنطقية فلا يمكن بيع ممتلك ثقافي دون أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة إخفاء الممتلكات الثقافية، أو قد يستعين الجاني في إحدى الجريميتن بمن يقوم بالجريمة الأخرة، كأن يستعين بمن يخفي الممتلكات الثقافية بشخص يبيعها له، أو يستعين الجاني في جريمة بيع الممتلكات الثقافية، بمن يخفي له الممتلك الثقافي[1].

بالنسبة للركن المعنوي لجريمة إخفاء أو بيع الممتلكات الثقافية فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء أو بيع الممتلك الثقافي، وهو يعلم أن إخفاءه أو بيعه محظور، وتعد هاتان الجريمتان من أسهل الجرائم إثباتا بعد ثبوت الركن المادي لها، وهو فعل الإخفاء أو فعل البيع، كما أن مجرد إثبات نية البيع يؤكد القصد الجنائي لجريمة بيع الممتلكات الثقافية، لأنه يعلم أنه لا يجوز إخفاء الممتلكات الثقافية وإنما تسليمها للهيئة مقابل تعويض عادل [2] وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث بقولها:" **يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها بطريقة الصدفة أن يصرح بمكتشافاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر المصالح المكلفة بالأثار فورا، يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم"** كما توسع المشرع الجزائري، في حماية الأثار الغارقة أو ما يسمى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه فنصت المادة 95 من قانون 04/98 على أن العقوبة تشمل كذلك حالة بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

سابعا: جريمة التهريب والتصدير أو الإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي:

تشهد ظاهرة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية نموا متزايدا على الصعيد الدولي، وبات نهب الممتلكات الثقافية واستيرادها وتصديرها بطرق غير مشروعة، من الممارسات الشائعة التي تطال المواقع الأثرية والمباني الدينية والمؤسسات الثقافية والمتاحف ، ويعد مكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الإنتربول" من أكبر المنظمات التي تحارب كافة الجرائم المتعلقة بالتهريب والإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ويتمثل الركن المادي للجريمة في المسالك والتصرفات، التي يتبعها المجرم لإخراج الممتلكات الأثرية من البلاد بطريقة غير مشروعة يحظرها القانون، وقد تناول المشرع الجزائري تهريب الممتلكات الثقافية في نص المادة 102 من قانون 04/98 والمادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وعادة ما يقترن هذا الإدخال للممتلكات الاثرية أو إخراجها بطرق احتيالية[3].

([1])-بسمة لغزالي، المرجع السابق، ص: 44.

([2])-بوبكر نسرين، **النظام القانوني لحماية التراث الثقافي**، رسالة دكتوراه تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019، 2020، ص: 462.

([3])-فكيري أمال، المرجع السابق، ص: 228.

بالنسبة للركن فيشترط حتى يسأل الجاني توافر القصد الجنائي، كون جريمة تهريب الممتلكات الثقافية من الجرائم العمدية والتي يفترض توافر القصد الجنائي العام، ويتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في اتجاه إرادة الجاني إلى إخراج الممتلك الثقافي من البلاد، أو إدخاله بصفة غير مشروعة مع علمه بوجود خطر على تهريبها [1] بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون، دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها ومثال ذلك، ما جرى في مدينة جميلة ولاية سطيف بتاريخ 2-06-2009 حيث تمكنت فرقة الدرك من توقيف عصابة مختصة في تهريب الأثار من بينها التمثال الأكبر لألهة الرومان يسمى **ساطورن**[2].

ثامنا: جريمة تصدير بصورة غير قانونية لتراث ثقافي وكذا استيراد بصورة غير قانونية لتراث ثقافي معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الاثرية في بلده الأصلي:

أصدرت منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافية والعلوم في هذا الصدد شهادة تصدير نموذجية تعتمدها كل الدول المصادقة على الاتفاقية، بشأن الوسائل المستخدمة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة[3]. وقد قنن المشرع عمليات الإتجار بالممتلكات الثقافية بموجب المادة 63 من قانون 04/98 :" **تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة مهنة مقننة وتحدد شروط وكيفيات ممارسة هذه المهنة بنص تنظيمي".**

ويتضح من خلال قانون 04/98 أنه يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الإتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها، هذه الممتلكات الثقافية وبمفهوم المخالفة أنه كل عمليات الإتجار بالقطع الأثرية التي تخرج عن نطاق الترخيص المنصوص عليه بموجب القانون أو التي تخالف المادة 65 من قانون 4/98 تعتبر عمليات إتجار غير مشروعة [4] والتي تنص على أنه :" **يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الإتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول ، التي إقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية "**

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني محاولة تصدير ممتلك ثقافي، محمي خلافا للقوانين والتنظيمات التي تضبط مثل هذه العملية إلى خارج البلاد عبر المنافذ الحدودية، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة الاستيراد والاختلاف يكمن في أن الجاني في جريمة التصدير يكون في حالة خروج من البلاد وفي حالة الاستيراد يكون في حالة دخول للبلاد، أما الركن المعنوي للجريمة فيتمثل في قصد الجاني الجنائي المتمثل

([1])-بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص: 466.
([2])-فكيري أمال ، المرجع السابق، ص:228.
([3])-قرنان فارون لافي أعمر ، المرجع السابق، ص:95.
([4])-فكيري أمال ، المرجع السابق، ص: 230.

في اتجاه إرادته إلى إخراج الممتلك الثقافي، بصورة غير قانونية" **حظر التصدير إلا إستثناءا"** مع علمه لحظر القانون له والعقاب عليه[1].

المحور الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التعدي على التراث الثقافي:

أولا: العقوبة المقررة لجريمة سرقة التراث الثقافي:

لم ينص القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث على عقوبة سرقة الاثار، وإنما ترك التصدي لها لقانون العقوبات وذلك من خلال نص المادتين 35 مكرر01، 350 مكرر02 حيث نصت المادة 350 مكرر 01 على مايلي:" **يعاقب من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف"**[2].في حين نصت المادة 350 مكرر02 على أنه:" **يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج على كل سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف في الظروف الأتية : * إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.**

*** إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .**

*** إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد.**

*** إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية."**

يستشف من خلال ذلك أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة سرقة الممتلكات الثقافية من الجرائم الخطيرة، التي تستأهل التشديد في العقوبة، من خلال رفعه لمقدار العقوبة بالنظر لصفة الجاني، أو عدد المساهمين في الجريمة أو ظروف ارتكاب الجريمة ، ويفسر هذا التشديد في العقوبة بما يتلاءم مع جسامة هذه الجريمة التي تؤدي إلى بيع هذه الممتلكات بصورة غير مشروعة وتهريبها للخارج، ويتفق المشرع الجزائري في تشديده لعقوبة جريمة سرقة الممتلكات الثقافية مع ما جاء في التشريعات العربية، فقد نص المشرع اليمني على مصادرة جميع الاشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الأثار[3].

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري، قام باعتماد مبدأ تشديد العقوبة إن كانت وظيفة الفاعل سهلت ارتكابه للجريمة كأن يكون موظفا أو حارسا في متحف وغيرها.

ثانيا: عقوبة جريمة تزوير التراث الثقافي:

إن جريمة تزير الاثار تعد جريمة خطيرة وذلك لدفع مبالغ طائلة للأثار المزورة على أنها أصلية وصعوبة التفريق بين الأصل والمزور، وبسبب براعة المزورين في تنفيذ أعمالهم وعلة التجريم تظهر بأن تزوير

([1])-سعيدي كريم، المرجع السابق، ص:163

.

([2])-المادة 350 مكرر 01 من ق ع ج .

([3])-بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص: 459.

الأثار يعد في حد ذاته اعتداء على تراث الأمة [1].وكما سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، لم يتطرق لجريمة تزوير أو تقليد الممتلكات الثقافية لا في قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، أو في قانون العقوبات وإنما ترك عقوبة تزوير أو تقليد الأثار إلى المواد المتعلقة بالتزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات ، الشيء الملاحظ والغالب على المواد المتعلقة بالتزوير أن جريمة التزوير تصنف ضمن الجنايات وتتراوح العقوبة من 10 سنوات سجن إلى 20 سنة سجن وغرامة تتروح بين 500.00 دج إلى 2000.000 دج، وهي عقوبة أصلية مشددة، كما تعتبر من الجرائم الوقتية يسري عليها التقادم من يوم اكتشاف التزوير عكس استعمال الشيء المزور، الذي يعتبر من الجرائم المستمرة، وبالتالي العقوبة تختلف بحسب طبيعة الشيء المزور سواء كان الشيء محل التزوير نقود أو مخطوطات[2].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة بيع وإخفاء التراث الثقافي:

تطرق المشرع في قانون العقوبات في نص المادة 387 من ق ع منه إلى جريمة إخفاء الأشياء غير أن القانون الخاص أي قانون حماية التراث الثقافي، هو الذي يطبق في هذه الحالة لأنه هو القانون الخاص من جهة ولأنه يتضمن العقوبة الأشد من جهة أخرى، وقد شدد المشرع الجزائري في جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية طبقا للمادة 95 من حماية التراث الثقافي ، وذلك برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس لسنتين وجعلها 05 سنوات كحد أقصى ، غير أن ذلك التشديد في عقوبة الحبس صاحبه تخفيف في عقوبة الغرامة فجعلها تتمثل في 100.000 دج كحد أدنى و200.000 دج كحد اقصى وبذلك حبذا لو يقوم المشرع برفع الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الغرامة بما هو منصوص عليه في مادة الجنح[3]، **إضافة** إلى التعويضات عن الاضرار ومصادرة الأموال المتأتية من بيع هذه الممتلكات الثقافية كونها عائدات إجرامية ناتجة عن تجارة غير مشروعة وجب مصادرتها لصالح الدولة كعقوبة تكميلية لتجريد الجناة من الأرباح التي تحصلوا عليها نتيجة التصرف غير المشروع في هذه الممتلكات كما نص المشرع في المادة 101 من القانون نفسه على أنه يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال 24 ساعة عن اختفاء هذا الممتلك ، وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من 06 أشهر دج إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود[4].

رابعا: العقوبة المقررة لجريمتي عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية وعدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة:

([1])-إنجي رياض الشوابكة، **الحماية الجزائية للأثار في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستر ، جامعة الشرق الأوسط ، 2022، ص: 80.

([2])-فكيري أمال، المرجع السابق، ص:240.

([3])-بوبكر نسرين ، المرجع السابق، ص:463.

([4])-فكيري أمال ، المرجع السابق، ص:241.

نصت المادة 94 من قانون 04/98 على أنه :" يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000دج وبالحبس من سنة إلى 03 سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات الأتية: *.....

* عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

* عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها، وعدم تسليمها للدولة ، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده وتضاعف العقوبة في حالة العود "[1].

خامسا: العقوبة المقررة لجريمة التنقيب عن الأثار دون الترخيص:

يعاقب نص المادة 94 من قانون 04/98 كل مرتكب مخالفة إجراء أبحاث أثرية، دون الحصول على ترخيص بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج وبالحبس من سنة إلى 03 سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطلب إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده وتضاعف العقوبة في حالة العود [2] كعقوبة وجوبية إضافة إلى عقوبة اختيارية يطلبها الوزير المكلف بالثقافة تتمثل في التعويض العيني أي طلب إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده كجزاء مدني ، ويستوي في العقوبة الفاعلون الأصليون وكذا كل من ساهم في ارتكاب الفعل أو حرض عليه، فالحكم يشمل كل من يقوم بالتنقيب وإجراء الأبحاث الأثرية بما في ذلك ترتيب الشركاء الذين يزودونه بالدعم والوسائل دون أن تكون لهم يد مباشرة في عملية التنقيب [3] أو من قاموا بالتحريض وهو ما نصت عليه بوضوح المواد 41 ، 42، 43 ق ع .

أما بشأن تجاوز رخصة البحث الأثري فقد رتب المشرع في هذه الحالة جزاءا إداريا على الشخص المتجاوز لرخصة البحث الأثري تتمثل في السحب المؤقت لهذه الرخصة، ففي حالة عدم مراعاة صاحب هذه الرخصة للتعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث أي تجاوزه لرخصة البحث الأثري يعاقب بالسحب المؤقت لرخصة البحث الأثري[4] طبقا للمادة 74 من قانون 04/98 .

سادسا: عقوبة جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للتراث الثقافي:

نصت المادة 96 من قانون 04/98على أن يعاقب من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية، المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية ومنه فإن الإتلاف

([1])-سعيدي كريم ، المرجع السابق، ص:173.

([2])- المادة 94 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

([3])- قرنان فاروق، لافي أعمر، المرجع السابق، ص: 91.

([4])- بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص: 453.

أو التشويه أو التدمير العمدي للممتلكات الأثرية المنقولة سواء كانت مقترحة للتصنيف أو مصنفة أو مسجلة في قامة الجرد أو حتى مكتشفة أثناء أبحاث أثرية يكون لها نفس العقوبة المتمثلة في الحبس والغرامة المالية، كون أن فعل التشويه أو الإتلاف أو التدمير هو فعل خطير جد قد يمس بالتراث المنقول عامة، لكن ما يلاحظ أن تلك العقوبة لا تتناسب أصلا مع خطورة الفعل المرتكب الذي قد يؤدي إلى القضاء الكلي على تراثنا الثقافي[1].

سابعا: عقوبة جريمة تهريب الممتلكات الثقافية:

بالنسبة للعقوبات الأصلية فقد نص المشرع على الحبس من سنة إلى 05 سنوات على جريمة التهريب، أما في حالة ارتكاب الجريمة من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر فتكون عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات أما الغرامة فطبقا للمادة 10 من الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب هي 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة ، أما في حالة ارتكاب الجريمة من طرف 03 أشخاص فأكثر فإن الغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة طبقا لنفس المادة، أما العقوبات التكميلية تتمثل في المصادرة حيث نصت المادة 16 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي:" **تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من هذا الأمر"**

نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد عقوبة جريمة تهريب الممتلكات الثقافية حيث جعل عقوبة جريمة التهريب أشد عقوبة نص عليها المشرع بالنسبة للجرائم الماسة بالتراث[2]. الواردة في قانون 04/98.

ثامنا: العقوبة المقررة لجريمتي تصدير بصورة غير قانونية تراث منقول مصنفا أو غير مصنف مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي واستيراد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي:

نصت المادة 102 من قانون 04/98 على أن يتعرض كل من يصدر بصرة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول أو غير مصنف مسجلا أو غير مسجلا في قائمة الجرد الإضافي بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج وبالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وفي حالة العود تضاعف العقوبة

خاتمة:

نصل في نهاية هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والاقتراحات نجملها على النحو التالي:

أولا : النتائج:

01- تعتبر الجريمة الواقعة على الأثار من الجرائم المنظمة، ونتيجة لزيادة جسامتها يتطلب الأمر تعزيز التعاون الدولي لمكافحتها والحد من ارتكابها .

([1])- فكيري أمال ، المرجع السابق، ص: 245.

([2])- بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص:468.

02- يعد التراث الثقافي ثروة معنوية ومادية حقيقية، ومن أهم عناصر الثقافة الوطنية، لذا فإن أي جريمة تقع في حقه تعتبر خسارة كبيرة يصعب تعويضها.

03- لازالت المكتشفات الأثرية تعاني من كل أشكال الاعتداء، لذا حاول المشرع وضع ترسانة قانونية لتكريس الحماية الجزائية، وصيانة التراث الثقافي والبحث الأثري اللذان يمثلان مصلحة عامة للجميع ورمز سيادة الدولة .

04-لجأ المشرع في قانون حماية التراث الثقافي إلى أسلوب التجريم المباشر لحماية الممتلكات الثقافية إذ اعتبرها من الأموال العامة وحظر على الافراد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها كما حظر الإتجار بها.

05-أصبغ المشرع حمايته على الممتلك الثقافي وعزز هذه الحماية من الناحية الجنائية بالمواد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا بموجب قوانين خاصة لاسيما قانون 04/98 والأمر 05-06 لإيمانه بأهمية المكسب الثقافي لأجل ضمان سلامة الممتلك الثقافي من اية أضرار يمكن أن تطاله

ثانيا : الاقتراحات:

01- يفضل لو أدرج المشرع جريمة سرقة الممتلكات الثقافية في قانون حماية التراث الثقافي على غرار الجرائم الأخرى، ومع ذلك يحسب للمشرع الجنائي تداركه للفراغ التشريعي في قانون حماية التراث الثقافي حيث أدرجت هذه الجريمة في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009.

02- تطوير وتنفيذ سياسة واستراتيجية لحماية التراث الثقافي وصونه وتنويع مصادر الحصول عليه، من خلال تشجيع الأفراد لتقديمهم للموروثات المملوكة لهم، وذلك بتقديم مكافأة مالي لكل من يحي أو يقدم موروث ثقافي للجهات المختصة للدولة.

03-تبسيط الإجراءات الإدارية المتاحة لتسجيل المواقع أو المعالم الاثرية وإعطاء رخص للبحث في المواقع الأثرية ورخص لتصوير برامج ووثائقيات بغية شهر السياحة الوطنية.

04-زيادة الوعي لدى المواطنين بأهمية حماية البيئة والتراث الثقافي، من خلال وسائل الإعلام والحملات التحسيسية لتلاميذ المدراس وطلاب الجامعات.

05-تسليط المراقبة على الحدود البرية ، الجوية، البحرية، من طرف المؤسسات الأمنية باستخدام أجهزة كشف عالية الدقة للكشف عن الاثار المسروقة والمهربة، للخارج بالتعاون مع المؤسسات الدبلوماسية والشرطة الدولية لاسترجاعها .

06- رفع العقوبات وتشديدها لتتناسب مع حجم الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

بالتعاون مع :

فرقة البحث الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر:

تحت رقمG01L01UN240120210001

ملتقى وطني افتراضي بعنوان:

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

يوم :05/07/ 2022م

محور المشاركة(المحور الثالث):

أنظمة الحماية القانونية للتراث الثقافي

عنوان المداخـــــــلة:

مساهمة التراث الثقافي في تحقيق التنمية المستدامة

من اعداد:

الدكتورة: حواس صباح

كلية الحقوق جامعة باتنة -1-

بطاقة المشاركة

الاسم و اللقب: حواس صباح
المؤهل العلمي: شهادة الدكتوراه في القانون.
الدرجة العلمية: دكتوراه علوم، تخصص قانون البيئة
المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق جامعة باتنة1.
الهاتف:0779444867
البريد الإلكتروني:sabah.haoues@gmail.com
عنوان المداخلة: مساهمة التراث الثقافي في تحقيق التنمية المستدامة
محور المداخلة: المحور الثالث

ملخص:

تمثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 خطة عمل تتناول الأبعاد الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - للتنمية المستدامة من خلال أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر بوصفها حقول عمل مترابطة ترابطا متينا تقدم معلومات يسترشد بها في مسارات التنمية على جميع المستويات، وتحترم المبادئ الأساسية الثلاثة المتمثلة في حقوق الإنسان والمساواة والاستدامة.

ويمكن أن يسهم التراث الثقافي بفعالية في كل بعد من الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وكذلك في مطلبي السلام والأمن بوصفهما مطلبين أساسيين للتنمية المستدامة .فكيف يمكن الوقوف على الطريقة المثلى لفهم المكانة التي يشغلها التراث الثقافي في التنمية المستدامة بحيث يتسنى الاعتراف بمساهمات هذا التراث في التنمية المستدامة وتحقيقها تحقيقا تاما؟.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي ، التنمية المستدامة ، العلاقة بين التراث والتنمية ، مساهمة التراث الثقافي في التنمية.

The contribution of cultural heritage to achieving sustainable development

Abstract:

The 2030 Agenda for Sustainable Development is a plan of action that addresses the three dimensions – economic, social and environmental – of sustainable development through the seventeen Sustainable Development Goals as closely interconnected areas of action. that provide information to guide development pathways at all levels, and respect the three fundamental principles of equal human rights and sustainability.

Cultural heritage can contribute effectively to each of the three dimensions of sustainable development, as well as to peace and security as prerequisites for sustainable development. How can we determine the best way to understand the place occupied by cultural heritage in sustainable development, so that the contributions of this heritage to sustainable development are recognized and fully realised?

Keywords: cultural heritage, sustainable development, relationship between heritage and development, contribution of cultural heritage to development.

مقدمة:

أقر المجتمع الدولي باعتماده خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، وللمرة الأولى بدور الثقافة في التنمية المستدامة .وتشير هذه الخطة ضمنيا إلى الثقافة في العديد من أهدافها وغاياتها. وهي تعكس نظرة واسعة عن الثقافة تشمل مساهمتها في التنمية المستدامة بعدة وسائل من بينها التراث الثقافي والصناعات الإبداعية والثقافة والمنتجات المحلية والإبداع والابتكار والمجتمعات المحلية والمواد المحلية والتنوع الثقافي .وفي الوقت نفسه، أثبتت تجربة المشاريع والأنشطة الإنمائية أهمية المعارف المحلية ومشاركة المجتمع المحلي لتحقيق التنمية المستدامة - بدءاً من الصحة وانتهاء بالتعليم.

ففي أهداف التنمية المستدامة مصادقة على مفهوم جديد للتنمية، يتجاوز هدف النمو الاقتصادي البحت، ليرسم المستقبل المنشود الذي يرتكز على الإنصاف والشمولية والسلام وديمومة البيئة .وهذه النظرة الجريئة تستوجب تفاعلات خلاقة تتجاوز المقاربات السطحية والقطاعية التي تعودت عليها جل الدول منذ عقود.

وإذا حصرنا محورة هذه الأهداف حول الأسس الثلاثة للتنمية المستدامة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أدركنا الدور المشترك الذي يؤمنه، في كل منها، البعدان الثقافي والإبداعي .وفي المقابل، تساهم أيضا الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في المحافظة على التراث الثقافي وفي تغذية القدرات الابتكارية.

ويشكل كل من التراث الثقافي المادي وغير المادي، والطاقة الإبداعية، موارد يجب حمايتها وإدارتها بكل عناية .فكل منها قادر على أن يكون محركا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وعلى تيسيرها، باعتبار أن المقاربة الثقافية هي عنصر أساسي لإنجاح المجهودات المبذولة لبلوغ هذه الأهداف، **فكيف يمكن الوقوف على الطريقة المثلى لفهم المكانة التي يشغلها التراث الثقافي في التنمية المستدامة بحيث يتسنى الاعتراف بمساهمات هذا التراث في التنمية المستدامة وتحقيقها تحقيقا تاما؟.**

سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية من خلال خطة رباعية المحاور على النحو الآتي:

المحور الأول:التراث الثقافي والتنمية المستدامة مقاربة معرفية
المحور الثاني: العلاقة بين التراث الثقافي والتنمية المستدامة
المحور الثالث: تكريس العلاقة بين التراث الثقافي والتنمية المستدامة في الصكوك القانونية
المحور الرابع: مساهمة التراث الثقافي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة
خاتمة: نتائج وتوصيات

المحور الأول:التراث الثقافي والتنمية المستدامة مقاربة معرفية

سنتعرف في هذا المحور على ماهية كل من التراث الثقافي والتنمية المستدامة

أولا: تعريف التراث العالمي:

يعد التراث الثقافي والطبيعي ثروة لا تقدر بثمن ولا يمكن تعويضها ليس فقط لكل بلد ولكن للبشرية جمعاء .وإن اندثار أو زوال أي بند من هذا التراث الثمين يعد إفقار اً لتراث جميع شعوب العالم .ويمكن اعتبار بعض أجزاء هذا التراث، بسبب صفاتها الفريدة،" ذات قيمة استثنائية "وتستحق من ثم أن تحظى بحماية خاصة ضد الأخطار المتزايدة التي تتهددها[1].

[1] المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي جويلية 2019، ص9.

ويندرج ضمن التراث العالمي كل من التراث الثقافي والطبيعي، المناظر الثقافية الطبيعية، التراث المنقول، القيمة العالمية الاستثنائية.

التراث الثقافي والطبيعي[1]: تعريف التراث الثقافي والطبيعي كما ورد في المادتين 1 و 2 من اتفاقية التراث العالمي.

*حسب المادة الأولى يعني" التراث الثقافي "لأغراض هذه الاتفاقية:

-الآثار :الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

-المجمعات :مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة ، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

-المواقع :أعمال الانسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

*وحسب المادة الثانية فيعني" **التراث الطبيعي** [2]"لأغراض هذه الاتفاقية:

-المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزئية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية؛

-التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛

-المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

التراث الثقافي والطبيعي المختلط

تعتبر الممتلكات من التراث الثقافي والطبيعي المختلط إذا كانت تفي ببعض أو كل التعاريف المحددة لكلا التراثين الثقافي والطبيعي في المادتين 1 و 2 من الاتفاقية.

المناظر الثقافية الطبيعية

المناظر الثقافية الطبيعية هي ممتلكات ثقافية وتمثل" الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان " المذكورة في المادة 1 من الاتفاقية .وهي تعبر عن تطورالمجتمع الإنساني والتوطن البشري عبر الزمان تحت تأثير القيود التي تفرضها و/أو الفرص التي تتيحها بيئتها الطبيعية، وتوالي القوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الخارجية والداخلية.

التراث المنقول

-لا تؤخذ في الاعتبار ترشيحات الممتلكات غير المنقولة التي يحتمل أن تصبح ممتلكات منقولة.

---

[1] اتفاقية التراث العالمي : أقرت هذه الاتفاقية بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة، خلال الجلستين 32،33 ، باريس يوم 16 نوفمبر 1972.

[2] المرجع نفسه.

القيمة العالمية الاستثنائية

-يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهميته الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء.وتكون الحماية الدائمة لمثل هذا التراث ذات أهمية قصوى للمجتمع الدولي بأسره . وتتولى اللجنة وضع المعايير التي تحكم إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة

تشير التنمية المستدامة، بوصفها أحد أهم النماذج في عصرنا، إلى نمط من أنماط استخدام الموارد الذي يوازن بين تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية والاستخدام المحدود للموارد ليكون بالإمكان نقلها إلى الأجيال المقبلة لاستخدام تلك الموارد وتنميتها .وقد تم توسيع نموذج التنمية المستدامة منذ انعقاد" قمة الأرض في ريو "عام 1992 ، ليتضمن ثلاثة عناصر مكونة لكنها متبادَلة الدعم؛ وهي حماية البيئة والنمو الاقتصادي والمساواة الاجتماعية .كما تم التركيز أيضا على وجود نظام حوكمة فعال، يتضمن مقاربة للسياسة والتنفيذ قائمة على المشاركة وتعدد المستفيدين.

إن التنمية المستدامة اليوم هي الهدف الكلي الوجود المتفق عليه عالميًا في كافة السياسات التنموية تقريبا على المستويات المحلية والوطنية والعالمية .وتقدّم المقاربات الجديدة النابعة من البحوث الأخيرة طرقا مبتدعة للتعبير عن مفهوم التنمية المجتمعية، ومصطلحات مثل" الرفاهية "و"الحياة الجيدة "أو حتى السعادة"، التي وجدت طريقها إلى سياسات الحكومات وإحصائياتها، مركزة على المؤشرات الموضوعية والنوعية بدلا من المؤشرات الكمية البحتة [1]. وقد تم الاعتراف بهذا المبدأ الأساسي في الفقرات30 و 58 و 134 من الوثيقة التي نتجت عن" قمة ريو "+ 20 وعنوانها " المستقبل الذي نريده[2]."

المحور الثاني: العلاقة بين التراث الثقافي والتنمية المستدامة

إن مسألة التنمية المستدامة يمكن فهمها بطريقتين اثنتين من حيث علاقتها بالتراث الثقافي:

1. بوصفها من اهتمامات استدامة التراث، واعتبارها غاية بذاتها، وجزءًا من الموارد البيئية/الثقافية التي ينبغي حمايتها ونقلها إلى الأجيال المقبلة لضمان تنميتها (جوهر.)
2. بوصفها مساهمة يمكن للتراث وصون التراث أن يقدمانها للأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة(وسيلة.)

تعتمد المقاربة الأولى على فرضية أن التراث الثقافي والقدرة على فهم الماضي من خلال بقاياه المادية، بوصفها سمات مميّزة للتنوع الثقافي، يلعبان دورا رئيسيا في تعزيز المجتمعات المحلية القوية، وفي دعم الرفاهية المادية والروحية للأفراد، وفي التشجيع على التفاهم المتبادَل والسلام .واستنادا إلى وجهة النظر هذه، تعتبر حماية التراث الثقافي وتعزيزه، من حيث مساهمته في المجتمع، هدفًا مشروعًا في حد ذاته.

---

[1] مثال على ذلك هو لجنة حكومة مملكة بوتان للسعادة الوطنية الإجمالية .أنظر:
http://www.gnhc.gov.bt/mandate/

[2] متاحة في الموقع الإلكتروني:
http://www.uncsd2012.org/content/documents/727The%20Future%20We%20Want%2019%20June%201230pm.pdf

أما المقاربة الثانية فتنبع من إدراك أن قطاع التراث، بوصفه لاعبا أساسيا في الساحة الاجتماعية الأوسع، وبوصفه عنصرا في نظام أكبر لمكونات مترابطة فيما بينها، ينبغي أن يقبل بنصيبه من المسؤولية فيما يتعلق بالتحدّي العالمي للاستدامة .وفي إطار السياق الحالي للضغوط المتزايدة من الأنشطة البشرية،

وتراجع الموارد المالية والبيئية، والتغيير المناخي، لم يعد بالإمكان أخذ مساهمة حماية التراث في الاستدامة والتنمية المستدامة على أنها أمر مفروغ منه، بل ينبغي تقديمها على أساس كل حالة على حدة من خلال الأركان "الثلاثة :البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي والبعد البيئي[1].

يجري الاعتراف على نحو متزايد بمقدرة التراث على المساهمة في حماية البيئة وفي نموّ رأس المال الاجتماعي والاقتصادي .وقد أصبح من غير الممكن عزل شواغل التراث بطريقة مصطنعة عن القطاعات الأخرى، حيث أن العوامل الخارجية" سوف تستمر في إلحاق الضرر بممارسات التراث تماما كما أن اتخاذ قرارات معزولة بشأن إدارة التراث سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالعلاقة التي تربط التراث بسياقه[2]. "

إن التركيز على الحجّة الأولى(التراث الثقافي بوصفه غاية مشروعة بذاتها)، عندما لا يكون مدعّمًا بالبراهين المؤيدة لمساهمة التراث في المقوّمات الأساسية الأخرى لرفاه الإنسان مثل خلق فرص عمل أو أية منافع مادية أخرى، لطالما وضع صون التراث في نوع من" الاحتياطي الخاص "للنوايا الحسنة المفتقِرة إلى التمويل الكافي.

فالافتراض بأن الأمكنة التراثية، بما فيها بالطبع" استخدام الأراضي بشكل مستدام "المذكورة في" المبادئ

التوجيهية "بشأن المناظر الطبيعية الثقافية، تمثّل نماذج تنموية مستدامة بطبيعتها، ما زال يحتاج إلى برهان، بخاصة عندما تعطى الأولوية" للحماية "ولا تُع الحدود المقبولة للتغيير .وقد أدىّ ذلك إلى شاغل مفاده أنه ما لم يتمّ الاعتراف بصورة جليّة بمساهمة التراث في الأركان الثلاثة الأخرى وتبُ تفاصيل تلك المساهمة، فإنه يُخشى أن يبقى التراث مجا هامشيًا في الإطار الأوسع للتنمية المستدامة.

ولقد رأى البعض، من ناحية أخرى، أنه يجري إيلاء اهتمام كبير ب"التنمية "الاجتماعية -الاقتصادية، وأن إنقاذ أكبر قدر ممكن من التراث الذي بقي حيًّا حتى الآن أمر مصيري، بغض النظر عن الفوائد الفورية التي قد يوفّرها للمجتمعات المحلية، بما أنه يشكلّ أحد الأصول الأساسية لرأس المال الذي سيضمن نماء الأجيال المقبلة .ويدعو هؤلاء لاتخاذ موقف قوي لصالح الصون بوصفه هدفًا شرعيًا بذاته، وبخاصة لبعض المواقع ذات القيمة الاستثنائية الأهمية كتلك المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي .ولا شك أن الفوائد الاجتماعية -الاقتصادية الناتجة عن ممتلكات التراث، من هذا المنظور، مرغوب بها بالطبع، ولكنها ليست ضرورية تمامًا لتبرير صونها .إن الآثار المترتبّة عن الأخذ بالمقاربة الثانية(أي مساهمة التراث في الأركان الثلاثة للتنمية المستدامة)مهمة بالنسبة للقطاع، وهي تنطوي على تحوّل في الموقف الفلسفي والأخلاقي من الصون نفسه في أنحاء عديدة من العالم.

وسيكون هناك أيضا نتائج مهمة تنعكس على نظرية هذا الحقل المعرفي وممارسته .وينبغي على الممارسين في حقل التراث أن يفهموا الروابط المتعددة القائمة بين التراث والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الأوسع نطاقا والتي توضح عمليات التفاعل المتبادل فيما بينها، وأن يؤدوا دورهم بما يتفق وذلك .وعليهم أن يتعاملوا مع مجموعة واسعة من الناس من ذوي الخلفيات المختلفة والخبرات المتنوّعة، وأن يأخذوا بعين

---

[1] Boccardi, G. : World Heritage and Sustainability; Concern for social, economic and environmental Aspects within the policies and processes of the World Heritage Convention. London, M.Sc. dissertation, UCL Bartlett School of the Built Environment, 2007, p 28.

[2] Boccardi, G.: Introduction to Heritage and Sustainable Development. Paper presented at Special Module on Sustainable Development during the ICCROM's course on Conservation Built Heritage, 2012, p16.

الاعتبار مجموعة أوسع من المنتفعين .وهكذا، لن تترك القرارات التي تتخذ بشأن صون التراث في أيدي خبراء التراث، بل تتم مناقشتها بين العديد من النظراء استنادا إلى حجج قوية وأهداف مشتركة سعيا للتوصّل إلى تسويات عملية.

وعليه فان المطلوب على الغالب، هو الجمع بين المقاربتين، اللتين لا تستبعد إحداها الأخرى؛ إعادة تأكيد قيمة التراث الثقافي من خلال توضيح مساهمته في المجتمع من حيث الرفاه والسعادة [1] من جهة؛ واستكشاف الظروف التي يمكن أن تجعل التراث مساهما قويا في الاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن وضعه في مكانه الصحيح بوصفه أولوية في برامج العمل التنموية العالمية والوطنية، من الجهة الأخرى.

المحور الثالث: تكريس العلاقة بين التراث الثقافي والتنمية المستدامة في الصكوك القانونية

تقع مفاهيم التنمية المستدامة في صلب اتفاقيات اليونسكو وبرامجها المتعلقة بالثقافة، وكل منها يأتي بمنظور أو تركيز بعينه يتماشى مع نطاقه وإطاره المفاهيمي .ومع اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أدرجت جميع الاتفاقيات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة في آليات تنفيذها ورصدها وذلك عبر مواءمة مفاهيمها واختيار أهداف أو غايات محددة من أهداف وغايات التنمية المستدامة لإضافتها إلى إطار نتائجها .**واتفاقيات اليونسكو الست المتعلقة بالثقافة**، بصفتها صكوكا معيارية دولية يعتمد تنفيذها بشدة على التعاون الدولي وبناء القدرات، تساهم كلها وبشكل مباشر في تحقيق الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالشراكات، وخصوصا الغاية(9 – 17 بناء القدرات)والغاية(16 – 17 الشراكة العالمية.)

كما أنها تساهم في تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين، وخصوصا الغاية 5 –5 المتعلقة بمشاركة المرأة ومنحها فرصة القيادة.

أولا: إن اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها[2] 1954 و 1999 التي، لئن لم تشر على نحو مباشر في الوثائق القانونية الخاصة بها إلى مبادئ التنمية المستدامة، عرضت الأبعاد الثقافية والإنسانية والأمنية المتقاطعة للتنمية، التي أصبحت الآن معترفاً بها على نطاق واسع ويشار إليها في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 1 ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .وهذه الاتفاقية، بهدفها ونطاقها الأساسي، تساهم بشكل مباشر في بلوغ الغاية11-4 المتعلقة بالتراث الثقافي، ولا سيما من خلال فرض عقوبات جنائية على المعتدين على التراث الثقافي .وتساهم أيضا، من خلال أنشطة بناء القدرات المخصصة للقوات المسلحة أو موظفي الجمارك أو أفراد الشرطة والموظفين المسؤولين عن حماية الممتلكات الثقافية، في بناء المهارات من أجل التنمية المستدامة(الغاية7-4 .) ويمثل الاتجار غير الشرعي بالممتلكات الثقافية مشكلة عالمية، ولا سيما في مناطق النزاع أو التي انتهى فيها النزاع، ويشتد لجوء العصابات الإجرامية إليه لتأمين المال.

ثانيا: والاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970تشكل قوة مركزية لضمان تحقيق الأمن العالمي وبناء السلام اللذين يتمحور حولهما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بإقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد .والغاية 4 – 11 المتعلقة بالتراث الثقافي والغاية 4 – 16 المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة كلتاهما

---

[1] إن التأكيد المتزايد على نوعية الحياة والرفاه بوصفهما الغايتين النهائيتين لبرامج العمل التنموية الوطنية والعالمية ينطوي على القول بأن جوانب مثل الإبداع والاكتفاء الروحي والمعرفة والجمال يمكن أن تجد طريقها إلى الإحصائيات الرسمية حول الاستدامة الاجتماعية من خلال إدراج 'الثقافة 'والتراث بوصفهما مكوّنين شرعيين ومهمين من مكوّنات التنمية المستدامة.

[2] اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح1954 والبروتوكول الأول 1954 والبروتوكول الثاني1999 متاحة على الموقع: http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/armed-conflict-and-heritage/convention-and-protocols/

مرتبطتان مباشرة بهدف الاتفاقية الأساسي .ومن خلال تنظيم حملات توعية تستهدف العموم أو السياح، تساعد الاتفاقية أيضاً على بلوغ الغاية 7 –4 المتعلقة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة .ومن خلال حلقات العمل المخصصة لبناء القدرات وتبادل المعارف، تساهم أيضاً في منع العنف الغاية– 16 أ.)

***وتوصية عام 2015 الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع[1]**، تشكل إطاراً يحرص على أن تكون المتاحف أماكن لنقل الثقافات والحوار بين الثقافات والتعلم والنقاش والتدريب، وبالتالي تساهم بشكل خاص في الاندماج الاجتماعي(الغاية)2 – 10 واكتساب مهارات التنمية المستدامة(الغاية.)7 –4

ثالثا: واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[2]) 1972 ، التي تشكل الصك المعياري الوحيد المكرس لحماية التراث الثقافي والطبيعي، توفر منذ وضعها إطاراً لاستحداث وتجريب نُهج جديدة تبرهن أهمية التراث الثقافي والطبيعي في تحقيق التنمية المستدامة. ويشكل هدف الاتفاقية محور الغاية 11 4 –الرامية إلى صون التراث الثقافي والطبيعي .وتبني **السياسة المتعلقة بالتراث العالمي والتنمية المستدامة**، التي تدعو إلى إدراج بُعد التنمية المستدامة في صلب الآليات العالمية لتنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في عام 2015 يمثل منعطفا هاما إذ إنها أدرجت مفاهيم التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في صلب الأطر الأساسية للاتفاقية . وترمي هذه السياسة إلى توفير إرشادات بشأن كيفية استثمار مقومات التراث لتحقيق التنمية المستدامة وإدماج مبدأ صون التراث في الأنشطة والسياسات الوطنية والمحلية المتعلقة بالتنمية المستدامة .ولتنفيذ الاتفاقية دور في الاستدامة البيئية – من خلال حماية الموارد الطبيعية مثل المياه والتنوع البيولوجي الغايات 6 –6و 5 – 14 و)1 – 15 والمساعدة على صون التراث الغايتان 4 –2 و .)4 – 11 وهو يحقق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع التي تساهم في تحقيق الرفاهية والإنصاف(الغاية **2-10** ، واحترام الحقوق الأساسية(الغاية) 10 – 16 ، ومشاركة المجتمعات المحلية(الغاية)7 – 16 ، والمساواة بين الجنسين الغاية .)5 –5وتساهم الاتفاقية كذلك في التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع عبر تحفيز النمو المنصف وتوليد فرص العمل اللائق(الغاية)3 –8 والسياحة المستدامة(الغايتان9 –8 و– 12 ب .)وهي تدعم أيضا التدريب على المهارات والابتكار الغايتان 4 –4 و)7 –4 ؛ وأخيراً، هي تساهم في إحلال السلم والأمن عبر تسهيل منع النزاعات وحلها(الغاية– 16 أ.) والاستبيان المتعلق بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية خضع مؤخراً للتحديث لتضمينه مسألة التنمية المستدامة والمفاهيم والخطوط التوجيهية المشمولة بالسياسة المتعلقة بالتراث العالمي والتنمية المستدامة، ليتم على مستوى المواقع جمع وتقييم المعلومات عن كيفية مساهمة الأنشطة التي تنفذها الدول الأطراف في سياق مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالثقافة وصكوك أخرى في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام. 2030 ودور اتفاقية عام 1972 فيما يتعلق بالمدن ومساهمتها في تحقيق الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة يتعزز من خلال **توصية عام 2011 الخاصة بالمناظر**

[1] Recommendation Concerning the Protection and Promotion of Museums and Collections, Their Diversity and Their Role in Society, Adopted By the General Conference at Its 38th Session Paris, 17 November 2015.

[2] أقرت هذه الاتفاقية بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة، خلال الجلستين 32،33 ، باريس يوم 16 نوفمبر 1972.

الحضرية التاريخية[1]، التي تقترح نهجاً شاملاً لحفظ التراث الحضري يجمع الجوانب المكانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتتواءم أيضاً مع الخطة الحضرية الجديدة من حيث تحقيقه.

رابعا: وتركيز **اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**[2] 2001 على التراث الثقافي المغمور بالمياه يشمل رُكني التنمية المستدامة البيئي والاجتماعي. وهي تدعم التعليم من أجل التنمية المستدامة(الغاية 7) –4عبر التعريف بالمحيطات والتوعية بتراث المحيطات، وتساعد على جعل المجتمعات الساحلية مستدامة وعلى حماية هويتها الثقافية.

ويمكن للتراث الثقافي المغمور بالمياه أن يقدم أدلة حيوية على كيفية تكيف البشر مع تغيّر المناخ أو تأثرهم به في الماضي، وبالتالي الإسهام في التوعية بكيفية التكيف مع آثار تغيّر المناخ(الغاية 13 – 3.) وكذلك الأمر، فإن التراث الثقافي المغمور بالمياه يشكل عاملاً مهم لفهم العلاقة التاريخية القائمة بين البشر والبحار والبحيرات والأنهار .وتساهم أنشطة البحث والحماية في زيادة الحفاظ على المناطق الساحلية والبحرية للأجيال القادمة، ورفع الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تنطوي عليها السياحة المستدامة، وبالتالي التشجيع على صون الموارد المائية واستخدامها بشكل مستدام(الغايتان 5 – 14 و.)7 – 14

خامسا: واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[3] 2003 تعترف بأهمية التراث الثقافي غير المادي كقوة دافعة للتنوع الثقافي ومحرك للتنمية المستدامة. وصون التراث الثقافي غير المادي يمكن أن يساهم بشكل فاعل في التنمية المستدامة في إطار كل من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، مع المساهمة في إشاعة السلام والأمن .علاوة على ذلك، يقدم الفصل 6 من التوجيهات العملية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية(المعتمدة في عام **2016** إرشادات إلى الدول الأطراف بشأن كيفية تعزيز دور التراث الثقافي غير المادي كمحرك وضامن للتنمية المستدامة، وكيفية دمج مسألة صون التراث الحي بشكل كامل في صلب خططها وسياساتها وبرامجها الإنمائية .وأُدمجت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أيضا في آليات التحقق من تطبيق الاتفاقية، وخصوصا من خلال عملية تقديم التقارير الدورية وإطار النتائج .وتساهم المعارف والممارسات المنقولة من جيل إلى آخر بشأن مجالات متعددة مثل نظُم الزراعة والغذاء والطب التقليدي وإدارة الموارد الطبيعية وخدمات النظام الإيكولوجي وإدارة الموارد البيئية، ضمن مجالات أخرى، في ضمان الأمن الغذائي(الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة)، والرعاية الصحية(الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة)، والتعليم الجيد(الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة)، والمساواة بين الجنسين(الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)، والعمل المنتج واللائق(الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة)، والمدن المستدامة(الهدف11 من أهداف التنمية المستدامة)، وتغير المناخ (الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة .)وفي هذه المرحلة وتبسيطاً للتأثير المحتمل أن تخلفه الاتفاقية على خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، اعتبُر الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة(التعليم الجيد) إحدى أولى الأولويات وذلك بما يتفق ومتن الاتفاقية(المادة 2.)ويولىَ تركيز خاص لتبيان دور التراث الثقافي غير المادي في توسيع نطاق التعليم من أجل التنمية المستدامة(الغاية) 4-7.

سادسا: واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[4]2005 واءمت آليات تنفيذها مع مبادئ خطة التنمية المستدامة لعام 2030وأهدافها .وهي تشدد بشكل خاص على أهداف التنمية المستدامة 4و 5 و 8 و 10 و 16 و 17 التي أضيفت إلى إطار الرصد ضمن أهدافها الرئيسية الأربعة .وتعمل

---

[1] اعتمد هذا التقرير بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة 17، بتاريخ 10 نوفمبر 2011.

[2] اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001 ،صدرت في باريس نوفمبر 2001، الدورة الحادية والثلاثون لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم.باريس 2001 .

[3] اعتمدتها منظمة اليونسكو خلال الدورة32 من المؤتمر العام، الذي انعقد في باريس من 29 سبتمبر الى 17أكتوبر2003.

[4] اعتمدتها منظمة اليونسكو خلال الدورة33من المؤتمر العام، الذي انعقد في باريس من 3-21 أكتوبر2005.

الاتفاقية في نطاق هدفها 1 المتعلق بدعم الإدارة المستدامة للثقافة على زيادة فرص العمل والمشاريع الحرة (الغاية 3) 8– في المجالات الإبداعية، واكتساب المهارات المناسبة للعمل(الغايتان3 –8 و)4 –4 في المجالات الإبداعية، وتحفيز الإدارة الخاضعة للمساءلة والتشاركية(الغايتان 6 – 16 و)7 – 16 في قطاعي الثقافة والإبداع .والاتفاقية، من خلال هدفها2 ، ملتزمة بضمان حركة السلع والخدمات الثقافية بشكل متوازن(الغاية– 10أ)بالإضافة إلى مساعدة الفنانين ومحترفي الثقافة على التنقل(الغاية .)7 – 10 ومن خلال هدفها 3 الداعي إلى دمج الثقافة في أطر التنمية المستدامة، تشجع الاتفاقية على الوفاء بالتزامات تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى قطاع الثقافة(الغاية)2 – 17 ، وتعزز اتساق السياسات من أجل تحقيق التنمية المستدامة(الغاية) 14 – 17 وتشارك في بناء القدرات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة(الغاية 17 .)9 –والاتفاقية، عن طريق تشجيع السياسات التي تفضي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان الحرية الفنية – كما يتضح من هدفها4 تساهم أيضا في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الغاية – 16) 10والمساواة بين الجنسين(الغايتان 5 –5 و–5 ج.) وينفَّذ إطار النتائج هذا بالاستناد إلى نظام التقارير الدورية الصادرة كل أربع سنوات الذي تم تحديثه ليتيح جمع البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

والدول الأطراف مدعوة وبشكل خاص إلى عرض السياسات والتدابير الجديدة التي تعتمدها لتحقيق أهداف محددة من أهداف التنمية المستدامة .وبعدئذ تُنشر هذه الممارسات الجيدة على منصة رصد السياسات الخاصة بالاتفاقية.

*و**الصندوق الدولي للتنوع الثقافي** الذي أنشئ كجزء من الاتفاقية(الغايتان 6 – 16 و)7 – 16 يتولى حالياً مراجعة إطار النتائج الخاص به لمواءمته مع أهداف وغايات محددة من أهداف وغايات التنمية المستدامة، بما يتماشى مع إطار رصد اتفاقية عام. 2005

*وإن **توصية عام 1980 بشأن أوضاع الفنان** – التي أعيد التأكيد على ضرورة تنفيذها في اتفاقية عام – 2005 تساهم أيضا في الاندماج الاجتماعي(الغاية)2 – 10 واحترام الحريات الأساسية(الغاية 16) 10 –، من خلال دعوة الدول الأعضاء إلى تحسين أوضاع الفنانين المهنية والاجتماعية والاقتصادية عبر تبنيّ سياسات وتدابير ذات صلة ببرامج التدريب والضمان الاجتماعي وفرص العمل والدخل والشروط الضريبية والحركة وحرية التعبير.

المحور الرابع: مساهمة التراث الثقافي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

لتبيان مساهمة الثقافة تحقيق التنمية المستدامة نعتمد على إطار مفاهيمي يشتمل على أربعة أبعاد هي: **البيئة والقدرة على الصمود، والازدهار وسبل الرزق، و المعارف والمهارات، و الاندماج والمشاركة . ويضم كل بعد العديد من أهداف وغايات التنمية المستدامة**

1. البيئة والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ[1]

[1] مؤشرات الثقافة 2030: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، 7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France، 2020، ص36.

يوفر هذا البعد إطارا لتقييم دور الثقافة ومساهمتها في إقامة أماكن مستدامة مع التركيز على التراث الثقافي والتراث الطبيعي والبيئة الحضرية مما يعكس ركن أهداف التنمية المستدامة المعنون» الكوكب .« وهو يعالج التراث المادي والتراث غير المادي والتراث الطبيعي، كوسيلة من وسائل تحقيق التنمية المستدامة وكغاية في حد ذاتها.

تساهم الثقافة في تحسين البيئة والقدرة على الصمود في وجه آثار تغيّر المناخ في تحقيق مختلف أهداف وغايات التنمية المستدامة:

- يمثل صون التراث الثقافي والتراث الطبيعي في العالم هدفا محددا بعينه(**الغاية 11-4 _ التراث الثقافي والتراث الطبيعي.)**
- يشجع إدراج مسألة التراث الثقافي غير المادي والمعارف التقليدية في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية المستدامة، من خلال إنتاج الأغذية بشكل مستدام، والزراعة القادرة على الصمود، والحفاظ على الموارد الطبيعية(**الغاية2-4 نُظم إنتاج الغذاء المستدامة والزراعة.)**
- يساهم حفظ التراث الطبيعي، وعلى الأخص النظم البيئية البحرية والمناطق البحرية والنظم الإيكولوجية البرية، مساهمة مباشرة في الاستدامة البيئية .ويشكل التراث الثقافي غير المادي والمعارف التقليدية عنصرين هامين في كيفية إدارة المجتمعات المحلية للنظم الإيكولوجية وفي حماية خطط وآليات حفظ التراث الطبيعي(**الغاية 6 –6 النظم الإيكولوجية ذات الصلة بالمياه، الغاية14-5 _حفظ المناطق البحرية، الغاية 15-1 النظم الإيكولوجية البرية المستدامة، الغاية13-1 القدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث.)**
- يمكن لممارسات البناء التي تقوم على المواد الطبيعية والمستمدة من الماضي والمحلية وللتراث الثقافي غير المادي أن تخفف من مخاطر الكوارث الناجمة عن تغيّر المناخ، ودعم القدرة على الصمود في وجهها وتعزيز قدرات المجتمعات على التكيف مع آثار تغيّر المناخ(**الغاية 13-1 المناخ والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث.)**
- تشكل السياحة الثقافية والسياحة البيئية عنصرين حيويين في السياحة المستدامة وتؤديان دورا بارزا في حماية البيئة.
- ويمكن إدراج سياسات وتدابير بشأن السياحة المستدامة في خطط وآليات واستراتيجيات التنمية على الصعد الوطني ودون الوطني والمحلي(**الغاية 12 ب _ الإدارة المستدامة للسياحة.)**
- من أجل تحسين الإدارة المستدامة للتراث، يجب وضع سياسات واستراتيجيات بشأن الثقافة للحد من الاتجار غيرالمشروع بالممتلكات الثقافية والتشجيع على استرداد الأصول المسروقة(**الغاية 16-4 استرداد الأصول المسروقة.)**
- تشكل المراكز الثقافية جزءاً من بنية المدن التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والحصينة . وإن المباني التاريخية والمساحات الخضراء والمناطق الحضرية والتصميمات الجديدة المتأنية والمتوافقة مع محيطها والمتجذرة في مواد وسياقات محلية تعزز الأماكن الحضرية وترسخ الهوية الثقافية .والمرافق الثقافية المدرجة في الخطط الإقليمية تعزز تنوع الأماكن العامة ورفاهية المواطن **(الهدف 11 عدة- غايات .)**وكذلك الأمر، فإن المساحات الخضراء العامة المتاحة للأنشطة الثقافية تحفز التماسك الاجتماعي وتشكل نقاطاً للالتقاء، وبالتالي تساهم في إشاعة بيئة جيدة(**الهدف 11-7 الأماكن العامة الشاملة للجميع.)**

2. الازدهار وسبل الرزق[1]

[1] مؤشرات الثقافة 2030: المرجع السابق، ص 51.

يوفر هذا البعد المواضيعي إطاراً لتقييم مدى مساهمة الثقافة في خلق وإقامة اقتصادات أكثر شمولية واستدامة، تمشياً مع ركن أهداف التنمية المستدامة المعنون» الازدهار« ، وذلك عبر درّ الدخل وخلق فرص العمل، وتحفيز الإيرادات من خلال السلع والخدمات والمؤسسات الثقافية
تساهم الثقافة في الازدهار وخلق سبل الرزق عبر تحقيق أهداف وغايات شتى من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها:

- لقطاع الثقافة تأثير مباشر وهام على الناتج المحلي الاجمالي وخلق فرص العمل والأعمال التجارية وخصوصا في مجال حفظ التراث والسياحة التراثية وحفظ التراث الابداعي(**الغاية 8-3العمل والأعمال الحرة والابتكار.)**
- يمكن للسياحة التراثية أن تساعد خصوصاً على خلق فرص العمل والتعريف بالثقافة والمنتجات المحلية والمساهمة في التنمية المستدامة(**الغاية8-9 السياسات التي تعزز السياحة المستدامة.)**
- يمكن للسياسات العامة هي أيضاً تحفيز الأنشطة الاقتصادية وخلق فرص العمل من خلال زيادة الاستثمار
- في التراث الثقافي والتراث الطبيعي والبنى التحتية مثل المتاحف أو المراكز المجتمعية أو صالات العرض الفنية **الغاية 11-4 الثقافة والتراث الطبيعي.)**
- تهيئ حوكمة قطاع الثقافة التربة الخصبة المناسبة لازدهار الأنشطة والتظاهرات الثقافية، فتزيد مساهمته في الاقتصاد على الصعيدين الوطني والمحلي .والسياسات والقوانين التنظيمية هي أيضاً تضع الأساس لتجارة دولية أكثر إنصافاً **الغاية – 10 أ _المعاملة التفاضلية في التجارة، والغاية–8 أ _زيادة المعونة من أجل التجارة.)**

3. المعارف والمهارات[1]

يوفر هذا البعد المواضيعي إطاراً لتقييم مدى مساهمة الثقافة في اكتساب المعارف والمهارات بما فيها المعارف المحلية والتنوع الثقافي .وهو يركز بشكل خاص على مساهمة الثقافة في نقل القيم والمعارف والمهارات الثقافية المحلية والتمكين من خلال التدريب والآليات والسياسات والمواد التعليمية .وهو يشدد على دور التنوع الثقافي في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وعلى التدريب المهني، ويركز على تطوير المناهج بعمق لتضمينها المعارف الثقافية.
تساهم الثقافة في اكتساب المعارف والمهارات في إطار أهداف وغايات شتى من أهداف وغايات التنمية المستدامة:

- يتيح قطاعا الثقافة والإبداع إمكانية اكتساب الكفاءة المهنية، وتدريب الشباب والراشدين على الأعمال اللائقة، وتعزيز حس الابتكار وريادة الأعمال(**الغاية _ 4 -4 المهارات المهنية و** 8-3 **فرص العمل، مباشرة الأعمال الحرة والابتكار.)**
- دمج بُعد التنوع الثقافي في المناهج الدراسية هو هدف بعينه .وبالفعل، فإن التعليم الذي يقوم على قيم المجتمعات المحلية وتنوعها الثقافي يساعد على تحقيق التنمية المستدامة، من خلال دعم المواطنة العالمية والتسامح والاحترام وحقوق الإنسان واللاعنف(**الغاية** 4-7 **اكتساب المهارات لتحقيق التنمية المستدامة.)**
- المعارف التقليدية هي أيضاً تشيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة(**الغاية**- 12 أ **الاستهلاك المستدام)** وترفع مستوى الوعي بتغيّر المناخ والقدرة على التكيف معه(**الغاية** 13-3 **التعليم للتكيف مع تغير المناخ.)**

4. الاندماج والمشاركة[2]

---

[1] المرجع نفسه ، ص69.
[2] مؤشرات الثقافة 2030: المرجع السابق، ص 79 .

يوفر هذا البعد المواضيعي إطاراً لتقييم مدى مساهمة الثقافة في بناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاندماج والمشاركة .وهو يركز على إمكانية ولوج عالم الثقافة، وحق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية، وحريتهم في التعبير الثقافي، بما يشمل الحرية الفنية وحرية الإبداع.
ويبحث هذا البعد أيضاً طرق نقل الممارسات والمواقع والعناصر والتعبيرات الثقافية للقيم والمهارات التي تؤدي إلى الاندماج الاجتماعي.
تساهم الثقافة في الاندماج والمشاركة في المجتمع عبر تحقيق أهداف وغايات شتى من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها:

- يمكن للتنوع الثقافي أن يرفع من مستوى التفاهم المتبادل والاندماج الاجتماعي .ويمكن أن تساعد الأنشطة والعمليات والسياسات الثقافية الشاملة للجميع على تخفيف الشعور بالعدائية والكراهية بين مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية وعلى تجاوزه، وتأكيد القيم والعادات المشتركة، والتشجيع على الحوار والتفاهم(**الغايتان 10-2_الاندماج الاجتماعي و– 16 أ منع العنف** .) وقبول التنوع الثقافي يحفز أيضاً على وضع مزيد من السياسات غير التمييزية(**الغاية– 16 ب_السياسات غير التمييزية.)**
- إن منح الجميع إمكانية استخدام المرافق الثقافية يساهم في تحسين البيئة والرفاه اليومي(**الغاية 9-1 _ بنى تحتية جيدة النوعية/استفادة الجميع منها، والغاية 11-7_أماكن عامة مفتوحة أمام الجميع.)**
- إن توسيع نطاق الخدمات الثقافية على الإنترنت يزيد من استفادة الجميع وبتكلفة مقبولة من الثقافة(**الغاية–9 ب_الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات.)**
- تشكل حرية التعبير، ولا سيما الحرية الفنية، جزءا لا يتجزأ من الحقوق الأساسية، فبفضلها تنبثق بيئة مواتية للنقاش المفتوح والمواطنة العالمية(**الغاية 16-10_ الحريات الأساسية.)**
- توفر الثقافة فرصة للمشاركة الأهلية وتجدد العلاقات بين السلطات العامة والسكان، وغالباً ما تكون بمثابة نقطة التقاء لانخراط المجتمع في الحياة العامة، مما يشجع على اتخاذ القرارات على نحو تشاركي(**الغاية 16-7_اتخاذ القرارات على نحو تشاركي.)**

خاتمة:

تساهم الثقافة في آن معا كقطاع نشاط في حد ذاته وكعنصر يشكل جزءا لا يتجزأ من قطاعات أخرى . والثقافة، إذا كان صونها وتعزيزها يمثلان غاية في حد ذاتها، تساهم أيضا في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة - من بينها ما يتعلق بالمدن المستدامة والعمل اللائق والنمو الاقتصادي وتقليص أوجه عدم المساواة والبيئة وتحقيق المساواة بين الجنسين والابتكار وإقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد . ويمكن بحث دور الثقافة في وقت واحد كمحرك يساهم بشكل مباشر في تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية، وكعامل تمكين يساهم في فعالية الأنشطة الإنمائية. ويشدد هذا النهج أيضا على أهمية الآليات المستدامة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف وعلى أهمية النهج المتشابكة التي تربط بين القطاعات وتتجه في وقت واحد نحو تحقيق أهداف متعددة، بدلا من النظر إلى الأهداف والغايات المتصلة بها في أطر ضيقة تقاس فقط عبر المؤشرات الإحصائية الخاصة بها .وتساهم الثقافة في كل من الأبعاد الحيوية الأربعة **البيئة والقدرة على الصمود، والازدهار وسبل الرزق، و المعارف والمهارات، و الاندماج والمشاركة** في تحقيق التنمية المستدامة. والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة تساهم بدورها في تعزيز صون التراث الثقافي وتشجيع الإبداع.

وعليه من خلال ماسبق بيانه يمكن **اقتراح جملة من التوصيات** تتعلق بالأبعاد المحورية الأربعة فبالنسبة:

للبيئة والقدرة على الصمود يجب: تحسين عمليات تقييم الموارد المالية التي تلتزم بها البلدان والمدن لصون التراث الثقافي والطبيعي، وتوفير أدلة على دور الثقافة في تعزيز القدرة على الصمود لمواجهة آثار تغير

المناخ والإدارة المستدامة للبيئة، وتحسين نوعية البيئة الحضرية .وتحسين طريقة تقييم استثمارات البلدان في الإدارة المستدامة للتراث الثقافي والطبيعي والدليل على التزامها بهذا النوع من الإدارة سيساهمان في تحسين نوعية البيئة الحضرية، وفي تعزيز القدرة على مواجهة آثار تغير المناخ في سياق العمل المناخي وفي الحد من مخاطر الكوارث.

وبالنسبة للازدهار وسبل الرزق فان: القياس الكمي والنوعي لما تنطوي عليه الثقافة من طاقات للمساهمة في درّ الإيرادات على الصعيدين الوطني والحضري وتوفير سبل الرزق وخلق فرص العمل .وإن تقييم مستوى مساهمة الثقافة في درّ الدخل والإيرادات وخلق فرص العمل من خلال السلع والخدمات والمؤسسات الثقافية من حيث هيكليات الحوكمة الموجودة يمكن أن يساعد على تحفيز وإتاحة النمو الاقتصادي وعلى جعل الاقتصادات أكثر شمولية واستدامة.

أما فيما يتعلق بالمعارف والمهارات فيجب على السلطات الوطنية والمحلية مراقبة مدى دعم سياسات ومؤسسات نظام التعليم والتدريب لدمج ونقل وتعميم المعارف والمهارات الثقافية في المجالات الإبداعية وتقدير التنوع الثقافي والتدريب في مجال الثقافة .وإن الإضاءة على الممارسات التقليدية والتنوع والتعريف بهما في المناهج الدراسية، وتشجيع التعددية اللغوية والتعليم في مجال الثقافة والفنون، تعزز التعلم وتحث على احترام تعدد الثقافات .ولقياس مدى تحقيق البلدان لهذه الأهداف، ينبغي للبلدان والمراكز الحضرية تتبّعها وتقييمها بانتظام.

أخيرا بالنسبة للاندماج والمشاركة: فان تقييم قدرة الثقافة على تعزيز المشاركة والاندماج والتماسك الاجتماعي عبر تقييم مدى استفادة الجميع من المرافق الثقافية، والحق في المشاركة في أشكال التعبير الثقافي وفي ممارستها، وإشاعة بيئة تنمي الحرية الفنية والتنوع الثقافي وتشرع الباب أمامهما .وهذه الأمور، مجتمعةً، تعطي صورة عن المشاركة الفعلية للمجتمعات المحلية في الحياة العامة، التي بدورها تعزز التماسك الاجتماعي وفهم الثقافات الأخرى وتجعل المجتمع أكثر أماناً.

جامعة 8 ماي 1945 –قالمة-
الملتقى الوطني الافتراضي حول:

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

مداخلة بعنوان: الأهمية الاقتصادية للتراث الثقافي

ط د . رزقي نور الهدى، rezghouda@yahoo.com

جامعة محمد الشريف مساعدية -سوق أهراس –

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور التراث الثقافي في تحقيق التنمية الاقتصادية وسبل تفعيل ذلك. وتم التوصل في الأخير إلى أن للتراث الثقافي أهمية اقتصادية بالغة من خلال المساهمة في إنعاش مختلف القطاعات الاقتصادية، وهو ما يستدعي ضرورة حمايته والبحث عن استراتيجيات الاستثمار فيه.

Abstract

This study aims to demonstrate the role of cultural heritage in economic development and ways to operationalize it. Lastly, cultural heritage had been found to be of great economic importance by contributing to the revitalization of the various economic sectors, which required protection and the search for investment strategies.

❖ **مقدمة**

إن التراث في مفهومه العميق ليس مجرد صورة عن ما كان عليه الماضي بل يعتبر صورة للحاضر والمستقبل وذلك لمن استغله استغلالا جيدا، فاعتبارا لثراء التراث الوطني

وتنوعه فهو ثروة وطنية وجزء لا يتجزأ من تراث الإنسانية وبالإضافة لكون التراث الثقافي جزء من هوية المجتمعات فهو عنصر فعال في ازدهارها اجتماعيا واقتصاديا.

لذا فقد بات الاهتمام بالتراث الثقافي أمرا ضروريا بسبب اعتباره أحد مفردات التلاحم الاجتماعي و عنصر من عناصر تحقيق التنمية.

من خلال ما سبق يطرح التساؤل الموالي: ما مدى الأهمية الاقتصادية للتراث الثقافي؟

❖ **هدف البحث**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز مفهوم التراث الثقافي
- تبيان دور التراث الثقافي في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- سبل تفعيل الاستثمار في التراث الثقافي بغية تحقيق التنمية الاقتصادية.

❖ **محاور البحث**

المحور الأول : مفهوم التراث الثقافي

المحور الثاني: دور التراث الثقافي في التأثير على التنمية الاقتصادية

المحور الثالث: الاستثمار في التراث الثقافي

المحور الرابع: تعزيز السياحة الثقافية كاستثمار في التراث الثقافي

المحور الأول: مفهوم التراث الثقافي

أولا: تعريف التراث الثقافي

يُعرف مفهوم التراث الثقافي بأنه كل ما ينتقل من عادات وتقاليد وعلوم وآداب ومختلف أنواع الفنون ونحوها من جيل إلى آخر، وهو يشمل كلّ الفنون الشعبية من شعر وغناء وموسيقى ومعتقدات شعبية وقصص وحكايات وأمثال تجري على ألسنة العامة من الناس، كما يشمل عادات الزواج والمناسبات المختلفة وما تتضمنه من طرق موروثة في الأداء والأشكال،

ومن ألوان الرقص والألعاب والمهارات، والتراث الشعبي يعكس ما توصلت إليه حضارات الشعوب، فأي حضارة لا تُعتبر عريقة ذات جذورٍ تاريخية إلا بمقدار ما تحمله من شواهد على رقيها الإنساني، ولكون الإنسان عبر مسيرته التاريخية يحاول أن يرقى بنفسه، فارتقاؤه هذا ينعكس على ما يخلفه من سلوكيات تتأصل في حياة الناس.[1]

ثانيا:أنواع التراث الثقافي:

ينقسم التراث الثقافي إلى[2] :

1.التراث الثقافي المادي:

يشتمل التراث المادي على الآثار والمباني والأماكن الدينية والتاريخية والتحف من منشآت دينية وجنائزية، كالمعابد والمقابر والمساجد والجوامع، ومبانٍ حربية ومدنية مثل الحصون والقصور والقلاع والحمامات، وأيضًا السدود والأبراج والأسوار، والتي تعتبر جديرة بحمايتها والحفاظ عليها بشكل أمثل لأجيال المستقبل. ويعتبر علم الآثار والهندسة المعمارية والعلوم والتكنولوجيا هي التي تحدد معيارية هذا التراث.

2.التراث الثقافي غير المادي:

يتضمّن مفهوم التراث الثقافي غير المادي التقاليد الشفهية وفنون الأداء والممارسات الاجتماعية أو الطقوس، إضافةً إلى الأعياد والمعارف والممارسات التي تخص الطبيعة والكون، وكذلك المهارات التقليدية المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي، ويشكل التراث الثقافي غير المادي -بالرغم من طابعه الهش- عاملًا مهمًا في الحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة العولمة الثقافية المتزايدة. ففهم التراث الثقافي غير المادي للمجتمعات المحلية المختلفة يساعد على الحوار بين الثقافات ويشجع على الاحترام المتبادل لطريقة عيش الآخر.

3.التراث الوطني الوثائقي:

---

[1] . كتّاب سطور، مفهوم التراث الثقافي،سطور كوم،2020، على الموقع الالكتروني:
https://sotor.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A/#cite_note-EtvqEE0EJI-2
تاريخ الاطلاع:22-04-2020

[2] .المرجع نفسه

يختلف النوع هذا عمّا سبق، فهو يعبر عن مفهوم تراث وتاريخ شعوب وأمم العالم بشكل جامع، ويعدّ بوابة عالمية لوثائق وتاريخ الحضارات القديمة، مثل المخطوطات والمتاحف والأرشيفات الوطنية، والأقراص السمعية والبصرية، والأفلام السينمائية والصور الفوتوغرافية، ولقد عملت اليونسكو على إنشاء برامج بهدف الحفاظ على ذاكرة العالم في مجمل المكتبات والمحفوظات سنة 1992، وقد تنوّعت مختلف أنشطة المنظمة هذه في استخدام أحدث الوسائل التقنية والتكنولوجية، فصار بإمكان الناس الاطلاع على هذا التراث الغني للأمم وثقافاتها من خلال بعض شبكات التواصل الاجتماعي وصفحات المواقع الالكترونية و ما شابه.

ثالثا:أهمية الحفاظ على التراث الثقافي

يعتبر التراث مصدر معلومات مهم يساعد الشعوب على حل العديد من المشكلات كما يساعد الأشخاص على التمسك بماضيهم كما موضح في الآتي[3]:

- يساعد التراث على تنمية التماسك بين أفراد الشعب وتعزيز الثقة بين الشعوب.
- يساعد على تعزيز الهوية الوطنية والتمسك بها بقدر المستطاع من أجل استمرار المجتمع.
- يساعد التراث على معرفة حضارات الشعوب المختلفة، وربط الماضي بالحاضر من أجل القدرة على التطوير في المستقبل.
- يعمل التراث على تنشيط السياحة وبالتالي انتعاش اقتصاد الدولة.
- يساهم التراث في التخلص من سيطرة الشعوب الأخرى عن طريق معرفة الشعب بتاريخه.
- يستمد الإنسان قدرته على التفكير والتعامل مع الأشياء من حوله عن طريق التراث.
- التراث هو طريقة يمكن من خلالها معرفة تاريخ جميع الأمم السابقة في جميع جوانب حياتهم المختلفة الدينية والسياسية وغيرها.

المحور الثاني: دور التراث الثقافي في التأثير على التنمية الاقتصادية

لا يخفى على أحد أن التراث الثقافي هو مورد هائل من الموارد الاقتصادية وفيما يلي مساهمته الفاعلة في ذلك[4] :

1.الصناعة الثقافية

[3] . https://www.maw9i3i.net

[4] . وسيمة شابو، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد السادس ، العدد الأول،2018 ، ص-ص 162-164

يقصد بالصناعة الثقافية الصناعة التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية، وتشمل هذه الأخيرة مجمل الأنشطة التي يتبيّن لدى النظر في صفتها وأوجه تعاملها وغايتها أنها تجسد أو تنقل أشكال التعبير الثقافي بصرف النظر عن قيمتها التجارية .وتنشأ هذه الأخيرة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات الحاملة لمضمون ثقافي، أي أنيا تحمل المعاني الرمزية والأبعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها.

ومما لا شك فيه أن الاستغلال الأمثل للتراث الثقافي غير المادي في عملية إنتاج السلع والخدمات من خلال بنى أساسية ثقافية سيحقق فوائد اقتصادية إذ بالإمكان أن تولد الصناعة الثقافية عمالة، ودخلا للقطاع الخاص، والمنظمات غير الربحية، والفنانين، والجماعات المعنية، وتساهم في الحد من الفقر.

وينظر إلى الصناعات الثقافية المتصلة بالكتب، والمسرح، والسينما، والتصوير، والرقص، والموسيقى، وصناعة الأزياء، والحرف التقليدية وغيرها على أنها عوامل محفزة للتنمية المستدامة.

2. الاقتصاد الإبداعي

يقصد بالاقتصاد الإبداعي ذلك النشاط الاقتصادي الذي يضم المنتجات السمعية البصرية، والتصاميم الغرافيكية، والفنون المسرحية، والنشر وعليه، يتعمق الأمر بنشاط يحقق عائدا ماديا ويحقق الثروة نتيجة تلاقي الثقافة والتجارة والتكنولوجيا، وهو قطاع متحول فيما يتعلق بإنتاج المداخيل وفرص العمل ورفع مستوى الصادرات، وتشير النتائج المتعمقة بالبلدان التي اعتمدت على الاقتصاد الإبداعي في التنمية المحلية إلى أنها استفادت من الموارد التي يوفرها صندوق الإنجازات للأهداف الإنمائية للألفية المقبلة،

إن إنتاج الحرف والمصنوعات التقليدية يختلف باختلاف الصناع وبيئتهم وأحوالهم، وفي ذلك دليل عمى تفرّد المنجز الإبداعي التراثي وارتباطه بصانعه، غير أن الاقتصاد الإبداعي في نظر بعض الشراح يسعى إلى فك الارتباط ما بين الإنسان وتراثه وتحويله إلى سلعة تنطبق عليها نظريات التحليل الاقتصادي، ويبرز هذا بوضوح عند الإشارة إلى الطبقة المبدعة لا المجتمع المحلي صاحب التراث.

كما يفيد التراث الاقتصاد الوطني بما يلي[5]:

3. در الإيرادات وتوفير العمل اللائق للأفراد

عادة ما تكون الحرف اليدوية التقليدية،على سبيل المثال، مصدراً رئيسياً للسيولة النقدية أو الدخل الناتج عن المقايضات للمجموعات والجماعات المحلية والأفراد الذين لولا مصدر الدخل هذا لظلوا مهمشين في النظام الاقتصادي.

توفر هذه الأنشطة فرص عمل لائقة لأنها غالباً ما تقام في إطار الأسرة والجماعة المحلية، مما يوفر الأمن في مكان العمل والشعور بالانتماء؛ وتعتبر هذه الأنشطة عملاً مشرفاً لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهوية الجماعة .وتؤدي أيضاً فنون الأداء والفعاليات الاحتفالية وغيرها من أوجه التعبير المتمثلة في التراث الثقافي إلى إدماج أفراد الجماعات في التنمية الاقتصادية بوجه عام، ومن ضمنهم النساء والشباب.

4. ضمان استدامة سبل عيش المجموعات والجماعات المحلية

تُوفر المعارف والمهارات والممارسات المحلية، التي توارثتها الأجيال فحافظت عليها وعززتها، سبل عيش لعدد كبير من الناس .فالمزارعون العاملون في الزراعة العائلية مثلا، يربون الأغنام ويصنعون الصوف بطريقة تنسجم مع الطبيعة والتقاليد المحلية .وتوفر لهم سبل العيش هذه مصدر رزق وتبلور هويتهم .

تعد هذه الممارسات لكسب الرزق بالغة الأهمية لرفاه الجماعة المحلية وتمثل درعاً واقية أساسية لمكافحة الفقر على الصعيد المحلي .

5. الانتفاع بالأنشطة السياحية

يُعد اكتشاف تنوع التقاليد والفعاليات الاحتفالية وفنون الأداء والمهارات المتعلقة بالحرف اليدوية التقليدية وغيرها من مجالات التراث الثقافي غير المادي رافعة قوية لجذب السياح على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي .

يمكن لهذه الأنشطة السياحية أن تدر الدخل وتستحدث فرص عمل وتنمي الشعور بالاعتزاز لدى الجماعة المحلية في الوقت ذاته.

6. مصدر رئيسي للابتكار من أجل التنمية

تبتكر الجماعات المحلية والمجموعات باستمرار حلولاً لمواجهة التغيير .ويعد التراث الثقافي غير المادي مورداً استراتيجياً لتحقيق التنمية المفضية إلى التغيير على الصعيدين المحلي والعالمي .فيمكن ابتكار مواد جديدة ملائمة لتلبية الاحتياجات القديمة، عندما تكون بعض المواد الخام نادرة أو غير متوافرة مثلاً، في حين تلبي المهارات القديمة الاحتياجات

[5] .منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة، UNESCO، سنة نشر غير مذكورة، ص-ص 9-10.

الناجمة عن التحديات الجديدة، مثلما يجري تكييف أنظمة النقل الثقافي التي ثبتت جدارتها عبر الزمن مع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

7. الانتفاع من الممارسات البيئية التقليدية

تشكّل المعارف والممارسات التقليدية، بما فيها الممارسات السليمة بيئيا، المتصلة بالزراعة والمهارات الحرفية التقليدية المرتبطة بها إسهامات للاستدامة البيئية. وهذه الممارسات التقليدية هي الجهود المبذولة لمنع فقدان التنوع البيولوجي، والحد من تردي التربة، وتخفيف آثار تغيّر المناخ، ولها أثر تمكيني على الجماعات إذ تساهم في توليد الدخل و إيجاد فرص العمل والحد من الفقر. وعلاوة على ذلك، توفر تلك الممارسات المهارات المهنية التقليدية بدائلا قيّمة للتقنيات الحديثة أو تكمّلها[6].

المحور الثالث: ا لاستثمار في التراث الثقافي

التراث الثقافي هو سلعة عامة عالمية يجب الحفاظ عليها من اجل المستقبل ، و ذلك من خلال استثمارات المستفيدين من هذه السلعة و مالكيها / رعاتها ، في إطار التعاون الثقافي الدولي ، وقد كانت إمكانية الاستثمار في مجال التراث الثقافي لسنوات مثار للشك من قبل الكثيرين ، وخاصة من الناحية التجارية البحتة ، فكثيرا ما تتجاهل المؤسسات التجارية الأشبه بتجار التجزئة التبعات الاجتماعية و الثقافية ، ساعية وراء الربح السريع وقصير المدى ، متجاهلة بذلك مظاهر الحفاظ على التراث الثقافي العالمي و التنمية المستدامة ، على الرغم من أن الاستثمار في التراث الثقافي و التنمية هو بلا شك ذو مدى متوسط إلى بعيد ، فقد أثبت العديد من الدراسات الخاصة بالتأثير الاقتصادي أن الاستثمار في التراث الثقافي له عائد لا يستهان به من ناحية النفقات المباشرة ، والوظائف الجديدة ، و العائد الضريبي الإضافي .

إن التحدي الذي يواجه المواطنين و الخبراء في أماكن عديدة من العالم النامي اليوم يتمثل في إقناع مثلث القوة ، المتمثل في الحكومة ، و المنظمات المانحة (البنوك ، و شركات التأمين ، و رجال الأعمال ، الخ) و القطاع الخاص متضمنا المجتمع المحلي ، بامكانية الاستثمار في التراث الثقافي بمدى متوسط الى طويل ، و ذلك على عكس الاستثمار قصير المدى المعمول به حاليا و عندها يتم إرساء هذا المفهوم ، ستكون الهيئات المانحة مستعدة للاستثمار و التعلم و الابتكار في مجالات جديدة و واعدة ، مع إدراك القيود و المعوقات الموجودة [7].

---

[6] . وسيمة شابو، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[7] .الاستثمار في التراث الثقافي والتنمية المستدامة، ورقة تعريفية على الموقع:
https://www.bibalex.org/arf/ar/news/turath.pdf

ويمكن تشجيع الاستثمار الثقافي من خلال الجهود التالية[8]:

- بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة .

- تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق واسع إلى السوق العالمية.

- إتاحة نشوء أسواق ثقافية محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء.

- دعم النشاط الإبداعي وتسهيل تنقل الفنانين وتشجيع التبادل الثقافي في مجال الموسيقى والسينما .

- بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرات والدراسات وتدريب الموارد البشرية.

- الترويج لأشكال التعبير الثقافي وتوزيعها وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- تقديم الدعم المالي المحفز ودعم الإبداع ومنح القروض لأصحاب المشاريع.

- الاهتمام بالسلالات النباتية التي طوّرها المزارعون عبر الزمن والتي لم تستغل من الناحية التجارية، كما ينبغي الرجوع إلى المعارف التقليدية الأخرى التي تملكها المجتمعات المحلية في النهوض بالزراعة المستدامة، من خلال تطوير أنظمة زراعية تتكيف مع الأوضاع البيئية والثقافات المحلية بحيث تراعي الموارد المتاحة وحجم الإنتاج على حد سواء، وتحقق القدرة على استمرار الإنتاج والحفاظ على الموارد الطبيعية لأنها تضع حدا لفقدان العناصر الغذائية وتراعي الكتلة الحيوية، والطاقة، واستخدام الموارد المتجددة.

المحور الرابع: تعزيز السياحة الثقافية كاستثمار في التراث الثقافي

إن الغاية من السياحة الثقافية هي إنماء القطاع السياحي وتنويع المنتج السياحي وجذب السائحين من خلال استغلال ما تنطوي عليه الثقافة المحلية من محتوى وما توفره من أشكال التعبير الفني، ولتحقيق ذلك لابد من توفر مجموعة من الأطر نوردها كما يلي[9]:

- استحداث المناسبات باستغلال ظروف وأوقات الاحتفال بها لجذب شرائح جديدة من السائحين.

- إحياء المناسك والدروب الأثرية القديمة، المحلية والدولية، كالتي كانت مكرسة لاستخدامات الحجاج، والتجار، وبكل ما كان عليها من آبار وخانات وشواهد وأعلام، وبطرازها القديم وأشكالها التاريخية تعزز

تاريخ الاطلاع:22-04-2020

[8] . وسيمة شابو، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[9] . وسيمة شابو، مرجع سبق ذكره، ص 166,

- السياحة الثقافية مثل المسارات الدينية ، ومسارات الرحالة المشهورين كابن بطوطة، وطرق الحج، والقوافل

- القديمة التي سارت على طريق الحرير وغيرها.

- الوسائط الثقافية، وهي من أهم الحوافز التي تدفع إلى زيارة منطقة معينة والبقاء فيها لفترة محددة، ومن هذه الوسائط نذكر؛ الفرق المسرحية والكشفية والموسيقية، إذ تعد من أكثر المجموعات قدرة على إقامة

- النشاطات الثقافية المتنوعة المرتبطة بالتنشيط السياحي، ويمثل التراث الأدبي والموسيقي مادة ثقافية معبرة عن واقع البلد، ويمكن التعريف به من خلا إقامة عروض في الأماكن الأثرية والتاريخية.

- الأندية والمراكز الثقافية، تساهم في تنشيط السياحة الثقافية، الداخلية أو الوافدة، وتستطيع أن تقدم العروض والنشاطات الفنية التي تجتذب السائح كالمحاضرات والحفلات الموسيقية.

- تلعب معارض صور المواقع السياحية دورا كبيرا في التعريف بها وخلق التفاعل مع المشاهد الذي يأخذ القرار بالسفر بناءً على القناعات التي يحملها، ومن بينيا المعارض الخاصة بالحرف اليدوية، والفنون التشكيلية، ومعارض الأزياء، والمأكولات الشعبية في التعريف بالتراث الثقافي.

- المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات واللقاءات العملية المختلفة.

خاتمة

يساهم التراث في تعزيز الاقتصاد وإنعاشه، وخاصةً الاقتصاديات المحلية التي أظهرت أهمية التراث وخاصةً للسياح من خارج البلاد،كما ويساعد التراث على زيادة معدلات التنمية في البلاد، وزيادة تداول النقد الأجنبي، وزيادة الخبرات التدريبية والتي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،ونظرا لهذه الأهمية فإنه يوصى بما يلي:

- تحديث البنى التحتية المتصلة بتطوير إمكانات استثمار التراث الثقافي وإيجاد فضاء عمل يتبنى أفضل الأفكار في ظل الإمكانيات المتاحة للاستثمار وتوجيهه نحو المشاريع المرتبطة بالاقتصاد المستدام.
- حفظ وحماية التراث الثقافي من خلال إرساء قواعد قانونية ترعى هذا التراث ووضع منهجيات لتوثيقه وتقديره وفق المنظومات المعمول بها دوليا من أجل إدارةٍ فعالّة له، بالإضافة إلى معالجة التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين من واقع الممارسة العملية، وتبادل الخبرات في مجال تفعيل آليات تطبيق القانون.
- دمج التراث الثقافي في صميم السياسات الإنمائية مع ضرورة التعاون الدولي والأخذ بالمرجعية الدولية كمنظمة اليونيسكو.

قائمة المراجع

- كتّاب سطور، مفهوم التراث الثقافي، سطور كوم،2020، على الموقع الالكتروني:
  https://sotor.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A/#cite_note-EtvqEE0EJI-2
  تاريخ الاطلاع:22-04-2020

- https://www.maw9i3i.net
  تاريخ الاطلاع:22-04-2020
- وسيمة شابو، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد السادس ، العدد الأول،2018 .
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة، UNESCO، سنة نشر غير مذكورة.
- الاستثمار في التراث الثقافي والتنمية المستدامة، ورقة تعريفية على الموقع:
  https://www.bibalex.org/arf/ar/news/turath.pdf
  تاريخ الاطلاع:22-04-2020

استمارة المشاركة الثنائية

المشارك الأول:
الاسم الكامل: منيرة رقطي.
الدرجة العلمية: دكتوراه.
التخصص: قانون اعمال.
المؤسسة : جامعة 8 ماي 1945 قالمة/ مخبر الدراسات القانونية والبيئية.
الهاتف: 06.69.51.19.50.
البريد الالكتروني: mounirarogti24@gmail.com
المشارك الثاني:
الاسم الكامل: وفاء عز الدين.
الدرجة العلمية: دكتوراه علوم .
التخصص: قانون عام.
المؤسسة : جامعة 08 ماي 1945 قالمة
الهاتف: 06.70.48.09.35.
البريد الالكتروني: zed.wafa@yahoo.fr
المحور : 03.(أنظمة الحماية القانونية للتراث الثقافي).
عنوان المداخلة:
الحماية القانونية للموروث الحضاري في التشريع الجزائري: الآليات والرقابة الإعلامية.
Legal protection of cultural heritage in Algerian legislation: mechanisms and media censorship.

ملخص:
يعد الموروث الثقافي لأي بلد تعبيرا جليا عن الهوية الوطنية والإنسانية في مراحل زمنية وتاريخية مختلفة، وهو يشمل الموروث المادي وغير المادي، حيث تعتبر الممتلكات الثقافية الموجودة في مختلف دول العالم كشواهد على قيام العمران والحضارات المختلفة، والذي يقيس قدرة هذا المجتمع على العيش ودعم الثقافات ولعب دور النشيط فيه، والذي يساهم بقوه في بناء النظام الثقافي لأي مجتمع في جانبه القديم والمعاصر.
إن حماية التراث الثقافي وصونه وإحيائه مهمة كبيرة ومتطلبة تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية والأنظمة الداخلية للدول، وذلك لعدم كفاية الجهود الدولية لوحدها، والجزائر من بين الدول التي حبها الله تراثا ثقافيا ثريا و متنوعا يمتد منذ إنسان العصر الحجري؛ لهذا انخرطت في المساعي الدولية لحماية التراث، إضافة إلى جهودها الداخلية المتمثلة في سنها لقوانين و تنظيمات مهتمة بحماية التراث، والتي يأتي على رأسها القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، وكذا إنشائها لعدد كبير من المؤسسات والأجهزة المكلفة بحمايته وعلى رأسها وزارة الثقافة.
الكلمات المفتاحية: موروث حضاري ، ثقافة،آليات حماية،رقابة.

summary:

The cultural heritage of any country is a clear expression of the national and human identity in different temporal and historical stages, and it includes the material and intangible heritage, as the cultural properties located in different countries of the world are considered as evidence of the establishment of different urbanization and civilizations, which measures the ability of this society to live, support cultures and play The active role in it, which contributes strongly to building the cultural system of any society in its ancient and contemporary aspect.

The protection, preservation and revival of cultural heritage is a great and demanding task that requires concerted international efforts and the internal regulations of countries, due to the insufficiency of international efforts alone, and Algeria is among the countries that God loved, with a rich and diverse cultural heritage that extends since the Stone Age man; That is why it has been involved in international endeavors to protect heritage, in addition to its internal efforts represented in enacting laws and organizations concerned with protecting heritage, foremost of which comes the law related to the protection of cultural heritage, as well as establishing a large number of institutions and agencies charged with protecting it, led by the Ministry of Culture.

Keywords: cultural heritage, culture, protection mechanisms, censorship.

مقدمة

يكتسي التراث الثقافي أهميته في الحاضر باعتباره رسالة من الماضي وطريقا إلى المستقبل في الوقت نفسه، ومن منظور حقوق الإنسان يكتسي هذا التراث أهمية ليس فيه حد ذاته فحسب وإنما أيضا في علاقته مع البعد الإنساني، ولاسيما أهميته بالنسبة للأفراد والمجموعات وهويتهم من خلال التراث الثقافي باعتباره الموارد التي تمكن من تحديد الهوية الثقافية، وعمليات تنميه الأفراد والمجموعات التي يبدون بصوره ضمنيه أو صريحة توريثها للأجيال المقبلة.

ومن هذا المنطلق بات موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي يشكل مظهرا من مظاهر حماية حقوق الإنسان في إطار ما يعرف بحقوق الجيل الثالث؛ لذلك فقد بات حماية التراث الثقافي على المستوى الوطني ضرورة يفرضها دافع داخلي وهو الحفاظ على ارث وذاكره الأمة التي تشكل احد محددات الهوية الوطنية من اجل تحقيق الأمن الثقافي، ودافع خارجي وهو تنفيذ التزام دولي بحماية تراث الشعوب لتمكينها من المشاركة بمواردها الثقافية في مسيره التقدم الحضاري.

إن أهمية التراث الثقافي لا تتوقف فقط على قيمته المعنوية بل تتعدى ذلك لتمثل قيمه مضافة في مجالات عدة، فهو يمثل عامل مهم من عوامل الجذب السياحي الذي يمكن التعويل عليه لتحقيق عائدات اقتصاديه مهمة في إطار توفير البدائل الاقتصادية للنفط، كما يمكن أن يعتمد عليه كمصدر من مصادر قوتنا في إطار مشروع الدولة، والذي يضع تراثنا و ثقافتنا في مقدمه اهتماماتها، بالإضافة لكل ذلك فان التراث الثقافي يعتبر ذا أهميه عاليه في ترسيخ الانتماء الوطني والاعتزاز بالهوية وتقوية اللحمة الاجتماعية.

إن الطاقة الثقافية الكامنة التي تتمتع بها الجزائر تستلزم حماية قانونيه على مستوى عال جدا، وهو ما أدركته الجزائر مبكرا ،فحشدت في سبيل ذلك إمكانات ماديه ضخمه من النصوص القانونية التي وضعت مجموعه من الآليات الوقائية التي تهدف لإطالة عمر الممتلك الثقافي، وكبح مسار اندثاره بالأخص مع الأخطار الكثيرة التي تهدده سواء المصدر الطبيعي أو البشري،

بالإضافة إلى آليات ردعية لحماية هذا التراث من الاعتداءات التي تقع عليه من طرف الإنسان، من المؤسسات المتخصصة في سبيل ذلك وعلى رأسها وزاره الثقافة، إلا أن التثمين الحقيقي لتراثنا الثقافي يتطلب عدم الاكتفاء بالدور الحمائي السلبي بل ينبغي أن يتم الدفع به ليلعب دوره في مجال التنمية السياحية بكل ما يترتب عليها من تطوير في البناءات التحتية والخدمات من عدة مؤسسات أخرى رسميه وغير رسميه في مختلف المجالات.

ومنذ صدور القانون 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى غاية اليوم فقد حدثت خلالها عديد من التغيرات على المستوى الدولي بمظاهر جديدة متعلقة بحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، بالإضافة لصدور اتفاقيتين دوليتين وهما الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 واتفاقية حماية التراث الثقافي المادي لسنه 2003 ، بالإضافة لتغيرات أخرى على المستوى الوطني أهمها التدهور المستمر لعدة معالم تاريخية ومواقع أثرية محمية بالإضافة لبروز حاجه ملحة لإيجاد بدائل اقتصادية فعاله يمكن أن يلعب فيها تراثنا ثقافي دورا محوريا

وهو ما يسوقنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعاليه الآليات المقررة لحماية وتثمين التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري؟

وفي سبيل الإجابة على هاته الإشكالية فقد تطرقنا لمحورين وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للموروث الثقافي.

المطلب الأول: مفهوم الموروث الثقافي.

الفرع الأول: تعريف منظمة اليونيسكو للتراث الثقافي.

الفرع الثاني: التراث الثقافي من منظور قانوني.

المطلب الثاني: أنواع الموروث الثقافي المشمول بالحماية القانونية.

الفرع الأول: التراث الثقافي المادي المشمول بالحماية.

الفرع الثاني: التراث الثقافي المعنوي المشمول بالحماية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للموروث الثقافي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: اليات الحماية القانونية للمورث الثقافي.

الفرع الأول: الهياكل والاجهزة القانونية المتخصصة بحماية الموروث الثقافي.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة قانونا كآلية لحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: الرقابة الاعلامية على النشاطات الثقافية لحماية الموروث الثقافي.

الفرع الأول: اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري .

الفرع الثاني: اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

خاتمة

المبحث الأول :التنظيم القانوني للموروث الثقافي

أضحى الحفاظ على التراث موضع اهتمام عالي لكونه احد المقومات الأساسية لكشف العمق الحضاري لأي أمة من الجانب الثقافي والفكري ،كما يعد الدليل المادي لكتابه التاريخ ويعتبر أحد الخصائص الرئيسية المميزة لأفراد المجتمعات على مر الزمن.

وقد تتعدد المفاهيم والتعريفات الخاصة بالتراث الثقافي من حيث اللغة، والاصطلاح، والفقه ،والتعريفات القانونية والفقهية، وعلى صعيد التشريع فهو يجمع بين الشقين المادي

والفكري ويكون شهادات حقيقية ملموسة بالذاكرة التاريخية؛ وبالتالي فهو يعد من أكبر مظاهر الحضارة الإنسانية

وسنتناول ضمن هذا المبحث مطلبين يتضمن الأول مفهوم الموروث الثقافي ضمن فرعين أما المطلب الثاني فنتناول فيه أنواع الموروث الثقافي المشمول بالحماية القانونية ضمن التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي المعنوي

المطلب الأول: مفهوم الموروث الثقافي

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم أو تعريف منظمه اليونسكو للتراث الثقافي كفرع أول ثم التراث الثقافي من منظور قانوني كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف منظمه اليونسكو للتراث الثقافي

عرفت منظمه اليونسكو التراث الثقافي من خلال تحديد عناصر أساسيه وهي كالتالي:

أولا: الآثار: تشمل كل الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني، وكل العناصر والتكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها قيمه عالميه استثنائية، ومن وجهه نظر التاريخ أو الفن أو العلم[1] .

ثانيا :المجمعات

وهي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو لتناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي ذا قيمه عالميه استثنائية من وجهه نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

ثالثا: المواقع

وهي أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وأيضا المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة استثنائية من الوجهة التاريخية أو الجمالية أو الايثنولوجية أو الاثنربولوجية. [2]

ومنه فقد عرفت منظمه اليونسكو التراث الثقافي: بأنه **"ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعه ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة" .**[3]

و كتعريف آخر: **"هو حصيلة خبرات أسلافنا الفكرية أو الاجتماعية و المادية؛ المكتوب والشفوي الرسمي والشعبي اللغوي وغير اللغوي الذي وصل إلينا من الماضي البعيد والقريب"** .[4]

الفرع الثاني: التراث الثقافي من منظور قانوني

لتعريف وتوضيح المفهوم القانوني للتراث الثقافي وجب أن نتطرق إلى معنى التراث لغة واصطلاحا

أولا : التراث و الثقافة لغة

---

[1] - شاقور ذهبية، **حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي**، مذكره لنيل شهادة ماستر، شعبة قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2016 /2017 ،ص 30.

[2] - منظمه الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة **"النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقيه التراث العالمي 1972"** ،نشرة 2005، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس 17 أكتوبر 21 نوفمبر 1972.

[3] - منظمه الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،الموقع الالكتروني : www.unesco.org : //http

[4]- محمد سويلم ،محمد سعد بوحادة، **الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقيه الاستثمار السياحي بالجزائر**، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07 ، العدد 05 ، لسنة 2018، ص 241.

جاء في لسان العرب لابن منظور ورثه ماله وما هو مجده، وورثه عنه ورثا ورثة، يقال أبو زيد ورث فلان أباه يرثه وميراثا و أورث الرجل ولده مالا وارثا حسنا، ويقال ورثت فلانة مالا ارثه و أورث و ورث إذا مات مورثك فصار ميراثه لك. [1]

أما عن كلمة الثقافة بمعناها الحديث فإنها لم تكن متداولة عند العرب، فإذا ما رجعنا إلى العصر الأموي والعباسي فإننا نجد أنه لا اثر لها في اللغة الأدبية أو في اللغة الرسمية و الإدارية المكتسبة، من خلال نمط العيش العمراني المستقر.[2]

فالمعنى إجمالا هو الظفر والغلبة، وحول هذين المعنيين من التهذيب والفطنة إلى الظفر والغلبة نجد أن الثقافة من الآثار؛ وجاءت نتيجة الإدراك والظفر والغلبة فاستقر في الأرض وانشأ حضارة وتراثا بقي إلى الأجيال اللاحقة .[3]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للتراث الثقافي

التراث اصطلاحا مفهوم ذو مدلول واسع و قد اختلف المختصون بشأن معناه؛ إذ هناك من يعرفه بأنه:**" ما تركه السلف من الأجداد والآباء للأبناء والأحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها ؛ كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والصناعة والعمران والتقاليد والأعراف"** .[4]

وهناك من يعرفه على أنه: لفظ يطلق على ما أنتجته الحضارات والأمم السابقة ويتم توارثه من السلف إلى الخلف، والتجارب التي خلفها الإنسان في كافه مناحي الحياة المادية والمعنوية، والتي عبرت عنه وتمثلت في تحقيق ميراث مشتمل لميادين الفكر والعلم والثقافة والفقه والآداب والفنون والعمران على الأرض.[5]

ثالثا: مفهوم التراث الثقافي في القانون الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري للتراث الثقافي مكانة بارزة وأهمية قصوى ويبدو هذا من خلال القانونين الرئيسيين المتعلقين بحماية التراث وهما:

-الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، [6] والذي اقتصر مفهومه للتراث الثقافي على الجانب المادي فقط ،حيث جاء في المادة 19 منه على أنه:**" تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثورة الوطنية وتوضع تحت حماية الدولة.**

وتدخل ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد(من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر) والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية."

أما القانون الحالي وهو القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1] والذي وسع من مفهومه للتراث الثقافي بأن أضاف التراث الثقافي غير المادي، متأثرا بالتطور الحاصل على

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب** ،دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس ،ص ص 4808- 4809

[2] - واحد مالك بن نبي، **مشكلة الثقافة**، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر ،دمشق ،سوريا ،الطبعة الرابعة، 1987 ،ص 25

[3] - سعيدي كريم، **الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر**، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص قانون البيئة، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2 ،سنة 2015-2016، ص 15.

[4]- موسى بودهان، **النظام القانوني لحماية التراث الوطني**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2013 ،ص 18.

[5] - سعيدي كريم، المرجع السابق ،ص 16.

[6] -الأمر 67-281 ،المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، **المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية** ،جريدة رسمية عدد 07 ، الصادرة في 23 جانفي 1968.

المستوى الدولي حيث نصت المادة 02 من القانون 98-04:**" يعد التراث ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.**

وتعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا" .

ومنه فان المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا دقيقا للتراث الثقافي وذلك بذكر عناصره المختلفة سواء كانت عقارية أو منقولة أو كان تراثا معنوي أو غير مادي عاما أو خاصا.

المطلب الثاني: أنواع الموروث الثقافي المشمول بالحماية القانونية

نصت المادة03 من القانون 98-04 على ما يلي: تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي:

-الممتلكات الثقافية العقارية

-الممتلكات الثقافية المنقولة

-الممتلكات الثقافية غير المادية

من خلال نص المادة أعلاه فإن أنواع الموروث الثقافي المشمول بالحماية القانونية يتمثل في التراث الثقافي المادي، ممتلكات عقارية ومنقولة الفرع الأول، والتراث الثقافي المعنوي ممتلكات غير ماديه الفرع الثاني.

الفرع الأول: التراث الثقافي المادي المشمول بالحماية

أولا: العقارات

وهي بدورها تشمل ما يلي:

1- المعالم التاريخية

وهي تعرف على أنها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموعة يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثه تاريخية والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والجنائزية أو المدافن أو المغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والحياة أو العناصر المعزولة، التي لها صله بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.[2]

2-المواقع الأثرية

تعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية دون ما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الايسيولوجية أو الاثنبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية. [3]

3-المجموعات الحضرية أو الريفية:

---

[1] - القانون رقم 98-04 ، المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، **المتعلق بحماية التراث الثقافي**، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.

[2] - الماده 17 من القانون98-04 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي

[3] - المادة 28 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

وهي تقام في شكل قطاعات محفوظة، المجموعات العقارية الحضارية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكانية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخيه أو معمارية أو فنيه أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها و إصلاحها وإعادة تهيئتها.[1]

ثانيا الممتلكات المنقولة:

لقد نظم المشرع الجزائري الممتلكات المادية المنقولة في نص المادة 50 من القانون 98 -04 وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يلي:

-ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البرد وتحت الماء .

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الزخرفية والكتابات والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.

- العناصر الناجمة عن تجزئه المعالم التاريخية.

- المعدات الانثروبولوجيا والايثنولوجية.

- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين و بتاريخ العلوم والتقنيات و تاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

- اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على اية دعامة أو من أية مادة كانت.

- الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.

- التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والزخرف والمعدن والخشب.

- الكتب و الوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

-المسكوكات أو الطوابع البريدية.

- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الأدلة.

الفرع الثاني: التراث الثقافي المعنوي المشمول بالحماية

ويعرف التراث الثقافي المعنوي أو غير المادي بأنه : مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارات أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو عدة أشخاص ويتعلق الأمر بالميادين الآتية بالخصوص:

علم الموسيقى العريقة، الرقص والإيقاعات الحركية والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية، والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية.[2]

المبحث الثاني: الحماية القانونية للموروث الثقافي في التشريع الجزائري.

بدأت محاولات المجتمع الدولي في صون الممتلكات الثقافية خشيةً من تدمير التراث الإنساني بسبب الحرب في القرن التاسع عشر حينما كان خطر النزاعات المسلحة هو الخطر

[1] - المادة41 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

[2] - المادة 67 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

الوحيد المهدد للتراث الإنساني فأقيمت اتفاقية بروكسل عام 1874 للنظر في قوانين الحرب وأعرافها وكان أحد أهدافها هو حماية دور العبادة والفن من النزاع المسلّح آنذاك[1].

لتتولى بعد ذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة هذا الموضوع بالاهتمام والرعاية، كونه يمثل جزء مهم من مخلفات داخلية وموروثات خاصة جدا بكل دولة على حدى، فالجزائر وعلى غرار بقية الدول في العالم أولت عناية قانونية جد معتبرة لهذه الجزئية، كونها تمثل ركنا أساسيا من مقومات المجتمع الجزائري، والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

في هذا الصدد يتضح جهد المشرع الجزائري من أجل خلق منظومة قانونية كفيلة بضمان الحماية الكافية للممتلكات الثقافية بنوعيها المادية والمعنوية، لنجد على رأس هذه النصوص" الدستور"، فالمتصفح لمختلف دساتير الدولة الجزائرية وتعديلاتها المتعاقبة يلاحظ أنه منذ قيام الدولة الجزائرية كدولة حديثة الاستقلال، كانت تولي عناية خاصة وتكفلها بحماية دستورية ضمن وثيقة الدستور كحق لا يمكن المساس به، كونها دولة فتية كان عليها الحفاظ على أسس قيامها ومن أهمها " الموروث الثقافي المادي والمعنوي " [2] .

ومن أجل توفير هذه الحماية ولضمان فعالية الدور الرقابي المنصوص عليه ضمن الدستور و القوانين الخاصة، أوجدت السلطات الجزائرية أجهزة وطنية تتولى هذه المهام، منها ما يدخل في اطار الأجهزة المؤسساتية والمتخصصة، وأخرى ذات وظيفة اعلامية ورقابية، ونوضحها فيما يلي:

المطلب الأول: آليات الحماية القانونية للمورث الثقافي.

إن مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية في حقيقة الأمر يقع عبئها على الجميع باعتبارها ملكا للذاكرة الجماعية للأمة إذ يجب في هذا الإطار أن تنصب الجهود على حمايتها من كل أنواع السلب والنهب والاستعمال الغير مشروع، ولذلك سعت الدولة إلى إنشاء عديد المتاحف التابعة لوزارة الثقافة أو المجاهدين، وكذا إقامة الحظائر الوطنية، وتنظيم عديد الملتقيات الوطنية والدولية للتعريف بالتراث الثقافي[3]، ومن الناحية التشريعية سنت مجموعة قوانين لتحقيق ذات الهدف ويعتبر القانون -98 04 إحداها فهو تضمن مجموعة آليات لتحقيق تلك الحماية، تخضع لها الممتلكات الثقافية حسب طبيعتها وتصنيفها هذه الأنظمة أو الآليات حددتها المادة 08 من القانون وهي:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

---

[1] - نوف العنزي، الحماية القانونية للتراث الثقافي، قراءة في تطور مفهوم حماية التراث الثقافي وأهم المبادئ المتعلقة في هذا الشأن، مدونة ما وراء القانون، عبر الرابط: https://beyondlawsa.com/ ، 2022/04/12، 23:07.

[2] - أنظر ديباجة دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

[3] - دليمي عبد الله، بومدين محمد، دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون98-04مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة الحوار الفكري، ص 155.

- تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية.
_ الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة [1].

كما أوجد المشرع الجزائري عدة هياكل وأجهزة قانونية، على المستوى الداخلي منها ما وطني ومنها ما هو محلي، بموجب القانون رقم 04 -98 بإنشاء لجان مهمتها حماية التراث الثقافي وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الهياكل والأجهزة القانوني المتخصصة بحماية الموروث الثقافي.

تعتبر وزارة الثقافة هي الجهة الحكومية الأولى التي تعنى بمهمة حماية كل العناصر والممتلكات المادية والمعنوية المشمولة بالحماية القانونية في إطار الحفاظ على الموروث الثقافي ، حيث جاء نص المادة 71 من القانون رقم 04/98: على أن الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لا، يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزعم إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الاقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون "[2] .

وتضيف المادة 58 من ذات القانون على أنه للوزير نفسه أن يحتفظ بحق قيام رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك الثقافي المصنف والتحري بشأنه، قصد صيانته والحفاظ عليه.[3]

وعلى مستوى نفس الوزارة تم النص على إنشاء تشكيل لجنة وطنية مهمتها بسط رقابتها من أجل ضمان الحماية القانونية لكل الممتلكات الثقافية، إلى جانب العديد من الأجهزة الأخرى نوضحها فيما يلي بإيجاز :

أولا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.(على مستوى وزارة الثقافة).

تم إنشاء لجنة وطنية مكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك بموجب المادة 79 من القانون رقم 98 /04 وتختص بما يلي:

- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتطبيق القانون رقم 04 -98 والتي تحال إليها من الوزير.

-التداول بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية، وكذا في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية، على أن يحدد تنظيمها وتشكيلها بموجب التنظيم.[4]

وتجدر الاشارة هنا إلى أنه تنشأ حضيرة ثقافية ضمن المخطط العام للتهيئة والتعمير الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية، حيث تسند حماية هذه الاراضي المشمولة ضمن حدود الحضيرة ، والمحافظة عليها، واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام للتهيئة الحظيرة، وتنشأ هذه الحظيرة بموجب مرسوم يتخذ بناء

[1] - المادة 71 من القانون 04/98، المرجع السابق، ص 15.
[2] - المادة 71 من القانون 04/98، المرجع السابق، ص 15.
[3] - المادة 58 من القانون 04/98، المرجع السابق، ص 12.
[4] - المادة 79 من القانون رقم 04/98، المرجع السابق، ص 16.

على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

ثانيا : الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

تم إنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب المادة 87 من القانون، وذلك من أجل تمويل:

- عمليات صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

- عمليات حفظ وصيانة وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال تمويله والإعانات المباشرة وغير المباشرة بالنسبة لجميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في قانون المالية [2].

ثالثا: اللجان الخاصة للممتلكات الثقافية.

وتنشأ لدى وزير الثقافة حسب نص المادة 81، وتتمثل في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية من أجل إثراء المجموعات الوطنية وكذا اللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.[3]

رابعا: إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير املادي:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون رقم 98-04 على إنشاء مدونات وبنوك معطيات كآلية لحماية التراث الثقافي غير املادي حيث يتم تخزين الممتلكات الثقافية اللامادية على متنها للمحافظة عليها، ويتم إنشائها على المستوى الوطني بموجب قرار صادر من وزير الثقافة بناء على مبادرة من الوزير نفسه أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجمعيات المعتمدة والناشطة في المجال الثقافي أو بمبادرة من الهيئات والمؤسسات المتخصصة في المجال الثقافي أو بمبادرة من أي شخص آخر مؤهل لذلك.

ويكمن الهدف من إنشاء هذه البنوك للتعريف بالتراث الثقافي غير املادي وتدوينه وتصنيفه والجمع والتسجيل للتراث الثقافي غير املادي بكافة الوسائل المناسبة ويتم التسجيل والجمع على دعائم، لدى الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص أو لدى جماعات تحوز على تراث ثقافي المادي.[4]

رابعا: اللجان الولائية للممتلكات الثقافية.

تم إنشاء لجان ولائية بكل ولاية مهمتها :

دراسة الطلبات المقدمة للتصنيف أو إنشا ء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتر احها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

---

[1] - أنظر المواد 39، 40 من القانون رقم 04/98، المرجع السابق، ص 09.

[2] - المادة 87 من القانون رقم 04/98، المرجع السابق، ص 16.

[3] - المادة 81 من القانون رقم 04/98، المرجع السابق، ص 16.

[4] - المادة 68 من القانون رقم 04/98، المرجع السابق، ص 14.

- إبداء الرأي والتداول بشأن الطلبات المقدمة لتسجيل الممتلكات الثقافية ذات القيمة المحلية البالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[1].

يعتبر الوالي هو المختص إقليميا، يتم على المستوى المحلي تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة قائمة الجرد بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، غير أنه يتعين على الوالي استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية دون إلزامية الأخذ بالرأي، إذ يتم اللجوء إلى التسجيل بموجب قرارات والولائية إذا كانت الممتلكات الثقافية المنقولة لها قيمة هامة على المستوى المحلي ذلك من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية.

يخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي سواء الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي المختص إقليميا لإجراء التبليغ حيث يبلغ للمالك العمومي أو الخاص الذي بحوزته التراث الثقافي المنقول محل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي[2].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة كآلية لحماية الممتلكات الثقافية.

لقد حاول المشرع الجزائري توسيع دائرة الحماية الجزائية المتعلقة بإضفاء الحماية على الممتلكات الثقافية، وذلك بموجب المخطوطات، كما قضى بتسليط عقوبات ردعية على من حاول الاعتداء عليها، وقد تعددت أوجه الحماية الجزائية والردعية للممتلكات الثقافية على مستوى عدة قوانين أهمها: قانون العقوبات، والقانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، نحاول توضيحها فيما يلي:

أولا : الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في قانون العقوبات:

تنص المادة: (350 مكرر) من قانون العقوبات على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، والمخطوطات إحداها بقولها:

" عاقب بالحبس من سنتين 2 " "إلى عشر "10" سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف) ، حيث قرر المشرع عقوبة على سرقة الممتلكات الثقافية أو الشروع في سرقتها، وشدد العقوبة حين تكون السرقة بمساهمة الشركاء أو الموظفين الذين يستغلون منصبهم للقيام بالسرقة اعتبارا لكون المنقولات سهلة السرقة إذ تنص المادة 350 مكرر 2 على أنه:

" يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات إلى خمسة عشرة "15 "سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف التالية - : إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية [1].

[1] - دليمي عبد الله، بومدين محمد، المرجع السابق، ص ص 162- 163.

[2] - أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 / العـدد: 01(2021 ،)ص 179 -203، ص 188.

ثانيا: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في ظل القانون رقم 04/98:

لأهمية التراث الثقافي المنقول التي تعتبر المخطوطات جزء منه، فقد نص على تجريم كل ما يؤدي إلى الإضرار بالممتلكات الثقافية وتشريع عقوبات رادعة لضمان هذه الحماية، وتنوعت نوعية الجرائم في المواد 93 إلى 104 ومنها:

- جريمة إخفاء أو بيع الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد.
- جريمة إتلاف أو تدمير أو تشويه عمدا الممتلك الثقافي أثناء القيام بأبحاث أثرية.
-جريمة تصدير الممتلكات الثقافية بصورة غير قانونية سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو غير مسجلة.
- جريمة استيراد أي ممتلكات ثقافية معترف بقيمتها الفنية أو الثقافية أو الأثرية في بلدها الأصلي.

وقد قرر المشرع لهذه الجرائم اعتبارا لخطورتها عقوبات ردعية مشددة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج دون المساس بحقوق التعويض عن الأضرار التي تقع على الهيئة المخصصة لحماية التراث الثقافي، فهذه الأحكام جاءت للمحافظة الممتلكات الثقافية نظرا للأهمية التي تتميز بها في التشريع الجزائري [2].

ثالثا: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في ظل الأمر رقم 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب.

حرص المشرع الجزائري في الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، على تجريم تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية التي تعد المخطوطات أحد أنواعها، إذا ما كانت محل تهريب، حيث قررت المادة 10 من هذا الأمر :

" على معاقبة الجاني المرتكب لفعل التهريب من سنة (01) حبس إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة البضاعة المحجوزة وتشدد العقوبة ، عند تعدد أطراف هذه الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو عند اكتشاف البضائع في مخابئ أو استعمال وسيلة نقل للتهريب، من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشرة أضعاف قيمة البضاعة المصادرة، كما تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة يمارس وظيفة أو مهنة لها علاقة بالممتلكات الثقافية، ولا يستفيد من شروط التخفيف حسب نص المادة 22 من الأمر، وتصادر الممتلكات بموجب المادة 16 لصالح الدولة [3].

المطلب الثاني: الرقابة الاعلامية على النشاطات الثقافية لحماية الموروث الثقافي.

---

[1] - المادة 350 مكرر 2، الأمـــر رقم 66/ 156، المؤرخ في 18 صـــفـــر عـــام 1386 الموافـق 8 يونـيو سـنـة 1966 والمتضمن قانـون العقوبـات،

[2] - المواد 104/93، من القانون رقم 04/98، ص ص 18، 19.

[3] - أنظر المواد 10، 16، 22 ، من القانون لأمر رقم 09 -06 المؤرخ في /15/07 / 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادر بتاريخ /19/07 2006. وأنظر أيضا ، أسن غربي، المرجع السابق ، ص 166.

أمام ميلاد التعددية الإعلامية في الجزائر واختلاف برامجها، وتنوع مالكي القنوات التلفزيونية، هناك مواثيق وقوانين تشمل أخلاقيات المهنة الإعلامية التي تحمي المرسل والمتلقي، خاصة أمام التيار العولمة الذي أصبح يهدد مصير الموروث السوسيوثقافي، هذا الأخير الذي يفترض على القنوات التلفزيونية عمومية كانت أو خاصة حمايته والارتقاء به، بعيدا عن التيار الثقافي الغربي الذي أصبح المظهر الإعلامي الخاص بالجزائر مرآة عاكسة له، نظرا لعمل الممارسين الإعلاميين على جذب جيوب الممولين والمستثمرين، بحيث تحولت مهام هذه القنوات من مفهوم الخدمة العامة إلى الخدمة الخاصة، وهذا ما أدى إلى ضياع حق الجمهور الذي هو من الأساسيات التي تحميها سلطة الضبط، وتعتبر كل من سلطتي ضبط الاعلام بنوعيه السمعي البصري، والاعلام المكتوبة هي السلطات المختصة بموجب قوانينها الخاصة على بسط هذه الرقابة في اطار ضبط الاداري من جهة، والضبط الاقتصادي من جهة أخرى.

الفرع الأول: اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري في ضمان ترقية اللغتين الوطنيتين الرسميتين، والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية.

يعتبر الموروث الحضاري جزء من هويتنا الوطنية وحضارتنا بكل ما أنتجناه عبر العصور وكل ما سننتجه في الحاضر والمستقبل من أفكار وممارسات وفنون، وما أنجزناه من عمران، وما صنعناه من أدوات وما استعملناه من أزياء الملابس وما توارثناه من عادات وتقاليد في شتى المجالات، وهذه هي دعائم ثقافتنا الوطنية المعبرة عن شخصيتنا الجزائرية الأمازيغية العربية المسلمة، التي من المفروض على المشهد السمعي البصري أن يعكسها بدل تشويهها، فما يبث من برامج يعكس أن المجتمع الجزائري لا يعرف هويته، فهو ذو شخصية متشذرة مفتتة تائهة بين الهويات القومية والعالمية.

وبموجب قانون السمعي البصري لسنة 2014 تنص المادة 11 على تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بمختلف مناطق الوطن وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة والمساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية.

والمادة 48 منه القانون ذاته تنص على عدة مهام منها: ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها[1].

كما تؤكد المادة 27 من المرسوم التنفيذي 222/16 نفس المهمة بنفس المفردات أيضا: أنه من بين الشروط الواجب احترامها ضمن دفتر الشروط التي تقع على عاتق مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، " ضمان ترقية اللغتين الوطنيتين

[1] - المادة 48 القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16 الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 23 مارس 2014.

الرسميتين، والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها "[1].

يتضح من المواد أعلاه أنه من بين أهم المهام الموكلة لسلطة ضبط السمعي البصري بسط الرقابة السابقة واللاحقة على مضامين البرامج الاعلامية السمعية والبصرية، وذلك في اطار ترقية عناصر الموروث الثقافي بنوعيه المادي واللامادي، وبالأخص اللغتين الوطنيتين، فهما بمثابة الأداة التي من خلالها يتسمر التواصل بين الأجيال لتأكد العادات والتقاليد داخل المجتمع.

حيث أنه تضم سلطة ضبط السمعي البصري ضمن صلاحياتها مراقبة بث الفضائيات الجزائرية الخاصة في المجال السوسيوثقافي وإعطائه نفس المكانة التي تعطيها للمجال السياس ي، وأن تحدد للإعلام الجزائري الذي باتت تطغى فيه المنافع والمصالح المادية مبادئ يجب اتباعها للحفاظ على الموروث السوسيوثقافي في اطار اعداد محتويات مشبعة بالقيم الأخلاقية والجمالية وبث الفنون والآداب التي تعكس الهوية الجزائرية وبهذا تضمن تثقيف الجمهور وترفيهه بإعلام متميز أصيل ومعاصر في ذات الوقت بعيدا عن النظرة الاختزالية لهذين المفهومين[2].

ففي حالة وجود أي تجاوز من قبل القنوات العامة أو الخاصة تسليط السلطة الضابطة عقوبات إدارية على القناة مرتكبة الخطأ، وقد تصل إلى عقوبات جزائية أيضا.[3]

الفرع الثاني: اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تكريس الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 05/12 على أنه" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،....."[4]، بمعنى أنه تمنح حرية الاعلام بنوعيه السمعي البصري والاعلام المكتوب، تحت شروط لابد من احترامها، من بينها الحرص على الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، هذه الأخيرة التي تدخل ضمن سياسة الحفاظ على عناصر الموروث الثقافي بصفته ركن من أركان المجتمع، والمتمثلة في الثقافة المشتركة عبر أرجاء الدولة الجزائرية.

---

[1] - المادة 27 مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.، ص 10.

[2] - بصافة أمينة، الحماية القانونية للموروث السوسيوثقافي في الإعلام السمعي البصري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 02 - السنة 2019/ 1247،ص 1247 - ص 1278.

[3] - راجع الباب الخامس بعنوان العقوبات الادارية والسادس(الأحكام الجزائية)، من القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق.

[4] - المادة 02 من القانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة في 21 صفر1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.

كما تضيف المادة 40 من نفس القانون أنه : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي:

-تشجيع التعددية الإعلامية، -السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني، -السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،

- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة...".

الملاحظ في هذا الصدد أن كلا من السلطتين الخاصتين بضبط ومراقبة الاعلام بنوعيه السمعي البصري والمكتوب، أوكلت لكل منها وفي مجالها مهمة بسط الرقابة السابقة واللاحقة، فالرقابة اللاحقة تتأكد من خلال مضامين دفتر الشروط لوسائل الاعلام بنوعه، بأنه يقع على عاتق مسؤوليها العمل على تضمن دفاتر الشروط بند مفاده ضرورة العمل على ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها، وكذا السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

لتتضح الرقابة البعدية واللاحقة من خلال مراقبة محتويات كل النشريات والمجلات والجرائد وأي وسيلة اعلامية مكتوبة، التي من شأنها الحديث على أهم مكونات المجتمع الجزائري والمتمثلة في عناصر الممتلكات المادية واللامادية، أو أي موضوع له علاقة بالقيم الثقافية داخل المجتمع، وذلك تحت طائلة العقوبات الادارية والجزائية أيضا، بهذا يمكن القول بأنه لوسائل الاعلام التأثير الواسع الصدى، في ترسيخ القيم الثقافية داخل المجتمع، لذا فقد كان المشرع الجزائري حريصا من خلال نصوصه القانونية على خلق اليات قانونية تعمل على ضمان فعالية الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية بنوعها المادية واللامادية[1].

خاتمة.

يعد التراث الثقافي بشقيه المادي والمعنوي ذاكرة الأمة وقلبها النابض، وحاضن لتاريخها العميق، وباعثا أساسيا لتعزيز الانتماء وتأصيل الهوية الثقافية للمواطنين، كما يعتبر التراث الثقافي الوجه الحضاري لأي أمة، وبناء عليه فقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري وكذا المشرع وعلى غرار بقيد دول العالم على جعل هذه الممتلكات تحض بحماية قانونية كافية للحفاظ على العديد من المعارف وكذا المعالم والتقنيات القائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، فعند التطرق لأهم النصوص القانونية الناظمة لعملية حفظ وتنظيم الممتلكات المشمولة بالحماية القانونية، نتوصل للنتائج التالية :

- حرص كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين على صياغة نصوص دستورية وقانونية تكفل بموجبها الحماية الكافية للموروث الثقافي بنوعيه المادي واللامادي .
- خلق آليات قانونية متعددة الجوانب من أجل بسط الرقابة الكافية على كل نشاط أو مشروع قد يسبب في إحدى مراحله مساسا بأي عنصر من عناصر الموروث الثقافي.

[1] - سامية خبيزي، وسائل الإعلام وتأثيرها على ثقافة وقيم المجتمع، مجلة الحوار الثقافي، ص 263.

- توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بأي من الممتلكات الثقافية، وتمكين السلطات المختصة بذلك من بسط العقوبات الإدارية والجزائية اللازمة.
- تمتع الموروث الثقافي الجزائري بمكانة عالمية، كون أن هناك العديد من المعالم التاريخية في الجزائر صنفت كموروث ثقافي عالمي ضمن قائمة اليونيسكو مثل: مدينة غرداية، قلعة بني حماد.

بناء على هذه النتائج نتقدم ضمن هذه الورقة البحثية ببعض التوصيات المتواضعة نذكرها كما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في نصوص القانون رقم 04/98 يتعلق بحماية التراث الثقافي، فإذا كانت أحكامه مضبوطة وصالحة لوقت من الأوقات، إلا أن التطور التكنولوجي الملحوظ في السنوات الأخيرة، يجعل من الممتلكات الثقافية أكثر عرضة للانتهاك بسبب تطور وسائل التزوير والنهب والسرقة.
- العمل على اقامة تظاهرات علمية وثقافية من أجل تنمية الوعي لدى المواطن في حد ذاته، وتعزيز فخر الجزائريين بثقافتهم وتاريخه وموروثهم ، وذلك بالحرص على تشبثه بمختلف الأثار والمعارف والمعالم التاريخية، خاصة في ظل التطور المعاش حاليا، الذي بموجبه قد تمحى كل العادات والتقاليد.

قائمة المراجع:

أولا : النصوص القانونية:

1) **الدساتير:**

- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

2) القوانين العضوية:

- القانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة في 21 صفر1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.

3) القوانين العادية والأوامر:

- **الأمر 67-281 ،المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية ،جريدة رسمية عدد 07 ، الصادرة في 23 جانفي 1968.**
- الأمـــــر رقم 66/ 156، المؤرخ فـي 18 صـــفـــر عـــام 1386 الموافـق 8 يونـيو سنـة 1966 والمتضمن قانـون العقوبـات.
- **القانون رقم 98-04 ، المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.**
- القانون لأمر رقم 09 -06 المؤرخ في /15/07 / 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادر بتاريخ /19/07 2006.

- القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16 الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 23 مارس 2014.

4) النصوص التنظيمية:

مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.،

ثانيا: المؤلفات:

1) ابن منظور، **لسان العرب** ،دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس ،ص ص 4808-4809.

2) واحد مالك بن نبي، **مشكلة الثقافة**، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر ،دمشق ،سوريا ، الطبعة الرابعة، 1987 .

3) موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2013 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1) سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص قانون البيئة، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2 ، سنة 2015-2016.

2) شاقور ذهبية، **حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي**، مذكره لنيل شهادة ماستر، شعبة قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2016 /2017.

ثالثا: المقالات والمجلات:

1) أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 / العدد: 01(2021).\

2) دليمي عبد الله، بومدين محمد، دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون98/ 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة الحوار الفكري.

3) بصافة أمينة، الحماية القانونية للموروث السوسيوثقافي في الإعلام السمعي البصري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 02 - السنة 2019.

4) سامية خبيزي، وسائل الإعلام وتأثيرها على ثقافة وقيم المجتمع، مجلة الحوار الثقافي، بدون تاريخ، منشورة عبر الرابط الالكتروني الخاص بالمجلات العلمية الجزائرية.

5) محمد سويلم ،محمد سعد بوحادة، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقيه الاستثمار السياحي بالجزائر، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07 ، العدد 05 ، لسنة 2018..

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1) منظمه الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة **"النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقيه التراث العالمي 1972"** ،نشرة 2005 ،المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس 17 أكتوبر 21 نوفمبر 1972.، منشورة عبر الموقع الرسمي : لمنظمه الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،الموقع الالكتروني : www.unesco.org : http// .

استمارة المشاركة:

المشارك الأول :
الاسم: شوقي اللقب: بلفار
الرتبة العلمية : طالب دكتوراة
التخصص: القانون العام
الوظيفة: رئيس مصلحة الاستثمارات والقروض للمنشئات القاعدية " سونلغاز-التوزيع عنابة "
مجال البحث: القانون العام
المؤسسة : جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-
رقم الهاتف: 0661 78 86 36
البريد الالكتروني: belfar.chaouki@univ-guelma.dz
المشارك الأول :
الاسم: أحسن اللقب: بلة
الرتبة العلمية : طالب دكتوراة
التخصص: القانون العام
الوظيفة: عامل
مجال البحث: القانون العام
المؤسسة : جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-
رقم الهاتف: 0774968646
البريد الالكتروني: bella.ahcene@univ-guelma.dz

رقم المحور : المحور السابع

عنوان الورقة البحثية : استخدام الذكاء الاصطناعي للترويج للتراث الثقافي

ملخص الورقة البحثية:

استخدام الذكاء الاصطناعي للترويج للتراث الثقافي

Using artificial intelligence to promote cultural heritage

بلفار شوقي[1]، بلة أحسن[2]،
[1]جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-، مـخـبـر د.ق.ب (LEJE)، الجزائر،
belfar.chaouki@univ-guelma.dz
[2]جامعة 08 ماي 1945- قالمة-، مـخـبـر د.ق.ب (LEJE)، الجزائر،
bella.ahcene@univ-guelma.dz

الملخص

تهدف هذه المداخلة إلى توضيح أهمية ودور الذكاء الاصطناعي في مجال الترويج والتعريف بالتراث الثقافي وذلك من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية مثل الرقمنة والتقنيات التي يوفرها الذكاء الاصطناعي في مجال السياحة التراثية، فنظرا لاستخدم الذكاء الاصطناعي بنجاح في العديد المجالات والتي من بينها، التعليم والطب والاكتشافات العلمية والصناعة والطاقة والبيئة والإنسان الآلي، تتجه أغلب الدول المتقدمة إلى الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في مجال التعريف بالتراث الثقافي.

وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي في هذا المجال، يفتح بوابة جديدة على آفاق الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة والاستفادة منها في تنفيذ استراتيجيات الترويج للتراث الثقافي وحمايته وفق أحسن معايير الكفاءة، وبما ينعكس إيجابا على حماية هذا الموروث المهم من جهة وتحقيق تطوير السياحة التراثية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:التراث الثقافي، الذكاء الاصطناعي، الرقمنة، السياحة التراثية.

ABSTRACT

This intervention aims to clarify the importance and role of artificial intelligence in the field of promoting and introducing cultural heritage through the use of technological means such as digitization and techniques provided by artificial intelligence in the field of heritage tourism, given that artificial intelligence has been successfully used in many fields, including education, medicine, scientific discoveries and industry. Most of the developed countries tend to benefit from the applications of artificial intelligence and employ them in the field of introducing cultural heritage.

Through this research, we concluded that the use of artificial intelligence in this field opens a new gateway to investing in advanced technology and benefiting from it in implementing strategies to promote and protect cultural heritage according to the best standards of efficiency, which will positively impact the protection of this important heritage on the one hand and achieve the development of tourism. On the other hand, heritage.

مقدمة

يُعرف الذكاء الاصطناعي بقدرته فائقة القوة على الأداء الإدراكي للوظائف البشرية ويعد أحد المكونات التقنية الرئيسية للثورة الصناعية الرابعة، فقد تطور أدائه وقوته بشكل كبير، حيث يمكنه معالجة كمية كبيرة من المعلومات، ويمكنه التواصل بسرعة مع الإنترنت، وتحسين استخدام الخوارزميات المشابهة للتفكير البشري. و لا تتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالقدرة على تحليل كمية كبيرة من المعلومات فحسب، بل أصبحت أيضًا جزءًا مهمًا من العديد من الصناعات المبتكرة مثل إنترنت الأشياء،

والمركبات الذاتية القيادة، ومعالجة البيانات الضخمة، والهندسة الوراثية، والتشخيص الطبي، والطباعة ثلاثية الأبعاد .

يعزز الذكاء الاصطناعي التحول الرقمي وذلك لتحقيق رفاهية أكبر في العديد من جوانب الحياة بطرق لا يمكن تصورها اليوم، و ذلك من خلال المساهمة في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي ، وتشمل أنظمة الذكاء الاصطناعي: التعلم الآلي، وهو الأسلوب الأكثر شيوعًا، والذي يكتشف الأنماط و يغذي البيانات، والذي يمكنه محاكاة الدماغ البشري وتمكين نماذج الذكاء الاصطناعي للتعلم، والتي تمكن أجهزة الكمبيوتر من معالجة الصور وتحليلها وفهمها، و كذلك معالجة اللغة الطبيعية، والتي يتم من خلالها تفسير وفهم اللغة المنطوقة وتحويلها إلى نص مكتوب ومفهوم و بذلك يمكن للذكاء الاصطناعي أن يصنع وكلاء افتراضيين الذين يقومون بمحاكاة الأدوار التي تتفاعل مع العملاء والمستخدمين.

هذه القدرات التي يوفرها الذكاء الاصطناعي يمكن استعمالها في الترويج للتراث الثقافي والذي يعرف بانهكل ما أنتجه الإنسان بيده أو فكره أو البقايا التي خلفها، ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام، إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، والآثار العقارية والفنون والمقتنيات الشعبية كما عرف بأنه كل ما وصل إلينا مكتوب في علم من العلوم، أو محسوسا في فن من الفنون، مما أنتجه الفكر والعمل في التاريخ الإنساني عبر العصور، وأيضا عرف بأنه خلاصة ماخلفته الأجيال السابقة للأجيال الحالية.[1]

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لتقنية الذكاء الاصطناعي أن تساعد في الترويج للتراث الثقافي ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى قسمين حيث نتطرق في القسم الأول إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي دوره في الترويج للتراث الثقافي، وفي القسم الثاني نتعرض لأهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الترويج للتراث الثقافي.

وذلك بإتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر ملائما للدراسة والوصول إلى الأهداف المرجوة، حيث تم جمع المعلومات والبيانات من مصادر متنوعة شملت الكتب والمقالات حول الحكومة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي والتراث الثقافي، و ذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي و دوره في الترويج للتراث الثقافي

المطلب الأول : الذكاء الاصطناعي و تحدياته

المطلب الثاني دور الذكاء الاصطناعي في الترويج للتراث الثقافي

المبحث الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في في الترويج للتراث الثقافي

المطلب الأول: برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي فيالترويج للتراث الثقافي

المطلب الثاني: إشكالات تفعيل استخدام الذكاء الاصطناعي في التراث الثقافي الوطني

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي و دوره في الترويج للتراث الثقافي

بدأ العلماء في منتصف القرن العشرين في استكشاف نهج جديد لصنع روبوتات ذكية،بناءعلى التطور الحاصل في عالم الحواسيب الحديثة،ونظرية رياضية جديدة للمعلومات،و التقدم في علم التحكم الآلي،تم اختراع آلة يمكنها محاكاة عملية التفكير الحسابي الإنسانية.[2]

ويعتبر التراث الثقافي ذاكرة الأمة وشاهد عن وجودها عبر العصور، أما الرقمنةفهي قناة لنقل التراث من الماضي من خلال الأرشيف، إلى الحاضر عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة من وسائل الحفظ

[1] ربيعة فراح وإلهام فاضل، التراث الثقافي: بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد02، 2021، ص 173.

[2] فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية). مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12، العدد02، 2020، ص 157.

والتخزين، إلىالمستقبل عبر الشبكة العنكبوتية الأنترنت وغيرها من تقنيات حديثة في ميدان الرقمية و الاختراعات.[3]

في هذا الجزء من البحث نتعرض لمفهوم الذكاء الاصطناعي و دوره فيالترويج للتراث الثقافي.

المطلب الأول : الذكاء الاصطناعي و تحدياته

يعدالذكاءالاصطناعيأحدالركائز الأساسيةالتيتقومعليهاصناعةالتكنولوجيافيالعصر الحالي،ويهدفالذكاءالاصطناعيإلىتحقيقأنظمةذكيةوفعالةلطريقةالناسمنحيثالتعلم.

وتفهمأنهذهالأنظمةتزودمستخدميهابخدماتمختلفةمنالتعليموالإرشاد،لكنالعلمبهتحدياتأخلاقيةيجبمواجهتها.

الفرع الأول : مفهوم الذكاء الاصطناعي

الذكاءالاصطناعيهوفرععلم الحاسبات،و يمكن تعريفه بأنهالعلمالذييجعلالآلاتتفكِّرمثلالبشر،أيجهاز لهعقل. وللذكاءالاصطناعيخصائصمعيَّنةتتسمبهاالبرامجالحاسوبيةتجعلهاتحاكي قدرات التفكير عند البشر وأنماطعملها. ومنأهمهذهالخاصياتالقدرةعلىالتعلموردالفعلعلىأوضاع جديدةلمتبرمجعليهاالآلة.استنتاجأحسنالحلولمنمحاولةالإنسانلحلمشكلاتٍجديدةتصادفهفيحياتهاليومية.[4]

هدفعلمالذكاءالاصطناعيإلىتطوير طرائق وأنظمةتحقِّقمستويمنالذكاء الاصطناعيشبيهبذكاءالبشر،وبرمجتتطبيقاتالذكاءالاصطناعيلتساير و تحاكي تصرفاتالعقلالبشري.

فالهدفهو نقلالمعارفالبشريةإلى داخلالحاسوبفيمامايُعرفبقواعدالمعرفة،ومنثميكتسب الحاسوبعبرالأدواتالبرمجية القدرة علىالبحثفيهذهالقواعد،والقيام بالتصنيف والتوقع والتحليل،منأجلاستنتاجأفضل الحلولوالأجوبةللمشكلاتالمختلفة. وهذايضاهي مايقومبهالإنسانعندمايحاولحلمشكلاتٍجديدةتصادفهفيحياتهاليوميةمنخلالمهاراتهفيالاستنتاجوالمفاضلةبينأحسنا لحلولالمتاحة.[5]

الفرع الثاني : أخلقة الذكاء الاصطناعي وتحدياته

إن مخاطر الذكاء الاصطناعي وبرمجة أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الذكية للقيام بالأعمال كما يقوم بها البشر عديدة، ويرجعذلكأساسًاإلىأنمخترعيالآلاتلايمكنهمتفسيرالمعلوماتالتيتلتقطها البرمجيات الذكية و تتعلم منها وبعدها يمكنها إصدار قرارات و استنتاجات مستقلة،ويتعينعلىمطورياالبرامجومطورياالذكاءالاصطناعيتحملالعواقبالأخلاقيةلعملهم.

علىمحملالجد،إذاتمكنامنرؤيةالتكنولوجياعلىأنهامحايدةأخلاقياً،فلايمكنالنظرإلىصانعيالتكنولوجياعلىهذاالنحو. لذلكيجبأنتكونالحكوماتوالقطاعالعامقادرينعلىقيادةهذهالمرحلة

منخلالالاستعدادلاتخاذإجراءاتللتكيفمعهذاالواقعوالتكيفمعتكنولوجياالذكاءالاصطناعيواستخدامهابمرونةوحذ ر، نحنبحاجةإلىالتفكير فيالتحدياتغير المسبوقةالتيتمثلهاالتقنياتالجديدة،بدونتخطيط دقيق،يمكنللذكاءالاصطناعي،أنيضر بالفئاتالضعيفةمنالسكان،ويؤديإلىتفاقمعدمالمساواةالقائمةويزيدالفجوةالرقمية ويضربتوافرالوظائفوالاقتصاد.[6]

بالرغممنأنالثورةالصناعيةالرابعةتوجدفرصًاغير مسبوقة،فهيتخلقأيضًاعددًامنالتحديات،أبرزهاالمهاراتالمستقبلية والعمل،ذلكأنكلثورةصناعيةتؤديإلىخسارةالناسأعمالهمبسببتلاشيالحاجةإلىالمهاراتالتيلديهم . فقبلأكثرمن

200سنة،وفيظلالثورةالصناعيةالأولىأدىابتكار الآلاتالتيتعملبالماءوالبخارإلىالاستغناء عنالكثيرمنالعمالمثلالنساجين اليدويينوصانعيالجوارب،

---

[3]سيد ادريس يوسف، دور الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه،مجلة منبر التراث الاثري، العدد09، 2021، ص 286.

[4]جبريل بن حسن العريشي، استخدام البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في مواجهة جائحة فريوس كورونا المستجد. المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 36، العدد02، 2020، ص 251.

[5]فريدة بن عثمان، مرجع سابق، ص 158.

[6]عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا :إشكالية العلاقة بين البشر والآلة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد2019،05، ص35.

والحالنفسهبالنسبةللثورةالتكنولوجيةالحاليةحيثتشيرالمؤشراتالمبكرةإلىأنتأثيرهاعلىالمهارات والعملسيكونأكبر،بحكمتغيرطبيعةالمهاراتالمطلوبةعماكناعتدناأننراهفيأوقاتالتحولالتكنولوجيالجديد.

علىعكسالثوراتالصناعيةالأولى،أدتالثورةالصناعيةالرابعةإلىزيادةالطلبالنسبيعلىالمهاراتبشكلغيرمتسا وفيالوظائفالمختلفة،لأنالتكنولوجياالرقميةجزءلايتجزأمنالمهامالفكريةفيالوظائفعاليةالأجر،وبالتاليالتأثيرعلىال مهام.

تتراجعالوظائفاليدويةغيرالروتينيةفيالعديدمنالوظائفالخدمية،ومعذلك،فإنالتكنولوجياتشكلخطراعلىالعمالالذينيؤ دونمهامروتينيةفيالعديدمنالوظائفالتقليديةمتوسطةالأجر،مثلالنقلوالخدماتاللوجستيةوالإدارة. و هذا التحولفي الطلب له نتيجتان:

الأولىهيزيادةالطلبعلىالأعمالالأكثرمهارة،ممايؤديإلىزيادةعدمالمساواةفيالأجور،والثانيهواختفاءبعضالوظائفو ظهوروظائفجديدة.

لذلك،يتمثلأحدالتحدياتالرئيسيةالتيتواجهصانعيالسياساتفيإيجادطريقةلمعالجةعدمالتوافقالمتزايدبينالمهاراتالم طلوبةوتوريدالمهارات،والتي،إذالمتتممعالجتها،يمكنأنتعوقالنموالاقتصاديوتهددالاستقرارالاجتماعي، سوف تختفي بعض الوظائف بطبيعة الحال، لكن ستظهر وظائف جديدة وستظهر الحاجة إلى مهارات جديدة. ولذلك، لابد من وجود معايير أخلاقية جديدة يتبعها الجميع، لضمان أن تعمل هذه التقنيات الجديدة على تحسين حياتنا، لا أن تؤدي إلى تعميقاللامساواةبين الناس والدول.[7]

لقد أصبحتالتقنياتالجديدةمثلالذكاءالاصطناعيحقيقةلاغنىعنهاومورديمهمللغايةللدول. لكنيجبتوزيعالمواردبالتساويداخلالدولةالواحدةوبينمختلفالبلدان،وأنتكونمتاحةلكلحكومة،بغضالنظرعنتطورها أوقدراتها.

تدركجميعالدولأن التطور السريع للذكاء الاصطناعي لهآثارإيجابيةوسلبيةطويلةالمدىفيمايتعلقبالترويج للتراث الثقافي،إنه منالضروريمراجعةالتشريعاتالمعنيةبتقنيةالمعلوماتبصورةواقعيةتتوافقمعماهيةالذكاءالاصطناعيودورهافيالق طاعاتذاتالصلةعلىنحويحققالتوازنبينالمصالحالمختلفةولكنريثمايتمإجراءإعادةالتقييم،فإنتطويرممارسات ومعاييرتقنيةوأخلاقيةعلىالمستوىالمحليلتنظيمتقنيةالذكاء

الاصطناعيوزيادةالوعيبجوانبهاالمختلفةوأخطارهاالمحتملةمنشأنهأن يساهم و يساعد في سد الفراغ التشريعي والتنظيمي

ويضمنقدرةالأطرافالمعنيةعلىفهمالآثارالمترتبةعلىتلكالتقنيةبشكلمقبولأوعلىالأقليمنحهمفرصةتداركأيخطأفيال وقتالمناسب.[8]

المطلب الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في الترويج للتراث الثقافي

التراث الثقافي هو خاصية بشرية يشترك فيها كافة البشر و هو دليل على النشاطات الحضارية والثقافية للإنسان وهو دليل على تاريخ هذا الإنسان وبالتالي فإن هذه الموروثات الحضارية هي خاصية مشتركة لا تقتصر على إنسان معين وفلسفة الموروث الحضاري هو كيفية الحفاظ والترويج لهذا التراث الثقافي ومن هنا يكمن واجبنا حماية الموروث الحضاري وحمايته كما هو ولا نجعله يختفي وكل الثقافات في العالم تعتبر ثقافة واحدة ، وقدشهدت السياحة التراثيةخلالالسنواتالأخيرةتطوُّراتكبيرةبفعلتقدمالتكنولوجيا. وأصبح استخدام تكنلوجيا الحاسوب جزءاًمنعملية الترويج للتراث الثقافي،كماحلّتالأجهزةاللوحيةمحلالكتيبات والمنشورات السياحية. ولكنكلهذهالتطوُّراتالتيشهدها العالم بالأمسالقريب،قدلا تعد شيئا أمامماهومنتظرمناستخداماالذكاءالاصطناعي فيقطاعالسياحة والترويج للتراث الثقافي،الأمرالذيبدأيتجسد على ارض الواقع،واعداًبتحوُّلاتغيرمسبوقةفيمجالهذاالقطاع.

---

[7]Li, X., & Peng, L. (2016). Deep learning architecture for air qualité predictions. Environ Sci Pollut Res, 23,2016, pp. 22411

8 عماد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الأول: استخدام الذكاء الاصطناعي في الترويج للتراث الثقافي

حتىوقتقريب، كانالناسيريدونمنالآلةأنتؤديالمهامالتيتتطلبجهدًابدنيًاأوذهنيا بدلا عنه،طالماأنههوالذي يسطر عليها. ثمتطورتاحتياجاتهإلىأنه أصبح يرغب في وجود ألة تساعدهأوتنوبعنهفيالتفكيرواتخاذالقرارات،خاصةتلكالتيتتخذبينعدةبدائلولكلمنهانتائجها. لذلكنشأتالحاجةإلىمااصطلحتعليه بالذكاءالاصطناعي.

يشكل التراث الثقافي ثروة حقيقية للأمم، تعمل من خلاله على حفظ هويتها ورسم مستقبلها، ويشمل الجوانب الثقافية، الدينية، الاقتصادية، السياسية الطبية والعلمية، وكل ماله صلة بوجود الإنسان، فالمعالم والقلاع والمباني وكل ما توارثته الأجيال عن أسلافها من عادات وتقاليد وموروثات شعبية هي مكون حقيقي للتراث الذي يحدد هوية الأمم، وهذا سبب جدير للاهتمام بتوظيف الذكاء الاصطناعي والبيئة الرقمية في اكتشاف المعرفة والمحافظة على التراث البشري.

ويسهم توظيف الذكاء الاصطناعي والبيئة الرقمية في خدمة التراث الثقافي من خلال تحسين أعمال البحث والتنقيب والاكتشاف للتراث والآثار، وزيادة الإنتاج في أعمال الاكتشاف والتوثيق والتحليل والإتاحة، واستدامة أنشطة التنقيب عن الآثار وتوثيق التراث، وسرعة الأداء الدقيق في أعمال الكشف والتعرف على الآثار والتحليل الدقيق للمعرفة المستخرجة منها، وجودة أعمال الترميم والمعالجة الوقائية في مواعيد مناسبة مبنية على قدرات تنبؤية حسب حالة المخطوط أو المجسم أو أي مادة أثرية أخرى، وترشيد جهود البحث والاستكشاف وخفض تكلفة التنقيب والتعرف على فحوى الآثار المكتشفة، ويمكن أن يستخدم الذكاء الاصطناعي في التراث من خلال توثيق وأرشفة التراث الشفهي، وتوثيق الكشف عن المواقع الأثرية: تحديد وتصوير وتوثيق أماكنها بدقة، من خلال التصوير الجوي، المسح الضوئي بالليزر، واستخدام الطائرات بدون طيار للوصول إلى الأماكن الصعبة،وتستطيع برامج الأمن السيبراني المُدعمة بالذكاء الاصطناعي توفير حماية للبيانات والمعلومات والآثار المؤرشفة لأنها تعمل بمنهجية التعامل مع التهديدات استباقياً للكشف عن أي نشاط غير عادي في أماكن حفظ وتخزين التراث الرقمي، بحيث يمكنها إيقاف هذه التهديدات أو الإنذار بها قبل وقوع أي خطر.[9]

كما يمكن بناء نظام للوقاية والإدارة قائم على التكنولوجيا المتقدمة من أجل إدارة التراث الثقافي بشكل آمن باستخدام التكنولوجيا الرقمية المتقدمة بما في ذلك إنترنت الأشياء والرادارات وإيجاد فرص العمل في مجال الصناعة الجديدة القائمة على التراث الثقافي ومن ناحية أخرى يمكن دعم استغلال محتويات التراث الثقافي بالصيغة الملموسةمن خلال إدخال الروبوتات الشارحة من الذكاء الاصطناعي إلى جانب تقديم خدمة زيارة المواقع الأثرية باستخدام الواقع الافتراضي والواقع المعزز، إن جائحة كورونا جعلت المهتمين بالتراث الثقافي يفضلون إيجاد طرق للترويج للتراث الثقافي عن بعد ولذلك نحتاج إلى التقنيات الرقمية أكثر من أي وقت مضى، لذلك يجب وضع خطة لتطوير سياسة التراث الثقافي من خلال جمع الآراء من الخبراء والعاملين في ميادين التراث الثقافي.[10]

الفرع الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على الترويج للتراث الثقافي

إن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الترويج للتراث الثقافي يستطيعأنيحلمشكلاتقلةالمرشدين أوشحتوفرالمرشدين الثقافيينالأكفاءفيبعضالمجالات.

فهيستساعدالمرشدالعاديعلىأنيطوّرقدراتهوستسدأينقصموجودلديه.

ولكنلابدمنالإشارةهنا إلىأنهلايفترضبالذكاءالاصطناعيأنيحلمحلالذكاءالفطريأوالطبيعي.

فالغرضليساستبدالالمرشدأوالاستغناءعنهبالكامل،وإنماأنيعملالعقلالبشريجنباًإلىجنبمعالعقلالاصطناعي.

---

[9]علي الأكلبي: الذكاء الاصطناعي مستقبل البشرية بدخوله معظم المجالات، موقع أنترنت، تاريخ الاطلاع 2022/04/20 ، الرابط:، https://www.albayan.ae/culture-art/culture/2021-05-31-1.4176349

[10]نانجيرا سامبولي، التكنولوجيات الجديدة والأهداف العالمية، موقع أنترنت، تاريخ الاطلاع 2022/04/20 ، الرابط:https://www.un.org/ar/61413

وعندوجودمساعدذكيومتفرغيمكنهفهمنفسيةالسياح وزوار المواقع الأثريةومعرفةاهتماماتهمونقاطشغفهم للمعرفة، فيمكنهحينئذٍتكييفالمادةالتراثية وحتىالعمليةالترويجيةبأكملهالتناسبالإمكاناتالشخصية للسياح . ويوفر لهمالمساعدةوالدعماللازمينفيالوقتالمحددوبالطريقةالمناسبةلكلسائحعلىحدة. علىهذاالأساس، يُفترضأنتكونالنتائجأكثرإيجابية، فيمكن اعتبار هذا المساعد الذكي مروجا خاصا للتراث الثقافييتمتعبقدراتمتعددة و هو جاهزفيجميعالأوقات. وفيكلمكان لتقديم الشروحات و المعلومات.

وللذكاءالاصطناعيتطبيقاتمتعدِّدةفيمجال الترويج للتراث الثقافي،ومنأبرزها: تمييزالكلام،ومعالجةاللغاتالطبيعية،وصناعةالكلام،وتمييزالنماذجوالأشكال،و المتاحف الافتراضية

المبحث الثاني: تطبيقاتالذكاءالاصطناعيفي الترويج للتراث الثقافي

كان الترويج للتراث الثقافي يقومفيالسابقبشكلأساسيعلىالكتب و المرشدين السياحيين والوسيلةالتعليمية،لكنمعالتطورالتكنولوجيالهائلانضمالذكاءالاصطناعيإلىأطرافهذهالعملية،فأصبحتالأجهزةا لإلكترونيةاللوحيةوسيلةعصريةللترويج للتراث الثقافي بكل أنواعه،ليسهذافقطبلأصبحالروبوت مرشدا ومروجا ثقافيا فيبعضالمعالم الثقافية.

يحققالذكاءالاصطناعيالكثيرمنالمكاسب التي يمكنأنتستغلفيالترويج للتراث الثقافي،فهيتعملعلىتسهيلو تبسيطعملية التعريف بالتراث،[11] إن ما يميز الاعتماد على تقنية الذكاء الاصطناعي هو قدرته على الإبداع وحل المشكلات التي تطرأ بحلول ذكية عن طريق و سائل أكثر تطورا وذكاء.وتميزتتطبيقاتالذكاء الاصطناعي بحلالمشكلات المعروضة في غياب المعلومة الكاملة، القدرة على التفكير والإدراك، القدرة على استخدام الخبرات، القدرة علىالاستجابة السريعة للمواقف والظروف الجديدة. وعلى هذا الأساس فان للذكاء الاصطناعي أدوار متعدد من خلالها يتم التسريع في تحقيق أهدافعملية التعريف بالتراث الثقافي وسنعالج أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعريف بالتراث الثقافي في المطلب الأول ثم نتعرض لإشكالات تفعيل رقمنة التراث الثقافي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:برامجوتطبيقاتالذكاءالاصطناعيفي التعريف بالتراث الثقافي

تظهر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة ارتأينا أن نختار الأهم منها والمتعلقة بالترويج للتراث الثقافي.

الفرع الأول:متاحف افتراضيةواستخدام الذكاء الاصطناعي

في اطار تعزيز كيفية تفاعل الناس مع معارض المتاحف ركز مستعملو المتحف الذكي على العلاقة بين الناس والتكنولوجيا الرقمية، لذلك لم تعد التكنولوجيا بحد ذاتها هي الغاية، ولكنها وسيلة مهمة تساعد في الترويج للتراث الثقافي، ولكن غنى عن زيارة المتاحف في محيطها الثقافي والأثري، فالزيارات الافتراضية لا تُغني بأي حال عن متعة التجول بين الآثار والاستماع لشرح المرشد السياحي معه ومع الزوار من مختلف الثقافات، فهي تجربة ممتعة وتثقيفية متكاملة.

كما تستخدم تقنية التوأم الرقمي في المتاحف الافتراضية وهذه التقنية هي تمثيل افتراضي لكائن أو نظام يمتد على دورة حياته، ويتم تحديثه من بيانات الوقت الفعلي، ويستخدم المحاكاة والتعلم الآلي والتفكير للمساعدة في اتخاذ القرار.التوأم المادي الذي تم استنساخه على منصة افتراضية هو نسخة شبه

[11] أحمدالصالحسباع،محمديوسفي،وعمرملوكي،تطبيقاستراتيجياتالذكاءالاصطناعيعلىالمستوىالدوليالامارات العربيةالمتحدةنموذجا. مجلةالميادينالاقتصادية،المجلد 01،العدد01، 2018، ص 41.

رقمية من كائن مادي. إنه جسر بين العالم الرقمي والعالم المادي. ويتمثل استعماله الأساسي في تحسين الأداء، من خلال تحليل البيانات ورصد الأنظمة لمنع وقوع المشكلات وتحاشي التوقف عن العمل.[12]

يتم ربط الجسم الحقيقي مع نسخته الإلكترونية الافتراضية بطريقة تسمح بنقل البيانات بين الجزئيين. بهذه الطريقة نحصل على نسخة طبق الأصل افتراضية إلكترونية تستجيب للعوامل الخارجية وتتفاعل معها بنفس الطريقة التي تستجيب وتتفاعل معها النسخة الأصلية، ويمكن إجراء نسخ وتكوين توائم رقمية للكائنات والبرامج والناس والأماكن والأنظمة المختلفة.

إن الواقع الافتراضي عبارة عن تقنية تستعمل البرامج لتأليف صور حقيقية وأصوات ومشاعر أخرى تحاكي بيئة العالم الحقيقي يمكن للمستخدم التجاوب والتعامل مع الكائنات الافتراضية للعالم الافتراضي بمساندة الأجهزة المتخصصة مثل شاشات العرض ، في معظم الأحيان ما يكون الشخص الذي يستعمل أجهزة الواقع الافتراضي قادرًا على تفحص العالم الافتراضي، يتم استعراض الواقع الافتراضي إما على شاشة الكمبيوتر أو باستخدام سماعة رأس الواقع الافتراضي.[13]

الفرع الثاني: الطائرات بدون طيار لتسجيل ومراقبة المواقع الأثرية

توفر الطائرات بدون طيار لتسجيل ومراقبة المواقع الاثرية منصة جوية مفيدة جدا وتكون منخفضة المستوى لتسجيل وتصوير المباني التاريخية والمواقع الأثرية. يمكن أن تقوم هذه الطائرات بحمل مجموعة متنوعة من المستشعرات والكاميرات ووحدات التصوير فائق الدقة وحتى الماسحات الضوئية بالليزر. ويمكن لهذه للطائرات بدون طيار تأمين صور توضيحية مثيرة للمواقع وذلك باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. وهناك استخدام متزايد لهذه الطائرات في جميع أنحاء العالم في قطاع التراثالثقافي ويمكن استخدام المعطيات والصور والبيانات التي توفرها عبر برمجيات متعددة بما في ذلك العرض التفسيري والمسح ورسم الخرائط والتسجيل.

تظهر الإجراءات الوقائية للتراث الثقافي باستمرار من أجل الحفاظ على هوية الحضارات،الحفاظ على أهميتها الثقافية وضمان وصولها إلى الأجيال الحالية والمستقبلية. تُستخدم تقنيات ثلاثية الأبعاد جنبًا إلى جنب مع أنظمة الطائرات بدون طيارعلى نطاق واسع لتوثيق الهياكل الحالية خاصة في المناطق التي يصعب الوصول إليها.

المطلب الثاني: إشكالات تفعيل استخدام الذكاء الاصطناعي في التراث الثقافي الوطني

تتخلص أهم الإشكالات في تفعيل تفعيل استخدام الذكاء الاصطناعي في التراث الثقافي الوطني في نفس الإشكالات والمطبات التي تعيق مسار التحول الرقمي في الجزائر، لاسيما تلك التي تتعلق بتثمين التراث الثقافي في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: قانون حماية التراث الثقافي لا يتماشى مع ضوابط ومحددات الرقمنة:

إن المتصفح للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي يلاحظ أن جميع بنوده لا تنسجم مع خصوصية الرقمية التراثية، بدء بالأحكام العامة التي كيفها التشريع ضمن ثوابت الهوية والأمة، وما نص عليها دستور البلاد، من خلال مشتملات وتصنيفات التراث الثقافي الوطني، الذي أبرز لكن صنف

---

[12]موقع أنترنت، تاريخ الاطلاع 2022/04/20 ، الرابط: https://www.tech-ram.com/2020/08/blog-post_32.html/

[13]مرامعبدالرحمنمكاوي، الذكاءالاصطناعيعلىأبوابالتعليم،؟، تاريخ النشر: ديسمبر 2018، تاريخ الاضطلاع: 2022/04/23،
الرابط:- https://qafilah.com/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85/

طرائق حمايته وتثمينه الكلاسيكي، لاسيما حرصه على إثراء الأبحاث ذات الطابع الأثريكونها تساهم في حشد المخزون الثقافي أو الموارد الثقافية العامة، والأجهزة المكلفة بالسير على عملية حماية التراث.

ومن هذا المنطلق فإن القانون رقم 98-04 لا يتماشى مع ضوابط ومحددات الرقمنة، فهو عبارة عن تشريع ناجح في توفير أطر الحماية، ولا يكرس أنظمة التامين الرقمي في القضاء الإلكتروني، لا سيما تكيفه مع مستجدات تطوير السياحة الإلكترونية، خاصة بعد صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي يحتم دخول البلاد مرحلة تشريع ثقافي أكثر انفتاحا على الرقمنة وذلك لمواكبة تطور الرقمنة بكامل شرائحه ذات الصلة برقمنة التراث الثقافي خدمة للتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: صورة محتشمةلاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الترويج للتراث الثقافي

نحن اليوم أمام عالم رقمي متطور باستمرار والصورة السياحية والثقافية فيه تتغير باستمرار منذ نشأة ما يسمى بمجتمع المعرفة أو المعلومات، حيث التبادل الثقافي بات أمرا مفروضا وأكثر من ضرورة بين الشعوب بمختلف أعراقها وأدواتها و أبعادها الثقافية والعرقية، والبيئة الرقمية أو القضاء الرقمي سهل على الشعوب معرفة أرثها الثقافي كثوابت للهوية ، والترويج لها عبر وسائل رقمية متصلة بالسياحة الإلكترونية، والتي لا تختصر في مؤسسات أو هيئات عمومية أو خاصة، وإنما توسع دائرتها لكل فرد يفتخر بانتماءاته الثقافية ويسعي لنشرها كشكل من أشكال الترويح الرقمي للتراث.[14]

تعتبر المشهد الثقافي الرقمي الوطني للتراث محتشما ومحدودا نتيجة لعدة عوامل متضامنة، أدت إلى عدم نجاعة الأخذ بالتدخل الرقمي في الكثير من الأحيان بالرغم من حرص الدولة على تبني رقمنة فعالة لتراثها، إلا أن العملية ما تزال تعرف وتيرة بطيئة، نتيجة عدم توافقها مع التشريعات القانونية والتنظيمية المكفولة بحماية التراث الثقافي وتثمينه، بغض النظر عن السياحة الإلكترونية التي تعرف احتشاما أيضا، ناهيك عن القيمة المضافة التي يدعم بها الاقتصاد المتجدد، خاصة إذا ما تم وصل السياحة كتنمية مستدامة بآليات رقمية ناجعة ذات قدرة فعالة في التسويق السياحي المنفتح في سياقه الوطني، العربي والعالمي، في ظل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الرامي إلى رقمنة الأقاليم لتعزيز قدرة كل فضاء تنموي بمؤهلاته خاصة المتعلقة بالتراث والسياحة.

الخاتمة:

إنالاعتمادعلىالتكنولوجياالمتطورة ومنها تقنيات الذكاء الاصطناعي فيمجال التراث الثقافي، لهأهميته في تعزيز روافد تنمية البيئة الثقافية، وحفظ وصون الموروث الثقافي أيا كان نمطه وبيئته، ولكن يمكن أن يجعل منه عائقا للدول الفقيرة والمتخلفة، لما لهذه التكنلوجيا من تكاليف عالية، في المقابل يمكن للدول التي ترغب في اعتماده الاستفادةمن تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، ونسخ جزئي لها في مجالات محددة، مثل استخدام الذكاء الاصطناعيفي الترويج للتراث الثقافي.

من خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج نوجزها كالآتي:

أولا: حدثت ثورة علمية كبيرة في مجال استغلال التكنلوجيا، و خاصة في مجال الذكاءالاصطناعي واستخداماته في الترويج للتراث الثقافي.

ثانيا: تتطلبعملية تحقيق استخدام الذكاء الاصطناعي في الترويج للتراث الثقافي تطويرالبنيةالتحتيةللاتصالاتوبناءمجموعةمنتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتي من شأنها خلق بنيةأساسيةذكية.

ثالثا: ضرورة تأهيل اليد العاملة للتعامل مع مختلف تقنيات الذكاء الاصطناعي ونشر الوعي بما يزيد الاستفادة من مزاياه واتقاء سلبياتها في سبيل تحقيق أهداف حماية والتعريف بالتراث الثقافي.

---

[14] عايدة مصطفاوي و زكريا حرقاص، التثمين الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية السياحية، جامعة البليدة2، مقالة منشورة في موقع https://dspace.zu.edu.ly ،تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/05/02

الاقتراحات

أولا: العملعلىدمجتطبيقاتالذكاءالاصطناعيفيمجال التراث الثقافي.

ثانيا:نشرالمعرفةوالتدريبوالتطويرلقبولالتعاملمعالذكاءالاصطناعي في مجال الترويج للتراث الثقافي.

ثالثا:سن قانون خاص بالذكاء الاصطناعي شريطة أن يلعب علماء الحاسوب دوراً في صياغة نصوصه، كما أنه من الضروري أن تؤخذ المتطلبات القانونية والأخلاقية في الاعتبار.

المراجع:

1- المقالات العلمية

-سيد ادريس يوسف، دور الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الاثري، العدد09، 2021،

-

أحمدالصالحسباع،محمديوسفي،وعمرملوكي،تطبيقاستراتيجياتالذكاءالاصطناعيعلىالمستوىالدوليالامارات العربيةالمتحدةنموذجا. مجلةالميادينالاقتصادية،المجلد 01،العدد01، 2018.

- ربيعة فراح وإلهام فاضل،التراث الثقافي: بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، . مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،المجلد 15، العدد02، 2021.

- جبريلبنحسنالعريشي،استخداماليباناتالضخمةوالذكاءالاصطناعيفيمواجهةجائحةفريوسكورونا المستجد. المجلةالعربيةللدراساتالأمنية،المجلد 36،العدد02، 2020،ص 249-264.

- عمادعبدالرحيمالدحيات،نحوتنظيمقانونيللذكاءالاصطناعيفيحياتنا :اشكاليةالعلاقةبينالبشروالآلة. مجلةالاجتهادللدراساتالقانونيةوالاقتصادية،المجلد 08،العدد2019،05،ص 14-35.

- فريدةبنعثمان،الذكاءالاصطناعي (مقاربةقانونية). مجلةدفاترالسياسةوالقانون،المجلد 12،العدد02، 2020 ،ص 156-168.

-عايدة مصطفاوي و زكريا حرقاص،التثمين الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية السياحية، جامعة البليدة2.

.

- Li, X., & Peng, L. (2016). Deep learning architecture for air qualité predictions. Environ Sci Pollut Res, 23,2016, pp. 22408–22417

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

بالتعاون مع:

فرقة البحث الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر

ملتقى وطني افتراضي بعنوان:

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

يوم: 07 ماي 2022.

د. إلهام فاضل / أستاذة محاضرة أ

جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

البريد الالكتروني المهني : fadel.ilhem@univ-guelma.dz

عنوان المداخلة: دور الجماعات المحلية في الحفاظ على التراث الثقافي.

مقدمة:

تزخر الجزائر بموروث ثقافي معتبر يمتد على مساحة تناهز مساحة قارة وزمانا لآلاف السنين خلفته مختلف الحضارات التي قامت على هذه الأرض ، هذا التراث بما يحمله من قيم ومعاني دليل على العراقة والأصالة المعبرة عن الهوية الوطنية ، باعتبارها الصلة بين ماضي الأمم وحاضرها ، أصبح ينظر إليه اليوم كركيزة أساسية في بناء اقتصاد العديد من الدول ، إذ أنه من الموارد المهمة التي تقوم حولها صناعة السياحة .

ومع كل الأهمية التي يحظى بها التراث الثقافي إلا أنه يواجه العديد من المخاطر التي تهدد بقاؤه واستمراره كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة ، سواء كان مصدر هاته المخاطر الطبيعة كالزلازل والفيضانات والرطوبة او بفعل الإنسان من خلال ما يرتكبه من جرائم في حقه كالسرقة والنهب والتهريب والإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية ، إضافة إلى تخريب وتدنيس للمعالم التاريخية والأثرية .

فضلا عن التحديات التي تفرضها العولمة في مواجهة التراث الثقافي غير المادي خصوصا التقليدي منه.

وبما أن الممتلكات الثقافية هي مورد غير متجدد، وصونها أمر أساسي ليس حفاظا للتاريخ فحسب بل هو مكسب للمستقبل و مورد اقتصادي و عامل توازن اجتماعي معزز للروح الوطنية، **تم دسترة حماية التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016** [1]**، وهو ما أكدته** المادة

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016. حيث نصت المادة 45 في فقرتها الثانية على أنه: " تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه. " .

76 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م التي تنص على ما يلي:" **أن الدولة تتولى حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغيري المادي** . "[2]

هذا وقد صدرت عدة نصوص قانونية وتنظيمية أنشأت العديد من الهيئات الإدارية لحماية التراث الثقافي سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي أي الجماعات الإقليمية البلدية والولاية، والتي خولت العديد من الصلاحيات بهدف تحقيق استدامة واستمرارية التراث الثقافي ونقله للأجيال وإعادة إحياءه من جديد.

وعلى ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم الجماعات المحلية في الحفاظ على التراث الثقافي وتثمينه؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك المنهج الوصفي للإلمام بموضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه.
من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة اعتمدنا خطة ثنائية تضمنت مبحثين، المبحث الأول مفهوم الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي أما المبحث الثاني سنخصصه للهيئات المكلفة بالحفاظ على التراث الثقافي على المستوى المحلي.

المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي

لتحديد مفهوم التراث الثقافي سنتطرق إلى تعريف التراث الثقافي (الفرع الأول)، ثم مشتملاته ومقوماته (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي

تعددت التعاريف الفقهية للتراث الثقافي ولعل أهمها هذا التعريف : << التراث الثقافي هو المخلفات الحضرية المادية عقارية كانت أو منقولة ، بما تشمله من مبان أثرية ، أو ما تكشفه الحفريات ، وما تضمه المتاحف من آثار ممثلة مختلف العصور الموروثة عن الحضارات الغابرة ، والتي تحظى بقيمة دينية ـأو فنية أو بأهمية تاريخية أو علمية ، وكذا المورثات اللامادية التي أبدعها الأفراد عبر العصور كالمعارف والمهارات والحكم والاحتفالات والفنون والتقاليد وغيرها والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الزمن الغابر إلى يومنا هذا ، بما لا يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية.[3]

ولقد عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي في المادة الثانية من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على النحو التالي: <<**يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية المادية الناجمة عن**

[2] التعديل الدستوري 2020، بموجب المرسوم الرئاسي20 -442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

[3] صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1-، 2019/2018 ، ص 8.

تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.>>[4]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا جامعا لكل أشكال التراث الثقافي (تراث مادي كالعقار ، او غير مادي .....) ثم إن المشرع يستخدم تارة مصطلح التراث الثقافي وتارة أخرى الممتلكات الثقافية كمرادف له ، كما أنه تخلى عن مصطلح الآثار والذي تبناه في الأمر 67- 281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية [5]، الملغى بالقانون 98-04 المذكور أعلاه ، وحسنا فعل ذلك لأن مدلول التراث الثقافي أوسع وأشمل من مدلول الآثار ، إذ أنه يشمل الجانب المادي كالعقارات والمنقولات ذات القيمة التاريخية والفنية ، وكذا الجانب اللامادي كالتقاليد والأساطير والحكم .....، ومن ثمة **فإن الآثار تعد فرعا من فروع التراث الثقافي وجزءا من أجزائه .**

الفرع الثاني: مقومات التراث الثقافي

يشمل التراث الثقافي في الجزائر كل من الممتلكات الثقافية المادية و التي تضم كل من الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة (أولا)، والممتلكات الثقافية غير المادية(ثانيا) [6].

أولا: الممتلكات الثقافية المادية

تشمل الممتلكات الثقافية المادية على الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة وفق مايلي:

أ/ الممتلكات الثقافية العقارية:

حسب المادة 08 من القانون رقم 98-04 **السالف** الذكر تشمل الممتلكات الثقافية العقارية كل من:

* **المعالم التاريخية**: وهي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى ، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني .[7]

* **المواقع الأثرية :**

والمقصود بها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.[8]

* **المجموعات الحضرية أو الريفية:** هي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية ، المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها

---

[4] القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44مؤرخة في 17 يونيو سنة 1998

[5] الأمر 67- 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر عدد 7 المؤرخة في 23 يناير 1968.

[6] حسب ما جاء في المادة 3 من القانون رقم 98-04 لحماية التراث الثقافي. المرجع السابق.

7 المادة 17من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

[8] المادة 28 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. المرجع السابق

ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها.[9]

ب/ **الممتلكات الثقافية المنقولة:**

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة **على وجه الخصوص طبقا لنص المادة 50 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مايلي:**

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية سواء في البر وتحت الماء.

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.

- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

- المعدات الأنثروبولوجية والاثنولوجية.

- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أي مادة كانت، الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل، التجمعات، التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب .....إلخ ، المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة ، المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية ، وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرا عن طريق الآلة.

ثانيا: الممتلكات الثقافية غير المادية:

وتتمثل أهم أنواع الممتلكات الثقافية غير المادية حسب المادة 67 من القانون رقم 98-04 لحماية التراث الثقافي في ما يلي:

-علم الموسيقى والأغاني الشعبية والتقليدية،

- الأناشيد والألحان والاحتفالات الدينية،

- المسرح والتعابير الأدبية الشفوية،

- فن الرقص والإيقاعات الحركية،

- الاحتفالات الدينية

- فنون الطبخ.

- التعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات .

- الحكم ، الأساطير ، الألغاز ، الأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية.

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي

تختلف الوسائل والآليات الإدارية في حماية الممتلكات الثقافية، وذلك حسب طبيعتها عقارية كانت، أو منقولة، أو غير مادية،

[9] (المادة 41 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي).

الفرع الأول: بالنسبة للممتلكات الثقافية المادية

أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

يعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أول آلية قانونية كرسها المشرع الجزائري لحماية الممتلكات الثقافية .[10]

ويمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية التي لم تستوجب تصنيفا فوريا، وتكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها [11]

وتكمن أهمية هاته الآلية في:[12]

- إعداد بطاقات جرد خاصة أو بطاقة فنية لكل ممتلك ثقافي.

- فتح قوائم إحصائية لكل ممتلك ثقافي يمكن أن يعثر عليه.

- يساهم في حفظ الموروث الثقافي وتسهيل دراسته.

ويكون التسجيل بقرار من الوالي فيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة على المستوى المحلي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية .

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمعلومات الآتية:
-طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه،
-موقعه الجغرافي،
-المصادر الوثائقية والتاريخية،
-الأهمية التي تبرز تسجيله،
-نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي،
-الطبيعة القانونية للممتلك،
-هوية المالكين أو أصحاب التخصيص، أو أي شاغل شرعي آخر،
- الارتفاقات والالتزامات.
ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوالي، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين (2) متتابعين، يتولى الوالي ، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، أما إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقار ي، ولا يترتب على هذه العملية لأي اقتطاع لفائدة الخزينة.[13]

كما أنه لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، ويسلم الترخيص المرخص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

---

[10] فاطيمة، حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، فرع قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019 ، ص 247.

[11] المادة 10 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[12] صولة ناصر، المرجع السابق، ص 122.

[13] المادة 13 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق،

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات ، وهذا ما أكدته المادة 02/10 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ومتى كان للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية او الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي فيمكن أن يسجل في قائمة الجرد الإضافي ، بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية للولاية المعنية ، ويبلغ الوالي قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك .

ثانيا : إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحه

يحدد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية، والتعمير. كما يحدد هذا المخطط تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ، ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية.[14]

ويمر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية بعدة مراحل: المرحلة الأولى يقرر إعداد المخطط بمداولة المجلس الشعبي الولائي بناء على طلب الوالي بعد إخطار الوزير المكلف بالثقافة، ثم تنشر مداولة تقرير إعداد المخطط من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين مدة شهر بمقر البلدية، ويرسل الوالي نسخة من المداولة المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي إلى الوزير المكلف بالثقافة.[15]

ويقوم مدير الثقافة باطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والمنظمات المهنية وكذا الجمعيات المختصة في حماية الممتلكات الثقافية، بالمداولة المتعلقة بإعداد المخطط لإبداء رغبتهم في مهلة 15 يوما من تاريخ استلام الرسالة للمشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط[16].

وفي مختلف مراحل الإعداد، ينظم مدير الثقافة بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي جلسات استشارة وجوبية مع مختلف الادارات العمومية، وتتم المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة المجلس الشعبي الولائي، حيث يقوم الوالي بتبليغ مشروع المخطط إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة في المادة 08 التي يمهل لها أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها وإذا لم تجب بعد انقضاء المدة يعتبر رأيها موافقا،[17]

ليتم في مرحلة أخرى الاعلان عن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية بقرار من الوالي الذي يجب أن يتضمن حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 03 – 323 على مكان الاطلاع على المشروع، وتعيين المحافظ المحقق، تاريخ انطلاق مدة الاستقصاء العمومي وتاريخ انتهائه، لاسيما كيفيات إجراء الاستقصاء العمومي.

يخضع مشروع المخطط إلى الاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما، وينشر القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية والبلدية المعنيين، وخلال هذه الفترة إذا وجدت ملاحظات تدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الوالي، كما يمكن الادلاء بالملاحظات كتابيا، وبعد انتهاء مدة 60 يوما، يقفل سجل الاستقصاء موقع من المحافظ المحقق الذي يعد خلال 15 يوما الموالية محضر قفل الاستقصاء، ويرسل إلى الوالي الذي يجب عليه أن يبدي رأيه في أجل 15 يوما من تاريخ استلام الملف .ويرسل مشروع المخطط الذي يكون مصحوبا بسجل

---

[14] يحي وناس. الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزانتها في القانون الجزائري، مجلة رفوف جامعة أدرار، العدد الثاني (2013) ص115.

[15] المادة 02/05 من المرسوم التنفيذي 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج ، عدد 60 صادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2003 ، ص 13

[16] خوادجية سميحة حنان، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المجلد 32 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 649.

[17] المادة 06من المرسوم التنفيذي 03-323 ، المرجع السابق.

الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء واستنتاجات المحافظ وكذا رأي الوالي لموافقة المجلس الشعيب الولائي والملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة، الذي يتكفل بنشر المخطط في الجريدة الرسمية بقرار منه.

وفي مرحلة أخيرة تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية بالتشاور مع رئيس المجلس الشعيب البلدي بتنفيذ المخطط

ثالثا : الرخص العمرانية

لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.[18]

ولا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية و الثقافية[19] ولا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة و ذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و خاصة فيما يتعلق بحماية المعالم التاريخية [20]، وإذا كانت البناءات أو المنشآت المزمع بناؤها تتطلب علوا يؤدي إلى طمس المعالم أو حجبها، فيمكن رفض رخصة البناء على علو يفوق البنايات المجاورة.[21]

يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها، تمس بموقعها وحجم مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا المحافظة على آفاق المعالم الأثرية.[22]

وبالتالي عندما يكون المبنى المعني خاضعا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية الآثار والأماكن التاريخية، لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمه أو هدمه إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبق على ذلك.[23]

وتجدر الإشارة أن رخصة البناء تسلم مبدئيا من رئيس المجلس الشعيب البلدي بصفته ممثلا للبلدية في حالة وجود مخطط شغل الأراضي، وفي حالة غياب هذا الأخير تسلم من الوالي المختص إقليميا.[24]

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية غير المادية

يتم الحفاظ على الممتلكات الثقافية غير المادية وصيانتها بواسطة مايلي:

أولا: **إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون رقم 98-04 على إنشاء مدونات وبنوك معطيات كآلية لحماية التراث الثقافي غير المادي، حيث يتم تخزين الممتلكات الثقافية اللامادية على متنها للمحافظة عليها، ويتم إنشائها على المستوى الوطني بموجب قرار صادر من وزير الثقافة بناء على مبادرة من الوزير نفسه،

---

[18] المادة 69 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ، عدد 52 ، لسنة 1991.

[19] المادة 04 فقرة 04من قانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

[20] المادة 06 / 1 من قانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

[21] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء

[22] لمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء

[23] المادة 75 / 04 من المرسوم التنفيذي 91 – 176 لمؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك

[24] خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق ، ص 656.

أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجمعيات المعتمدة والناشطة في المجال الثقافي أو بمبادرة من الهيئات والمؤسسات المتخصصة في المجال الثقافي أو بمبادرة من أي شخص آخر مؤهل لذلك.

وتطبيقا لنص المادة أعلاه ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 325/03 الذي يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات[25] ، حيث تتولى مديرية الثقافة للولاية على المستوى المحلي التعرف على الممتلكات الثقافية غير المادية بكل الوسائل المنصوص عليها في المادة 68 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وتنسق الأعمال التي تباشرها الهيئات والمؤسسات المتخصصة في التراث الثقافي ، وترسل المعطيات المتحصل عليها إلى مصالح وزارة الثقافة قصد استغلالها وفق كيفيات تحدد بقرار من وزير الثقافة .

ثانيا : نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل مثل : إقامة المعارض والتظاهرات المختلفة تبرز من خلالها جميع التقاليد والقيام بمعرض وصالونات لتبادل الثقافات بين المناطق الوطنية ، ودعم الأسابيع الثقافية التي تقام على جميع مستويات الوطن بتسخير الإمكانيات اللازمة لإنجاحها وكذلك إعطاء المكانة التي تستحقها في البعد الثقافي والإثراء الحضاري لترقية هذا الموروث الثقافي.

المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بالحفاظ على التراث الثقافي على المستوى المحلي.

خول المشرع الجزائري للجماعات المحلية الممثلة في كل من الولاية والبلدية صلاحيات عديدة للقيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي ويضمن تطوره في المناطق التابعة لكل منهما .

المطلب الأول: حماية التراث الثقافي على مستوى الولاية

بالإضافة إلى صلاحيات الوالي في الحفاظ على التراث الثقافي والمذكورة في الجزء الأول من هاته الورقة البحثية نجد أجهزة أخرى لها دور مهما في هذا المجال وهي :

الفرع الأول : دور المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي

نصت المادة 77 من قانون الولاية رقم 12-07 على أن المجلس الشعبي الولائي يتداول في عدة مجالات منها التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.[26]

كما نصت المادة 75 منه على أنه: "يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية بإنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات".

وجاء أيضا في المادة 97 منه على أن: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، وذلك بالتشاور مع البلديات وكل الهياكل المكلفة بترقية هذه النشاطات."

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية وبالتنسيق مع بلديات الولاية وكل هيئة وجمعية معنية ، ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه و الحفاظ عليه حسب ما جاء في نص المادة 98 من قانون الولاية.

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي بواسطة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات

---

[25] المرسوم التنفيذي رقم 03 /325 المؤرخ فِي 05 أكتوبر2003, الذي يُحّدد كيِّفيات تخزِّن الممتلكات الثقافِّية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات ، ج ر ج ج ، عدد 60 صادرة في 08 أكتوبر 2003.

[26] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر ج ج العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

الثقافية. وتبدى رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة الى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي وهذا ما نصت عليه المادة 80 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وحددت المادتان 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 104/01 والذي يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها ، تشكيلة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية ،كما تتمتع اللجنة بتنظيم إداري بسيط، وهذا حتى تحافظ اللجنة على طابعها الفني المرن، إذ تتولى المديرية المكلفة بالثقافة في الولاية الأمانة التقنية للجنة الولائية للممتلكات الثقافية.[27]

تجتمع اللجنة الولائية بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها و توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.

يتم إرسال محاضر مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد لإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اجتماع اللجنة .

كما ترسل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية آرائها حول الملفات التي تكون قد درستها إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتستثنى من هذا الإجراء الملفات المتعلقة بطلب التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية بالنسبة للولاية المعنية، حيث تخضع أولا وأخيرا لمداولات اللجنة الولائية.[28]

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي على مستوى البلدية

الفرع الأول : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية التراث الثقافي

لقد تضمن قانون 11-10 المتعلق بالبلدية [29] في أحكامه حماية للتراث الثقافي، حيث نصت المادة 95 منه على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي **كممثلا للبلدية** بحماية الأرشيف، كما نصت المادة 89: "...كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي."

أما عن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي **كممثلا للدولة** فقد أشارت المادة 94 من القانون 11-10 على السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز ثورة التحرير الوطني ، بالإضافة إلى السهر على احترام المقاييس والتعليمات في العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري مع احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 95.

كما نصت المادة 116 من نفس القانون على أنه: "في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية."

وأضافت المادة 121 من نفس القانون: "تساهم البلدية إلى جانب الدولة في تحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محدد في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولا سيما منها المخلدة للثورة التحريرية."

كما نصت المواد 160 و162 من نفس القانون على احترام المخططات التوجيهية وكذلك القيام بعمليات الجرد ومسح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

---

[27] يحي وناس ، المرجع السابق ، ص 129.

[28] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 104/01 والذي يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها

[29] القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: مساهمة اللجان البلدية الدائمة في الحفاظ على التراث الثقافي وتثمينه

خول القانون للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه لدراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي **و** من بين اللجان الدائمة حسبما ما جاء في أحكام المادة 31 من قانون البلدية 11-10:

أ/ لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب:

وما يهمنا هو دورها في المجال الثقافي الذي يتضح من خلال مايلي:

-صيانة الهياكل والأجهزة المكلفة الثقافة.

- حماية التراث الثقافي.

- إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عرب ترابها.

- الحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي و انعاشها.

- تشجيع تطوير حركة الجمعيات في ميادين الثقافة.

- اقتراح كل الأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية.

- المشاركة في صيانة المساجد والمدراس القرآنية وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.

ب/ لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية:

يختص المجلس الشعبي البلدي في قطاع التهيئة والتخطيط والتجهيز العمراني بمراقبة عملية البناء الجارية على مستوى البلدية، وضمان مسايرتها للتراخيص التقنية والتشريعات العقارية، كما يختص المجلس بمهمة حماية التراث والمناطق الأثرية.[30]

-توفير شبكة الطرقات وربطها بجميع المواقع الأثرية.

- البلدية من خلال لجنة تهيئة الإقليم والتعمير مكلفة بحماية التراث العمراني والتاريخي، والمواقع التي لها قيمة طبيعية وأثرية أو جمالية، كما تحافظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وتَسهر البلدية أيضا بالمحافظة على وعائها العقاري، وأن تعطي الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، وتسهر كذلك على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة[31]

- تشجيع الاستثمار بما فيه الأجنبي أو الداخلي في قطاع السياحة التراثية باعتبارها نوعا اقتصاديا مهما ، لا يمكن الاستغناء عنه في إطار البحث عن حلول حقيقية لتثمينه ، شريطة احترام الخصوصيات الثقافية للمنطقة ، ودون المساس بطابعها التراثي، من خلال إنشاء هياكل سياحية بالمناطق الأثرية وفق معايير تضعها الجهات المحلية لحماية هذا الموروث .

الخاتمة:

ما نخلص إليه في الأخير هو أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية تعد المسؤولة الأولى على إقليمها في الحفاظ على التراث الثقافي وتثمينه، في إطار ما تخوله لها النصوص القانونية والتنظيمية من

---

[30] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدي، عين ميلة الجزائر ،2009،ص80

[31] فريجات إسماعيل ، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 12 جانفي 2016 ، ص 215.

سلطات واسعة في فرض واتخاذ مختلف تدابير وآليات الحماية الإدارية والتي قد تكون وقائية أو علاجية، غير أن نقص الخبرة لدى المسؤولين المحليين وقلة وعيهم بأهمية التراث الثقافي وعدم اتخاذ التدابير اللازمة قبل وبعد الكشف عنها أي تراخيها عن تفعيل القوانين فضلا عن نقص التمويل والعجز الذي تعاني منه بعض البلديات أدى ذلك كله إلى اهمال الثروة الثقافية خاصة العقارية منها .

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

أ/ الدستور

- التعديل الدستوري 2016، بموجب الأمر 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.
والتعديل الدستوري 2020، بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

ب/ النصوص القانونية :

الأمر 67- 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر عدد 7 المؤرخة في 23 يناير 1968.
القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.
القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم.
القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
المرسوم التنفيذي 91 – 176 لمؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.
المرسوم التنفيذي 01-104 المؤرخ في 29 أفريل 2001، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 25، المؤرخة في 29 أفريل 2001.
المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتعلق بكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.
المرسوم التنفيذي 03-325 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ج ر عدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

المؤلفات

- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدي، عين ميلة الجزائر ،2009.

الأطروحات الجامعية:

ناصر صاولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر،2019.
فاطيمة، حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، فرع قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019

المقالات:

يحي وناس. الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزانتها في القانون الجزائري، مجلة رفوف جامعة أدرار، العدد الثاني (2013).
فريجات إسماعيل ، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 12 جانفي 2016.
خوادجية سميحة حنان، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المجلد 32 ، العدد 02 ، 2018.

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني الافتراضي بعنوان: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

المحور: المحور السابع

مداخلة بعنوان: تأثير إنشاء المدن الجديدة على التراث العمراني للمدن القديمة-بين الهدم والترميم-

ط.د فراح ربيعة

مقدمة:

أصبح العالم اليوم أكثر وعياً بأهمية الحفاظ على التراث التاريخي للإنسانية, فالأماكن التاريخية والتراثية تزيد من الروابط الثقافية والمادية بين حاضرنا وماضينا. كما أنها تساعدنا وعلى نطاق واسع على فهم حياة المجتمعات السابقة, وتعكس شعور المجتمع المحلي بالهوية الثقافية. وظهرت أهمية الحفاظ على التراث العمراني على الساحة الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وتخريب للمباني التاريخية وللمواقع الأثرية مما استدعى تدخل المجتمع الدولي لوقف تدمير مواقع التراث العمراني العالمي, فعقد في عام 1931م مؤتمر دولي في اليونان اختتم بتوصيات عرفت بميثاق أثينا, وهو يعد بمثابة أول ميثاق عالمي يحظى بقبول دولي وإجماع على مبادئ دولية للحفاظ. وبعد الحرب العالمية الثانية سعى المجتمع الدولي في تقنين عمليات الحفاظ على التراث العمراني, فعقدت في عام 1964م معاهدة فنيسيا للمباني التاريخية, وفي عام 1979م وضعت اتفاقية بورا للحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الثقافية, وفي عام 1987م وضعت معاهدة واشنطن. والآن يمثل التراث العمراني أهمية كبرى للمجتمعات المحلية بما يحمله من قيم وطنية, وللمجتمع الدولي بما يحمله من قيم إنسانية متعددة, ويمكننا أن نتناول أهمية الحفاظ على التراث العمراني من خلال تناوله كمصدر للدخل القومي وكأساس للتنمية المحلية والمحافظة على الهوية الثقافية والتنمية الاقتصادية.

ولعل من أهم العوامل التي تسهم في فقدان الأماكن التراثية على المستوى العالمي انخفاض ميزانيات تمويل الأماكن والمباني التراثية, وعدم القدرة على توفير الأموال الكافية للقيام بأعمال الحفظ والصيانة والترميم. واليوم, فإن حماية التراث العمراني ليست مجرد مسألة ثقافية بحتة, ومع ذلك فهي أساسية لحفظ ودوام ثقافة المجتمعات والحضارات, وهي أيضاً تنطوي على نهج جديد للتخطيط العمراني وإدارة الموارد الاجتماعية. ويجب وضع قضية حماية وحفظ التراث العمراني على أسس جديدة وتقنيات حديثة لتمويل خطط الترميم والتدخل للحماية, فلم يعد كافياً اعتماد نهج ثقافي, حيث نضع بعض الالتزمات الناشئة عن الحماية القانونية للمباني التاريخية, بل يجب استكمال هياكل الدعم التقليدية (Jean, 1987) أو الاستعاضة عن أساليب التمويل المناسبة إلى التقنيات والإجراءات المستخدمة لتنفيذ سياسة التوسع الاقتصادي والتنمية الإقليمية. كما أنه

يجب تطوير التطبيقات من أجل توفير المعلومات الكافية لسلطة التخطيط لاتخاذ قرار مستنير بشأن الأثر المحتمل على التراث العمراني .

وبوجه عام, فإن حفظ وحماية التراث العمراني هو في نهاية المطاف يدخل تحت الصالح العام الذي يقوده المجتمع, وعلى هذا النحو هناك توقع قوي في المجتمعات الحديثة أن تقدم جميع مستويات الحكومة جزءاً كبيراً من مسئولية الحفاظ وضمان بقاء وديمومة الأماكن ذات القيم التراثية والحفاظ عليها للأجيال القادمة. وعموماً يهدف حفظ التراث العمراني إلى ثلاثة مبادئ أساسية وهي :

- تحقيق الصالح العام: حيث إن الحفاظ على التراث العمراني يسهم في المحافظة على الممتلكات الثقافية والتاريخية, كما أنه يساعد على حماية المال العام والصالح العام وهو ما يسهم في تحسين نوعية الحياة, والدعم الإداري والتشغيلي, وجودة الحياة, والشعور بالانتماء .

- تحقيق التنمية الاقتصادية: حيث يسهم حفظ وحماية الأصول العمرانية من مباني ومواقع تراثية في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة النمو والتقدم من خلال مجموعة من العوامل التجارية في حال استغلالها بشكل جيد وفعال, مثل الجذب السياحي للتراث العمراني.

- تحقيق التنمية المستدامة: يؤدي التراث العمراني دوراً مهماً في تحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع, فمن خلال تعزيز التنمية العمرانية وحماية الأصول التاريخية واتباع أفضل طرق التخطيط العمراني يمكن تحقيق وتعزيز التنمية المستدامة.

كما تعد مشاريع إنشاء المدن الجديدة من بين أهم العوامل التي تشكل خطرا على التراث المعماري، وهذا لما تتطلبه هذه المشاريع من عمليات هدم للمدن القديمة مما يؤثر سلبا على التراث المعماري ويؤدي إل زواله، هذا مايثير اهتمامنا ويدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير إنشاء المدن الجديدة على التراث العمراني للمدن القديمة؟**

اعتمدنا المنهج الوصفي للإلمام بالموضوع من جميع جوانبه، ووصف الحالة كما هي، والمنهج التحليلي في معرض تحليلنا للنصوص القانونية، لبيان مدى كفايتها أو قصورها ومدى الفعالية التي يحققها على أرض الواقع في تهيئة المدن الجديدة.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي(التراث الثقافي-التراث المعماري-المدن الجديدة)

أولا: تعريف التراث الثقافي

يقصد بالتراث الثقافي كل ما أنتجه الإنسان بيده أو فكره أو البقايا التي خلفها، ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام، إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية[1]

كما عرف بأنه كل ما وصل إلينا مكتوب في علم من العلوم، أو محسوسا في فن من الفنون، مما أنتجه الفكر والعمل في التاريخ الإنساني عبر العصور، وأيضا عرف بأنه خلاصة ما خلفته الأجيال السالفة للأجيال

[1] مستاوي حفيظة، (2011)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، (رسالة ماجيستير)، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 15.

الحالية، وهو علم ثقافي قائم بذاته يختص بقطاع معين من الثقافة، ويلقي الضوء عليها من زوايا تاريخية وجغرافية واجتماعية ونفسية[1]

عرف قانون رقم 98-04 التراث الثقافي بأنه :"جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[2].

وقد عرف الفقه الدولي التراث الثقافي بعدة تعريفات، فجانب من الفقه الدولي ذهب إلى الربط بين التراث الثقافي ومصطلح الثقافة نفسه، فيعرف الثقافة بأنها وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى. ويؤكد هذا الجانب من الفقه على إن ما يعد تراثاً ثقافياً لا بد من أن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية ،ويضرب مثلاً لذلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار .

وحتى يشمل التراث الثقافي بحماية القانون الدولي يشترط فيه إضافة لكونه يتمتع بقيمة ثقافية عالمية فلا بد من أن يوصف بأنه إبداع فني وإنساني كالأماكن الأثرية وما تشمله من نقوش وصور وتحف وتماثيل وكتابات ومجموعة المباني ذات النسق المعماري العالي[3] .

ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة دور بالغ الأهمية في توفير الصيانة والحماية للتراث الثقافي من كل أشكال الاعتداء، وكانت اتفاقية "حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" والتي اقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشر في باريس 1972/11/16، قد أوردت تعريفاً للتراث الثقافي، الذي يضم:

الآثار:- وهي الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم .

المجمعات:- مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .

---

[1] ربيعة فراح، إلهام فاضل، التراث الثقافي: بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ، 15، العدد 02، 2021، ص 174.

[2] المادة 2 من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44.

[3] صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.ص15.

المواقع:- هي أعمال الإنسان ، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة ،وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنثولوجية أو الأنثروبولوجية[1].

ثانيا: تعريف التراث المعماري

يعرف التراث العمراني بأنه "وثيقة تاريخية وفنية وجزء من التراث السياسي والروحي والرمزي وهو الحقيقة الثقافية واستمرارها وتعدد مجالات التراث المعماري وتنقسم إلى المحيط البيئي للملكية, والمبنى, والأثاث والمنقولات الداخلية والخارجية"، وعرفته لجنة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بأنه "الأصول ذات الأهمية النقابية أو البيئية أو التاريخية وتشمل المباني والتماثيل التاريخية والمواقع الجيولوجية والمناطق البيئية لحماية الطبيعة أو المخلوقات والأعمال الفنية حيث تتمتع بالخصائص الأساسية التالية :

- تتخطى قيمتها المضافة (من الناحية الثقافية أو التاريخية) قيمتها الاقتصادية .
- يوجد عليها قيود تشريعية لتحد من حرية المُلاَّك في التصرف بها .
- لا يمكن استبدالها.
- قيمتها الاقتصادية تزيد مع الزمن عكس حالتها الفيزيائية (عوامل الإهلاك) والتي تتدهور بمرور الزمن .
- يصعب تقدير عمرها الافتراضي لتغطية مئات السنين"

وأيضاً عرفت المادة الأولى من مسودة "ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته" التراث العمراني بأنه: "كل ما شيده الإنسان من مدن, وقرى, وأحياء, ومبانٍ, وحدائق, ذات قيمة تاريخية أثرية, أو معمارية, أو عمرانية, أو اقتصادية, أو تاريخية, أو علمية, أو ثقافية, أو وظيفية, ويتم تحيدها وتصنيفها وفقاً لما يلي :

- المباني التراثية: وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها .
- مناطق التراث العمراني: وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها .
- مواقع التراث العمراني: وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان ."

وهذا التعريف يحتوي على ثلاثة مصطلحات أساسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التراث العمراني, فتعرف المباني التراثية بأنها "تلك المباني التي تعطينا الشعور بالإعجاب وتجعلنا بحاجة إلى معرفة المزيد عن الناس الذين سكنوها وعن ثقافتهم, وفيها قيم جمالية, ومعمارية وتاريخية وأثرية واقتصادية واجتماعية وسياسية "وتتسم المباني التاريخية بأنها تحظى بقبول مجتمعي وتفاعل إيجابي من قبل المجتمع من جهة,

[1] المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

وأنها تعبر عن ظاهرة ثقافية واجتماعية معبرة عن ظواهر مادية ومعنوية أو فكرية في حقبة زمنية معينة من جهة أخرى .

والمناطق التراثية تعرف بأنها "تلك المناطق التي تميز بيئة عمرانية متوازية شيدت في عصر تاريخي بحيث تشكل تراث يحفظ جذور الحضارة وسماتها وتعكس أحداث العصر الذي واكبته وتعد هذه البيئة نتاجاً لقيم وأعراف وفلسفة تخطيطية تصل هذه العصور التاريخية بما قبل بتجانس وتكامل واضح" ، وهي أيضاً "الحيزات الحضارية المتجانسة التي تزخر بمجموعة من المفردات التراثية الواقعة تحت مسمى القانون الخاص بحماية الآثار, فهي ذات ملامح عمرانية متجانسة نابعة من قيم ديناميكية وإستاتيكية تعبر عن خصائص المجتمع حيث نجد القيم العمرانية إلى جانب العادات والتقاليد" [1]

التراث المعمارى بأنه كل ما شيده الأجداد من معالم حضارية من مبانى منفردة أو عمائر مجمعة سواء أكانت كاملة أو ناقصة تتميز بطابع وطراز غالب عليها بالنسبة للمواد أو الفنون المستخدمه بها.

ويتمثل التراث المعمارى بمعناه الشامل فى العناصر التالية:

1- بيئة مكانية شاملة : جمع عمرانى أو مدينه عامرة أو مهجورة.

2- موقع شامل: يحوى مجموعة مبانى وحيزات وممرات.

3- موضع محدد: كمكان يحوى مبنى أو أكثر فى تشكيل له علاقة بصرية معينة.

4- مبنى معين: قائم منفرد بذاته.

*أما النطاق التراثي فيعرف بالحيز المتجانس والذى يتميز بصفة أو طابع معين ، ومن هذا المنطلق تعرف النطاقات

ذات القيمه التراثية بالحيزات الحضارية المتجانسة التي تزخر بمجموعة من المفردات التراثية الواقعة تحت مسمى

قانون حماية الآثار وتحتوى على القيم الدالة على خصائص المجتمع كالقيم العمرانية والخصائص المعمارية والعادات

والتقاليد...إلخ

ويمكن تلخيص أنواع المبانى والمفردات التراثية فى الأنواع التالية:

1- مباني أثرية.

2- مباني بناها بعض المعماريين المشهورين وأصبحت جزء من التراث المعمار .ي

3- مباني تمثل حقب أو مراحل ذات قيمة وتعتبر تسجيلا لها.

[1] محمد سيد سلطان، قضايا تمويل التراث العمراني: الإطار الإستراتيجي لتعزيز حفظ وحماية التراث، ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث – المدينة المنورة 1435هـ / 2013م، ص4-5.

4- المبان التي تعكس العمارة المحلية التقليدية لمنطقة ما وتمثل طابعها الخاص.

5 -المبان التي تحمل قيمة رمزية لإرتباطها بتاريخ الشعوب[1]

ومن خلال تناول مفاهيم التراث العمراني نستنتج أن مفهوم التراث العمراني يتضمن عدداً من القضايا الأساسية والتي يمكن أن نختصرها فيما يلي :

•**أولاً:** يعد مفهوم التراث العمراني مفهوماً حديثاً نسبياً بالمقارنة مع أنواع أخرى من التراث, بالإضافة إلى أنه يقوم على نهج معقد يدمج كلاً من المفاهيم المألوفة من التراث بمفاهيم أخرى أكثر تعقيداً مثل الحفاظ والترميم والتجديد والصيانة وغيرها, كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبعد الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع .

•**ثانياً:** هناك فهم خاطئ لمفهوم التراث العمراني يتمثل في قصر المفهوم على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون والأسوار التاريخية والبوابات والأنواع الأخرى للمباني التاريخية دون غيرها،وهذا الفهم في كثير من الأحيان لا يشمل المناطق السكنية التاريخية ومراكز المدن التاريخية التي تمثل تراثاً عمرانياً, بالإضافة إلى ذلك, قد يكون هناك عناصر غير ملموسة من التراث العمراني مثل العادات والمعتقدات والتي تؤدي دوراً أساسياً لتوضيح استخدام الفضاء والبيئة العمرانية.

•**ثالثاً:** يؤدي التراث العمراني بالإضافة إلى الأشكال الأخرى للتراث دوراً رئيسياً في التنمية المحلية, وهذا يتطلب إعادة تعريف مفهوم التراث العمراني من أجل تقييم الواقع الاقتصادي والاجتماعي المؤثر على أساليب إدارة التراث العمراني, كما أنه يتصل بتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة

ويصنف التراث العمراني إلى فئتين :

•**تراث مادي:** وهو الذي يتضمن المباني والعناصر المادية للأهمية المعمارية والتاريخية.

•**تراث غير مادي:** وهو يضم القطع الأثرية المنقولة, والحرف اليدوية, والفنون الشعبية, والمعارف التقليدية, والطقوس والشعائر, والتظاهرات الاحتفالية, والفنون البصرية والأدائية, والأدب واللغة واللهجات, والطب التقليدي, وتقاليد الطهي وغيرها مما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتراث العمراني [2].

ثالثا: تعريف المدن الجديدة

تستخدم اصطلاحات عديدة لوصف المجتمعات العمرانية الجديدة مثل المجتمع الجديد أو المدن الجديدة، ويستعمل هذا الأخير في تسمية العديد من المجتمعات التي تختلف عن بعضها البعض، من ناحية الأهداف الوظيفية والحجم، وتؤثر بالطبع على الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة أو الأقاليم الموجودة فيه، والمدن الجديدة هي أجزاء من مدن قائمة بالفعل أشمل وأكبر له عاداته وتقاليده، وبنائه الاجتماعي، والاقتصادي والثقافي، فهي جماعات متكاملة تتم إقامتها من خلال خطط وبرامج لمقابلة مشكلات المجتمع الريفي أو الحضري، حيث تعد المشكلات السكانية وزيادة الضغط على الموارد والخدمات

[1] محمد عبد الفتاح أحمد العيسوي، الإرتقاء بالنطاقات التراثية ذات القيمة "دراسة مقارنة لسياسات الحفاظ على التراث العمراني "، ورقة بحثية، قسم الهندسة المعمارية – كلية الهندسة – جامعة الفيوم، ص2.

[2] محمد سيد سلطان، نفس المرجع، ص6.

من أخطر المشاكل التي يواجهها المجتمع، كما عرفت المدن الجديدة على أنها مجتمع له مقومات المجتمع القديم، من حيث بناء النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية اللازمة لبقائه، أنشئ من خلال إرادة إنسانية مخططة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية للتغلب على المشاكل التي طرحها المجتمع القديم[1]

ومن أهم التعريفات التي قدمت، تعريف الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث عرف المدن الجديدة بأنها مدن مبتكرة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتحسين نوعية الحياة وكفاءة العمليات والخدمات الحضرية والقدرة على المنافسة، وتلبي في الوقت ذاته احتياجات الأجيال الحالية والقادمة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية[2]

هناك تعريف عالم الاجتماع **"لافوفر"** للمدينة الجديدة بأنها جزء من الظاهرة الحضرية، وفي الواقع فإن المدينة لا تدرك خصائصها دون التطرق إلى علاقتها بالقرية، فالمدينة تنتزع فائض قوة العمل في الريف وفائض منتجات الريف، وبالتالي هناك علاقة قوة قائمة بين القرية والمدينة، وترى اتجاهات حديثة أيضا أن المدينة الجديدة هي تجمع عمراني جديد نابع من حاجة إقليمية نتجت من دراسة على المستوى القومي للدولة لحل مشكلات معينة سواء عمرانية-اقتصادية-سياسية-اجتماعية-بيئية-سكانية، ويتمتع سكانها بمستويات مرتفعة من كافة مجالات الخدمات، ويتم اختيار موقع المدينة الجديدة وتحديد نوعيتها وحجمها بناء على العديد من الدراسات بدءا من المستوى القومي ووصولا للمستوى المحلي[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، لقد عرفت المادة 4/03 من قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المدينة الجديدة بأنها :" تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا سكنية موجودة، من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية من جهة وإعادة توزيع السكان من جهة أخرى، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية لكل منطقة"[4]، ثم عاد المشرع في القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ليعرف المدن الجديدة بدقة أكثر من تلك الواردة بالقانون 20/01 حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 08/02 بأنها :" كل تجمع بشري ذو طابع حضري يبني في موقع خال، أو يستند إلى عدة نوى سكنية موجودة وهي تشكل مركز توازن اجتماعي وبشري، بما يوفر من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز المتوفرة"[5]، وعرفتها المادة 03 من قانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة بأنها:" تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية[6]"

المحور الثاني: أليات حماية التراث العمراني من أضرار إنشاء المدن الجديدة

أولا: رخصة الهدم لحماية المعالم الأثرية للمدن القديمة

---

[1] مصطفى عوفي، روابحي سناء، "المدن الجديدة حلم الأمس وأزمة المستقبل"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد11، العدد1، 2019، ص 71.

[2] شباب حميدة، "الإطار التشريعي للمدن الجديدة بالجزائر" مدينة سيدي عبد الله نموذجا"، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد4، العدد1، 2020، ص 143.

[3] محمد محمود عبد الله يوسف، "أثر الامتداد الصناعي في المدن الجديدة على توطن السكان دراسة تطبيقية على مدينتي العاشر من رمضان والسادات"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008، ص39.

[4] القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 المؤرخة في 14-05-2002.

[5] القانون رقم 08/02 المتضمن شروط إنشاء المدن الجديدة المؤرخ في 05 ماي 2008، جريدة رسمية عدد 34.

[6] القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 20 فبراير 2006 جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتأريخ 12 مارس 2006.

اجتهد بعض الفقه معرفّين رخصة الهدم على أنّها "القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة والتي يمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلّيا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنّف أو في طريق التصنيف"[1]

-نطاق تطبيق رخصة الهدم:

طبقا لما جاءت به المادة 60 من القانون رقم29/90 والمادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 التي جاء فيها "لا يمكن القيام بعملية هدم جزئية أو كلّية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم وذلك عندما تكون البناية محمّية بأحكام القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي" وممّا سبق بيانه يتبيّن نطاق تطبيق رخصة الهدم في ظل المرسوم**التنفيذي رقم 00/04 ،الذي يتحدّد بنطاقني تبعا ملعيارين أحدمها موضوعي وآالخر مكاين.**

فبالنسبة لنطاق تطبيق رخصة الهدم تبعا للمعيار للموضوعي يتحدّد بالعمليات المراد القيام بها، وهي إزالة البناء القائم سواء كانت إزالة جزئية أو إزالة كلية وكأنّه لم يكن، أمّا فيما يتعلّق بالنطاق المكاني فقد استوجب المشرع الجزائري وجوب استصدار هذه الرخصة من ذوي الصفة متى كانت البناية الآيلة للهدم واقعة في إحدى المناطق المشمولة بالحماية وهي:

أ- المناطق المعمارية المصنفة أو في طريقها للتصنيف:

طبقا لما جاء في المادة 16 من القانون رقم 04/98 يعّد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية...أين تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، ونظرا لأهّمية التصنيف فهو عمل يعهد القيام به للسلطة المختصة كونه يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك العمومية الاصطناعية... ذلك ما أقرّته المادة 31 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

ب- المناطق المعمارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي:

يعتبر هذا النوع من الحماية ممهّدا لإجراء آخر أكثر ضمانا وهو التصنيف، حيث أجاز المشرع بموجب المادة 10 من القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي أن تسجّل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي لم تستوجب تصنيفا فوريا وفي الوقت ذاته تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الأثار أو العلوم أو الإثنوغرافيا، أو الأنتربولوجيا أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها.

ولما كان التسجيل في قائمة الجرد الإضافي عبارة على إجراء تمهيدي يهدف من وراءه تصنيف تلك الممتلكات الثقافية العقارية ذات القيمة والأهمية، فإنّ الإبقاء على تسجيل هذه الأخيرة في القائمة الجرد الإضافي محدد المدة باعتباره إجراء تمهيدي وليس نهائي، حيث أنّ كل ممتلك تم تسجيله في قائمة الجرد الإضافي ولم يصنّف في مهلة زمنية حدّدت بعشر(10) سنوات يكون مصيره الشطب من هذه القائمة، طبقا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه. وجدير بالذكر أنّ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة بالنسبة إلى الممتلكات الثّقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، أو بقرار من الوالي بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامّة على المستوى المحلي، ذلك ما أسّست له المادة 11 من القانون رقم04/98.

[1] سعيدة لعموري، رخصة الهدم لحماية التراث المعماري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، 2018، ص338.

ج- المناطق المعمارية المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة:

إضافة للتصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافية وكإجراء من إجراءات الحماية لبعض العقارات تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور، والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، واليت تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنيّة أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها طبقا لما جاء في المأدة من القانون رقم 04/98[1].

د- عندما تتواجد البناية على بعد أقّل من ثلاثة أمتار من البنايات المجاورة:

إضافة لما سبق بيانه اشترط المشرع على كل ذي صفة يقع بناؤه حمّل الهدم على بعد أقّل من ثلاثة أمتار من البنايات المجاورة وفي ذلك محاية حقوق الغير. وإذا كان نطاق تطبيق رخصة الهدم مكانيا يبدو من الوهلة الأولى واضحا ومحصورا في المناطق الأربع المشار إليها أعلاه، فإنّه من الناحية العملية يثير بعض الإشكالات لدى البعض فيرى أحد الباحثين أنّ مالك البناء المراد هدمه لا يمكنه تحديد ما إذا كان يقع في نطاق الأماكن المصنفة، خاصّة وأنّ عمليات الهدم وبتوافر الوسائل الحديثة، يمكن أن تتّم كاملة قبل قيام جهات الرقابة بعملها، لكنّ الأشكال الحقيق قد لا يتعلّق بإمكانية تحديد المناطق المصنفة، أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو تلك المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة بالقدر الذي تثريه تلك التي لم تصنّف بعد أي في طريقها لذلك، لأن تلك المصنفة والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو تلك المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، يفترض العلم بها لدى الكافّة، لاسيما وأنّها تكون محّل نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، وفي مقّر البلدية الموجود فيها التراث الثقافي المعماري لّمدة شهرين متتابعين ليعلم بها الكافّة، وتكون حمّل تبليغ ملاك العقار شخصيا، سواء من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، وبالتالي فلا يعذر بجهل القانون.[2]

ثانيا: المحافظة على التراث العمراني

1.الارتقاء: سياسة تحافظ على الكتلة العمرانية والتراث الحضاري القائم ولكنها تتميز عنها في أنها تختار أنواع من الأنشطة الاقتصادية التي تتناسب مع النطاق بقيمته الحضارية وبما يعود على السكان من عائد وما يعود على المبنى التراثي نفسه من عائد يستخدم في صيانته

2.التطوير: مجموعة من الإجراءات تتعلق بتطوير المباني والمناطق ذات القيمة التراثية لتلائم الزيادة في نمو الاحتياجات الوظيفية.

3.الإزالة: ترتبط هذه السياسة عادة بالأماكن المتدهورة والسيئة بالحيزات التاريخية والتي لا يرجى نفع من إصلاحها أو ترميمها.

---

[1] أنظر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، العدد 44، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998

[2] سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص342-343-344

4.الحماية: تقليل أو منع عوامل التدهور البيئية والعمرانية وتكون الحماية لمباني معينة أو للنسيج العمراني أو طابع معماري، حيث يمنع هذا النوع عوامل التحلل والانهيار من الاستمرار، حيث يتم التعامل مع العوامل المسببة لهذا الانهيار بغض النظر عن حجمها أو أهميتها.

5.الصيانة: هي عملية الإصلاح والرعاية الدورية للمبنى مثل إصلاح ما يكون قد تلف نتيجة استخدام المبنى من دهان أو أخشاب أو معادن ...الخ

6 الترميم: كما تعرف بأنها العمليات التي تستهدف إعادة المبني التراثي إلى أصالته وتحريره من أية تعديلات تكون قد طرأت عليها، وكذلك الحفاظ عليه من أجل أن يكون الهيكل الانشائي بحالة جيدة.[1] أي ترجع المباني التراثية إلى مثل الحالة التي كانت عليه في الماضي[2]

7.إعادة إنشاء المبني: هي حماية المباني بإعادة بنائها قطعة بقطعة بعد إحلالها وترقيمها ويتم ذلك في نفس الموقع أو موقع جديد

8.التجديد والتحديث: يستهدف عمليات التجديد للمباني والمناطق ذات القيمة التاريخية إضفاء مظهر شكلي جديد بما يتفق مع النمط والذوق العام لوقت إجراء تلك العملية، وتختص عمليات التجديد والتحديث بالمباني القديمة ولكنها لا تمتد إلى المباني الأثرية، فعملية التجديد تعني تجهيز المبنى القديم ليكون صالحا للاستعمال الوظيفي المعاصر

9.الإحياء: والمقصود به إعادة المنطقة أو المبنى التراثي إلى ما كان عليه قبل ذلك، أو استعادة نشاط معين مع تطويره قامت على أساسه ونشأت هذه المنطقة أو هذا المبنى التراثي، وقد تشمل عملية الإحياء وجود بعض من التغييرات التي من شأنها تطوير المبنى بشكل يسمح بملائمة التطور الذي حدث على نوعية النشاط.

10إعادة الاستعمال: هو أسلوب الحفاظ على المبنى القديم عن طريق إعادة استخدامه إما بنفس الوظيفة القديمة أو بوظيفة جديدة مواكبة لمتطلبات العصر ومغايرة للوظيفة الأصلية، وتتعدد المسميات الخاصة بعملية إعادة التوظيف وأسلوب التعامل مع المبنى من حيث مدى التدخل والمعالجات الخاصة بهذا الاتجاه.

11إعادة التأهيل: الإجراءات التي من خلالها تتم ملائمة المبنى للاستخدام من خلال تغيير أو إصلاح أو إضافات مع المحافظة على الأجزاء والخصائص التي تنقل تاريخها وثقافتها وقيمها المعمارية.

12التدعيم أو التقوية: تعرف عملية التقوية على أنها إضافة مواد لاصقة أو مقوية لنسيج المبنى حتى يتم تقويتها وضمان تحملها وسلامتها لذلك فإنها يلزم عند إجراء عملية التقوية القيام بالدراسات الإنشائية اللازمة للمبنى حتى تكون هذه العملية على أسس علمية سليمة.

---

[1] محمد محمد شوقي أبوليله، وديع بن علي البرقاوي، منهجيات الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية، المجلة الدولية: العمارة والهندسة والتكنولوجيا، ص134.

[2] ياسر عثمان محرم محجوب، تأثير التطور العمراني الحديث على التراث العمراني في الإمارات دراسة حالات في دبي والعين، ندوة الحفاظ على التراث العمراني في الإمارات، يومي 4-5 يونيو 1995، دبي الإمارات العربية المتحدة، ص30.

13عمليات التجديد والتحديث: يكون اللجوء لهذه السياسة لإصلاح وتجديد المساكن والمرافق والطرق والخدمات، وقد تشمل أعمال التجديد فتح شوارع جديدة أو تحويل شوارع قائمة إلي ممرات مشاه أو تغيير اتجاه المرور في شوارع أخرى كما تشمل ضمنيا أعمال محددة لسياسات الإزالة والترميم والحفاظ.

14إعادة البناء: يستخدم هذا الأسلوب بغرض إنشاء مبنى جديد يماثل مبنى قديم إلى أقصى حد ممكن من خلال دراسات تاريخية أو أثرية أو شواهد أخرى ويتم استخدام هذا الأسلوب فى حالة المباني ذات الأهمية التاريخية والتي قد دمرت كليا أو جزئيا ولم يبقى شاهد عليها سوى السجلات التاريخية أو بعض الأطلال المتبقية

15المناسخة: هي عمل نسخة مطابقة للمبنى أو مشابهة لها وغالبا ما يكون بغرض متحفي ولكن يظهر هذا الاتجاه بوضوح أكثر فى الأعمال الفنية.

ثالثا: تطلعات التوجه نحو تكريس المدن التراثية الذكية

ويتمثل في توثيق المناطق التراثية من خلال تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية للوصول الى نموذج" ثنائي وثلاثي الأبعاد" يتم من خلاله استخدام تقنيات الواقع الافتراضي للوصول الى محاكاة اقرب ما تكون للواقع بكافة أشكاله "البيئية – العمرانية – الاجتماعية – الاقتصادية" هذا النموذج يمثل الواقع الحالي للمدينة ويقدم تصورات وبدائل لمشروعات الحفاظ على المناطق، بعد تكوين نموذج افتراضي للمدينة يتم إعداده من خلال التطبيقات والتقنيات الإلكترونية ثم الأعداد لبناء مدينة تراثية الكترونية تتلخص وظائفها فى:

-الاستعلام عن المباني التراثية والطرق المؤدية اليها، و الوثائق الخاصة بالمباني والمناطق التراثية

-تطبيقات الحكومة الإلكترونية والتعليم عن بعد وتقديم الخدمات الطبية عن بعد

-التنبؤات الجوية، ومعلومات الازدحام المروري ومعلومات الإسعاف والإنقاذ والنجدة الشرطية

-كمجموعات الحوار، جماعات الرأي، جماعات الدعم واتخاذ القرارات المتعلقة بالحفاظ و الجماعات النشيطة، و جماعات حماية الجوار.

-حيث يمكن زيارة المواقع الأثرية عن بعد من خلال برامج المحاكاة الواقعية للمدينة بما يمكن الزائر على مستوى العالم من زيارة المناطق الأثرية والتفاعل معها دون السفر اليه

ويتم بناء المدينة من خالل ثلاث مستويات على النحو التالي:

•المستوى الأول : هو مستوى المعلومات: والذي يعتمد في الأساس على Site Web من خلال البحث على

صفحات الأنترنت بالإضافة إلى نظام تحليل المعلومات الجغرافيةGIS ، حيث يتم الاتصال من خلال ربط الخرائط الثنائية الأبعاد بخرائط ثلاثية الأبعاد التي تم انتاجها بالنموذج المعد سابقا.

•المستوى الثاني: مستوى السطح البيئي هو المستوى الذي تظهر من خلاله البيئة العمرانية حيث تعتبر

تكنولوجيا "الواقع الافتراضي" هي مفتاح هذا المستوى لتوضيح البيئة العمرانية داخل هدم المدينة التراثية والتي يمكن من خلالها التعرف على شكل المدينة.

•المستوى الثالث: التفاعلات الاجتماعية هي أحد الأهداف الأساسية داخل المدينة الرقمية، فاذا أنشئ فراغ ثلاثي الأبعاد بلا أشخاص فانه يصبح غير جذاب، من هذا المنطلق فان استخدام الدراسات الاجتماعية المدخلة سابقا في النموذج الرقمي للمدينة هو الذي سيساعد في خلق نوع من التفاعلات الاجتماعية المطابقة لواقع المدينة التراثية.[1]

خاتمة:

في عصر يتسم بالعولمة والانفتاح والحداثة يمثل التراث العمراني الأداة الرئيسية لنقل القيم والقواعد المشتركة والتواصل بين الماضي والحاضر وتعزيز الهوية الوطنية للشعوب، إلا أنه مع الأهمية التي يتسم بها التراث العمراني فهو عرضة لخطر الزوال والاندثار لما تسببه مشاريع إنشاء المدن الجديدة من تهديدات له، جراء عمليات الهدم التي تسبق البناء، وهذا ما يؤثر سلبا على المعالم الأثرية التي تعد المرآة العاكسة لهوية المجتمعات والدول، حيث أن مع التطور التكنولوجي والعلمي يفرض علينا الإتجاه نحو التغيير والتطوير في البنية العمرانية وأنماطها، وهذا ما يجعلنا نقع في إشكال إذا كانت المدن الهشة القديمة تحمل آثار عمرانية، حيث هنا نقف عند الاختيار أو بالأحرى نضحي بمن على حساب من، وفي كل الحالات تجدر الإشارة إلى أن بناء المستقبل على حساب التاريخ لا يعد إنجازا، لأن في ذلك قضاء على أهم مقومات الشعوب وهي تاريخها العمراني وتاريخ أجدادها، حيث يمكن أن نحافظ على التراث العمراني من خلال آليات حمايته بالارتقاء، والتطوير، الحماية، الصيانة، الترميم، إعادة إنشاء المبنى، التجديد والتحديث، الإحياء، إعادة الاستعمال، إعادة التأهيل، التدعيم أو التقوية.

النتائج:

-إنشاء المدن الجديدة تؤثر سلبا على التراث المعماري، وتهدده بالزوال والاندثار.

-مساهمة رخصة الهدم في حماية وحفظ التراث المعماري من أشكال الهدم والتخريب غير الشرعي.

-أهمية الترميم في الإبقاء على المباني الأثرية القديمة.

الاقتراحات:

[1] أحمد نجيب عبد الحكيم القاضي، محمد إبراهيم العراقى، خصائص المدن الذكية ودورها فى التحول الى استدامة المدينة المصرية، المجلة الدولية: العمارة والهندسة والتكنولوجيا، ص11.

-ضرورة المشرع تكريس أليات فعالة تضمن الحماية القانونية للتراث العمراني في المدن الأثرية القديمة.

-ضرورة تحسيس المجتمع بأهمية التراث العمراني والعمل على المحافظة عليه.

-محاولة الجمع بين الحداثة والأصالة في المدن القديمة بإضفاء الرقمنة لتطوير الخدمات في جميع القطاعات.

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

-القانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44.

-القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 المؤرخة في 14-05-2002.

-القانون رقم 08/02 المتضمن شروط إنشاء المدن الجديدة المؤرخ في 05 ماي 2008، جريدة رسمية عدد 34.

-القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 20 فبراير 2006 جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتأريخ 12 مارس 2006.

2- الكتب:

-صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

3-المقالات:

-ربيعة فراح، إلهام فاضل، التراث الثقافي: بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ، 15، العدد 02، 2021.

-مصطفى عوفي، روابحي سناء، "المدن الجديدة حلم الأمس وأزمة المستقبل"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد11، العدد1، 2019.

- شباب حميدة، "الإطار التشريعي للمدن الجديدة بالجزائر" مدينة سيدي عبد الله نموذجا"، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد4، العدد1، 2020.

-محمد محمد شوقي أبوليله، وديع بن علي البرقاوي، منهجيات الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية، المجلة الدولية: العمارة والهندسة والتكنولوجيا

-أحمد نجيب عبد الحكيم القاضي، محمد إبراهيم العراقى، خصائص المدن الذكية ودورها فى التحول الى استدامة المدينة المصرية، المجلة الدولية: العمارة والهندسة والتكنولوجيا.

- سعيدة لعموري، رخصة الهدم لحماية التراث المعماري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، 2018.

4-الرسائل والاطروحات:

-مستاوي حفيظة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة ماجيستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011،

-محمد محمود عبد الله يوسف، "أثر الامتداد الصناعي في المدن الجديدة على توطن السكان دراسة تطبيقية على مدينتي العاشر من رمضان والسادات"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008.

5-المداخلات:

- محمد سيد سلطان، قضايا تمويل التراث العمراني: الإطار الإستراتيجي لتعزيز حفظ وحماية التراث، ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث – المدينة المنورة 1435هـ / 2013.

-محمد عبد الفتاح أحمد العيسوي، الإرتقاء بالنطاقات التراثية ذات القيمة "دراسة مقارنة لسياسات الحفاظ على التراث العمراني "، ورقة بحثية، قسم الهندسة المعمارية – كلية الهندسة – جامعة الفيوم.

.

- ياسر عثمان محرم محجوب، تأثير التطور العمراني الحديث على التراث العمراني في الإمارات دراسة حالات في دبي والعين، ندوة الحفاظ على التراث العمراني في الإمارات، يومي 4-5 يونيو 1995، دبي الإمارات العربية المتحدة.

إستمارة المشاركة

الإسم : فريدة ..... اللقب : العربي.....

الرتبة العلمية : دكتوراه علوم

.....

التخصص : قانون عقاري .....جامعة علي لونسي البليدة 1.....

رقم الهاتف :

.....05.54.67.24.81

البريد الالكتروني :

.....faridalarbi0602@gmail.com

رقم المحور 1 : الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي

عنوان المداخلة : دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة

ملخص المداخلة :

تهدف المداخلة إلى إبراز الدور الهام الذي يمكن ان يلعبه التراث الثقافي بشقه المادي و اللامادي في تحقيق التنمية المستدامة في المجال السياحي , هذا الموروث الحضاري الأصيل بكل أبعاده يمكن أن يدفع بالتنمية المستدامة بكل عناصرها الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية .

و يساهم كعامل أساسي في تحديد الأدوار الاجتماعية و توريثها إلى الأجيال و المحافظة على الهويات الثقافية كذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تجد في التراث الثقافي رصيدا هاما لإحداث هاما لإحداث التوازن المجتمعي و التغيير للأمن .

و هو مصدر قوة بكل ما تحتويه من أنشطة إنتاجية في تحقيق سبل تمويل للجماعات المحلية و مصدر عيش و دخل و استقرار مادي و اجتماعي و ثقافي و سياسي يساعد في استقرار تحقيق الإيرادات لافراد المجتمع

الكلمات المفتاحية : التراث الثقافي – التنمية المستدامة – التنمية السياحية – الترويج – الجذب

The intervention aims to highlight the important role that cultural heritage can play in achieving sustainable development in the field of tourism , this authentic cultural heritage in all its dimensions can drive sustainable development with all its cultural, social and economic elements .
It contributes as a key factor in defining social roles and passing them on to generations and preserving cultural identities as well as in achieving economic development that finds in cultural heritage an important asset to bring about social balance and change for security .
It is a source of strength in all its productive activities in achieving means of financing for local groups and a source of livelihood and income and physical, social, cultural and political stability that helps in the stability of achieving revenue for members of the community
Keywords: cultural heritage-Sustainable Development-Tourism Development-Promotion-attractions

مقدمة:

تحتاج الحياة الثقافية إلى الانتعاش والكشف عن الجوانب التي تظهرها بشكل جيد, ويساعد على الكشف عن هوية وعادات الأفراد والمجتمعات وتأخذ الشعوب تراثها من التغطية التي تقوم بها المؤسسات والجمعيات التي تنشط في مجال الثقافة والفنون وغيرها من الجهات المهتمة بهذا الأثر

الإنساني العميق ,كما ان الجوانب الظاهرة والباطنة لسلوك تأخذ طابع العادة والعادة للحول على هذه الموروثات وتحديدها ، ولإ يكاد أي مجتمع يخلو من مقومات مادية ومعنوية تمثله دون غيره, تقوم ببنائها سلسلة من الأجيال وتعدد الأجيال يعني تعدد في الممارسات وتتنوع وهذا ما يجعل المجتمع يملك أوجه ابداع متنوعة ،وهذا الناتج الإنساني يساعد في تشكيل هوية الأفراد وخلفيتهم الثقافية وتكتب ميلاد جديد تراث فكري جديد.

ومن هنا يمكننا طرح التساؤل التالي ، هل للتراث تأثير على التنمية المستدامة؟ فما دامت التنمية تمس العديد من الجوانب هل يعتبر التراث أصالة يمكن الاعتماد عليها أم عائق يعرقل التنمية إذا تمسكنا به؟؟

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات كان لابد لنا من إظهار العلاقة ما بين التراث الثقافي والتنمية المستدامة ، والكشف عن المجال الثقافي وما يحتويه من عناصر مادية ومعنوية من خلال مبحثين

المبحث الأول: مدلول التراث الثقافي

التراث الثقافي هو سمة مهمة وتظهر أساليب وطرق تساعد المجتمع على الانفتاح وخلق هوامش أخرى في سياقات مجتمعية أكثر تعقيدا وهذا الوعاء المعرفي لابد ان يسقل ويطور من خلال دمجه مع مجالات أخرى كالاقتصاد والسياسية وخاصة التنمية المستدامة التي تعتمد على حركية وديناميكية عالية خاصة على مستوى التنفيذ اذ يعد المجال التنموي مجالا حيويا قابل لتحويل أي مجال خاصة الثقافي وتعزز المجالات والقطاعات الثقافية المنتجة.

فالتراث هو التاريخ الذي يعيش فينا ونعيش فيه في كل لحظة واحدة .[1]

كما ان التراث يُعتبر كيان معنوي يتميز بالسلوكيات اليومية والطقوس والمناسبات التي تعبر عن حالة من الفرح او الحزن يشترك فيها جماعة ومجتمعات تبنت هذه السلوكيات وحفظته للأجيال القادمة.[2]

المطلب الأول : مفهوم التراث الثقافي

يعتبر التراث الثقافي المادي والغير مادي من مكتسبات الأمم , وانعكاسا لمستوى الرقي الحضاري الذي حققه اسلافها، فضلا عن تأثيره البالغ على تشكيل الثقافات الحالية لشعوب[3].

---

[1]محمد عابد الجابري ، التراث والحداثة ، مركز دراسات الوحدة العربية , ط2 , بيروت ، 1999ص
محمد عابد الجابري ، التراث والحداثة ، مركز دراسات الوحدة العربية , ط2 , بيروت ، 1999ص
[3]ا.د باخويا ادريس ، الحماية القانونية لتراث الثقافي الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ادرار الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، ص97

فهو أحد مكونات الشخصية المجتمعية وتعكس طبيعة تكوينها ومصادرها الفكرية والمعرفية وحتى المرجعية التي اخذت منها هذا الطابع الثقافي بغض النظر عن كيفية الحصول عليه بل التدقيق يكون على وجوده واستمراره في مجتمع ما.[4]

التراث الثقافي حسب الاتفاقية اليونسيكو العالمية لحماية التراث الثقافي والطبيعي هو كل من الآثار وهي كل الأعمال المعمارية ، أعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والتكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم، وهذا في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي [5]، وقد صادقت الجزائر حديثا على هذه الاتفاقية .

المطلب الثاني : أهمية التراث الثقافي

للتراث الثقافي أهمية كبيرة في تحديد هوية الشعوب بالدرجة الأولى والكشف عن عاداتها وتقاليدها وسلوكياتها ومرجعتيها ،وللتراث ثقافي أهمية كبيرة على عدة اصعدة سياسية ،ثقافية، اجتماعية واقتصادية هذه الاستفادة تخلق هوامش عديدة قابلة للاستغلال والاستثمار من جهة فهي تحقق فرص للدول والشعوب من حيث المردود المعنوي وهي الشخصية المعنوية للشعوب و المردود المادي خلق فرص عمل والاستثمار في المجال السياحي والثقافي لدولة ،لهذا يجب على الدول الحرص على منابع التراث ومقوماته.[6]

فيجب على الشعوب أن تعطي أهمية لتراثها ككل وتسعي لحمايته وصونه فالعناية بالتراث ا لدى الأمم ينقل لتسلف الرسائل والقيم سواء التاريخية أو الفنية أو الاجتماعية أو الدينية أو السياسية أو العلمية...الخ، حيث تنبئنا الآثار التاريخية عن طريقة عيش الشعوب في الماضي، كذا تنبئنا على المستوى الفكري المعيشي إضافة الة نسبة التحضر فأشكال المساجد والعمارة تنبئنا عن اللمسات المعمارية والفنية.

فهو وسيلة معبرة عن تنوع الشعوب اهتمامات وتطورها عن طريق التبادلات الثقافية، حيث يكشف عن مدى التنوع الثقافي لأمة ما من جانب، ومن جانب آخر عن مدى التبادلات الشعوب فتتطور عن مختلف الشعوب بالمعطيات المختلفة .

إضافة إلى اعتباره ميزان ووسيلة تطويرية للاقتصاد، ميزان فهو يستشف من خلال الاثار التطور الحاصل بين الفترات الزمنية المتعاقبة ، ووسيلة للتطوير و الاستثمار باعتباره وسيلة جذب سياحية ناجحة، فالعديد من الدول التي استثمرت في هذا المجال وطورته التراث حينها مصدرا اقتصاديا كان سبب في خلق فرص العمل إدخال العملات الصعبة وتطوير. البنيات التحليلية بشكل عام.

فهو بمثابة طاقة نادرة، لذا من الواجب المحافظة على الكنوز والتي إذا أتلفت لن تتجدد ولن تعود.[7]

المطلب الثالث : أنواع التراث الثقافي

---

[4].د باخويا ادريس، نفس المرجع ، ص 97، بتصرف

[5] https://whc.unesco.org/fr/documents/170680)

[6]ب.د باخويا ادريس ، نفس المرجع ص 99.

[7]7سعاد حميدة , عناصر التراث الثقافي اللامادي ومنهجيته وصونه 'جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ،ميلة ،مجلة الآداب المجلد 19 العدد الأول ، ديسمبر ، 2019

التراث الثقافي المادي وغير مادي هما النوعين الذين يكتسبان الاهتمام واسالا الحبر في العديد من اللقاءات والمؤتمرات ، بل واصبح التراث محل العديد من السرقات، وخاصة التراث اللامادي فهو يشكل التراث الفكري للشعب ويعطيها علم الفراسة الاجتماعية، مما يجعلها فريدة من نوعها. فيما يلي التقاليد والأدب وفن الطهو والمعرفة العلمية والمعمارية والفلسفة والموسيقى والرقص والدين والطقوس وأنماط السلوك الاجتماعي.

إنها تضم المعرفة والتقاليد والمعتقدات (الأساطير والأقوال والقصص) الخاصة بالمجتمع، وهي مجموعة من المعرفة وطرق الحياة اليومية. من خلال الميراث الثقافي يتم استنباط طرق التفكير والوجود التي تم نقلها شفهيا أو كتابيا.

الاحتفالات الشعبية والتقليدية هي أيضا جزء من التراث الثقافي وتشمل الرقص والموسيقى والمسرح وغيرها من المظاهر، إضافة إلى المعرفة الشعبية التي يتم التعبير عنها من خلال الحرف اليدوية، فن الطهو وغيرها من التعبيرات.

تشمل هذه الفئة الأماكن الرمزية للمدينة المعارض والأسواق والساحات وغيرها من الأماكن حيث يوجد مظهر من الممارسات الاجتماعية الفريدة

لها طابع اجتماعي ، يتم ذلك من قبل المجتمع ومن أجله. هو موضع تقدير ويتمتع بها المجتمع.
فالأهميته لا تكمن فقط في المظهر الثقافي نفسه، ولكن في قيمة التراث التاريخي الذي يحتوي عليه.
المعرفة والتقنيات التي تنتقل من خلال ذلك هي قيمة للغاية.
يعتبر التراث عمل أصلي ولديه القدرة على تعديل أو إعادة إنشاء خصائصه الخاصة، إلى جانب إيقاع التطور الثقافي للمجتمع. لذلك، يمكن أن يكون طقوس الأجداد تراثًا حيًا يعاد إنشاؤه في أي وقت.
نظرًا لطبيعة التعليم، يجب أن يخدم التراث الثقافي غرض التعليم والتعلم عن ماضي المجتمع.
إنه ممثل، ينتقل من جيل إلى آخر ويستند إلى النشاط الاجتماعي لذلك المجتمع.
يمكن تدمير التراث الثقافي إذا لم يتم الحفاظ على قيمته وأهميته التاريخية والثقافية بحيث يستمر بمرور الوقت، سواء كان نصبًا أو نصبًا تقليديًا.[8]
ان الموروثات المادية والمعنوية تتميز بطابع الخصوصية والفردية خاصة انها تمثل جماعة دون أخرى وتميز مجتمع عن اخر , وان الثقافة تبنى وتجمع من أشياء مادية وأخرى معنوية ظاهرة وباطنة , وتمتلك كل الشعوب هذا الإرث وتطوره انطلاقا من المعطيات والقصص والأساطير التي تركها الأسلاف لكن في المقابل هناك من يحافظ على هذا الإرث كما هو لسبب انه معنوي ولا يمكن ان يحمل أي صافات التي قد تشوه او تغير مفهوم ومعنى السلوك او الإرث.[9]

المبحث الثاني : مدلول التنمية المستدامة

---

[8] https://ar.thpanorama.com/articles/culturageneral/herencia9cultural-definicin-caractersticas-y-ejemplos.html

[9] https://ar.thpanorama.com/articles/culturageneral/herencia9cultural-definicin-caractersticas-y-ejemplos.html

يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة نسبيا التي دخلت العلوم الاقتصادية والقانونية على وجه التحديد. ولقد استخدم اول مرة في التقرير الموسوم " مستقبلنا المشترك" والذي أعدته اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987، والمعروفة بلجنة برولتيلاد نسبة الى رئيسة وزراء النرويج .

ويشير مصطلح التنمية المستدامة الى تطوير الأرض والمدن والمجتمعات بشرط ان تلبى احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة.[10]

فهي احدى عجلات التي تدفع بالبلدان النامية وغيرها بدفع اقتصاد البلاد الى مستوى اعلى وفي استمرارية غير محدودة للقطعات التي تريد الاستفادة من التطور او تريد تحقيقه بعدة أوجه وأساليب تنموية تضمن التطور المستمر.[11]

المطلب الأول : أهداف التنمية المستدامة كنموذج فعلي تطبيقي

بشكل عام وحسب أبعاد التنمية المستدامة المطروحة في الأمم المتحدة فأهدافها تدور بمعظمها في فلك ثلاثة عناصر أو مكونات أساسية للتنمية المستدامة (التنمية الاقتصادية، التنمية البيئية، التنمية الاجتماعية) وتتلخص هذه الأهداف بشكل عام في سبعة عشر هدف أساسي، ونحاول هنا تلخيص أو شرح هذه الأهداف وذكر بعضها، تدعم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أهداف التنمية المستدامة **(ODS)**. وقد أعربت الدول في خطة عمل أديس أبابا عن تأييدها "للجهود والمبادرات التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان."

فمن أهداف التنمية المستدامة:

تحسين الوضع المعيشي فالتنمية المستدامة تتضمن العديد من الأهداف التي تهتم بالوضع المعيشي لسكان العالم وخاصة البلدان الفقيرة، وذلك من خلال محاربة الفقر وتحسين الوضع الصحي للإنسان وتأمين متطلبات الحياة الأساسية ووضع برامج الدعم الغذائي والقضاء على المجاعات، بمعنى آخر تحسين نوعية الحياة بكافة جوانبها لسكان العالم ، حيث أن التنمية المستدامة لا تهتم بمجال محدد دون غيره فهي تجد في العمل الإنمائي تشابك وتأثير متبادل بين مجالات التنمية المختلفة، فالتنمية الاقتصادية مثلاً سوف يكون لها تأثير على التنمية الاجتماعية، والتنمية الصناعية قد تؤثر سلباً على المجال البيئي، لذلك يجب أن تكون العملية التنموية متكاملة ومتوازية بين المجالات المتعددة للتنمية المستدامة

إضافة إلى الحفاظ على الموارد فيمكن القول أن جوهر عملية التنمية المستدامة وأساسها يقوم على تحقيق الاستخدام أو الاستغلال الأمثل للموارد المختلفة دون استنزاف هذه الموارد أو التأثير على حق الأجيال القادمة فيها، ففي مجال الطاقة مثلاً يجب البحث باستمرار عن مصادر جديدة للطاقة والاستمرار أكثر في مصادر الطاقة المتجددة التي لا تنضب مثل الطاقة الشمسية أو طاقة

[10] وسيلة شابو, دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة ، كلية الحقوق جامعة البليدة 2 ، المجلة القانونية ، ص 161

[11] وسيلة شابو، نفس المرجع ، ص 162.

الرياح وغيرها، أما في المجال الزراعي فيجب البحث عن أساليب جديدة للزراعة واستصلاح أكثر للأراضي الزراعية بما يضمن تحسين وزيادة الانتاج الزراعي، وذلك لتحقيق الأمن الغذائي العالمي من جهة والحفاظ على حق الأجيال القادمة في هذه الموارد من جهة أخرى.

تحقيق النمو الاقتصادي فالنمو الاقتصادي من المؤشرات الأساسية على تحسن الوضع المادي بشكل عام وهو أحد ابعاد التنمية المستدامة، وتحقيق النمو الاقتصادي العالمي سوف يحسن بالضرورة فرص الاستثمار في مجالات التنمية الأخرى مثل الصحة والتعليم والتطور الصناعي والتكنولوجي والتنمية الاجتماعية وتقليل الفقر، ولكن هذا النمو يجب أن لا يتعارض مع التنمية البيئية من خلال تأثير التقدم الصناعي على النظام والحياة البيئية من جهة، أو يسبب استهلاك مجحف واستنزاف لموارد اليوم على حساب المستقبل وحق الأجيال القادمة فيه.

تحقيق التقدم الاجتماعي: وهذا من الأهداف العامة للتنمية المستدامة الذي يشمل أبعاد أو مجالات مختلفة ومتنوعة، مثل تحسين التعليم من خلال محاربة الجهل والأمية وايصال التعليم لأكبر قدر من الناس، وتحسين وتطوير الصحة من خلال تحسين نوعية المعيشة ومحاربة الأمراض والأوبئة العالمية والإقليمية، محاربة الفقر وعلاج مشاكل اللاجئين والاهتمام بالطفولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والكثير من القضايا الأخرى.

الحفاظ على البيئة: أيضاً تعد التنمية البيئة من الأبعاد والأهداف الأساسية لعملية التنمية المستدامة، فخطط التطوير والتنمية في أي مجال يجب أن لا تؤثر سلباً على البيئة أو النظام البيئي، ويتحقق ذلك من خلال مثلاً الاعتماد على موارد الطاقة النظيفة ومحاربة التلوث البيئي الناتج عن عمليات التصنيع وغيرها وعدم التأثير على التوازن البيئي من خلال عمليات الصيد الجائر والتوسع السكاني على حساب البيئة وتلويث المياه وحماية الأنواع المهددة بالانقراض.

التفكير بالمستقبل النظرة المستقبلية هي ما يميز بين التنمية وبين التنمية المستدامة فعملية الاستدامة في التنمية تعني عدم اقتصار الأهداف التنموية على الحاضر وإنما يجب أن نرى نتائجها في المستقبل، ويجب أن تكون عملية التنمية عجلة تستمر بالدوران دون توقف، ويجب ألا تتعارض عمليات التنمية في الحاضر مع مصالح الأجيال القادمة في أي مجال سواء الطاقة أو البيئة أو الموارد الغذائية[12].

حيث ان التراث متنوع مما يكفل حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإنمائي المعزَّز، من أجل التزود، بما يكفي من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده.

تأتي موارد التنمية من مصادر متنوعة، ومن بينها هاته المصادر التراث الثقافي من خلال الاستثمار المحلي. ومن العوامل الهامة لتعبئة تلك الموارد تهيئة بيئة مواتية تجتذب الاهتمام باستثمار الثراث الثقافي ، ومن الملاحظ انه يوجد العديد من السرقات و التي رفعت زارة الثقافة تظلمات من خلال نسب العديد من الأغاني و الأطباق وحتى الألبسة التقليدية الجزائرية للمغرب ، فيجب جرد وتصنيف التراث اللامادي ويجب اشهار واسع للتعريف بالتراث الجزائري .

تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع من خلال تفعيل عمل وزارة الثقافة ليس في الحفلات الفنية فقط ، وهذا بتدعيم الحرف و الصناعات التقليدية من خلال ابرام شراكة من اجل تدعيم هذا التراث.

---

[12] مقال "التنمية المستدامة التعريف التاريخ الأهمية التطور" منشور في youmatter.world تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/6.

وبالتالي توفير فرص العمل اللائق، ودعم الشباب من أجل مباشرة الأعمال والقدرة على الإبداع والابتكار.

الحاجة العالمية لحلول التنمية المستدامة: أصبح العالم اليوم وما فيه من مشاكل وعلى كافة الصعد البيئية والاجتماعية والاقتصادية والغذائية والصحية والسكانية في أمس الحاجة لحلول آنية ومستقبلية لهذه المشاكل، والتنمية المستدامة بشمولية أهدافها ومجالات اهتمامها من جهة ونظرتها المستقبلية من جهة أخرى، تعتبر الحل الأمثل لمشاكل العالم.

النظرة البعيدة المستقبلية من كلمة المستدامة فيتوضح أن أهداف التنمية المستدامة لا تستهدف الحاضر فقط على حساب المستقبل والأجيال القادمة، بل على العكس يعتبر الاهتمام بالمستقبل وعدم استنزاف الحاضر هو جوهر عملية التنمية المستدامة وبعدها الرئيسي، وأهم مثال على ذلك التراث و الحفاظ عليه من أجل الحفاظ على اصالة الشعب من خلال الاحتفاء بتراثه الغني .

المطلب الثاني : مجالات التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي مفهوم شامل من حيث أهدافه والمجالات التي يعنى بها، فهو يريد خلق حالة أفضل للكوكب الذي نعيش عليه، من خلال ترشيد استخدام موارده وتحسين نوعية المعيشة للناس وتحسين تعاملنا مع البيئة والبحث عن موارد الطاقة المتجددة فيه وعدم استنزاف مقدراته، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد بعض مجالات التنمية المستدامة كما يلي:

1. التنمية المستدامة في التعليم: تهدف التنمية المستدامة في إطار برامجها الاجتماعية لتحسين الثقافة العامة من خلال التعليم على مستوى العالم، فمن خلال محو الأمية بالتعاون مع البلدان ذات العلاقة، وزيادة الفرص أمام الراغبين بالتحصيل العلمي، ووضع القوانين التي تعطي حق التعليم للأطفال في العالم.
2. الموارد الطبيعية أيضاً الموارد الطبيعية وكيفية استخدامها واستغلالها تعد من مجالات اهتمام التنمية المستدامة، من خلال البحث الدائم عن الموارد بأشكالها المختلفة سواء الغذائية أو المائية أو الطاقة وغيرها ومحاولة ترشيد استخدام هذه الموارد بالطرق الأمثل تلافياً لنضوبها أو استنزافها على حساب المستقبل.
3. تحسين الدخل في إطار عمليات التنمية الاجتماعية كأحد أبعاد التنمية الاقتصادية من خلال التعريف بالموروث الثقافي للبلد ودمجه في البرماج التعليمة و بالتالي غرس كل من الاصالة و المعاصرة في المتعلم .
4. المجال البيئي وهو البعد الثالث لخطة التنمية المستدامة ومن مجالاتها الأساسية، وتحقق التنمية البيئية من خلال برامج حماية البيئة والحفاظ على النظام والتوازن البيئي وعدم التأثير فيه.[13]

المطلب الثالث: شروط التنمية المستدامة وعلاقته بالتراث الثقافي

التنمية المستدامة هي غاية عالمية كبرى ومسألة نسبية تحتاج للكثير من الإيمان والجهود والتعاون لتحقيقها أو تحقيق أهدافها، وكل مجال من المجالات التي تستهدفها التنمية المستدامة يحتاج

[13]مقال "ما هي أهداف التنمية المستدامة" منشور في undp.org تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/6.

لنوع من التخطيط وفهم للواقع ودراسة للمستقبل، وهنا نلخص بعض الشروط التي تساعد في الوصول لهذه الغاية، ومنها:

الابداع والابتكار لا أحد يزعم أن تطبيق فكرة التنمية المستدامة بجميع أهدافها ومجالاتها المختلفة مسألة سهلة ويمكن الوصول لها ببساطة، وفي الوقت نفسه ليست مسألة مستحيلة أو غير واقعية، وإنما تحتاج للتفكير الجدي في المشاكل والابداع في إيجاد حلول حقيقة لها، مثل ابتكار اختراعات جديدة للعمل على تحسين الطاقة واكتشاف وسائل زراعية جديدة لتحقيق الأمن الغذائي، والبحث عن حلول للمشاكل الاقتصادية ، فيمكن للتراث المادي أن يكون صعب التحقيق و المنال فبوجود التقنية يكون سهل ، ومن أهم التراث الموجود في الساحة المجبود ، او الجبة القسنطينية التي تحتاج الى العمل باليد و يمكن ان تصنع فستان واحد كل سنة ، اما بوجود التقنية و الخبرة فيمكن ان تتطور التقنيات ويمكن ان يبدع من خلال تسهيل هاته التقنيات من خلال المكننة .

- التأثير على المستقبل بمعنى أن فكرة التنمية المستدامة بذاتها تقوم على استمرارية العملية التنموية في المستقل، فحاجات الأجيال القادمة في المستقل لمعرفة التقاليد والتراث الثقافي، يجب ان يمهد لها من خلال تعزيز هذا التراث ، وهذا ماهو ملاحظ من خلال وسائل التوصل الاجتماعي التي تتغني بالتراث الذي تزخر به ولاياتهم وبالتالي العمل على تمهيد الطريق لهذه الأجيال لتكمل الطريق الذي نبدأه اليوم.
- الموازنة بين مجالات التنمية كما ذكرنا فعملية التنمية المستدامة يجب أن تكون متكاملة من حيث مجالات التنمية، ولا يجب أن تؤثر عملية الاستثمار في التراث الثقافي على نسيان التطوير و التحديث و بالتالي الجمع بين العصرنة و التراث، فيجب الاهتمام بالتراث كمجال اجتماعي معيشي دون ان ننسى تطوير النفس تكنولوجيا فالتقوقع في مجال دون اخر يؤثر سلبا .
- الإيمان بأهمية التراث الثقافي والوعي بضرورة تحقيقها على نطاق واسع يشمل جميع بلدان العالم، فهذا الوعي والإيمان سيكون دافع يحرك الجميع من حكومات ومؤسسات ومنظمات محلية ودولية لتطبيق الخطط التنموية في أعمالها للوصول لأهداف التنمية المستدامة.[14]

فتنتعش الحياة الاجتماعية والثقافية بجملة من المتغيرات المسيطرة على المجالات الأخرى وحتى المجالات المعنية ، لان الثقافة تفرز أنشطة وسلوكيات متعارف عليها بين أفراد المجتمع ويمكن تقديمها في شكل تراث تعبر عن تلك الجماعة دون أخرى , ويستحيل ان تتشارك الشعوب والمجتمعات جملة وتفصيلا مع بعضها في ثقافة واحدة وعادات وتقاليد تملك نفس الصيغة والنمط، وهذا ما يجعل التراث الثقافي مهم وقيمة مادية ومعنوية ، إن التنوع الكبير الثقافات داخل العالم وما تحمله الشعوب من ممارسات خاصة هذا يحقق لها مكانة واضافة على المستويات الاقتصادية من جهة ومن ناحية استمرارية هذه العادات تحت منظور ثقافي رقابي يضمن وجود الثقافة والتراث وحفظهم كذلك الاستثمار فيه بخلق صناعات تستفيد منها الدولة والمورد البشري معا.

و لا يمكن تحقيق هذه الخطوة إلا من خلال تجهيز دراسات حول الثقافة والتراث الثقافي ومعرفة المخزون الثقافي الأكثر قبولا يمكن ان نشارك به بمستويات اعلى من المستوى المحلي والوطني أي

[14] مقال "التنمية الاجتماعية من أجل التنمية المستدامة" منشور في un.org تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/10.

أنشطة تملك مقايس ومعايير عالمية وتقديمها في أنماط وسياقات مناسبة وهكذا يتم الترويج للوجه السياحي للبلاد وهذه الخطوة تبعث بعجلة الاقتصاد الى التقدم والتطور لان السياحة تساعد البلاد خاصة النامية والمتخلفة على استقطاب العملة الصعبة وغيرها من الإضافات التي قد تستفيد منها أي دولة في حالة اعتمادها على هذه الآليات المتكاملة ولا يقف الأمر على تبني هذه الآليات والميكانزيم بل الاستمرار في تشكيل دراسات دورية والعمل على هذه الجوانب وتطويرها حتى تحقق أهداف ملموسة على المستويات المطلوبة .

إن سعى المجتمعات في البروز والظهور من خلال الثقافات التي تمثلها هي الحاجة الى إظهار الانتماء ،واخذ الهوية الثقافية لان الفرد دائما ما ينتمي إلى جماعات وبلاد وهذا يضمن له الراحة والاطمئنان الداخلي ، ويتضاعف شعور الأفراد بالانتماء عندما تحقق السلوكيات التي يشترك فيها مع غيره في خلق إضافات اجتماعية واقتصادية تستمر طويلا وتحافظ على هذه الوتيرة لمدة من الزمن وتقطع حدود جغرافيا أوسع من حيزها.[15]

الخاتمة :

ومن التحليل السابق يتضح لنا أن المجال الثقافي ومقوماته هي فرصة لبعث مجالات حيوية أخرى أكبر وأكثر أهمية من أي قطاع وان التنمية المستدامة هو الشق الأساسي الذي ينفذ من خلاله الاقتصاد ويفتح فرص للشعوب والامم من أجل تحديد هويتها وتصديرها بصورة جيد تتوافق وأهداف الاستقطاب التي تطمح إليها اي دولة وآي مجتمع.

وفي الأخير يمكن لنا تقديم بعض التوصيات

- إطلاق حملة واسعة النطاق من اجل جرد التراث المادي و غير المادي وتصنيفه كملكية فكرية ومادية للدولة الجزائرية .
- بعد جرد وتصنيف التراث إطلاق حملة اشهارية واسعة للتعريف بالتراث الثقافي .
- جذب السياحة وابرام اتفاقية شراكة بين وزارتي الثقافة و الصناعات التقليدية من أجل القيام بأيام وفلكور ، فنتازيا من اجل التعريف بالتراث وصناعة تذكارات موجهة للسياح، سواء كانت سياحة داخلية او خارجية .
- فرض على الفنادق الجديدة من اجل تصنيفها وتركيب عدد النجوم دمج تراث وثقافة الولاية في التصميم والفرش .
- تنظيم رحلات و جولات للتعريف بالآثار التاريخية التي قاربت على الاندثار .كآثار قبل التاريخ.
- الترويج للوجه السياحي للبلاد وهذه الخطوة تبعث بعجلة الاقتصاد الى التقدم والتطور.
- الاستمرار في تشكيل لجان والقيام بدراسات دورية والعمل على جل الجوانب من أجل الحفاظ و تطوير التراث حتى تحقق أهداف ملموسة على المستويات المطلوبة

[15]مقال "التنمية الاجتماعية من أجل التنمية المستدامة" منشور في un.org تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/10.

قائمة المراجع

- محمد عابد الجابري ، التراث والحداثة ، مركز دراسات الوحدة العربية , ط2 , بيروت ، 1999
- ا.د باخويا ادريس ، الحماية القانونية لتراث الثقافي الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ادرار الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية .
- ا. وسيلة شابو, دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة ، كلية الحقوق جامعة البليدة 2 ، المجلة القانونية .
- سعاد حميدة , عناصر التراث الثقافي اللامادي ومنهجيته وصونه 'جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ،ميلة ،مجلة الآداب المجلد 19 العدد الأول ، ديسمبر ،2019
- **https://ar.thpanorama.com/articles/culturageneral/herenciacultural-definicin-caractersticas-y-ejemplos.html**
- مقال "التنمية المستدامة التعريف التاريخ الأهمية التطور" منشور في **youmatter.world** تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/6.
- مقال "ما هي أهداف التنمية المستدامة" منشور في **undp.org** تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/6.
- مقال "التنمية الاجتماعية من أجل التنمية المستدامة" منشور في **un.org** تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/10.

إستمارة المشاركة

الإسم : فريدة ..... اللقب : العربي.....

الرتبة العلمية : دكتوراه علوم

.....

التخصص : قانون عقاري .....جامعة علي لونسي البليدة 1.....

رقم الهاتف :

.....05.54.67.24.81

البريد الالكتروني :

.....faridalarbi0602@gmail.com

رقم المحور 1 : الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي

عنوان المداخلة : دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة

ملخص المداخلة :

تهدف المداخلة إلى إبراز الدور الهام الذي يمكن ان يلعبه التراث الثقافي بشقه المادي و اللامادي في تحقيق التنمية المستدامة في المجال السياحي , هذا الموروث الحضاري الأصيل بكل أبعاده يمكن أن يدفع بالتنمية المستدامة بكل عناصرها الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية .

و يساهم كعامل أساسي في تحديد الأدوار الاجتماعية و توريثها إلى الأجيال و المحافظة على الهويات الثقافية كذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تجد في التراث الثقافي رصيدا هاما لإحداث هاما لإحداث التوازن المجتمعي و التغيير للأمن .

و هو مصدر قوة بكل ما تحتويه من أنشطة إنتاجية في تحقيق سبل تمويل للجماعات المحلية و مصدر عيش و دخل و استقرار مادي و اجتماعي و ثقافي و سياسي يساعد في استقرار تحقيق الإيرادات لافراد المجتمع

الكلمات المفتاحية : التراث الثقافي – التنمية المستدامة – التنمية السياحية – الترويج – الجذب

The intervention aims to highlight the important role that cultural heritage can play in achieving sustainable development in the field of tourism , this authentic cultural heritage in all its dimensions can drive sustainable development with all its cultural, social and economic elements .
It contributes as a key factor in defining social roles and passing them on to generations and preserving cultural identities as well as in achieving economic development that finds in cultural heritage an important asset to bring about social balance and change for security .
It is a source of strength in all its productive activities in achieving means of financing for local groups and a source of livelihood and income and physical, social, cultural and political stability that helps in the stability of achieving revenue for members of the community
Keywords: cultural heritage-Sustainable Development-Tourism Development-Promotion-attractions

مقدمة:

تحتاج الحياة الثقافية إلى الانتعاش والكشف عن الجوانب التي تظهرها بشكل جيد, ويساعد على الكشف عن هوية وعادات الأفراد والمجتمعات وتأخذ الشعوب تراثها من التغطية التي تقوم بها المؤسسات والجمعيات التي تنشط في مجال الثقافة والفنون وغيرها من الجهات المهتمة بهذا الأثر

الإنساني العميق ,كما ان الجوانب الظاهرة والباطنة لسلوك تأخذ طابع العادة والعادة للحول على هذه الموروثات وتحديدها ، ولإ يكاد أي مجتمع يخلو من مقومات مادية ومعنوية تمثله دون غيره, تقوم ببنائها سلسلة من الأجيال وتعدد الأجيال يعني تعدد في الممارسات وتتنوع وهذا ما يجعل المجتمع يملك أوجه ابداع متنوعة ،وهذا الناتج الإنساني يساعد في تشكيل هوية الأفراد وخلفيتهم الثقافية وتكتب ميلاد جديد تراث فكري جديد.

ومن هنا يمكننا طرح التساؤل التالي ، هل للتراث تأثير على التنمية المستدامة؟ فما دامت التنمية تمس العديد من الجوانب هل يعتبر التراث أصالة يمكن الاعتماد عليها أم عائق يعرقل التنمية إذا تمسكنا به؟؟

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات كان لابد لنا من إظهار العلاقة ما بين التراث الثقافي والتنمية المستدامة ، والكشف عن المجال الثقافي وما يحتويه من عناصر مادية ومعنوية من خلال مبحثين

المبحث الأول: مدلول التراث الثقافي

التراث الثقافي هو سمة مهمة وتظهر أساليب وطرق تساعد المجتمع على الانفتاح وخلق هوامش أخرى في سياقات مجتمعية أكثر تعقيدا وهذا الوعاء المعرفي لابد ان يسقل ويطور من خلال دمجه مع مجالات أخرى كالاقتصاد والسياسية وخاصة التنمية المستدامة التي تعتمد على حركية وديناميكية عالية خاصة على مستوى التنفيذ اذ يعد المجال التنموي مجالا حيويا قابل لتحويل أي مجال خاصة الثقافي وتعزز المجالات والقطاعات الثقافية المنتجة.

فالتراث هو التاريخ الذي يعيش فينا ونعيش فيه في كل لحظة واحدة .[1]

كما ان التراث يُعتبر كيان معنوي يتميز بالسلوكيات اليومية والطقوس والمناسبات التي تعبر عن حالة من الفرح او الحزن يشترك فيها جماعة ومجتمعات تبنت هذه السلوكيات وحفظته للأجيال القادمة.[2]

المطلب الأول : مفهوم التراث الثقافي

يعتبر التراث الثقافي المادي والغير مادي من مكتسبات الأمم , وانعكاسا لمستوى الرقي الحضاري الذي حققه اسلافها، فضلا عن تأثيره البالغ على تشكيل الثقافات الحالية لشعوب[3].

---

[1]محمد عابد الجابري ، التراث والحداثة ، مركز دراسات الوحدة العربية , ط2 , بيروت ، 1999ص
محمد عابد الجابري ، التراث والحداثة ، مركز دراسات الوحدة العربية , ط2 , بيروت ، 1999ص
[3]3ا.د باخويا ادريس ، الحماية القانونية لتراث الثقافي الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ادرار الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، ص97

فهو أحد مكونات الشخصية المجتمعية وتعكس طبيعة تكوينها ومصادرها الفكرية والمعرفية وحتى المرجعية التي اخذت منها هذا الطابع الثقافي بغض النظر عن كيفية الحصول عليه بل التدقيق يكون على وجوده واستمراره في مجتمع ما.[4]

التراث الثقافي حسب الاتفاقية اليونسيكو العالمية لحماية التراث الثقافي والطبيعي هو كل من الآثار وهي كل الأعمال المعمارية ، أعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والتكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم، وهذا في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي [5]، وقد صادقت الجزائر حديثا على هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني : أهمية التراث الثقافي

للتراث الثقافي أهمية كبيرة في تحديد هوية الشعوب بالدرجة الأولى والكشف عن عاداتها وتقاليدها وسلوكياتها ومرجعتيها ،وللتراث ثقافي أهمية كبيرة على عدة اصعدة سياسية ،ثقافية، اجتماعية واقتصادية هذه الاستفادة تخلق هوامش عديدة قابلة للاستغلال والاستثمار من جهة فهي تحقق فرص للدول والشعوب من حيث المردود المعنوي وهي الشخصية المعنوية للشعوب و المردود المادي خلق فرص عمل والاستثمار في المجال السياحي والثقافي لدولة ،لهذا يجب على الدول الحرص على منابع التراث ومقوماته.[6]

فيجب على الشعوب أن تعطي أهمية لتراثها ككل وتسعي لحمايته وصونه فالعناية بالتراث ا لدى الأمم ينقل لتسلف الرسائل والقيم سواء التاريخية أو الفنية أو الاجتماعية أو الدينية أو السياسية أو العلمية...الخ، حيث تنبئنا الآثار التاريخية عن طريقة عيش الشعوب في الماضي، كذا تنبئنا على المستوى الفكري المعيشي إضافة الة نسبة التحضر فأشكال المساجد والعمارة تنبئنا عن اللمسات المعمارية والفنية.

فهو وسيلة معبرة عن تنوع الشعوب اهتمامات وتطورها عن طريق التبادلات الثقافية، حيث يكشف عن مدى التنوع الثقافي لأمة ما من جانب، ومن جانب آخر عن مدى التبادلات الشعوب فتتطور عن مختلف الشعوب بالمعطيات المختلفة.

إضافة إلى اعتباره ميزان ووسيلة تطويرية للاقتصاد، ميزان فهو يستشف من خلال الاثار التطور الحاصل بين الفترات الزمنية المتعاقبة ، ووسيلة للتطوير و الاستثمار باعتباره وسيلة جذب سياحية ناجحة، فالعديد من الدول التي استثمرت في هذا المجال وطورته التراث حينها مصدرا اقتصاديا كان سبب في خلق فرص العمل إدخال العملات الصعبة وتطوير. البنيات التحليلية بشكل عام.

فهو بمثابة طاقة نادرة، لذا من الواجب المحافظة على الكنوز والتي إذا أتلفت لن تتجدد ولن تعود.[7]

المطلب الثالث : أنواع التراث الثقافي

---

[4].د باخويا ادريس، نفس المرجع ، ص 97، بتصرف

[5] https://whc.unesco.org/fr/documents/170680)

[6]ب.د باخويا ادريس ، نفس المرجع ص 99.

[7]7سعاد حميدة , عناصر التراث الثقافي اللامادي ومنهجيته وصونه 'جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ،ميلة ،مجلة الآداب المجلد 19 العدد الأول ، ديسمبر ، 2019

التراث الثقافي المادي وغير مادي هما النوعين الذين يكتسبان الاهتمام واسالا الحبر في العديد من اللقاءات والمؤتمرات ، بل واصبح التراث محل العديد من السرقات، وخاصة التراث اللامادي فهو يشكل التراث الفكري للشعب ويعطيها علم الفراسة الاجتماعية، مما يجعلها فريدة من نوعها. فيما يلي التقاليد والأدب وفن الطهو والمعرفة العلمية والمعمارية والفلسفة والموسيقى والرقص والدين والطقوس وأنماط السلوك الاجتماعي.

إنها تضم المعرفة والتقاليد والمعتقدات (الأساطير والأقوال والقصص) الخاصة بالمجتمع، وهي مجموعة من المعرفة وطرق الحياة اليومية. من خلال الميراث الثقافي يتم استنباط طرق التفكير والوجود التي تم نقلها شفهيا أو كتابيا.

الاحتفالات الشعبية والتقليدية هي أيضا جزء من التراث الثقافي وتشمل الرقص والموسيقى والمسرح وغيرها من المظاهر، إضافة إلى المعرفة الشعبية التي يتم التعبير عنها من خلال الحرف اليدوية، فن الطهو وغيرها من التعبيرات.

تشمل هذه الفئة الأماكن الرمزية للمدينة المعارض والأسواق والساحات وغيرها من الأماكن حيث يوجد مظهر من الممارسات الاجتماعية الفريدة

لها طابع اجتماعي ، يتم ذلك من قبل المجتمع ومن أجله. هو موضع تقدير ويتمتع بها المجتمع.
فالأهميته لا تكمن فقط في المظهر الثقافي نفسه، ولكن في قيمة التراث التاريخي الذي يحتوي عليه.
المعرفة والتقنيات التي تنتقل من خلال ذلك هي قيمة للغاية.
يعتبر التراث عمل أصلي ولديه القدرة على تعديل أو إعادة إنشاء خصائصه الخاصة، إلى جانب إيقاع التطور الثقافي للمجتمع. لذلك، يمكن أن يكون طقوس الأجداد تراثًا حيًا يعاد إنشاؤه في أي وقت.
نظرًا لطبيعة التعليم، يجب أن يخدم التراث الثقافي غرض التعليم والتعلم عن ماضي المجتمع.
إنه ممثل، ينتقل من جيل إلى آخر ويستند إلى النشاط الاجتماعي لذلك المجتمع.
يمكن تدمير التراث الثقافي إذا لم يتم الحفاظ على قيمته وأهميته التاريخية والثقافية بحيث يستمر بمرور الوقت، سواء كان نصبًا أو نصبًا تقليديًا.[8]
ان الموروثات المادية والمعنوية تتميز بطابع الخصوصية والفردية خاصة انها تمثل جماعة دون أخرى وتميز مجتمع عن اخر , وان الثقافة تبنى وتجمع من أشياء مادية وأخرى معنوية ظاهرة وباطنة , وتمتلك كل الشعوب هذا الإرث وتطوره انطلاقا من المعطيات والقصص والأساطير التي تركها الأسلاف لكن في المقابل هناك من يحافظ على هذا الإرث كما هو لسبب انه معنوي ولا يمكن ان يحمل أي صافات التي قد تشوه او تغير مفهوم ومعنى السلوك او الإرث.[9]

المبحث الثاني : مدلول التنمية المستدامة

---

[8] https://ar.thpanorama.com/articles/culturageneral/herencia9cultural-definicin-caractersticas-y-ejemplos.html

[9] https://ar.thpanorama.com/articles/culturageneral/herencia9cultural-definicin-caractersticas-y-ejemplos.html

يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة نسبيا التي دخلت العلوم الاقتصادية والقانونية على وجه التحديد. ولقد استخدم اول مرة في التقرير الموسوم " مستقبلنا المشترك" والذي أعدته اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987، والمعروفة بلجنة برولتيلاد نسبة الى رئيسة وزراء النرويج .

ويشير مصطلح التنمية المستدامة الى تطوير الأرض والمدن والمجتمعات بشرط ان تلبى احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة.[10]

فهي احدى عجلات التي تدفع بالبلدان النامية وغيرها بدفع اقتصاد البلاد الى مستوى اعلى وفي استمرارية غير محدودة للقطعات التي تريد الاستفادة من التطور او تريد تحقيقه بعدة أوجه وأساليب تنموية تضمن التطور المستمر.[11]

المطلب الأول : أهداف التنمية المستدامة كنموذج فعلي تطبيقي

بشكل عام وحسب أبعاد التنمية المستدامة المطروحة في الأمم المتحدة فأهدافها تدور بمعظمها في فلك ثلاثة عناصر أو مكونات أساسية للتنمية المستدامة (التنمية الاقتصادية، التنمية البيئية، التنمية الاجتماعية) وتتلخص هذه الأهداف بشكل عام في سبعة عشر هدف أساسي، ونحاول هنا تلخيص أو شرح هذه الأهداف وذكر بعضها، تدعم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أهداف التنمية المستدامة **(ODS)**. وقد أعربت الدول في خطة عمل أديس أبابا عن تأييدها "للجهود والمبادرات التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان."

فمن أهداف التنمية المستدامة:

تحسين الوضع المعيشي فالتنمية المستدامة تتضمن العديد من الأهداف التي تهتم بالوضع المعيشي لسكان العالم وخاصة البلدان الفقيرة، وذلك من خلال محاربة الفقر وتحسين الوضع الصحي للإنسان وتأمين متطلبات الحياة الأساسية ووضع برامج الدعم الغذائي والقضاء على المجاعات، بمعنى آخر تحسين نوعية الحياة بكافة جوانبها لسكان العالم ، حيث أن التنمية المستدامة لا تهتم بمجال محدد دون غيره فهي تجد في العمل الإنمائي تشابك وتأثير متبادل بين مجالات التنمية المختلفة، فالتنمية الاقتصادية مثلاً سوف يكون لها تأثير على التنمية الاجتماعية، والتنمية الصناعية قد تؤثر سلباً على المجال البيئي، لذلك يجب أن تكون العملية التنموية متكاملة ومتوازية بين المجالات المتعددة للتنمية المستدامة

إضافة إلى الحفاظ على الموارد فيمكن القول أن جوهر عملية التنمية المستدامة وأساسها يقوم على تحقيق الاستخدام أو الاستغلال الأمثل للموارد المختلفة دون استنزاف هذه الموارد أو التأثير على حق الأجيال القادمة فيها، ففي مجال الطاقة مثلاً يجب البحث باستمرار عن مصادر جديدة للطاقة والاستمرار أكثر في مصادر الطاقة المتجددة التي لا تنضب مثل الطاقة الشمسية أو طاقة

---

[10] وسيلة شابو, دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة ، كلية الحقوق جامعة البليدة 2 ، المجلة القانونية ، ص 161

[11] وسيلة شابو، نفس المرجع ، ص 162.

الرياح وغيرها، أما في المجال الزراعي فيجب البحث عن أساليب جديدة للزراعة واستصلاح أكثر للأراضي الزراعية بما يضمن تحسين وزيادة الانتاج الزراعي، وذلك لتحقيق الأمن الغذائي العالمي من جهة والحفاظ على حق الأجيال القادمة في هذه الموارد من جهة أخرى.

تحقيق النمو الاقتصادي فالنمو الاقتصادي من المؤشرات الأساسية على تحسن الوضع المادي بشكل عام وهو أحد ابعاد التنمية المستدامة، وتحقيق النمو الاقتصادي العالمي سوف يحسن بالضرورة فرص الاستثمار في مجالات التنمية الأخرى مثل الصحة والتعليم والتطور الصناعي والتكنولوجي والتنمية الاجتماعية وتقليل الفقر، ولكن هذا النمو يجب أن لا يتعارض مع التنمية البيئية من خلال تأثير التقدم الصناعي على النظام والحياة البيئية من جهة، أو يسبب استهلاك مجحف واستنزاف لموارد اليوم على حساب المستقبل وحق الأجيال القادمة فيه.

تحقيق التقدم الاجتماعي: وهذا من الأهداف العامة للتنمية المستدامة الذي يشمل أبعاد أو مجالات مختلفة ومتنوعة، مثل تحسين التعليم من خلال محاربة الجهل والأمية وايصال التعليم لأكبر قدر من الناس، وتحسين وتطوير الصحة من خلال تحسين نوعية المعيشة ومحاربة الأمراض والأوبئة العالمية والإقليمية، محاربة الفقر وعلاج مشاكل اللاجئين والاهتمام بالطفولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والكثير من القضايا الأخرى.

الحفاظ على البيئة: أيضاً تعد التنمية البيئة من الأبعاد والأهداف الأساسية لعملية التنمية المستدامة، فخطط التطوير والتنمية في أي مجال يجب أن لا تؤثر سلباً على البيئة أو النظام البيئي، ويتحقق ذلك من خلال مثلاً الاعتماد على موارد الطاقة النظيفة ومحاربة التلوث البيئي الناتج عن عمليات التصنيع وغيرها وعدم التأثير على التوازن البيئي من خلال عمليات الصيد الجائر والتوسع السكاني على حساب البيئة وتلويث المياه وحماية الأنواع المهددة بالانقراض.

التفكير بالمستقبل النظرة المستقبلية هي ما يميز بين التنمية وبين التنمية المستدامة فعملية الاستدامة في التنمية تعني عدم اقتصار الأهداف التنموية على الحاضر وإنما يجب أن نرى نتائجها في المستقبل، ويجب أن تكون عملية التنمية عجلة تستمر بالدوران دون توقف، ويجب ألا تتعارض عمليات التنمية في الحاضر مع مصالح الأجيال القادمة في أي مجال سواء الطاقة أو البيئة أو الموارد الغذائية[12].

حيث ان التراث متنوع مما يكفل حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإنمائي المعزَّز، من أجل التزود، بما يكفي من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده.

تأتي موارد التنمية من مصادر متنوعة، ومن بينها هاته المصادر التراث الثقافي من خلال الاستثمار المحلي. ومن العوامل الهامة لتعبئة تلك الموارد تهيئة بيئة مواتية تجتذب الاهتمام باستثمار الثراث الثقافي ، ومن الملاحظ انه يوجد العديد من السرقات و التي رفعت زارة الثقافة تظلمات من خلال نسب العديد من الأغاني و الأطباق وحتى الألبسة التقليدية الجزائرية للمغرب ، فيجب جرد وتصنيف التراث اللامادي ويجب اشهار واسع للتعريف بالتراث الجزائري .

تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع من خلال تفعيل عمل وزارة الثقافة ليس في الحفلات الفنية فقط ، وهذا بتدعيم الحرف و الصناعات التقليدية من خلال ابرام شراكة من اجل تدعيم هذا التراث.

---

[12] مقال "التنمية المستدامة التعريف التاريخ الأهمية التطور" منشور في youmatter.world تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/6.

وبالتالي توفير فرص العمل اللائق، ودعم الشباب من أجل مباشرة الأعمال والقدرة على الإبداع والابتكار.

الحاجة العالمية لحلول التنمية المستدامة: أصبح العالم اليوم وما فيه من مشاكل وعلى كافة الصعد البيئية والاجتماعية والاقتصادية والغذائية والصحية والسكانية في أمس الحاجة لحلول آنية ومستقبلية لهذه المشاكل، والتنمية المستدامة بشمولية أهدافها ومجالات اهتمامها من جهة ونظرتها المستقبلية من جهة أخرى، تعتبر الحل الأمثل لمشاكل العالم.

النظرة البعيدة المستقبلية من كلمة المستدامة فيتوضح أن أهداف التنمية المستدامة لا تستهدف الحاضر فقط على حساب المستقبل والأجيال القادمة، بل على العكس يعتبر الاهتمام بالمستقبل وعدم استنزاف الحاضر هو جوهر عملية التنمية المستدامة وبعدها الرئيسي، وأهم مثال على ذلك التراث و الحفاظ عليه من أجل الحفاظ على اصالة الشعب من خلال الاحتفاء بتراثه الغني .

المطلب الثاني : مجالات التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي مفهوم شامل من حيث أهدافه والمجالات التي يعنى بها، فهو يريد خلق حالة أفضل للكوكب الذي نعيش عليه، من خلال ترشيد استخدام موارده وتحسين نوعية المعيشة للناس وتحسين تعاملنا مع البيئة والبحث عن موارد الطاقة المتجددة فيه وعدم استنزاف مقدراته، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد بعض مجالات التنمية المستدامة كما يلي:

1. التنمية المستدامة في التعليم: تهدف التنمية المستدامة في إطار برامجها الاجتماعية لتحسين الثقافة العامة من خلال التعليم على مستوى العالم، فمن خلال محو الأمية بالتعاون مع البلدان ذات العلاقة، وزيادة الفرص أمام الراغبين بالتحصيل العلمي، ووضع القوانين التي تعطي حق التعليم للأطفال في العالم.
2. الموارد الطبيعية أيضاً الموارد الطبيعية وكيفية استخدامها واستغلالها تعد من مجالات اهتمام التنمية المستدامة، من خلال البحث الدائم عن الموارد بأشكالها المختلفة سواء الغذائية أو المائية أو الطاقة وغيرها ومحاولة ترشيد استخدام هذه الموارد بالطرق الأمثل تلافياً لنضوبها أو استنزافها على حساب المستقبل.
3. تحسين الدخل في إطار عمليات التنمية الاجتماعية كأحد أبعاد التنمية الاقتصادية من خلال التعريف بالموروث الثقافي للبلد ودمجه في البرماج التعليمة و بالتالي غرس كل من الاصالة و المعاصرة في المتعلم .
4. المجال البيئي وهو البعد الثالث لخطة التنمية المستدامة ومن مجالاتها الأساسية، وتحقق التنمية البيئية من خلال برامج حماية البيئة والحفاظ على النظام والتوازن البيئي وعدم التأثير فيه.[13]

المطلب الثالث: شروط التنمية المستدامة وعلاقته بالتراث الثقافي

التنمية المستدامة هي غاية عالمية كبرى ومسألة نسبية تحتاج للكثير من الإيمان والجهود والتعاون لتحقيقها أو تحقيق أهدافها، وكل مجال من المجالات التي تستهدفها التنمية المستدامة يحتاج

[13]مقال "ما هي أهداف التنمية المستدامة" منشور في undp.org تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/6.

لنوع من التخطيط وفهم للواقع ودراسة للمستقبل، وهنا نلخص بعض الشروط التي تساعد في الوصول لهذه الغاية، ومنها:

الابداع والابتكار لا أحد يزعم أن تطبيق فكرة التنمية المستدامة بجميع أهدافها ومجالاتها المختلفة مسألة سهلة ويمكن الوصول لها ببساطة، وفي الوقت نفسه ليست مسألة مستحيلة أو غير واقعية، وإنما تحتاج للتفكير الجدي في المشاكل والابداع في إيجاد حلول حقيقة لها، مثل ابتكار اختراعات جديدة للعمل على تحسين الطاقة واكتشاف وسائل زراعية جديدة لتحقيق الأمن الغذائي، والبحث عن حلول للمشاكل الاقتصادية ، فيمكن للتراث المادي أن يكون صعب التحقيق و المنال فبوجود التقنية يكون سهل ، ومن أهم التراث الموجود في الساحة المجبود ، او الجبة القسنطينية التي تحتاج الى العمل باليد و يمكن ان تصنع فستان واحد كل سنة ، اما بوجود التقنية و الخبرة فيمكن ان تتطور التقنيات ويمكن ان يبدع من خلال تسهيل هاته التقنيات من خلال المكننة .

- التأثير على المستقبل بمعنى أن فكرة التنمية المستدامة بذاتها تقوم على استمرارية العملية التنموية في المستقل، فحاجات الأجيال القادمة في المستقل لمعرفة التقاليد والتراث الثقافي، يجب ان يمهد لها من خلال تعزيز هذا التراث ، وهذا ماهو ملاحظ من خلال وسائل التوصل الاجتماعي التي تتغني بالتراث الذي تزخر به ولاياتهم وبالتالي العمل على تمهيد الطريق لهذه الأجيال لتكمل الطريق الذي نبدأه اليوم.
- الموازنة بين مجالات التنمية كما ذكرنا فعملية التنمية المستدامة يجب أن تكون متكاملة من حيث مجالات التنمية، ولا يجب أن تؤثر عملية الاستثمار في التراث الثقافي على نسيان التطوير و التحديث و بالتالي الجمع بين العصرنة و التراث، فيجب الاهتمام بالتراث كمجال اجتماعي معيشي دون ان ننسى تطوير النفس تكنولوجيا فالتقوقع في مجال دون اخر يؤثر سلبا .
- الإيمان بأهمية التراث الثقافي والوعي بضرورة تحقيقها على نطاق واسع يشمل جميع بلدان العالم، فهذا الوعي والإيمان سيكون دافع يحرك الجميع من حكومات ومؤسسات ومنظمات محلية ودولية لتطبيق الخطط التنموية في أعمالها للوصول لأهداف التنمية المستدامة.[14]

فتنتعش الحياة الاجتماعية والثقافية بجملة من المتغيرات المسيطرة على المجالات الأخرى وحتى المجالات المعنية ، لان الثقافة تفرز أنشطة وسلوكيات متعارف عليها بين أفراد المجتمع ويمكن تقديمها في شكل تراث تعبر عن تلك الجماعة دون أخرى , ويستحيل ان تتشارك الشعوب والمجتمعات جملة وتفصيلا مع بعضها في ثقافة واحدة وعادات وتقاليد تملك نفس الصيغة والنمط، وهذا ما يجعل التراث الثقافي مهم وقيمة مادية ومعنوية ، إن التنوع الكبير الثقافات داخل العالم وما تحمله الشعوب من ممارسات خاصة هذا يحقق لها مكانة واضافة على المستويات الاقتصادية من جهة ومن ناحية استمرارية هذه العادات تحت منظور ثقافي رقابي يضمن وجود الثقافة والتراث وحفظهم كذلك الاستثمار فيه بخلق صناعات تستفيد منها الدولة والمورد البشري معا.

و لا يمكن تحقيق هذه الخطوة إلا من خلال تجهيز دراسات حول الثقافة والتراث الثقافي ومعرفة المخزون الثقافي الأكثر قبولا يمكن ان نشارك به بمستويات اعلى من المستوى المحلي والوطني أي

[14]مقال "التنمية الاجتماعية من أجل التنمية المستدامة" منشور في un.org تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/10.

أنشطة تملك مقايس ومعايير عالمية وتقديمها في أنماط وسياقات مناسبة وهكذا يتم الترويج للوجه السياحي للبلاد وهذه الخطوة تبعث بعجلة الاقتصاد الى التقدم والتطور لان السياحة تساعد البلاد خاصة النامية والمتخلفة على استقطاب العملة الصعبة وغيرها من الإضافات التي قد تستفيد منها أي دولة في حالة اعتمادها على هذه الآليات المتكاملة ولا يقف الأمر على تبني هذه الآليات والميكانزيم بل الاستمرار في تشكيل دراسات دورية والعمل على هذه الجوانب وتطويرها حتى تحقق أهداف ملموسة على المستويات المطلوبة .

إن سعى المجتمعات في البروز والظهور من خلال الثقافات التي تمثلها هي الحاجة الى إظهار الانتماء ،واخذ الهوية الثقافية لان الفرد دائما ما ينتمي إلى جماعات وبلاد وهذا يضمن له الراحة والاطمئنان الداخلي ، ويتضاعف شعور الأفراد بالانتماء عندما تحقق السلوكيات التي يشترك فيها مع غيره في خلق إضافات اجتماعية واقتصادية تستمر طويلا وتحافظ على هذه الوتيرة لمدة من الزمن وتقطع حدود جغرافيا أوسع من حيزها.[15]

الخاتمة :

ومن التحليل السابق يتضح لنا أن المجال الثقافي ومقوماته هي فرصة لبعث مجالات حيوية أخرى أكبر وأكثر أهمية من أي قطاع وان التنمية المستدامة هو الشق الأساسي الذي ينفذ من خلاله الاقتصاد ويفتح فرص للشعوب والامم من أجل تحديد هويتها وتصديرها بصورة جيد تتوافق وأهداف الاستقطاب التي تطمح إليها اي دولة وآي مجتمع.

وفي الأخير يمكن لنا تقديم بعض التوصيات

- إطلاق حملة واسعة النطاق من اجل جرد التراث المادي و غير المادي وتصنيفه كملكية فكرية ومادية للدولة الجزائرية .
- بعد جرد وتصنيف التراث إطلاق حملة اشهارية واسعة للتعريف بالتراث الثقافي .
- جذب السياحة وابرام اتفاقية شراكة بين وزارتي الثقافة و الصناعات التقليدية من أجل القيام بأيام وفلكور ، فنتازيا من اجل التعريف بالتراث وصناعة تذكارات موجهة للسياح، سواء كانت سياحة داخلية او خارجية .
- فرض على الفنادق الجديدة من اجل تصنيفها وتركيب عدد النجوم دمج تراث وثقافة الولاية في التصميم والفرش .
- تنظيم رحلات و جولات للتعريف بالآثار التاريخية التي قاربت على الاندثار .كآثار قبل التاريخ.
- الترويج للوجه السياحي للبلاد وهذه الخطوة تبعث بعجلة الاقتصاد الى التقدم والتطور.
- الاستمرار في تشكيل لجان والقيام بدراسات دورية والعمل على جل الجوانب من أجل الحفاظ و تطوير التراث حتى تحقق أهداف ملموسة على المستويات المطلوبة

[15]مقال "التنمية الاجتماعية من أجل التنمية المستدامة" منشور في un.org تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/10.

قائمة المراجع

- محمد عابد الجابري ، التراث والحداثة ، مركز دراسات الوحدة العربية , ط2 , بيروت ، 1999
- ا.د باخويا ادريس ، الحماية القانونية لتراث الثقافي الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ادرار الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية .
- ا. وسيلة شابو, دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة ، كلية الحقوق جامعة البليدة 2 ، المجلة القانونية .
- سعاد حميدة , عناصر التراث الثقافي اللامادي ومنهجيته وصونه 'جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ،ميلة ،مجلة الآداب المجلد 19 العدد الأول ، ديسمبر ،2019
- **https://ar.thpanorama.com/articles/culturageneral/herenciacultural-definicin-caractersticas-y-ejemplos.html**
- مقال "التنمية المستدامة التعريف التاريخ الأهمية التطور" منشور في **youmatter.world** تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/6.
- مقال "ما هي أهداف التنمية المستدامة" منشور في **undp.org** تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/6.
- مقال "التنمية الاجتماعية من أجل التنمية المستدامة" منشور في **un.org** تمت مراجعته بتاريخ 2021/3/10.

جامعة 8ماي1945-قالمة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE

فرقة البحث PRFU **حول الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر**

تحت رقم: G01L01UN240120210001

مركزية التراث الثقافي في نهضة الأمم

مداخلة ضمن فعاليات **الملتقى الافتراضي الوطني الأول حول:**

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

يوم 07 ماي 2022م

إعداد:

د/ سليم حميداني

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

hamidani.salim@univ-guelma.dz

مقدمة

يمثل السعي الإنساني للتقدم خاصية مستمرة عبر التاريخ، وعلى أساس ذلك جسّدت المنجزات الثقافية والمادية شفا من الأمم بالتفوق والريادة، غير أنّها طرحت إشكالا فكريا بشأن مدى التلازم بين الماضي بمدلولاته ومحتواه، والحاضر باحتياجاته، والمستقبل بتطلعات الأفراد فيه والتحديات الواقعة ضمنه، وإن كان التداول لمصطلح التراث والنهضة ظل يشير لعقود إلى ثنائية الأصالة والمعاصرة، وصراع الماضي والحاضر وكذا نقاش المادي وغير المادي، فإنّ هناك حاجة لتطوير منظور يبحث في مسار التقدم

الإنساني من خلال عدم إغفال الجوانب المادية وغير المادية، والتأكيد على الأهمية المحورية للتراث الثقافي للأمم، كسبيل لتقدمها، وذلك بمحاذاة القدرة على الإنجاز والابتكار، وتقديم رصيد من الإسهامات التي تحتاجها الدولة فقط، وإنما تشكل مكونا من الحضارة الإنسانية عامة.

إن البحث في مركزية التراث في تقدم الأمم ونهضتها، يدفع نحو طرح إشكالية محورية لهذه الورقة البحثية، فحواها التساؤل التالي:

كيف يمكن للأمم اعتمادا على تراثها الثقافي أن تتجاوز واقعها المتخلف، نحو تحقيق التقدم الحضاري، استنادا إلى قدرة التوفيق بين التراث والنهضة؟

هذه الإشكالية ستتم مناقشتها ضمن ثلاث محاور، ضمن ما سيتم بيانه في الآتي

المحور الأول: التراث والنهضة: نقاش المفاهيم والارتباط

لطالما ظل تمييز الدول من حيث المستوى العلمي الذي وصلت إليه، وانعكاسات ذلك على مختلف نواحي حياة الأفراد، ولأن تلك الحياة لها المضمون المادي والروحي، فإن ماضي الأمم لا يقل أهمية عن حاضرها ومستقبلها، نظرا للبعد الرمزي الذي يعبر عنه، وبالتالي فإن الحديث عن النهضة والتراث يقتضي تحديد مفهومها، وكذا فهم حدود التلازم والارتباط بينهما، وذلك من منظورات عدة.

أولا-التراث والنهضة: دراسة في المفاهيم

يعرّف التراث بأنّه مجموعة من القيم التاريخية المرتبطة بجماعة معينة، وقد قدّر لها أن تترابط مع تلك الجماعة كممارسة جماعية استقرت، وترسّبت في الوعي الجماعي، ويفترض التراث توفر ثلاثة عناصر: القيّم والممارسة والاستمرارية[1]، وينقسم التراث العالمي إلى نوعين: ثقافي وطبيعي، وهما محميان قانونيا بفضل الاتفاقية الدولية للتراث العالمي التي اعتمدتها اليونسكو عام 1972م، وهي اتفاقية تهدف إلى ضمان الاهتمام اللازم بكل ما له بعد تاريخي وحضاري[2]، ويتمحور التراث حول فكرة أساسية مضمونها إشعار الأفراد بانتمائهم وماضيهم، وهو الوضع الذي يحقق لهم كينونة واتصالا بذلك الماضي، وعند ربط هذا الشعور للأفراد بالحقوق، فإنه يجري وصف ذلك بالحق الثقافي، بما في ذلك حق التعلم، وحق المشاركة في الحياة الثقافية إنتاجا واستهلاكا، وحق الهوية الثقافية.[3]

يرتبط مفهوم التراث الثقافي بمصطلح الثقافة Culture، تم استخدامها منذ القرن الثاني عشر(12م) وتم اشتقاقها من الكلمة اللاتينية "Cultura" لتنتقل إلى لغات أخرى في الاستعمال، فبينما تعبر في أصلها عن الإنتاج الزراعي والعمل على الأرض، فقد تمّ تداولها منذ القرن التاسع عشر(19م) بكونها التقدم الفكري والاجتماعي العام للإنسان، والمحدد للفنون والمهارات والمراحل وأنماط حياة المجتمعات، وحاليا فإنّ الثقافة هي مفهوم يشمل العناصر التي يفكر فيها الناس ويفعلونها وينتجونها.[4]

تقف النهضة مقابل الانحطاط والتخلف، وجرى استعمالها للإشارة إلى التحول الحضاري الذي عرفته أوروبا ابتداء من القرن الرابع عشر الميلادي، ثم تحول المعنى للإشارة إلى فجوة التقدم بين أوروبا والغرب عموما من جهة وباقي العالم من جهة ثانية، وفي العالم العربي اتجه استخدام تسمية نظرية النهضة، لوصف ومعالجة النسق الذي يجمع ظواهر النهوض ضمن منظومات محددة، مثل الأدب والنقد الأدبي، والتاريخ وعلم الاجتماع، والاقتصاد والسياسة والدين...إلخ[5].

يلاحظ أنه في دراسة الارتباط بين النهضة والتراث التركيز على المستوى الذي وصله الصراع والتنافس بين الجانب المادي وغير المادي في الحضارة الإنسانية، حيث إنّ الثورة التكنولوجية ستكون خطوة جديدة في الصراع بين قيم التبادل *Exchange Value*s وقيم الاستخدام Use Values، بين المنطق الرسمي للقانون والمنطق المادي للمصالح الخاصة. [6]

ثانيا- في تجنب الإفلاس المفاهيمي والمناطقي في توصيف التراث وشروط النهضة

يشكل التراث رافدا للهوية الاجتماعية، والتي هي وعي ذاتي بالعضوية الموضوعية للفرد في جماعة، وشعور نفسي في الارتباط بها، لذا فإنّ هناك فروقا بين الهويات الاجتماعية، حيث يمكن التمييز بين العضوية للجماعة التي تساعد على تحديد من نحن كأفراد، وبين تلك العضوية التي تعرّفنا كجزء من مجموع، ولهذا فإن العضوية الأولى لا توصل سوى قدرا ضئيلا حول الخبرات أو النظرة المشتركة[7]، التي هي تقع في صميم تعريف التراث، وتحديد الخصوصية الثقافية.

إنّ ربط التراث بالبعد الثقافي يتيح الوقوف على خلل واستعمالات شتى للمصطلح، فيكون الاستعمال مكافئا للحضارة ومنتجاتها، كالقول بالثقافة اليونانية عند زيارة المواقع الأثرية، أو الثقافة البريطانية بزيارة مجلس البرلمان وأحياء لندن مثلا، وقد يجري مرادفة المصطلح بالسلوك في التذوق للطعام ومعرفة الأزياء للحكم على مدى التحضّر، فيما يتجه تفكير الأنثروبولوجيين إلى استعمال المصطلح في الإشارة إلى الأنشطة التقليدية أو المتميّزة التي يمكن مشاهدتها في المجتمعات البدائية، على غرار الرقصات القبلية، أو الطقوس الدينية، كما تشمل المنتجات اليدوية الفريدة التي تنتشر في المتاحف، ويزداد الخلط عندما تتم المطابقة بين الثقافة والأشخاص أنفسهم، عند التكلم مثلا عن شعب الماساي أو الصينيين بوصفهم ثقافة، وهو وضع شبيه بالكائنات التي يمكن رؤيتها على شريحة زجاجية للاختبار المجهري[8]، وبالفعل فإنّ هناك خلطا قد يكون متعمّدا في أن يطغى المدلول التبسيطي للتراث، على الوجود الفعلي والمؤثر لمجموعات بشرية بالكامل، على غرار تصور الأمازيغ حصرا ضمن منظور الرقص وإنتاج زيت الزيتون، أو الطوارق ضمن أزياء وفلكلور يقدّم للترفيه وإمتاع السيّاح.

تمتد حالة الإفلاس المفاهيمي في تعريف التراث وتثمينه، إلى جملة الممارسات السلبية في توصيف الأخر والاعتقاد بالتفوق الحضاري، والنظر إلى تراثه على أنه محل للترفيه الصرف، ودليل على التخلّف مقابل التفوق الغربي خاصة، باعتبار حالة المركزية الغربية في النظر إلى التراث العالمي، فلقد أثارت مثلا

كتابات وقصص المستكشفين والمغامرين حول القبائل البدائية، وكذلك كتابات علماء الأنثروبولوجيا ونظريات التطور مثل تشارلز داروين(1882-1809م) Charles Darwin، فضول الكثيرين ممن أصبحوا شغوفين بمشاهدة عادات ونمط حياة الشعوب غير الغربية، يضاف إلى ذلك أنه قبل ظهور التلفاز والإنترنت وانتشار الرحلات السياحية بفضل تطور وسائل النقل، لم يمتلك الأفراد أي وسيلة للتعرف على الثقافات الأخرى[9]، وظلت صورة التراث لعدد من الشعوب تواجه تحديًا للتغلب على التمثيلات الغربية التي تم تقديمها للسكان الأصليين، والتي انتهت إلى المسار المحزن لمجموعات من السكان الأصليين، الذين جرى جلبهم كعينات عن شعوبهم، عبر اختطافهم ونقلهم إلى أوروبا، وحبسهم في أقفاص، لعرضهم مثل الحيوانات في الحدائق والمسارح، والمعارض الأنثروبولوجية، وصالات السيرك في عدد من مدن أوروبا والولايات المتحدة، ضمن ما عرف بحدائق الحيوان البشرية، بما صار فيما بعد مرتبطا بحجم القمع الاستعماري، والتشويه المتعمد للتقاليد الثقافية لشعوب بأكملها، وبالسعي لتحقيق الربح المادي، مع حالة من التقليل من قيمة البشر وأجسادهم وثقافتهم، من منطلق كونها غريبة عن العالم الغربي.[10]

في جانب أخر؛ يلاحظ حضور خاصية الاستعلاء وعدم التمييز لمضمون الثقافات غير الغربية خاصة، والنظر إليها بدونية، وعدم فهم مضمونها الحقيقي، وعلى هذا الأساس يرى الأديب الهندي الحاصل على جائزة نوبل رابندرناث طاغور(1861–1941) Rabindranath *Tagore* :

بالنسبة للمراقب الغربي، تبدو حضارتنا وكأنها ميتافيزيقية، كما هو الحال بالنسبة للرجل الأصم، فإن العزف على البيانو يبدو مجرد حركات أصابع وليس موسيقى، لا يظن أننا وجدنا أساسًا عميقًا للواقع الذي بنينا مؤسساتنا عليه، للأسف كل البراهين على الواقع قيد الإدراك. [11]

تواجه المركزية الأوروبية لمفهوم التراث الثقافي، حالة رفض ومعارضة متزايدة، فمقابل حالة إنكار وعنصرية وتحقير واستصغار يمارسه الغرب في مناهجه وتعاملاته تجاه كل ما هو غير غربي، والاعتقاد بأنّ باقي العالم لم يقدما إسهاما مؤثرا في بناء الحضارة، وأنّ تراث الشعوب هو ممارسات طقوسية مقترنة بعادات بدائية أو بتخلف لا يتناسب مع التطور الذي يعرفه العالم، غير أنّ الحقيقة خلاف هذا التوجه، فالمجتمعات غير الغربية لها هي الأخرى تاريخ وموروث ثقافي ممتد لدى بعضها لآلاف السنوات، وهو ليس نسخة لما أنتجه الغرب، وساهمت لقرون في التاريخ الإنساني من موقع المتفوق والنموذج، ولشعوب تلك المجتمعات قيما تؤكد على الإبداع والريادة، وتقاليدا واضحة للكرامة الإنسانية والتسامح واستخدام العقل.

ثالثا-تجاذبات التراث في خلاف الإنساني والتقني

يتصل السعي لتحقيق الانسجام بين التراث الثقافي للشعوب، وحالة الحضارة المادية المتصلة بثورة التكنولوجيا، بضرورة احداث توازن بين الجانب المادي وغير المادي للتطور الإنساني، والذي يقتضي فهما متوازنا للعلاقة بين العلوم الإنسانية والاجتماعية من جهة والعلوم الكمية ، والواقع أنّ معظم الأفراد يميلون

إلى احترام العلم، بسبب تطبيقاته الناجحة تقريبا في كل مجالات النشاط البشري، في حين يزداد النفور من التخصصات الاجتماعية والإنسانية، وتمتد الهوة الفاصلة بين ثقافة العلم وثقافة الأدب، إلى ما عبّر عنه تشارلز بيرسي سنو Charles Percy Snow عام 1959م بمشكل الثقافتين The problem of the two cultures: ثقافة العلوم الإنسانية الاجتماعية، وثقافة العلوم الكمية التي توصف بالصحيحة[12] ، وأنّ هذا التقسيم كان عائقاً رئيسياً لكليهما في حل مشاكل العالم، فالمشكل لديه جانبين: أصحاب التكنولوجيا (النخبة التقنية) مقابل مستخدمي تلك التكنولوجيا (موضوع التقنية)، فيما الوجه الثاني لهذه المشكلة يتعلق بكيفية تحوّل الثقافة التقنية العلمية العالمية كتكنولوجيا كمبيوتر خاصة إلى الثقافة السائدة، والأمر ليس مجرد تعارض يحدث بين مجموعات من الأفراد ذوي الخلفيات والاهتمامات التعليمية المختلفة، وإنما هو تعبير عن الاختلافات الثقافية ومشكلة التواصل بين الثقافات[13]، وحل مشكلة الثقافتين في نظره هو تعميم التصنيع في المجتمعات الحديثة، وحينها يضطر الأفراد إلى استخدام الآلات، حيث يصير الاختيار بين البدائية الهمجية، وبين تصنيع المجتمع وتعويد الناس جميعًا أن يعيشوا معيشة الحضارة العلمية، فيصبح التثقف العلمي حقيقة واقعة، يزاولها الناس في البيوت والأسواق وفي ميادين الرياضة البدنية والنفسية.[14]

المحور الثاني: الأدوار الإيجابية للتراث في تحقيق نهضة الدول

يمكن تصور هذه الأدوار في ثلاث جوانب رئيسة، يمكن عرضها على النحو التالي:

أولا-الاعتزاز الوطني وتجاوز الهزيمة

يشكل الاعتزاز الوطني مكونا هاما من التراث، ومصدر قوة ودافعية للإنجاز، وخاصة المقومات الظاهرة منها، والتي تتصدرها ثقافة ولغة الدولة، وتحدّث فيخته عن ضرورة حفظ الموروث الثقافي للأمة، وفي مقدمة ذلك عنصر اللغة، ويدخل في ذلك صيانتها من التشويه، وعدم إدخال أي ألفاظ غريبة عليها، وهو ما عبّر عنه بالإدخال المصطنع، والذي يحمل أثرا سلبيا ليس فقط على اللغة وإنما على الشعب:

...إننا نتعرض لخطر خفض المستوى الأخلاقي لدى الألمان، وأن نقلب سلم القيم الأخلاقية لديهم.[15]

ينسجم الأخذ بالتراث مع حالة الاعتزاز الوطني والاعتقاد بالبطولة، والتضحية الحفاظ على الصورة النمطية وفقا لذلك، ويتبع هذا المسلك تحديدا للعدو والصديق، وذلك ميلا للذاكرة التاريخية التي اتسمت بالنجاح في المقاومة وتجاوز الهزيمة، عبر المرويات الشفهية والقصص والأساطير والأغاني، وهي ضمن الجانب غير المادي للتراث، فلقد استقر في الوعي الروسي مثلا بأنّ الغرب هو الذي يعتدي دوما، فيما كان الروس قادرين على رد المحتلين دوما، بل إنهم تصدوا لهجمات التتار بشكل حمى أوروبا، وعانى الروس بحكم الموقع الجغرافي، فهم الذين وجدوا أنفسهم يحاربون دوما لوحدهم، وهو ما دفعهم إلى قبول نظام وطني استبدادي من بطرس الأكبر لستالين، نشأ في موسكو التي كانت على الطريق المباشر الذي سلكه كل معتد غربي أراد القضاء على روسيا، من البولونيين سنة 1610م، والفرنسيين عام 1812م، والألمان سنة

1941م، وأمام اختلاف الثقافات ومدى الاستعداد لقبول نظام استبدادي ، فإنّ للروس نفس الأسباب التي تدفعهم إلى الحذر من الغرب، مقابل مخاوف مماثلة من الغرب تجاه الروس. [16]

ثانيا-التراث كدافع للإنجاز والتميّز

يجسّد التراث مصدرا للتميّز، وسببا في الإنجاز والتفوق لدى الأمم، وتزداد القيمة المعنوية لذلك التراث وذلك ارتباطا بما يوصف بروح الأمة، و في هذا الإطار يقول غوستاف لوبون (1841-1931م) Gustave Le Bon:

يتكون روح الأمة من مجموع تلك التقاليد والمشاعر والمبادئ والمعتقدات، وكيفية تصور المعقولات، وقد علمنا أنّ قوة هذا الروح من قوة ذلك المجموع، وهو الذي تدوم بدوامه الأمم. [17]

لقد أدى التطور الإنساني واندماج البعد الاقتصادي بالأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية، إلى النظر لمنجزات الحضارة من خلال الخلفيات التراثية لأصحابها، والاحتجاج بذلك باعتباره اثباتا بشأن ملاءمة قيم وثقافات معينة حصرا لمسار التقدم، وفي هذا الإطار نظر ماكس فيبر إلى الرأسمالية التي تقود العالم بتفوقها والثورة الصناعية التي تجسّدها باعتبارها نسقا معياريا من الأخلاق البروتستانتية، وهو بذلك يردّها إلى قيم تقليدية تراثية، ويؤكد على أنّ الفضائل التي تدعم الرأسمالية نشأت من خلال شكل خاص من البروتستانتية، التي تمجّد النجاح الدنيوي وتجعله علامة على الفضيلة، وهذه الأخيرة كوسيلة للنجاح الدنيوي، وهذه الدورة الرأسمالية تجسد عقدة متقنة بدرجة لا يمكن التراجع عنها أبدًا. [18]

يمكن ملاحظة أنّ التمحور حول التراث الغربي والادّعاء بأحقيته في الريادة ووجوب الاتباع، ليس مجرّد طرح لماكس فيبر لوحده، وإنّما يعبر عن توجه رائج لدرجة اعتباره مسلّمة ليست بحاجة للبرهنة، ففي دفاعه عن الليبرالية ومدى تلائمها مع الحضارة الإنسانية، وكون ذلك نابعا من التراث الغربي الأكثر تقدما وتفوقا، يقول الاقتصاد النمساوي فريدريش فون هايك(1899-1992م) Friedrich von Hayek:

...حضارتنا تعتمد لا في نشأتها وحسب، بل وأيضا من أجل الحفاظ عليها، على ما لا يمكن أن يوصف بدقة، إلا على أنّه النظام الموسّع للتعاون الإنساني؛ ولكي نفهم حضارتنا يجب أن يقدّر المرء أنّ النظام الموسّع لم ينتج من تخطيط بشري، بل من تلقائية، وقد انبثق عن تطابق غير مقصود لعادات تقليدية وأخلاقية معينة. [19]

إنّ الاطمئنان للصور الذهنية بشأن التميّز الحضاري، وتفوق تراث وماضي شعب مقارنة بغيره، انعكس حتى على سياسات الدول واستراتيجيتها، وتصور الصواب في تحركاتها النابعة من ذلك التراث، وأنّ هذا الأخير يعبّر عن سمو أخلاق أمة بالكامل، وليس أدل على ذلك من تصريح الرئيس الأمريكي الأسبق داويت دافييد إيزنهاور Dwight David Eisenhower (1890-1969م) بأنّ تراث أمّته المعزّز بالاعتقاد بالتفوق والتميّز الأمريكي في مجال الانسانية والعدالة، هو ضمانة أخلاقية، وبمثابة الداعم الأكبر في

الصراع ضد أعداء الولايات المتحدة، خاصة الاتحاد السوفياتي وإيديولوجيته، ولا يجدر العمل بخلاف تلك القيم:

...في معارضة الشيوعية، نحن نهزم أنفسنا إذا استخدمنا أساليب لا تتوافق مع الإحساس الأمريكي بالعدالة. [20]

إنّه ومقابل مساعي التفوق والتميّز بين شعوب العالم، يظهر الاهتمام بالتراث الوطني في صميم سياسات الدول، غير أنّ تفاوت القوة والتعداد السكاني لتلك الدول، وهامشية الحضور لفئات سكانية واختزالها في صور ذهنية مرتبطة بالحياة البدائية، قد تحصر طموحات مكونات ثقافية في مجرد أن يكون لها وجود في هذا العالم، وأن تحمي نفسها وتحافظ على تراثها في نطاقها المحلي وبيئاتها المنعزلة، ويزداد الضغط عليها مع التطور التكنولوجي وازدياد التعداد السكاني للمجموعات الثقافية الكبرى المحيطة بها، أين يجري تقديمها بكونها ثقافات من الماضي، عجزت عن أن تقدّم مضمونا له جاذبية التبني والاستمرار، وهو ما تواجهه الشعوب الأصلية[21]، التي أصبحت عرضة للخطر بفعل القوى المندفعة تجاههم من العالم الخارجي المحيط بهم، ولقد ظلت هذه الشعوب تتعرض للفناء بفعل العنف والأوبئة، وانحسرت ثقافتهم، كما جرى استغلالهم وتدمير اقتصادهم القائم على الكفاف، فيما تتعرض أراضيهم للغزو والاحتلال من الباحثين عن الموارد، والفلاحين الذين لا أرض لهم. [22]

ثالثا-بناء القوة الناعمة من خلال التراث الوطني

يرتبط التراث بحالة من الرمزية، وببناء الكيان المعنوي للدول، وانطلاقا من مركزية القوة في السلوك الدولي، فإن التراث يجسّد الجانب غير المحسوس من تلك القوة، والذي له الأثر البارز في تحديد نمط العلاقات الثنائية والجماعية، وتحديد قدر من الولاءات واتجاهات الرأي، وهوما يعبّر عنه بمفهوم القوة الناعمة للدولة Soft Power ، كتعبير شاع منذ نهاية القرن العشرين في التمييز بين أشكال القوة التي تتوفر للدول، وبإرادة التحول من الاعتماد المطلق والوحيد على الشكل الصلب من القوة، الذي لم يعد ملائما لوحده في تحقيق أهداف الدول، أو منحها الجاذبية تجاه واقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وماضيها الحضاري، والقيم التي تسودها، مع إمكانية نقل كل تلك الجوانب وجهلها نمطا للاتباع والتقليد.

تعبر القوة الناعمة عن قوة النموذج، وجاذبية الثقافة، وسمو القيم والمبادئ، والمصداقية في الالتزام بكل هذا، فهي امتلاك الخصائص التي تجعل الآخرين يتطلعون للدولة باعتبارها نموذجاً يحتذى، ومصدراً للإلهام[23]، ويمكن العودة إلى ما قدّمه جوزيف ناي الابن *Joseph Nye.Jr*؛ الذي يرى أنّ القوة الناعمة هي قدرة أمّة معينة على التأثير في أمم أخرى، وتوجيه خياراتها العامة، وذلك استنادا إلى جاذبية نظامها الاجتماعي والثقافي ومنظومة قيمها ومؤسساتها، والنجاح في ذلك دون الاعتماد على الإكراه أو التهديد[24]، وعلى هذا الأساس يشكّل التراث الوطني محور القوة الوطنية للدولة، من خلال كونه يشمل الموارد والثروة الروحية التي تم انشاؤها في تاريخ المجتمع البشري، وجوهرها القيم، وتتحول القوة المرتبطة به إلى عملية

ديناميكية، وقوة ذات طبيعة لينة، تعتبر مكونا ضروريا إلى جانب القوة الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، والقوة العسكرية للدولة.

يظل التراث الثقافي قاعدة ارتكاز في سلوك الدول، انطلاقا مما تعطيه الاعتبارات الثقافية من رمزية، وجاذبية تجعل سلوك الدولة مبررا، ومتغلغلا في قناعات الشعوب وشعورها الوطني، وميولاتها لإثبات الذات، وتقديم البدائل الحضارية، وترسيخ قيمها الإيجابية، وعلى هذا الأساس كل كان بالإمكان الوصول إلى ذلك التراث، وإكسابه حالة من التميّز والسمو، فإنّ ذلك من شأنه أن يمنحه أفضلية وإعجابا يصل إلى حد الانبهار، وتترسّخ مع ذلك الشعور مشاعر التقدير والاعتراف بالريادة، وكلها تبني قيما تعلي من مكانة الدولة، وتتعطي الثقة بخصوص نمط الحياة الذي تتبعه، حيث ظل نمط الحياة الأمريكي رمزا لقوة الثقافة الأمريكية، وسندا في الدعوات التي لا تجد فرقا بين العولمة والأمركة، وأنّ على العالم أن يستلهم حالة التميز والتفوق من القيم الأمريكية، بل إنّ ثقافات دول مثل اليابان وألمانيا مثلا صارت تعطي تبريرا لحالة الفجوة بين تلك الدول ودول أخر تنتمي إلى فضائها الجغرافي، إلا أنها تعاني فجوة معرفية وثقافية مقارنة بها. (25)

المحور الثالث: نظرية النهضة والمحتوى التراثي: حدود التلازم ومستوى التخلّي

انّ ارتباط التراث بالنهضة على نحو دائم وعميق، يفرض وضوح حدود التلازم ضمن ما يمكن النظر إليه، على أنه قيم جوهرية للأمة، والجوانب التي يجدر تعديلها وحتى الاستغناء عنها، وبالتالي فإن الإشارة إلى نظرية للنهضة والمحتوى التراثي، تقتضي الإشارة إلى ما يلي:

أولا-منظور الاحتفاظ بالتراث والتطور الحذر

يرى ريمون آرون *Raymond Aron* (1905-1983م) أنّ هناك أنواعا من النشاطات الإنسانية تتصف بصفات لا نستطيع إلا أن نعترف بتفوق حاضرها على ماضيها، وتفوق مستقبلها على حاضرها، وهي النشاطات التي يتراكم انتاجها، أو التي يتسم انتاجها بالطابع العلمي، والتاريخ موجود لأنّ بقاء أعمال الانسان يطرح على الأجيال المختلفة السؤال: **هل تقبل هذه الأجيال ميراث الماضي أو ترفضه؟** ويجيب أرون عن ذلك بأن تاريخ الانسان يتضمن الاحتفاظ، وهذا الأخير يسمح بالتقدم عندما تكون استجابة جيل من الأجيال لأعمال الجيل الذي سبقه قائمة على الاحتفاظ بالذات السابق، وإضافة أشياء جديدة إليه في نفس الوقت، وصيرورة العلم هو تزايد المعرفة. (26)

إنّ منظور الاحتفاظ ومجموع الأفكار المتصلة به، تدفع إلى الاعتقاد بأنّ الأمر يتعلق بحالة من التراكم، وتثمين التراث، مع الحاجة المستمرة إلى الاستفادة من مخرجات التكنولوجيا، خاصة وأنّ الحضور التكنولوجي في جميع مجالات الحياة، يشكّل ضغطا على الأفراد في بنية تفكيرهم، وفي ترتيب أولوياتهم وسلم القيّم لديهم، وذلك تبعا للشعور بمستوى التقدم المحقّق، وهو ما عبّر عنه قبل قرون الفيزيائي الفرنسي بليز باسكال Blaise Pascal (1623-1662م):

"يجب اعتبار التعاقب الكامل للإنسانية على مر العصور، كإنسان واحد يعيش ويتعلم باستمرار". [27]

إذا كانت الثورات الصناعية الثلاث السابقة عبر التاريخ قد جلبت الميكنة، وجسدت نمط الإنتاج الواسع والكثيف والضخم ، وكذا التحكم بتكنولوجيا الكمبيوتر، وشمول الأتمتة Automatization، فإنّ الثورة الصناعية الرابعة(The Fourth Industrial Revolution(4IR [28]؛ وبدلا من التركيز على تطوير تكنولوجيا محددة، سيتم التوجه نحو مجموعة من التكنولوجيات الجديدة القائمة على تجميع العوالم المادية والرقمية والبيولوجية معا، وهناك مخاوف متزايدة بشأن أنّ المنظمات والجماعات والأفراد، قد يصبحون غير قادرين على التكيف مع هذه التغيرات السريعة والمتواصلة، مع فشل في استخدام وتنظيم التكنولوجيات الجديدة للحصول على فوائدها[29]، وبالموازاة مع ذلك سيجري بناء العالم الافتراضي الذي يستند خاصة على تحقق الرقمنة التي تقع أيضا على الموروث الثقافي للشعوب، بمبرر مجاراة التطورات الحديث وسهولة وسرعة الوصول إلى محتوى ذلك التراث، والواقع أنّ ربط هذا الأخير بالرقمنة يعني وجود قيمتين اثنتين له؛ تتعلق الأولى بالجانب العاطفي الذي يربط الشعوب بموروثها، ويترسّخ في بناء هويتها، أما القيمة الثانية فهي ذات طابع تواصلي، حيث يصبح هذا التراث المادي مجال اتصال في حركة تثقيفية للمجموعة المحلية المالكة لذلك التراث، ومحاولة نشره [30].

ثانيا-القطيعة مع التراث وحال الدولة الممزقة

يرى أرنولد جوزيف توينبي Arnold Joseph Toynbee (1889-1975م)أنّ كل حضارة تاريخية تشكّل كلا عضويا، أجزاؤه متداخلة بطريقة، فيما لو فصل أحد هذه الأجزاء عن المجموع، وأخرج إطارها الأصلي تعذّر عليه أن يبقى على حالته الأصلية، وإن كان توينبي عبّر عن ذلك بالقول ما يشفي هذا، يقتل ذلك، وأن حاصل ذلك هو المجموعة المتفككة التي تسعى إلى إعادة تكوين نفسها في وسط جديد[31]، فإنّ صامويل هنتنغتونSamuel Huntington (1927-2008م) أشار إلى أنّ القطيعة مع التراث بإرادة سياسية تؤدي إلى بروز ظاهرة الدولة الممزقة، وهي ظاهرة يمكن الوقوف عليها في حالة عدد من الدول التي اعتقد حكّامها أن بإمكانهم تحقيق تقدم ونهضة من خلال إعادة تعريف انتمائهم، فقد قام بطرس الأكبر **Peter the Great**(1672-1725م) بعملية تحديث وتغريب لروسيا، وتقويتها عسكريا ونشر الإدارة والتعليم على النمط الغربي، ورغم أنه أحدث بذلك تغييرات في الداخل الروسي، إلا أنه أوجد مجتمعا ظل هجينا، سادت فيه الأساليب والمعتقدات الآسيوية والبيزنطية، مقابل نخبة غربية صغيرة منفصلة ومنبوذة من مجتمعها، وبذلك صارت روسيا بلدا ممزقا بين الشرق والغرب، بجدل كبير حول الهوية الحقيقية لها[32].

أدى السعي للتحرر من الماضي الثقافي للدولة تركيا أيضا إلى تجسيد حالة من التشتت، فقد وضع مصطفى كمال بديلا عن الخلافة العثمانية، متمثلا في الدولة القومية معتمد ما عرف بالسهام الست الكمالية: الشعبية، الجمهورية، القومية، العلمانية، الدولاتية، الإصلاحية، ونجم عن ذلك قطيعة تامة مع التراث

العثماني الممتد لأكثر من ست قرون، فغيّر نظام الحكم والتعليم والقضاء، والتأريخ المعتمد، والأزياء، وأبعد الإسلام عن مختلف مناحي الحياة في تركيا، وقرر أن تكتب اللغة التركية بالأحرف الرومانية بدلا من الحروف العربية، وكان لهذا القرار الأخير أثر على قدرة ملايين الأتراك في الوصول لقراءة وفهم تراثهم.[33]

تعاني المكسيك حالة التمزق الحضاري نتيجة المساعي التي جرى بذلها دون نجاح لتحويلها من دولة أمريكية لاتينية إلى دولة أمريكية شمالية، كما أنّها عانت من انكسارات متتالية أمام جارتها الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية، التي ظلت تقتطع من أراضيها وتضمها بمبرر حتمية التوسع الأمريكي، مع هيمنة شاملة على استقلالية القرار المكسيكي الخارجي تبعا لمبادئ الرؤساء الأمريكيين وأهمهم مبدأ مونرو Monroe Doctrine سنة 1823م، أمام فشل مكسيكي في تكوين هوية متماسكة، بل وحتى فقدانها للدافع الديني، ما حدا بالرئيس المكسيكي الأسبق بورفوريو دياز Porfirio Díaz (1830-1915م) -في انعكاس حزين لحالة القرب من طرف توسعي، لا يريد المكسيك إلا تابعة، مهما قدمت من تنازلات- إلى القول:

مسكينة هي المكسيك بعيدة جدا عن الله، قريبة جدا من الولايات المتحدة! [34]

يظهر في مثال آخر حجم الأثر السلبي للعجز في تحديد الانتماء الحضاري وانعكاس ذلك على بناء التراث الوطني، وذلك في حالة أستراليا التي تعاني من نقص سكانها مقارنة بمساحتها ومواردها، حيث ساهم موقعها الجغرافي وسط محيط متفجّر سكانيا، في أن تعتمد سياس سكانية عنصرية عرفت باسم أستراليا البيضاء، منعتها من أن تستوعب ما تحتاجه من قوة بشرية[35]، كما أنها كانت منذ اكتشافها واستعمارها تعرّف بكونها مجتمعا أوروبيا، لكنها منذ ستينات القرن العشرين تتجه نحو استقلالية أكبر عن الغرب، وإعادة تعريف نفسها كمجتمع آسيوي، وتقيم علاقات وثيقة مع جيرانها الجغرافيين، لكنت ظلت هناك فجوة بين خطاب أستراليا الأسيوي، وواقعها الغربي المعاكس[36].

ثالثا-معالجة التعارض بين التراث والنهضة

إنّه يجدر مراجعة كل الروافد التي تغذي الثقافة من تعليم وتراث ومعتقدات وعادات وفنون، واستبعاد كل ما من شأنه أن يكون عامل تثبيط أو تواكل أو روح عدائية ضد الآخر، وإبراز كل ما يحث على البناء وامتلاك القوة والمساهمة في التنشئة السليمة، وقد راجعت اليابان مخزونها الثقافي وجعلت هدفها هو التقدم والتوجه لامتلاك أهم مصادر القوة وهو بناء الإنسان ونبذ الروح العسكرية العدائية والغزو العسكري للدول المجاورة[37].

لقد أدى التعارض الذي ساد فكريا في العالم الإسلامي والعربي بين نهاية الخلافة العثمانية والتحرر من الاستعمار الأوروبي، إلى اضطراب في الجانب التطبيقي الممكن للنهضة، وتباين بشأن سند مشروع النهضة النظري، فإمّا ربطه بالدين وتراثه الضخم، أو ربطه بصورة الأنموذج الأوروبي الذي مثّل الدافع في التبني والمثال في الاحتجاج، فيما ظهر اتجاه يحاول التخلص من هذه الثنائية، بالتأكيد على أنّ مضمون النهضة العربية مدخله الفرضية القائلة: إنّ بوسع الذات العربية أن تنشئ لنفسها عالما خاصا بها، يوفّر لنفسه جملة الشروط والمقومات التي تجعله يستقلّ عن كل ما سواه، ويتمتع بخصوصية تميّزه عن غيره، مع القدرة على انتاج بقائه الخاص به، ولاسيما في جانبين للنهوض، هم الجانب الفردي النفسي، والجانب الجماعي القومي.[38]

إنه لابد من بناء المعرفة كمصدر أولي للفعل الثقافي، وعلى الإنتاج الثقافي أن يأتي في مقدمة المساعي الانتاجية الوطنية الجديدة، وهو ما يضع على العقل العربي مسؤولية أن تُصبح قدرته على الإنتاج والإبداع مُشاعة، وليسَت مقصورة على نخب محدودة، وأنّه لابد من نَشرِ وإشاعة الفكر العقلاني النقدي، إشاعة مجتمعية شاملة، واحترام المُشترك الإنسانِي الثقافي، الذي لا سبيلَ إلى تجاهله، والمشاركة الفاعلة في البناء الحضاري من غير تبعيَّة أو تقليد أو استعلاء [39]، وتجذر الوعي بقيمة الثقافة، كحاملة للمعنى والهوية، يستلزم تبني استراتيجية تقوم على: احترام الهوية الثقافية والتنوع الثقافي، وحماية وتثمين التراث المادي واللامادي، ودعم الفنون الشعبية واللغات الوطنية، وكذا تشجيع الأفراد على المشاركة في الشأن الثقافي، واعتبار الثقافة عاملاً محركًا للإبداع والتنمية الاقتصادية وخلق الثروة. [40]

خاتمة

يعد الجانب الثقافي أحد المكونات التي تسعى الدول لحفظها والاعتماد عليها في تحقيق أمنها الشامل، بالموازاة مع حرصها على التقدم والريادة الحضارية، خاصة ضمن إطار الإبداع والابتكار، والواقع أنّ نقاشات الملاءمة والجدوى والفعالية إنما تحضر أكثر ضمن الواقع العربي الذي يعاني متلازمة الخوف إما من الماضي والحساسية تجاهه، على نحو يشجّع الانسلاخ عنه تماما، مقابل الانبهار بالآخر الحضاري، والسير دون حواجز تجاهه مع افقاد لخصائص الهوية وعناصرها، فيما هناك حالة من الجنود والتطرف في معرضة الجديد والتقدّم العلمي، والاستغراق في الماضي، وعدم القدرة على ممارسة التجديد أو النقد الذاتي، وكلها معطيات ، يجدر تجاوزها بإدراك ما يجب الاحتفاظ به، وما يتعيّن تعديله أو تجاوزه، مع الحرص على حماية الخصوصية الثقافية وقيم الانتماء، ويمكن في هذا الإطار الاستفادة من تجارب دول متقدمة استطاعت التوفيق بين الجانبين إلى حد كبير، وذلك على غرار الصين واليابان مثلا.

الهوامش

(1)- ياسر المقداد، **قراءة في كتاب: مدخل في دراسة التراث السياسي الإسلامي لحامد ربيع**، مجلة رواء، العدد 09، يونيو(جوان) 2021، ص ص61-69.

(2)- نور الدين بازين، **التراث العالمي في منطقة المغرب العربي**، مجلة الفيصل، السعودية، العدد 365، نوفمبر- ديسمبر 2006م، ص ص56-63.

(3)- محمد سماك ، **المسلمون والتحديات المعاصرة**، (لبنان: بيروت، دار النفائس، 2006) ، ص66.

(4)-Aybuke Ceyhun Sezgin, Elif Esma Karaman,The Internet of Things and Cultural Heritage , In: Lídia Oliveira, **Handbook of Research on Digital Communications, Internet of Things, and the Future of Cultural Tourism**, (USA: Pennsylvania, IGI Global Publisher, 2022), p89.

(5)- محمد الطيب قويدري، **مفهوم التراث في النقد العربي الحديث**، (بريطانيا: لندن، دار النشر E-KUTUB Ltd ، 2018)، ص65.

(6)-إليخاندرو بورتيز، **العولمة التحتية: ظهور الجماعات عابرة القومية**، تر: ماجدة أباظة، مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 105، مارس-أفريل 2001، ص ص18-32.

(7)- ليوني هودي، **هوية الجماعة والتماسك السياسي**، في: ديفيد أو.سيرز وأخرون(محررون)، **المرجع في علم النفس السياسي**، ج02، تر: ربيع وهبة ومشيرة الجزيري ومحمد الرخاوي،(القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2010)، ص865.

(8)- جلين فيشر، **دور الثقافة والإدراك في العلاقات الدولية**، تر: أسعد حليم،(القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2004)، ص ص63، 64.

(9)- طه عبد الناصر رمضان، **حدائق الحيوان البشرية.. يوم عرض البشر في أقفاص بأوروبا**، منشور بتاريخ: 2018/05/20م، اطلع عليه بتاريخ: 2022/05/11م، متوفر على الرابط الالكتروني:https://bit.ly/3FEryUU

(10)-Angelina Paredes-Castellanos and Ricardo Rozzi, **Biocultural Exoticism in the Feminine Landscape of Latin America**, In: Ricardo Rozzi et al.(eds.), **From Biocultural Homogenization to Biocultural Conservation**, Volume 3: **Ecology and Ethics**, (Switzerland AG, Springer Nature, 2018), p176.

(11)-Rabindranath Tagore, ***The English Writings of Rabindranath Tagore*: *Essays***: Vol. 4,(India: New Delhi, Atlantic Publishers & Distributors (P) Ltd, 2007), p473.

(12)-نشاو.ك. ددشنجي، **التحدي الثقافي للمعرفة العلمية**، تر: محمود الذوادي، مجلة الحياة الثقافية، تونس، العدد 104، أفريل 199، ص ص22-26.

(13)-Sheldon Richmond, **A Way through the Global Techno-Scientific Culture**, (UK: Newcastle-upon-Tyne, Cambridge Scholars Publishing, 2020), pp 08, 09.

(14)- عباس محمود العقاد، **يوميات**، (المملكة المتحدة: وندسور، مؤسسة هنداوي سي آي سي، 2017)، ص440.

(15)- يوهان غوتليب فيخته، **خطابات إلى الأمة الألمانية**، تر: سامي الجندي،(لبنان: بيروت، دار الطليعة للنشر، 1979)، ص90.

(16)- أرنولد توينبي، **العالم والغرب**، تر: نجدة هاجر وسعيد الغز،(لبنان: بيروت، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، 1960)، ص ص12-15..

(17)- جوستاف لوبون، **سر تطور الأمم**، تر: أحمد فتحي زغلول باشا، (القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، سلسلة ميراث الترجمة، العدد 1051، 2006)، ص ص148، 149.

(18)-Ryan Burg, **Business ethics for a material world: an ecological approach to object stewardship**, (USA: New York, Cambridge University Press, 2018), p94.

(19)- أشرف منصور، **الليبرالية الجديدة: جذورها الفكرية وأبعادها الاقتصادية**، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)، ص 181.

(20)-Stephen Edward Ambrose, **Eisenhower: Soldier and President**, (USA: New York, Simon and Schuster paperbacks. 1991), p349.

(21)-من أجل تعريف مصطلح السكان الأصليين Indigenous peoples؛ أعدّت الأمم المتحدة في عام 2007م النص التالي:

إنّها شعوب تمثّل استمرارية تاريخية لمجتمعات ما قبل الاستعمار، تحافظ على علاقة وثيقة بأراضيها والموارد الطبيعية المحيطة بها...وتمثّل فئات غير سائدة في المجتمع.

أنظر: جيروم بيمبيني، **السكان الأصليون: الخطر والصراع والمستقبل**، تر: مارك عبود، (الجزائر: دار أصالة للنشر والتوزيع، 2016)، ص13.

(22)- آلن ثيين ديرننغ، **مساعدة السكان الأصليين**، في: ليستر.ر.براون(محرر)، أوضاع العالم 1993، تر: علي حسين حجاج، (الأردن: عمّان، دار البشير للنشر والتوزيع، 1995)، ص ص158، 159.

(23)-جمال أبو عواد، **القوة الناعمة... مفهوم مهم لكنه مراوغ**، منشور بتاريخ :2019/05/02م، اطّلع عليه بتاريخ: 2022/05/18م، متوفر على الرابط الالكتروني: https://bit.ly/3lq2FDa

(24)- هبة الحياة عبيدات، **القوة الناعمة الأمريكية وأثرها على السلم الدولي**، (الأردن: عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع، ط01، 2013)، ص27.

([25])- حميداني سليم، شرايطية سميرة، **توظيف القوة الناعمة في السياسة الخارجية: العلاقات الجزائرية الإفريقية 1999-2019 نموذجا**، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، المجلد 07، العدد 02، أكتوبر 2020، ص ص 189-225.

([26])-ريمون آرون، **المجتمع الصناعي**، تر: فكتور باسيل، (لبنان: بيروت، منشورات عويدات، 1966)، ص ص 59، 60.

([27])- John Atkinson Hobson, **Work and Wealth (Routledge Revivals): A Human Valuation**, (UK: London, Routledge, 2011),p218.

([28])- عادل عبد الصادق، **الاقتصاد الرقمي وتحديات السيادة السيبرانية**، (مص: القاهرة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، 2020)، ص11.

([29])- حسن يوسف علي، **قطاع الثورة الصناعية الرابعة قادم(02)**، جريدة الوطن، السعودية، العدد 8067، 04 أكتوبر 2017م، ص22.

([30])-هدى كحلي قلاب، **رقمنة التراث في الفضاء السيبراني واشكاليّة الهويّة**، مجلة أنثروبولوجيا، مركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا والعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 01، مارس 2017، ص ص 76-89.

([31])- أرنولد توينبي، مرجع سابق، ص79.

([32])- صامويل هنتنجتون، **صدام الحضارات... إعادة صنع النظام العالمي**، تر: طلعت الشايب، (القاهرة: دار سطور للنشر والتوزيع، 1998)، ص ص 228-249.

([33])- *Cemil Koçak* , **Kemalist Nationalism's Murky Waters** , In: Riva Kastoryano, **Turkey Between Nationalism and Globalization**, (London and New York, Routledge Taylor & Francis Group, 2014), pp63-69.

([34])-Lee Stacy, **Mexico and the United States**: Volume 01, (New York, London, Marshall Cavendish corporation, 2002), p263.

([35])- عمر الفاروق سيد رجب، **قوة الدولة: دراسات جيوسياسية**، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991)، ص176.

([36])- صامويل هنتنجتون، **صدام الحضارات... إعادة صنع النظام العالمي**، تر: طلعت الشايب، (القاهرة: دار سطور للنشر والتوزيع، 1998)، ص ص 228-249.

([37])-عبد الله السعدون، **الثقافة ونهضة الأمم**، منشور بتاريخ: 220/02/08م، اطّلع عليه بتاريخ: 222/5/06م، متوفر على الرابط الالكتروني:https://bit.ly/3MVtV8n

([38])- محمد الطيب قويدري، **مفهوم التراث في النقد العربي الحديث**، (بريطانيا: لندن، دار النشر E-KUTUB Ltd ، 2018) ، ص66.

([39])-خولة مرتضوي، **تحدي الثقافة وعلاقتها بالنهضة الوطنية**، جريدة الوطن، قطر، العدد 8097، بتاريخ: 2017/11/03.

([40])- عبد الرزاق التجاني، **راهنية التراث في عالمنا المعاصر**، منشور بتاريخ: 2016/11/10، اطّلع عليه بتاريخ: 2022/05/05م، متوفر على الرابط الالكتروني:https://bit.ly/3yjstsA

ملتقى وطني حول الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق
استمارة المشاركة

الاسم: أسماء

اللقب: مهدي

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945\ قالمة

رقم الهاتف: 06.59.26.62.31

البريد الالكتروني: mahdi.asma@univ-geulma.dz

رقم المحور: 03

عنوان الورقة البحثية: الحماية الادارية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري وفق مقتضيات القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

ملخص الورقة البحثية: يعد التراث الثقافي شاهدا على الحضارة الانسانية وحلقة الوصل بين ماضي الشعوب وحاضرها ، لذا ونظرا للمكانة التي يتمتع بها من جميع الأصعدة الثقافية ، والاجتماعية، والفنية والتنموية، وباعتبار ان الجزائر تمثل مسرحا تاريخيا تزخر بمخزون ثقافي متنوع، فقد عمل المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي لتوفير سبل الحماية لهذه الممتلكات، بوضع أنظمة قانونية تتمثل في تسجيل وتصنيف الممتلكات الثقافية، واستحداث القطاعات المحفوظة فيما يخص الممتلكات الثقافية المادية، ووضع مدونات وبنوك المعطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي، وكذا فرض التدابير الادارية المتمثلة أساسا في الحصول على الرخص لمباشرة أي عمل متعلق بالممتلكات الثقافية، واللجوء لنزع الملكية للمصلحة العامة في حالات محددة.

الحماية الادارية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري وفق مقتضيات القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

Administrative protection of cultural property in Algerian legislation in accordance with the requirements of law 98-04 on the protection of cultural heritage

مهدي أسماء

مخبر الدراسات القانونية البيئية\ قالمة

mahdi.asma@univ-geulma.dz

الملخص

يعد التراث الثقافي شاهدا على الحضارة الانسانية وحلقة الوصل بين ماضي الشعوب وحاضرها ، لذا ونظرا للمكانة التي يتمتع بها من جميع الأصعدة الثقافية ، الاجتماعية، الفنية والتنموية، وباعتبار أن الجزائر تمثل مسرحا تاريخيا تزخر بمخزون ثقافي متنوع، فقد عمل المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بتوفير سبل الحماية لهذه الممتلكات، بوضع أنظمة قانونية تتمثل في تسجيل وتصنيف الممتلكات الثقافية، واستحداث القطاعات المحفوظة فيما يخص الممتلكات الثقافية المادية، ووضع مدونات وبنوك المعطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي، وكذا فرض التدابير الادارية المتمثلة أساسا في الحصول على الرخص لمباشرة أي عمل متعلق بالممتلكات الثقافية، واللجوء لنزع الملكية للمصلحة العامة في حالات محددة.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي – الحماية الادارية- تصنيف الممتلكات الثقافية – نزع الملكية.

Abstract

Cultural heritage is a testament to human civilization and the link between peoples past and present. Therefore, given the place it enjoys at all cultural, social, artistic and developmental levels, Algeria is a historic theatre with a diverse cultural stock. Through act N° 98-04 on the protection of cultural heritage, Algerian legislation has the registration and classification of cultural property and on the development of reserved sectors for tangible cultural property, the development of codes and data banks to store intangible cultural heritage, as well as the imposition of administrative measures primarily to obtain permits to engage in any action related to cultural property and to resort to expropriation in the public interest in specific cases.

Key words : cultural heritage - administrative protection - classification of cultural property - expropriation.

مقدمة:

ملتقى وطني حول الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

تعتبر الممتلكات الثقافية رموزا وشواهد تاريخية على أصالة وعراقة الحضارة الانسانية وتطورها عبر التاريخ، حيث تحمل في طياتها ماضي كل دولة وثقافة شعبها، ومن جهة أخرى تعدا مصدرا للاعتزاز ومبعث فخر يقاس من خلالها غنى الدول بالمخزون الثقافي العريق والرصيد من التجارب والخبرات، مما يؤثر بشكل ايجابي على مردودها الاقتصادي والتنموي ، الثقافي، والسياسي ، كما تستمد الأمم من خلالها القدرة على تصور الماضي، ومواجهة الحاضر، وصناعة المستقبل ، حيث تعرف الممتلكات الثقافية بأنها كل الأشياء الملموسة وغير الملموسة ذات الأهمية الفنية أو التاريخية التي تنتمي إلى هيئة خاصة أو إلى هيئة عامة ، حيث تنتج عن خبرات الانسان المنبثقة عن تجاربه مع البيئة المحيطة به، وتعتبر ذاكرة كل شعب وهويته، والمكون الأساسي لحضارته بمراحلها المختلفة الممتدة في جذور التاريخ.

والجزائر كغيرها من الدول التي تزخر بشواهد ثقافية ثمينة ومتنوعة تحكي تاريخها الممتد في أعماق التاريخ، والحضارات التي تداولت عليها من الأمازيغية والفينيقية، إلى البيزنطية والرومانية ،وأخيرا العثمانية، لذا سعت لتوفير الحماية لهذه الرموز من الاعتداء والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة، من خلال وضع النصوص القانونية باعتبارها صمام أمان للحفاظ على الهوية الوطنية، فعلى غرار اقرار المشرع للحماية الجزائية لتلك الممتلكات للحد من الاعتداءات عليها وفرض جملة من العقوبات على كل من تسول له نفسه الاضرار بها، سعى لتوفير الحماية الادارية لها والتي ستكون محل دراستنا من خلال اصدار القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بوضع جملة من الآليات القانونية والهيئات التي تعمل على حمايتها وصيانتها من التلف والعمل على المحافظة عليها على صورتها الأصلية.

يستمد هذا الموضوع أهميته من القيمة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في حد ذاتها، حيث تعتبر مسألة حمايتها بمقتضى القوانين ذات أهمية بالغة في عصرنا الحاضر نتيجة تعرضها لعدة مخاطر تهدد بقاءها واستمراريتها، كما أن مسألة حماية التراث الثقافي لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان باعتباره يمثل قيمه الثقافية والتاريخية والروحية ، لذا أوجب المشرع الجزائري اضفاء الحماية القانونية اللازمة للممتلكات الثقافية التي تزخر بها البلاد .

تهدف هذه الدراسة لمعرفة مضمون وقواعد الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، والتعرف على التدابير الادارية التي يتم اتخاذها في سبيل توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي.

ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية ماهي الأليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري بغية حماية التراث الثقافي؟

للإجابة عن الاشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال استعراض النصوص القانونية التي اوردها المشرع في القانون 98-04 المتعلقة بمظاهر الحماية الادارية التي كرسها المشرع الجزائري للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وتقتضي الاجابة على الاشكالية المطروحة تقسيم هذه الدراسة إلى:

المحور الأول: أنظمة الحماية القانونية الادارية للممتلكات الثقافية

المحور الثاني: تدابير الحماية الادارية للممتلكات الثقافية

المحور الأول: أنظمة الحماية القانونية الادارية للممتلكات الثقافية

نص المشرع الجزائري بمقتضى المادة 08 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي [1] على نمط من نوع آخر يخص حماية الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني بخضوعها لأحد أنظمة الحماية المحددة في القانون، بغية المحافظة على الممتلك الثقافي ، والعمل على تثمينه، وكذا التمكن

[1] - القانون، رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 17 يونيو 1998.

من توقيع العقوبات على من يقوم بالاعتداء عليه، وتتمثل أنظمة الحماية التي حددها المشرع الجزائري في القانون فيما يلي:

- التسجيل في قائمة الجرد الاضافي للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة
- التصنيف للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة
- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة للممتلكات الثقافية العقارية

1- تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة في قائمة الجرد الاضافي

خص المشرع الجزائري إجراء التسجيل الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها ، حيث يعد هذا الاجراء مظهرا ذو أهمية بالغة لتقرير الحماية الادارية للممتلكات الثقافية العقارية ، فهو اجراء جوازي يخضع لإرادة السلطات الادارية المختصة، أو اقتراح من أي شخص يرى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية وهو ما يمكن استنتاجه من مطلع المادة 10 من القانون 98-04 وقد ورد فيها "يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الاضافي الممتلكات الثقافية العقارية...."، حيث يشمل التسجيل الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية بالغة من الناحية التاريخية أو علم الأثار، أو العلوم ، أو الإثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها [1].

- يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي إما بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وذلك إذا تعلق الأمر بالممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو بمبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك ، كما قد يتم التسجيل بناء على قرار من الوالي فيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة على المستوى المحلي ، وذلك بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية العقارية، والمبادرة تكون من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك[2]، حيث يتم تسجيل الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة، كما تولت المادة 12 من نفس القانون ا تحديد المعلومات الواجب توافرها في قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي :

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.

- موقعه الجغرافي.

- المصادر الوثائقية والتاريخية.

- الأهمية التي تبرر تسجيله.

- نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي.

- الطبيعة القانونية للممتلك

- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.

- الارتفاقات والالتزامات.

---

[1] - المادة 10 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.
[2] - المادة 11 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.

- كما يتم نشر قرار التسجيل الذي سبق اتخاذه من قبل الوزير المكلف بالثقافة أو من الوالي في الجريدة الرسمية ، ويجب أن يكون قرار التسجيل موضوع اشهار بمقر البلدية التي يوجب فيها العقار لمدة شهرين متتابعين، ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، أما في حالة كان التسجيل من طرف الوزير فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار محل ولايته بغرض نشره في المحافظة العقارية، ولا يترتب عن عملية الاشهار اقتطاع لفائدة الخزينة[1]، وابتداء من يوم تبليغ قرار تسجيل لأصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص يستوجب عليهم قانونا تبليغ وزير الثقافة بأي مشروع تعديل للعقار المسجل كحذف، أو محو، أو إزالة العوامل التي أدت إلى تسجيله والتي أوجبت حمايته[2] .

أما فيما يخص الممتلكات الثقافية المنقولة فقد أجازت المادة 51 من القانون 98-04 تسجيلها في قائمة الجرد الاضافي من قبل نفس الجهات المكلفة بتسجيل الممتلكات الثقافية العقارية – الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي- حسب القيمة التي تتمتع بها سواء على المستوى المحلي أو الوطني ، مع تبليغ قرار التسجيل للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعني بالإجراءات، كما يترتب على تسجيل الممتلكات الثقافية جميع آثار التصنيف لمدة 10 سنوات ، أما إذا لم تصنف بصفة نهائية بانقضاء هذه المدة فيتم تشطيبها[3].

إن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي إجراء وقتي وعرضي مما يجعل آلية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هشة لأن هذه الآلية تستمر مدة 10 سنوات ، وهو ما أكدته المادة 10 ف 02 من القانون 98-04 حيث ورد فيها "وتشطب الممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي والتي لم تصنف في قائمة الجرد الإضافي المذكور خلال مهلة 10 سنوات"[4].

2- تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية:

تعد عملية تصنيف الممتلكات الثقافية المادية سواء العقارية أو المنقولة أحد إجراءات الحماية النهائية للممتلكات ، حيث يترتب عن هذه العملية إبراز القيمة الحضارية الفكرية للموروث الثقافي ، وكذا حماية المواقع الأثرية من التخريب والتهديم نظرا لقيمتها التاريخية، والفنية والأثرية[5]، كما تعتبر الممتلكات العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل، ومن جهة أخرى لا يدخل تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التصنيف الذي ورد في قانون الأملاك الوطنية 90-30 [6] في المادة 31 منه ، حيث استثنى صراحة قرارات التصنيف المتعلقة بالممتلكات الثقافية من أحكام هذا القانون حيث نصت المادة 32 منه على ما يلي " وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 قرارات التصنيف الادارية الصادرة خصوصا فيما يأتي: الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية، وأماكن الحفريات والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية...."[7].

تتمثل الممتلكات الثقافية العقارية الخاضعة للتصنيف في المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، وكذا الحظائر الثقافية، بالنسبة للمعالم التاريخية تعرف بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة ، أو على تطور هام ، أو حادثة تاريخية، فتخضع هذه المعالم للتصنيف إما

---

[1] - المادة 13 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.
[2] - المادة 14 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.
[3] - أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 187.
[4] - حنان سميحة خوادجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 77
[5] - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 188.
[6] - قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 31-12-1990.
[7] - حنان سميحة خوادجية، المرجع السابق، ص 78 .

بطريقة ودية بمبادرة من المالك، أو بطريقة رسمية من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1]، ويبدأ تطبيق جميع الآثار الناجمة عن عملية التصنيف بقوة القانون سواء تعلق الأمر بالعقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية احتسابا من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الادارية فتح دعوى إلى المالكين العموميين أو الخواص، مع نشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي [2]، كما سمح القانون للمالكين خلال تلك المدة من تقديم ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة، ويعد سكوتهم بعد انقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة بالتصنيف، أما في حالة الاعتراض على التصنيف من قبل المالكين يحال الاعتراض إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه في أجل شهرين كحد أقصى.

كما تدخل أيضا المواقع الأثرية ضمن نظام التصنيف بنفس اجراءات تصنيف المعالم التاريخية[3] ، حيث تولت المادة 28 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي تعريفها بأنها مساحات مبنية، أو غير مبنية، دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة به، ولها قيمة من الوجهة التاريخية، أو الأثرية أو الدينية، أو الفنية، أو العلمية، أو الأثنولوجية، أو الأنتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية أو الحظائر الثقافية، تعد الدولة مخطط حماية واستصلاح للمواقع الأثرية والمنطقة المحمية للمواقع يبين المخطط على وجه الخصوص القواعد العامة للتنظيم ،والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير وتبعات استخدام الأرض والانتفاع بها والقيام بالترميم والصيانة اللازمين للمواقع باعتبارها التزاما مستمرا للآثار حتى تشهد هذه الشواهد الأثرية على جهود وعبقرية الانسان عبر مر العصور[4].

كما أورد قانون حماية التراث الثقافي تصنيف الحظائر الثقافية المقصود منها جميع مخلفات الانسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي، والثقافي، والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم ، إذ تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[5]، حيث تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية، والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[6]، كالأراضي التابعة للحظيرة الثقافية والمحافظة عليها واستصلاحها من قبل مؤسسة ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة الثقافة تكلف بإعداد مخطط عام لتهيئة الحظيرة باعتباره أداة للحماية[7].

يمكن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة باعتبارها ذات أهمية تاريخية، أو علمية، أو دينية، أو الفنية باعتبارها ثروة ثقافية للأمة ، وذلك بمقتضى قرار بالتصنيف صادر عن الوزير المكلف بالثقافة عقب

---

[1] - محمد زيدان، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2018، ص 149.

[2] - المادة 18 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

[3] - المادة 29 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.

[4] - حبيبة بوزار، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 55.

[5] - ادريس ياخويا ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2016، ص 102.

[6] - المادة 39 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

[7] - المادة 40 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.

استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه أو بناء على طلب أي شخص يرى مصلحة في ذلك[1]،كما يجب أن يتضمن قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، حالة صيانته، وهوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وكل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني وهو ما أوردته المادة 53 من القانون 98-04 ، ثم يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الوزير المكلف بالثقافة القرار للمالك العمومي أو الخاص للممتلك الثقافي المنقول، غير أنه يمكن اسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفة الفنية للهدم نتيجة كارثة طبيعة، أو حادث بفعل البشر مثل الحروب حيث يؤدي الحادث أو الكارثة لتدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لا يمكن اصلاحه، ففي هذه الحالات يتم اسقاط التصنيف وفق نفس الاجراءات والشكليات المتبعة في قرار التصنيف طبقا لقاعدة توازي الأشكال[2].

3- استحداث الممتلكات الثقافية في شكل قطاعات محفوظة:

- يعد استحداث الممتلكات الثقافية في شكل قطاعات محفوظة من أنظمة الحماية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بمقتضى المادة 41 منه ،حيث ورد فيها أنه تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، كالقصبات، والمدن ، والقصور، والقرى ، والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية او تقليدية من شأنها ان تبرر حمايتها واصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها، حيث تعين حدود القطاعات المحفوظة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما يمكن اقتراحها من قبل الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة [3] .

كما يتم تزويد القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل شغل الأراضي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة ، والتعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة الى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف نسمة، أما بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف نسمة فتتم الموافقة عليها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4].

4- انشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي:

يهدف هذا الاجراء بشكل خاص لحماية الممتلكات الثقافية غير المادية باعتبارها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة ،أو كفاءات، أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، والتي تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية التي يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص لاسيما ما تعلق بعلم الموسيقى العريقة ،والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد والألحان،

---

[1] - المادة 51 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.
[2] - المادة 66 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.
[3] - المادة 42 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.
[4]- بن منصور محمد أمين، مرسلي عبلة، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، عدد خاص، 2022، ص100 .

والمسرح القصص التاريخية ،والحكايات، والحكم والأساطير[1]، لذا وفي اطار الحفاظ على الذاكرة الجماعية والتاريخية للشعوب وحماية الرصيد الثقافي لها أقر المشرع بموجب المادة 68 من القانون 98-04 بإنشاء مدونات وبنوك معطيات بهدف التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل لتلك الممتلكات الثقافية اللامادية بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، ليتم تخزينها على متنها للمحافظة عليها، وذلك بمبادرة من وزير الثقافة ،أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الجمعيات ،والمؤسسات المتخصصة في المجال الثقافي أو بمبادرة من أي شخص آخر مؤهل لذلك[2] .

المحور الثاني: تدابير الحماية الادارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

ورد في قانون التراث الثقافي رقم 98-04 العديد من التدابير الادارية لتوفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وذلك من خلال تغليب الجانب الوقائي التحفظي التي تتجسد في منح التراخيص من الجهات الادارية المختصة للقيام بأي تصرف فيه مساس بالممتلك الثقافي، وكذا عن طريق نزع ملكية الممتلكات الثقافية لمقتضيات المصلحة العامة في حالات معينة.

1- نظام الترخيص المسبق:

تضمن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي العديد من الأعمال التي تستوجب الحصول على ترخيص مسبق قبل القيام بها في اطار حماية الممتلكات الثقافية حيث سنتولى ذكر أبرز هذه الممارسات على النحو التالي:

- أشغال الحفظ ، والترميم، والتصليح، والاضافة، والتهيئة، التي يتم القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة، أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية، وكذا الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية المتمثلة في أشغال الشبكات الكهربائية ، والهاتفية، الهوائية، أو الجوفية، وأنابيب الغاز ومياه الشرب، أو قنوات التطهير وجميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصري يلحق ضررا بصريا بالجانب المعماري للمعلم الثقافي أو انشاء مصانع أو أشغال قطع الأشجار[3]، وكذا العمليات المتصلة بحفظ الممتلكات الثقافية فتخضع كل هذه المسائل للترخيص المسبق من الوزير المكلف بالتراث باعتبارها أشغال قد تمس بجمال الممتلكات الثقافية وانسجامها، ومن شأنها تشويه المنظر الخارجي للمنطقة، نظرا لخطورة أعمال التهديم الكلي أو الجزئي وما تتسبب فيه من ضياع وزوال للآثار التي لا يمكن تعويضها لأن الأملاك الأثرية تبقى مصدر غير متجدد وفي أغلب الأحيان هشة وقابلة للتلف والهدم [4] .

- عمليات التنقيب والحفر التي يتم اجراؤها في الأراضي الخاصة أو العمومية أو في الممتلكات الثقافية : تعتبر هذه المهام اختصاص أصيل للوزير المكلف بالثقافة ، إلا أنه يمكن الترخيص للقيام بهذه العمليات للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي، حيث يشترط أن يتضمن طلب الحصول على رخصة البحث تحديد المكان أو المنطقة التي ستجرى فيهما

[1] - المادة 67 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.
[2] - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 192.
[3] - المادة 21 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.
[4] - المادة 60 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

الأبحاث والطبيعة القانونية للمكان ومدة الأشغال المزمع القيام بها، وكذا الهدف العلمي المنشود ، وإذا كانت الأبحاث ستجرى على أرض يملكها أحد الخواص فيجب الحصول على موافقة مسبقة من مالكها[1].

- مشاريع تقطيع المعالم الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو تقسيمها أو تجزئتها، فإنها تخضع لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة حسب ما ورد النص عليه في المادتين 24 و31 من القانون 98-04 ، حيث يسلم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهر بالنسبة للأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء ومدة شهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء ،وفي حال انقضاء المدة دون من الإدارة فيعتبر سكوتها موافقة على تلك الأشغال[2] .

- أشغال البناء المراد انجازها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف فإنها تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة ،وتعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهرين عقب ارسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض[3] ،

- حظر وضع اللافتات الدعائية واللوحات الاشهارية أو الصاقها إلا بالحصول على ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة ، وذلك في اطار حماية جمالية الممتلكات الثقافية بتفادي التلوث البصري وفق ما تضمنته المادة 22 من القانون 98-04. ونفس الأمر ينطبق على عمليات تنظيم نشاطات ثقافية على الممتلكات الثقافية العقارية، وكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي في تلك الممتلكات [4].

- منع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج إلا في اطار علاقات التبادل الثقافي بين الدول ، أو في اطار علمي، أو بغرض المشاركة في البحث في نطاق عالمي، غير أنه شرط الحصول على ترخيص صادر عن الوزير المكلف بالثقافة[5] .

- كما أنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، حيث يتقرر السحب المؤقت لسببين هما:

- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني.

عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

كما يتقرر السحب النهائي للأسباب الآتية:

- حالة عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية.

- قرار الادارة بأن تتابع تحت اشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.

---

[1] - مروة بومعزة، الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 03، 2019، ص 82.

[2]- دوار جميلة، الحماية الادارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معارف، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 259.

[3] - المادة 23 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

[4] - المادة 27 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.

[5] - أحسن غربي ، المرجع السابق، ص196 .

- تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية[1].

2- نزع الملكية للمنفعة العامة:

يمكن أن تلجأ الدولة لإجراء نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها بهدف تحقيق المصلحة العامة وتأمين حمايتها وصيانتها، وتكون أيضا معنية بنزع الملكية العقارات المشمولة في المنطقة المحمية، وكذا العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة، وذلك بعزل تلك العقار ات المصنفة أو المقترح تصنيفها، أو بتطهيرها [2]، وقد ورد النص على هذا الاجراء في المادة 5 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ضمن طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية، أو بممارسة الدولة لحق الشفعة، أو عن طريق الهبة ، حيث نص المشرع على الحالات التي يتم فيها اللجوء لهذا الاجراء على سبيل المثال وهي كالتالي:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية.

- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنه تغيير المجزأ[3].

خاتمة:

- تعرف الممتلكات الثقافية على أنها نتاج النشاط البشري عبر العصور الماضية، ودليل على عراقة وأصالة الدول وامتداد تاريخها الحضاري، وباعتبار أن الجزائر من الدول التي تزخر بموروث ثقافي متنوع فقد صدر القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي لايزال ساري المفعول ليومنا هذا رغم التحولات التي شهدها هذا القطاع ، والذي تضمن عدة أنظمة للحماية، فإلى جانب الحماية الجزائية المقررة للممتلكات الثقافية، أقر الحماية الادارية من خلال وضع اجراءات خاصة تتعلق بالممتلكات الثقافية لمنحها الحماية اللازمة، وكذا فرض جملة من التدابير الادارية لضمان عدم الاضرار بها من الممارسات التي قد تتعرض لها ، وكذا تأسيس العديد من الأجهزة و منحها صلاحيات المحافظة على التراث الثقافي سواء كان التراث الثقافي ماديا أو معنويا،

النتائج:

- تتجسد أنظمة الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي في تسجيل الممتلكات الثقافية المادية بشقيها المنقول والعقاري في قائمة الجرد الاضافي كصورة أولية للحماية، ثم اصدار قرار تصنيف المواقع الأثرية، والمعالم التاريخية، والحظائر الثقافية كمظهر نهائي

[1] - المادة 74 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.
[2] - المادة 46 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.
[3] - المادة 47 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

للحماية، وكذا استحداث الممتلكات الثقافية في شكل قطاعات محفوظة، أما الممتلكات الثقافية اللامادية فتتم حمايتها عن طريق انشاء مدونات وبنوك معطيات لتدوين وتخزين التراث الثقافي غير المادي.

- تقتضي عملية توفير الحماية الادارية اللازمة للتراث الثقافي تقييد الأشغال والعمليات التي قد تقام على الممتلكات الثقافية من خلال فرض الحصول على الرخص الادارية والموافقة المسبقة من السلطات الادارية المختصة، إلى جانب نزع ملكية تلك الممتلكات لمقتضيات المصلحة العامة .

- رغم وضع المشرع لعدة هيئات ومؤسسات تتولى مهمة حماية والحفاظ على الممتلكات الثقافية إلا أنه قد حصر معظم الصلاحيات بيد الوزير المكلف بالثقافة سواء تعلق الأمر بالتسجيل في قائمة الجرد الاضافي، أو تصنيف الممتلكات الثقافية ي منح الرخص لمباشرة الأعمال على تلك الممتلكات وهو ما يدل على عدم فاعلية تلك الأجهزة وتأسيس الشكلي دون منحها صلاحيات حقيقية في هذا المجال .

التوصيات

- العمل على خلق الوعي لدى أفراد المجتمع حول أهمية الممتلكات الثقافية ودوره في تحقيق التنمية للدولة، وذلك بالقيام بأيام تحسيسية، وندوات علمية تدعو لضرورة المحافظة عليه وصونه وتنميته .

- تبسيط الاجراءات الادارية المتاحة لتسجيل وتصنيف المواقع والمعالم الأثرية ، وكذا اجراءات منح الرخص لمباشرة العمليات على الممتلكات الثقافية.

- توسيع الصلاحيات الممنوحة للوكالة الوطنية وعدم الاقتصار على المهام الاستشارية وتقديم الآراء غير الملزمة للوزير المكلف بالثقافة، وذلك من أجل جعل دورها فعال في حماية الممتلكات الثقافية بنوعيها المادي واللامادي، من خلال منحها صلاحية الترخيص والموافقة المسبقة على الأعمال الواقعة على الممتلكات الثقافية ، وكذا مد اختصاصها لتشمل جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن السلطة الادارية التي تتبعها تلك الممتلكات.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية

- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 31-12-1990.

- القانون، رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 17 يونيو 1998.

2- المذكرات الجامعية

- حبيبة بوزار، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 55.

3- المقالات

- أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021.

- ادريس ياخويا ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2016.

- جميلة دوار ، الحماية الادارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معارف، العدد 17، ديسمبر 2014..

- حنان سميحة خوادجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.

- محمد أمين ن منصور ، عبلة مرسلي ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، عدد خاص، 2022.

- محمد زيدان، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2018.

- مروة بومعزة، الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 03، 2019.

جامعة 8ماي 1945-قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية والبيئية

فرقة البحث الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر

ملتقى وطني بعنوان: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: نورة جحايشية

الرتبة العلمية: دكتوراه

التخصص: قانون أعمال

المؤسسة: جامعة 8 ماي 1945-قالمة

رقم الهاتف: 0669213123

البريد الالكتروني:djehaichiawidad@gmail.com

عنوان المداخلة: الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي

الملخص:

يعد التراث الثقافي العالمي بين بين المواضيع الذي تأخذ مساحة كبيرة في مجال الدراسة من أجل توفير أقصى حماية ممكنة لها، سواء كانت على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، لأنها

تعبر عن فترات معينة لا يمكن للأجيال التعرف عنها إلا من خلال حماية هذا التراث الذي يعبر عنها، باختلاف أنواعه سواء كان تراثا ماديا أو لامادي.

لهذا تقوم هيئة الأمم المتحدة في كل مرة بتحديث قائمة الأشياء التي تدخل ضمن التراث الثقافي العالمي، وهذا من أجل ضمان استمراريته، وذلك من خلال إجراء العديد من الاتفاقيات التي تساهم في حماية التراث الثقافي العالمي في كل الحالات.

Abstract

The world cultural heritage is among the topics that take up a large area in the field of study in order to provide the maximum possible protection for it, whether at the national level or at the international level, because it reflects certain periods that generations can only recognize through the protection of this heritage that expresses about it, of its different types, whether it is tangible or intangible heritage.

That is why the United Nations body updates every time the list of things that are included in the world cultural heritage, in order to ensure its continuity, through the implementation of many agreements that contribute to the protection of world cultural heritage in all cases.

المقدمة

أصبح التراث الثقافي العالمي مؤخرا نموذج من نماذج تحقيق التنمية المستدامة، باعتباره أداة من بين الأدوات التي تحتاج إلى رعاية خاصة، وذلك لحمايته للأجيال القادمة، لهذا ظهرة الضرورة الملحة من أجل تكاتف الجهود الوطنية والدولية من أجل تشريع نصوص قانونية تساهم في توفير أقصى حماية ممكنة لما يمكن تصنيفه من التراث العالمي.

مما لاشك فيه أن الهدف الأساسي من سن نظام الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية العالمية، هو تصنيف الممتلكات المادية واللامادية التي تأخذ صفة التراث الثقافي العالمي من جهة، بالإضافة إلى تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات من جهة أخرى.

إلا أنّه ومع كل الجهود القائمة قد تحدث بعض التجاوزات نظرا لكون النصوص القانونية تتسم في الكثير من الغموض، بالإضافة إلى وجود العديد من الثغرات التي يستغلها البعض لخرق هذه النصوص والتملص من المسؤولية.

الأمر الذي دفع هيئة الأمم المتحدة إلى التدخل وابرام العديد من الاتفاقيات وكذا الاشراف على استحداث الكثير من الهيئات التي تكون مهمتها الأساسية السهر على توفير أقصى حماية ممكنة للممتلكات الثقافية العالمية.

وفي هذا النطاق تعترضنا الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية المقررة دوليا لحماية التراث الثقافي العالمي؟

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية سالفة الذكر ارتأينا الاعتماد على التقسيم التالي:

المبحث الأول: حماية التراث الثقافي العالمي في حالتي السلم والحرب

المطلب الأول: حمايته في حالة السلم

المطلب الثاني: حمايته في حالة الحرب

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية التراث العالمي

المطلب الأول: منظمة اليونسكو والمجلس الدولي للمعالم الأثرية

المطلب الثاني: المجلس الدولي للمتاحف والمنظمات الدولية للشرطة والجمارك

المبحث الأول: حماية التراث العالمي أثناء السلم والحرب

تظافرت كافة الجهود العالمية لحماية التراث الثقافي من أي انتهاكات قد تمسه، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، لم تكتف القوانين والاتفاقيات الدولية بالنص على توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي العالمي أثناء مرحلة السلم فقط بل تعدته إلى النص على توفير حماية كبيرة له حتى في مرحلة الحرب.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول توضيح آليات الحماية المقررة دوليا خلال كل مرحلة على حدة، حيث سندرس آليات حماية التراث الثقافي العالمي في السلم في المطلب الأول، بينما سندرس آليات الحماية المقررة أثناء مرحلة الحرب.

المطلب الأول: حماية التراث الثقافي العالمي في مرحلة السلم

تكتسي الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في مرحلة السلم العديد من التدابير التي من شأنها ضمان عدم المساس بهذه الثروات التي تصنف ضمن التراث الثقافي، هذا الأخير الذي يمر بالعديد من المراحل قبل أن يتم إطلاق وصف التراث عليه سواء كان ماديا أو لامادي.

وفي الغالب ما تأخذ الحماية المقررة للتراث الثقافي العالمي شكل تدابير حماية، أو حظر المتاجرة بأي نوع من مصنفات التراث الثقافي العالمي.

الفرع الأول: تدابير الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي

أثناء مرحلة السلم تحظى كافة المصنفات العالمية للتراث الثقافي بتدابير وقائية وحمائية عديدة ومتعددة، وأهم تلك التدابير على الإطلاق إما تقديم مساعدات مالية لترميم الممتلكات الثقافية خاصة، أو تقديم مساعدات تقنية للدول من قبل لجنة التراث العالمي.

أولا: تقديم المساعدات المالية

تنص العديد من المواد من الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي التي أشرفت عليها اليونسكو سنة 1972[1]، على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تمنح بعضا من المساعدات المالية سواء في شكل قروض أو بصفة نهائية من أجل حماية التراث الثقافي العالمي.

ولاتقدّم هذه المساعدات إلا بناء على طلب تقدّمه الدولة التي تقع بها الممتلكات التي تصنف كتراث عالمي، بعدما توضح سبب المساعدات التي تحتاج إليها.

وتظهر أهمية المساعدات المالية التي تقدم لحماية التراث الثقافي في العديد من النقاط أهمها ما يلي:

- **حماية الممتلكات الثقافية العالمية:**

[1] اتفاقية اليونسكو الدولية، متعلقة حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، مؤرخة في 23 نوفمبر 1972.

في العديد من الأحيان تكون الممتلكات الثقافية العالمية في حاجة إلى حماية من بعض الانتهاكات التي قد ينتج عنها إضرار بهذه الممتلكات، الأمر الذي قد يعتبر خطيرا في بعض الأحيان ويتطلب حلول مستعجلة.

- **ترميم الممتلكات الثقافية العالمية:**

بمرور الزمن والتغيرات المناخية، قد تتعرض الممتلكات الثقافية خاصة المادية منها إلى العديد من الأضرار، ما يستلزم ترميمها من فترة لأخرى.

- **تغطية المصاريف القضائية:**

في حالة ما إذا كان التراث الثقافي لامادي، قد يتعرض إلى محاولة تقليده أو سرقته، ما يجعل الدولة التي ينتمي لها هذا النوع من التراث تلجأ إلى القضاء من أجل تسوية الخصومة واسترجاع انتماء تلك الممتلكات، وقد تكون المصاريف القضائية جد مرتفعة، لهذا تلجأ الدول إلى طلب المساعدات المالية من أجل ذلك.[1]

ثانيا: تقديم مساعدات تقنية

تعتبر لجنة التراث العالمي أهم اللجان التي تساهم في تقديم العديد من تدابير الحماية لممتلكات الثقافية العالمية في مرحلة السلم، ويمكن استنتاج أهم المساعدات التقنية التي تقدمها هذه اللجنة، من خلال استقراء نصوص اتفاقية اليونسكو سالفة الذكر، ويمكن اجمالها فيما يلي:

- إجراء الدراسات الفنية والتقنية من أجل حماية التراث الثقافي العالمي واحياؤه.
- تقديم الخبرات اللازمة من أجل تصنيف الممتلكات المادية واللامادية.
- تقديم الاستشارات اللازمة لتنفيذ المشاريع التي تعد من ضمن التراث الثقافي.
- تدريب الأشخاص المختصين بالسهر على حماية الممتلكات الثقافية.
- تحضير الخبراء الموكل لهم مهام التنقيب على الممتلكات التي تعد تراث ثقافيا عالميا.

الفرع الثاني: حظر المتاجرة بالممتلكات الثقافية

---

[1] المرجع نفسه.

مؤخرا ظهرت إشكالية المتاجرة بالممتلكات الثقافية بكثرة، خاصة ما يدرج ضمن الآثار وذلك لغلاء سعرها، الأمر الذي أدى بهيئة الأمم المتحدة إلى التدخل وسن نصوص قانونية عبر اتفاقياتها المختلفة، تحظر من خلالها بيع وشراء الممتلكات التي تعتبر تراثا ثقافيا.

لهذا فإن عملية نقل الممتلكات التي تدخل ضمن التراث الثقافي تخضع لإجراءات محددة، كما تقوم بها جهات معينة دون غيرها، وهذا من أجل تضييق الخناق على المنظمات التي تعيش على سرقة الممتلكات الثقافية عامة، والآثار خاصة.

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي العالمي في حالة الحرب

تعد مشكلة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من المشاكل الكبيرة والمستعصية، حيث أنّه على الرغم من وجود النصوص التي تنص على توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي العالمي خلال هذه المرحلة[1] إلا أنّ التطبيق الفعلي لتلك النصوص لم يكن فعال كما يجب لهذه اللحظة.

وتأخذ مسألة حماية التراث الثقافي العالمي أثناء الحروب عدة أشكال في الواقع، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذه الفكرة.

الفرع الأول: التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي العالمي

تم إجراء العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي تلزم أطرافها بضرورة السهر على حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب حيث جاءت دباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على النحو التالي:" الأضرار التي تلحق الممتلكات الثقافية التي يملكها شعب ما، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية".[2]

---

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 303.

[2] اتفاقية لاهاي، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، مؤرخة سنة 1954.

وما يؤكد أن أهم وسيلة لحماية التراق الثقافي العالمي هو ضرورة تظافر الجهود ووجود تعاون فعلي بين الدول، هو نص اتفاقية اليونسكو لسنهة 1972 سالفة الذكر على أن :" المبدأ هو أن جميع الدول المتعاقدة تعترف بأن من واجب المجتمع الدولي في مجموعه أن يتعاون في تأمين صون التراث الذي يتسم بطابع عالمي".

وتوجد الكثير من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت بين الدول لحماية التراث الثقافي العالمي أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات تتصف بالطابع الدولي أم عكس ذلك كالحروب الأهلية، وعلى سبيل المثال نذكر منها:

- اتفاقية التعاون الثقافي التي ابرمتها العراق مع البحرين سنة 1975.
- اتفاقية التعاون التي ابرمتها العراق مع دولة الامارات سنة 1977
- اتفاقية التعاون الدولي التي ابرمتها العراق مع دولة الكويت سنة 1978 المتعلقة بتعزيز التعاون الثقافي والعلمي بينهما.
- اتفاقية التعاون بين فلسطين والأردن على حماية الممتلكات الثقافية في القدس سنة 2013.[1]

هذا وقد جاء التعاون الدولي في مجال حماية التراث الثقافي العالمي أثناء النزاعات المسلحة بالعديد من القواعد أهمها:

- قاعدة عدم الاعتداء
- قاعدة حظر السرقة والنهب والسلب
- قاعدة عدم التدمير.

الفرع الثاني: تشجيع المفاوضات الثنائية لحماية التراث الثقافي العالمي

للمفاوضات أهمية بالغة في تحقيق الحماية المطلوبة للتراث الثقافي العالمي، خاصة فيما يتعلق باسترداده من قبل دول الاحتلال.[2]

حيث أن الجزائر ومنذ الاستقلال تسعى جاهدة لاسترجاع ما تم نهبه من قبل فرنسا والذي يخص التراث الثقافي الجزائري، إلا أن فرنسا وبعد مفاوضات كبيرة لم ترجع كافة الممتلكات التي أخذتها بل يمكن القول أنه تم استرداد جزء قليل جدا.

---

[1] طاهر كلاب، عباسة طاهر، حميدة نادية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وتأثيرها على المركز القانوني لمدينة القدس، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، جوان 2018، ص337.

[2] المرجع نفسه، ص 340.

ونفس الشيء قامت به مصر بعد استقلالها من بريطانيا التي وجدت عندها الكثير من الآثار التي تم نهبها من وقت بعيد، وتسعى كافة الدول التي تم احتلالها إلى اجراء مفاوضات ثنائية تعزز من خلالها موقفها بشأن ضرورة استرجاع ممتلكاتها الثقافية التي تعتبر حق من حقوق شعوبها.

كما وقد قامت منظمة الأمم المتحدة وكذا منظمة اليونسكو بسن العديد من القرارات التي تلزم من خلالها دول الاحتلال برد الممتلكات الثقافية للشعوب، دون المساس بها وذلك لكونها تعبر عن حضارة شعب بأكمله.[1]

ومن أجل توفير أقصى حماية ممكنة لتراث الشعوب جاءت العديد من التنبيهات من قبل هيئة الأمم المتحدة بإبعاد الممتلكات الثقافية عن بؤر النزاعات، كما نصت على العديد من التدابير الوقائية أهمها مايلي:

- بناء الممتلكات الثقافية بعيدا عن بؤر النزاع ووضع شارات خاصة بها
- بناء الممتلكات الثقافية بشكل جيد وغير قابل للهدم
- تكوين خبراء مختصين بصيانة أي ضرر قد يلحق الممتلكات الثقافية
- منع الجنود من الاعتداء على أي تراث ثقافي
- ترجمة النصوص الخاصة بالممتلكات الثقافية وتوزيعها أثناء النزاعات المسلحة.

[1] سعاد حلمي عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، 2013،ص55.

المبحث الثاني: المنظمات الموكل لها حماية الممتلكات الثقافية العالمية

على اعتبار أن التراث الثقافي العالمي ذو أهمية بالغة بالنسبة للشعوب والإنسانية ككل ظهرت العديد من المنظمات التي تهتم بتوفير أقصى حماية ممكنة له.

أهم المنظمات التي كانت دائما تسعى لحماية التراث الثقافي العالمي من أي مساس هي منظمة اليونسكو وكذا صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

المطلب الأول: منظمة اليونسكو

تقوم منظمة اليونسكو بالعديد من المهام التي تحاول من خلالها الوصول الى عد الحاق أي ضرر بالممتلكات الثقافية العالمية وتسيرها في ذلك العديد من اللجان.

الفرع الأول: مهام منظمة اليونسكو

تعتبر منظمة اليونسكو العمود الفقري في مجال حماية التراث الثقافي العالمي على اعتبارها اهم المنظمات التي تسهر على اختيار وتصنيف الممتلكات ضمن التراث العالمي، وتتولى العديد من المهام يقع على رأسها اعداد الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية او المتعددة لتوفير اقصى حماية ممكنة للتراث الثقافي العالمي، يمكن اجمال تلك المعاهدات فيما يلي:

- اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة
- الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970
- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001.

الفرع الثاني: لجان منظمة اليونسكو

تقوم بتسيير منظمة اليونسكو العديد من اللجان وذلك من أجل قيامها بمهامها على الوجه المطلوب، وتقع على رأس تلك اللجان وأهمها هي لجنة التراث العالمي .

تتألف هذه اللجنة من 15 دولة طرفا في الاتفاقية ذات طابع استشاري لدى هيئة الأمم المتحدة ، ويتم انتخابها من قبل كافة الدول الأعضاء.[1]

تقوم هذه اللجنة على الخصوص بإجراء ملتقيات ومؤتمرات تحاول من خلالها تقريب وجهات النظر بين الدول، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية التراث الثقافي العالمي في مرحلتي السلم وكذا الحرب.

المطلب الثاني: صندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

يعتبر الصندوق الذي يهتم بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي ذو أهمية بالغة، حيث أنه يوكل له مهمة حماية التراث بكافة انواعه سواء كانت تراث ثقافي مادي او غير مادي بل تعداه الى حماية الممتلكات الثقافية الطبيعية.

الفرع الأول: طبيعته

تعتبر آراء صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذات طابع استشاري لدى هيئة الأمم المتحدة،

وهذا ما يعتبر استخفافا بآراء ومهام هذا الصندوق حيث كان من الواجب اعتبار آرائه ملزمة لما لها من أهمية بالغة في توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية العالمية.

الفرع الثاني : موارده

تتألف موارد الصندوق من العديد من الجهات ويمكن استخراج أهمها وفق النمط التالي:

1- المساهمات

تدفع كافة الدول الأعضاء مساهمات لصندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، إلا أنه بعض تلك الدول تدفع مساهمات اختيارية والبعض الآخر يكون مجبرا على دفع تلك المساهمات.

2- الهدايا والتبرعات:

[1] www.unesco.org

ينظم الصندوق العديد من الحفلات التي يكون مردودها في الغالب موجه إلى حماية التراث العالمي، كما أنه قد يتلقى بعض من الهدايا والتبرعات من قبل جهات مختلفة.[1]

هذا ويمكن القول بأنه توجد العديد من المنظمات التي تسعى إلى حماية التراث العالمي سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ويمكن القول بأن أهم تلك المنظمات ما يلي:

- المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
- المنظمة الدولية للجمارك
- المجلس الدولي للمتاحف

الخاتمة

[1] اتفاقية اليونسكو، مرجع سابق.

على ضوء ما تقدم عرضه في هذه الدراسة المتعلقة بالحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي يمكننا القول بأنه على الرغم من الجهود الرامية إلى توفير الحماية الازمة لتلك الممتلكات إلا أنه توجد بعض من النقائص، وتوجت دراستنا هذه بالنتائج التالية:

1- على الرغم من كون المنظمات الدولية تناشد الدول بالتطبيق الفعلي للنصوص التي تحمي الممتلكات الثقافية إلا أن الواقع يثبت وجود خرق واسع لهذه النصوص ما يمثله وجود متاجرة غير مشروعة بتلك الممتلكات بكثرة.
2- مناشدة هيئة الأمم المتحدة لدول الاحتلال إلى عدم المساس بالممتلكات الثقافية اثناء الحرب يبقى حبر على ورق، حيث انه توجد العديد من المعالم التي تم تدميرها في الحروب
3- على دول الاحتلال بعد نيل الاستقلال من قبل الدول ان تعيد كل الممتلكات الثقافية التي تنتمي لشعوبها
4- تعتبر منظمة اليونسكو أهم منظمة تسعى لحماية الممتلكات الثقافية العالمية

ومن هذا المنبر ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية

1- ضرورة تفعيل النصوص القانونية وتطبيقها كما يجب، لتوفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية.
2- ضرورة النص على تشديد العقوبات على كل من يسرق او ينهب او يدمر الممتلكات الثقافية العالمية
3- اجبار دول الاحتلال على رد الممتلكات الثقافية إلى شعوبها بالإضافة إلى تقديم اعتذار رسمي لها.
4- ضرورة تفعيل آراء منظمة اليونسكو وصندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي وجعل آرائهما تتسم بالطابع الالزامي بدل الاستشاري فقط

ملتقى وطني حول:

الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق

استمارة المشاركة

الاسم واللقب : فوزية هامل

مؤسسة الانتماء: جامعة سطيف 02

المؤهل العلمي: دكتوراه في علم الاجرام وعلم العقاب

الوظيفة: أستاذ جامعي

الرتبة: أستاذ محاضر ب

محور المشاركة: المحور الثالث: الحماية الجنائية للتراث الثقافي

عنوان المداخلة: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي وأساليب مواجهتها قراءة في القانون 98-04

رقم الهاتف:0664341890

البريد الالكتروني: hamel.fouzia@yahoo.com

الاسم واللقب : نجاح غربي

مؤسسة الانتماء: جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02

المؤهل العلمي: دكتوراه في القانون العام

الوظيفة: أستاذ جامعي

الرتبة: أستاذ محاضر أ

محور المشاركة: المحور الثالث: الحماية الجنائية للتراث الثقافي

عنوان المداخلة: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي وأساليب مواجهتها قراءة في القانون 98-04

رقم الهاتف: 0663750218

البريد الالكتروني: gh_nadjah19@yahoo.com

مقدمة :

يعد التراث الثقافي هو الأساس الذي تقوم عليه الأمم وتبنى عليه حضاراتها، كما أنه يشكل ذاكرة الشعوب وارث الأجيال المقبلة، ويشكل حلقة الوصل بين الماضي الحاضر، كما يعتبر التراث هو أساس الهوية الوطنية وأي مساس به هو تهديد صارخ لها.

إن التراث الثقافي يختلف من أمة لأخرى ، وهو متنوع فمنه التراث المادي والتراث المعنوي، والجزائر كغيرها من الدول تزخر بتراث ثقافي متنوع مما يتوجب حمايته بشتى الطرق والوسائل القانونية، خاصة ما نعيشه في ظل العولمة واتجاهاتها الى عولمة الثقافة والعمل طمس ثقافة الشعوب واستبدالها بثقافة عالمية، فان الحفاظ على هذا التراث الثقافي يستدعي توفير ترسانة من الحماية له، ومن أجل ذلك كرس المشرع الجزائري القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي ، كما صادقت الجزائر في سبيل على ذلك على الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، وكذا على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005، وهذا من أجل تظافر الجهود الوطنية والدولية من أجل الحفاظ هذا النوع من الممتلكات الثقافية، لذلك نسعى من خلال هذه الورقة البحثية الى :

تسليط الضوء على الجرائم الماسة بالتراث الثقافي الجزائري، وطرق مواجهتها في التشريع الجزائري

وتحديد مدى فعالية النصوص القانونية لحماية التراث الثقافي الجزائري وعدم طمس هويته الثقافية.

أما الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها هذه الورقة البحثية هي : **ما مدى نجاعة القانون 98-04 في تحقيق حماية جنائية شاملة للتراث الثقافي الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يتم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وهذا لوصف الجرائم الواقعة على التراث الثقافي الجزائري، إضافة الى تحليل نصوص القانون 98-04 المتعلقة بالتراث الثقافي.

ولقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية الى محورين:

المحور الأول تم التطرق فيه للجرائم الواقعة على التراث وفق قانون 98-04، في حين نتطرق في **المحور الثاني** الى الجزاءات المقررة لها .

المحور الأول: أنواع الجرائم الواقعة على الموروث الثقافي في التشريع الجزائري

يعدّ الممتلك الثقافي، سواء كان إنتاجا شعبيا أو فنيا أو دينيا الشاهد على تاريخ البشرية، الذي ينقل الماضي إلى الحاضر، ويؤرخ بموضوعية لما وقع في الماضي خلال حقبة زمنية معينة دون وسيط، ويشكل بحق ثروة مادية ومعنوية للدولة.

وانطلاقاً من مفهوم السياسة التشريعية الجنائية الذي يرتكز على محور التجريم والعقاب الهادف إلى تأمين حماية الأشخاص الطبيعية والمعنوية لأجل إيجاد حل للظاهرة الإجرامية والحد منها. فقد كان من المنطقي أن تتجه السياسية التشريعية إلى حماية الآثار والتراث عن طريق تجريم الاعتداء عليهما أو تشويهما.

ونظرا لما تزخر به الجزائر من موروث ثقافي متعدد وثري سواء أكان ماديا أو غير مادي، فقد كان لزاما على المشرع الجزائري أن يولي إهتماما بالغا بحماية التراث الثقافي الوطني، وحمايته من كل أشكال المساس به، ولم يكتف المشرع بحمايته قانونيا بموجب النصوص القانونية المختلفة، ولا بالحماية الادارية والفنية التي تجسدت في الهيئات الإدارية المختلفة التي تهدف إلى تصنيفه وجرده وصيانته فقط، بل تدخل المشرع بفرض آليات الردع الجنائي لحماية التراث المادي جنائيا، وذلك من خلال تجريم مختلف صور الاعتداء الواقعة عليه وسن عقوبات رادعة لمثل هذه الجرائم الماسة بمصلحة المجتمع والأجيال القادمة. وقد تجسد ذلك من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما وردت أيضا نصوصا أخرى تجرم السوكات الماسة بالتراث الثقافي في قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ويقصد بالتراث الثقافي المادي كل الأشياء التي صنعها الإنسان أو استخدمها للتوافق مع البيئة، ونشير إلى أن المادة 03 القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي قسم التراث الثقافي إلى: والتراث الثقافي غير المادي المتمثلة في الممتلكات الثقافية غير المادية. والتراث الثقافي المادي والمتمثلة صوره في:

- الممتلكات الثقافية العقارية التي تتمثل صورها في حسب المادة 08 من القانون 98-04 في: المعالم الأثرية، المواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية.
- الممتلكات الثقافية المنقولة وهي الآثار المنقولة التي عددتها المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وعليه سترتكز دراستنا هذه حول الجرائم التي تقع على التراث الثقافي المادي بصورتيه الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة. كونها تعدّ من أخطر الجرائم التي تهدّد أمن الدولة وسلامة ترابها، وتشكل اعتداء على الثقافة الوطنية وتغيير للهوية الحضارية.

وبما أن أغلب هذه الجرائم جاء النص عليها في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (أولا)، أما البعض الآخر فقد جاء النص عليها في قوانين أخرى كقانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب (ثانيا).

أولا/ الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المادي المنصوص عليها في القانون 98-04:

تتصف الجرائم الواقعة على التراث الثقافي بأنها جرائم إيجابية لأن الاعتداء عليها يتم بأفعال وسلوكيات إجرامية مادية، صريحة، وظاهرة؛ كالإتلاف، إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص، البيع والإخفاء، السرقة، التهريب.. وغير ذلك من الجرائم والاعتداءات الواقعة عليها. ويمكن تقسيم هذه الجرائم حسب السلوك الاجرامي الواقع على الممتلكات الثقافية إلى: جرائم إيجابية (1) وجرائم سلبية (2). لكن لا تقوم كل تلك الجرائم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الشرعي، المادي والمعنوي.

1. **الجرائم الإيجابية الواقعة على التراث الثقافي المادي:** تتمثل هذه الجرائم في الآتي:

أ- جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للمتلكات الثقافية (المادة 96 من ق 98-04):

تعدّ من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية لأنها تؤدي الى تزييف وتحريف التاريخ، ونظرا لأهميتها الخاصة كونها جزء من ذاكرة وتاريخ الأمة وندرتها وعدم امكانية تعويضها في حالة إتلافها أو تشويها أو تدميرها، فقد أوجب القانون في كثير من نصوصه إلى ضرورة صيانة وحماية وحراسة هذه الممتلكات الثقافية[1]. وجاء النص على تجريم هذه الأفعال في المادة 96 من ق 98-04 وكذا المادة 160 من ق العقوبات. ويتجسد الركن المادي لهذه الجريمة: في قيام الجاني فعلا باتخاذ إحدى الصور المذكورة في الجريمة (الإتلاف، التشويه، التدمير)، مسببا بذلك ضرارا للممتلك الثقافي سواء كليا أو جزئيا، وقد يتخذ هذا الضرر نوعين: إيجابي كأن يكون كسرا، أو سلبي كالامتناع عن إجراء الصيانة فيعرض ذلك الممتلك للاتلاف أو التشويه أو التدمير. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة والذي يقوم بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، فيتمثل في أن تتجه إرادته إلى إتلاف أو تشويه أو تدمير الممتلك الثقافي، مع علمه بحظر القانون لهذه الأفعال ويقرر عقوبة لمرتكبيها، بغض النظر عن الدافع وراء ارتكابه لهذا الفعل المحظور.

ب- جريمة تصدير بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول، وكذا استيراد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي (المادة 62 من ق 98-04):

حظر المشرع الجزائري تصدير بصورة غير قانونية لممتلك ثقافي منقول مصنف أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني بمحاولة تصدير ممتلك ثقافي محمي خلافا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتي تنظم وتضبط هذه العملية وذلك عبر المنافذ الحدودية، والشيء نفسه بالنسبة لجريمة الاستيراد لممتلك ثقافي معترف بقيمته التاريخية، أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي. أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الذي يتجسد في اتجاه إرادة الجاني إلى تصدير ممتلك ثقافي منقول بصورة غير مشروعة، مع علمه بحظر القانون له والعقاب

[1] - كريم سعدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف02، 2015-2016، ص 161

عليه. وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الاستيراد، باستثناء في حالة اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة الأثرية بما تسمح به تشريعات الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية[1].

ت- جريمة الحيازة غير المشروعة للممتلكات الثقافية:

اعتبر المشرع أنّ الحيازة غير المشروعة للممتلك الثقافي جريمة متى كان الحائز يعلم، أو يفترض فيه العلم بطبيعة الممتلك الثقافي موضوع الحيازة، هذه الجريمة أصبحت تأخذ صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لأنها تبدأ في إقليم إحدى الدول وهي دولة منشأ الأثر، وعن طريق السرقة تتجاوز الحدود الدولية لتلك الدولة، لتخترق هذه الجريمة أنظمة وقوانين الدول المجاورة بالتهرب الجمركي والحيازة غير المشروعة، لذلك وصفت بالقرصنة الثقافية، لأن حيازة الآثار محل هذه الجرائم تكون بدون وثائق أو شهادات منشأ[2].

ث- جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية (المادة 95 من ق 98-04):

جرم المشرع الجزائري عمليات: بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها، وبيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، وبيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الاضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

ومع ذلك أجازت المادة 62 ق 98-04 التصدير المؤقت لأي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي على أن يرخص بذلك الوزير المكلف بالثقافة. كما أن الإتجار في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية جائز متى تم في إطار القانون. وهذا ما أكدته المادة 63 من ق 98-04 [3] حيث نصت على أن تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية مهنة مقننة.

ومن القيود الواردة على الإتجار في المنقولات الأثرية ما نصت عليه المادة 64 من ق 98-04 إذ جاء فيها: "لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات أو إكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، تعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية ."

كما سمحت المادة 65 من ق 98-04 بإقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الإتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي إقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية[4] .

ج- جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص (المادة 70 من ق 98-04):

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في أن يقوم الجاني بالتقصي بصورة علمية في الميدان، باستخدام التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف والحصول على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها ويدخل في نطاق هذه الأشغال:

---

[1] - كريم سعدي، المرجع السابق، ص 163

[2] - قلال فايزة، أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة باتنة1، المجلد 21 العدد 02 ديسمبر 2020 ، ص 319 – 336.

[3] - القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم44، المؤرخة في 17 يونيو 1998

[4] - القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم44، المؤرخة في 17 يونيو 1998

أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية،

حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية،

أبحاث أثرية على المعالم،

تحف ومجموعات متحفية.

يفهم من نص المادة 70 أن جريمة البحث الأثري من الجرائم الشكلية التي لا تشترط حدوث النتيجة لقيام المسؤولية، وهي العثور على على آثار لمن قام بعملية البحث والتنقيب، بل يكفي مجرد الفعل لتجريم اقيام بالبحث.

كما تعتبر جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص من الجرائم المستمرة، فطالما لم تصدر رخصة التنقيب والبحث مهما طالت المدة [1].

بالمقابل يشترط لقيام هذه الجريمة قيام الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهو انصراف نية الفاعل للقيام ببحث أثري، أي أن يعرف بأن الفعل الذي يقوم به مجرم ويعاقب عليه القانون حتى ولو لم تحصل النتيجة وهي العثور على مخلفات أثرية[2]، فيجب أن تكون إرادته عمدية يستهدف الجاني من القيام بعملية البحث العثور على الآثار، حتى تثبت عليه الجريمة فمن يقوم بالحفر في أرض ما بغرض البناء أو الزراعة فيكتشف آثارا فيها بمحض الصدفة لا يمكن أن تتم مساءلته بهذه التهمة[3]، لكن بشرط أن يقوم بالتبليغ والتصريح بالمكتشفات وإلا تم اتهامه بجريمة أخرى وهي عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

2. **<u>الجرائم السلبية الواقعة على التراث الثقافي المادي المنصوص عليها في ق 98-04</u>:** تتمثل هذه الجرائم في:

- **جريمة عدم الترصيح بالمكتشفات الفجائية (المادة 77 و 94 من ق 98-04):**

إن الشخص الذي يعثر على مكتشفات أثرية فجائية أو أثناء قيامه بأشغال مرخص بها ملزم بأن يقوم بالترصيح بها لدى السلطات المحلية، التي يجب أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وعدم القيام بذلك يشكل الركن المادي للجريمة، وبما أن المادة التزامت الترصيح بالمكتشفات الأثرية فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في تعمد الجاني عدم التصريح بهذه المكتشفات وإخفاءها قصد الاستحواذ عليها، كما يقوم الركن المعنوي إذا كا عدم التصريح تم بسبب الإهمال أو اللامبالاة. وفي هذا الصدد يقع عبء إثبات الركن المعنوي للجريمة وتعمد عدم التصريح على عاتق القضاء. (حسب رأي الدكتور احسن بوسقيعة)[4].

- **جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة:**

حيث ألزمت المادة 73 من ق 98-04 بوجوب التصريح الفوري بكل اكتشاف لممتلك الثقافي بمناسبة أعمال الاستكشاف أو التنقيب أو الحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها[5].

<u>ثانيا/ الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المادي المنصوص عليها في قوانين مكملة:</u>

---

[1] - كريم سعدي، المرجع السابق، ص160

[2] - أمال فكيري ، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية والعقارية بين قانون حماية الثاث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد01، 2021، ص998.

3- يستوي في العقوبة لهذه الجريمة الفاعلون الأصليون، وكذا كل من ساهم في ارتكاب الفعل أو حرض عليه، فالحكم يشمل كل من يقوم بالتنقيب وإجراء الأبحاث الأثرية، بما في ذلك ترتيب الرشكاء اللذين يزودونه بالدعم والوسائل دون أن تكون لهم يد مبارشة في عملية التنقيب، أو من قاموا بالتحريض وهو ما نص عليه قانون العقوبات.

-[4]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2 ،دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص 260

[5] - القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم44، المؤرخة في 17 يونيو 1998

على الرغم من وجود نص قانوني خاص بحماية التراث الثقافي واحتوائه على أحكام جنائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل التنصيص على جرائم ماسة بالممتلكات الثقافية في قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب، تصحيحا للفراغ الترشيعي الذي يعرتي القانون 98-04، وتتمثل هذه الجرائم في:

- **جريمة تهريب الممتلكات الثقافية (المادة 10 من قانون مكافحة التهريب الأمر 05-06)**:

نص قانون مكافحة التهريب[1] على هذه الجريمة في المادة 10 منه، حيث عاقبت المادة من يهرب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى.... بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة."، يلاحظ أن المشرع قد ساوى بين جريمة تهريب الآثار على الرغم من خطورتها مع جرائم أخرى أقل منها خطورة وأهمية بنفس العقوبة، وهذا غير منطقي فلا يمكن بأي حال من الأحوال المساواة بين تهريب الآثار وتهريب التبغ أو المفرقعات.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في النشاط الإجرامي والمتمثل في محاولة إخراج الممتلك الثقافي خارج البلاد خلافا للأنظمة والقوانين المتبعة، وخفية عن أعين السلطات، وذلك عبر المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية). أما الركن المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إخراج المتملك الثقافي خارج البلاد بصورة غير مشروعة مع علمه بحظر التهريب أي أنه قصد فعلا ارتكاب الجرم، بغض النظر عن الباعث وراء ارتكابه لهذه الجريمة. أما إذا كان مكرها أو فعله عن طريق الخطأ لا يعلم بأن القطعة أثرية فإنه لا يعاقب.

- **جريمة سرقة الممتلكات الثقافية (المادة 350 ق العقوبات):**

لم ينظمها القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وإنما نص على السرقة قانون العقوبات، حيث جاء في المادة 350 منه على أن كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا. وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في استلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، فالاختلاس يقوم على عنصرين: مادي وهو الاستيلاء على الحيازة ومعنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو الحائز له، ويقتضي الاختلاس أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، اشتراط إدراك الجاني بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره، فإذا كان جاهلا لذلك انتفى القصد الجنائي العام. أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية التملك واستعمال الشيء ولو مؤقتا، متى توفرت في الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك له[2].

ونشير إلى أن الجزائر تعرضت لأعمال سرقة طالت الكثير من معالمها التاريخية، لعل أبرزها اختفاء الجزء العلوي من تمثال الإمبراطور الروماني مارك أوريل وكذا قناع الغرغون وغيرها.

- **جرائم تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية (المادة 160 مكرر ق العقوبات):**

نص على هذه الجريمة قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 160 مكرر 4: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب -.... : نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور[3] ".

ونصت 160 مكرر5 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات

---

[1] - الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب الج.ر 59 مؤرخة في 28 أوت 2005

[2] - كريم سعدي، المرجع السابق، ص 166.

[3] - الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية 49، المؤرخة في 11 يزنيو 1966، المعدل والمتمم.

وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.

- ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور".

- **جريمة الإهمال الواضح (المادة 119 مكرر من ق العقوبات):**

نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة بجريمة الإهمال الواضح، فقد نصت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل قاض أو موظف عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو سببها"، ويدخل في نطاق ذلك موظفي المتاحف والحظائر الثقافية وأي موظف آخر وضع تحت عهدته أموال عمومية أو خاصة معرفة على أنها ممتلكات ثقافية بمفهوم القانون 98-04.

- **عدم النص على تجريم عملية تقليد وتزييف الآثار**

جرمت مجموعة من الدول العربية عملية تزوير الآثار وتزييفها، منها الأردن مصر، المملكة العربية السعودية، سوريا، لبنان، والعراق. أما الجزائر فقد تجاهلت تجريم هذه الجريمة مما يفسح المجال واسعا أمام صناعة النسخ المقلدة كون القاعدة الأهم في العقاب هي توفر الركن الشرعي للجريمة، أي تجريمها وفقا لنص قانوني سابق لحدوث الفعل وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات.

المحور الثاني: اليات مكافحة الاعتداء على التراث الوطني

بعد استعراض الجرائم التي تقع على التراث الثقافي سنتطرق في هذا المحور الى اليات حماية التراث من هذه الاعتداءات، وسنقتصر على الحماية الجنائية والمؤسساتية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي حسب القانون 98-04.

أولا : الحماية الجنائية للتراث الثقافي

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بالتراث الثقافي ولقد تنوعت الحماية التي رصدها له المشرع من حماية إدارية وجنائية ومؤسساتية وغيرها، ونجد أن المشرع الجزائري في القانون 98-04 خصص الباب الثامن للعقوبات واليات الرقابة وسنتعرض للجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية التراث سواء في قانون العقوبات او قانون 98-04 ، حيث نجد ان العقوبات كانت متنوعة بين الغرامات والعقوبات السالبة للحرية.

أ - صور العقوبات الجنائية المقرر ة لجرائم التراث الثقافي في قانون 98-04

1- عقوبة الإتلاف أو التشويه العمدي للمتلكات الثقافية (المادة 96 من ق 98-04):

قام المشرع الجزائري في القانون 98-04 ضمن الباب الثامن بتجريم الأفعال المرتكبة ضد الممتلك الثقافي، كما يتضح من خلال المادة 96 منه ، حيث اتضح أن هناك أفعال توصف بأنها جنحة وأخرى تعتبر مخالفة ،سواء كانت هذه الأفعال بحسن نية أو بغير ذلك[1] ، وجعل المشرع العقوبة هي الحبس مدة سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000دج كل من يتلف أو يشوه عمدا احد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ، واذا تم الحاق ضرر به يتم تعويضه وهذا ماجاء صريحا في نص المادة 89 من القانون 98-04 ، ولقد اعتبر المشرع هذه الأفعال جنحة رغم خطورتها وتشكل طمس للهوية الثقافية ، لذلك على المشرع إعادة النزر في هذه العقوبات بتعديل محتوى القانون 98-04.

2- **عقوبة تصدير أو الاستيراد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي (المادة 102 من ق 98-04):**

[1] - أمال فكيري ، المرجع السابق، ص 986.

نصت المادة 102 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقوال أو مصنفا، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي بالحبس من 3سنوات إلى 5سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وتضاعف العقوبة في حال العود للجريمة[1].

3- **عقوبة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية (المادة 95 من ق 98-04)**:

نصت المادة 81 من القانون 89-04 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، و بغرامة مالية من 100.000دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية - :بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها، -بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، -بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته[2]".والملاحظ أن المشرع الجزائري جرّم عمليات بيع وإخفاء الأشياء المتأتية من أبحاث أجريت تحت المياه، وهو أمر غير كاف، و كان عليه إلزام القائمين بالأبحاث تحت مياه البحر بترك اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه ، وفرض بعض جزاءات على المخالفين [3].

4- عقوبة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص (المادة 70 من ق 98-04):

بما أن المشرع الجزائري جعل الترخيص اجراء وجوبي من أجل اجراء الأبحاث الاثرية، فكان لزاما على كل من يريد القيام به ان يحصل على رخصة تسمح له بممارسة هذه الاعمال بصفة قانونية 4، فنص المشرع الجزائري في نص المادة 94 من القانون 98-04 على انه في حالة مخالفة الحصول على الترخيص يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين10.000دج و 100.000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، لكل من يقوم بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة[5].

4- **عقوبة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية (المادة 94 من ق 98-04):**

نصت عليها المادة 94 من القانون 98-04 " يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية - - ..... :عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، -عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة[6]" .ويتضح ان المشرع الجزائري يعاقب من لم يصرح بالاشياء المكتشفة الا انه لم يوضح هل يشترط ان تكون بطريقة عمدية او غير عمدية ، وبالتالي فالجريمة قائمة مهما كانت نية مرتكبها فالركن المعنوي او القصد الجنائي غير واضح[7].

5- عقوبة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة:

لقد قرر لها المشرع نفس العقوبة التي أقرها لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية ونزمتها نفس المادة

ب- صور العقوبات الجنائية المقرر ة لجرائم التراث الثقافي في قانون العقوبات والقوانين المكملة.

---

[1] - القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم44، المؤرخة في 17 يونيو 1998

[2] - المادة 81 من ا لقانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم44، المؤرخة في 17 يونيو 1998

[3] - فاروق قرنان، عمر لافي، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معابر، المجلد6، العدد1، 2021، ص 92.

[4] - أمال فكيري ، المرجع السابق، ص 999.

[5] - القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم44، المؤرخة في 17 يونيو 1998

[6] - القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم44، المؤرخة في 17 يونيو 1998

[7] - فاروق قرنان، عمر لافي، المردع السابق، ص 97.

هناك العديد من الجرائم التي تمس بالموروث الثقافي الا ان المشرع الجزائري لم ينص عليها في القانون 98-04 المتعلق بحماية الموروث الثقافي بل ترك المشرع امر تنظيمه لقانون العقوبات وقانون التهريب وهو ما سنتطرق له في النقاط الاتية:

1-عقوبة جريمة سرقة الممتلكات الثقافية (المادة 350 ق العقوبات):

رغم خطورة جريمة سرقة الموروث الثقافي الا ان المشرع نظمه في قانون العقوبات في المادة 350 منه، ضمن الفضل الثالث المتضمن الجنايات والجنح ضد الأموال، تحت قسم السرقات وابتزاز الأموال، وكانت العقوبة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 الى 500.000 دج ، إضافة الى الحرمان من الحقوق التي نصت عليها المادة 9 مكرر1 لمدة سنة على الأقل وحمس سنوات على الأكثر وكذا المنع من الإقامة[1].

2- عقوبة تهريب الممتلكات الثقافية (المادة 10 من قانون مكافحة التهريب الأمر 05-06):

لم يجرم المشرع الجزائري جريمة تهريب الممتلكات الثقافية وانما ترك الامر لقانون التهريب حيث نص في مادته 10 انه يعاقب على تهريب التحف الفنية او الممتلكات الأثرية وجعل عقوبتها من سنة الى خمس سنوات ،إضافة الى الغرامة التي تقدر بخمس مرات من قيمة البضاعة المصادرة، أما اذا ارتكب التهريب باشتراك ثلاث اشخاص فاكثر فالعقوبة تضاعف وتصبح من سنيتن الى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة[2]. الا انه يلاحظ ان المشرع الجزائري ساوى بين تهريب التحف والممتلكات الثقافية بتهريب المفرقعات والتبغ والكحول والمواد الغذائية المتعلقة بالماشية رغم ان الفرق شاسع بينهما، الا انه ساوى بينهما في العقوبات والغرامات بل وحتى في تشديد العقوبة فشتان بين تهريب الموروث الثقافي الذي يعتبر الهوية الثقافية للشعوب وذاكرة اجيالها وبين باقي المواد فشتان بينهما.

من خلال ماسبق طرحه تجدر الإشارة الى ان العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي لا تتناسب البتة مع أهميته كما لا تحقق الحماية الكاملة للموروث الثقافي ولا تضمن صونه من اشكال الاعتداءات التي تقع عليه، كما انها لا يمكن ان تحقق الردع كذلك، لذا على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث ووضع عقوبات صارمة إضافة الى تفعيل نصوصه، خاصة مع محاولة طمس الهية الثقافية في عصر العولمة والتكنولوجيا.

ثانيا : الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي

لقد رصد المشرع الجزائري الى جانب الحماية الجنائية من خلال التجريم والعقوبات قد وضع اليات مؤسساتية لحماية التراث الثقافي الجزائري وذلك على المستوى الوطني وأخرى على المستوى الولائي وهذا ما سيتم التطرق له من خلال النقاط التالية:

أ – الاليات الوطنية لحماية الموروث الثقافي

تمثلت الحماية المؤسساتية للموروث الثقافي على المستوى الوطني في عده مؤسسات سنذكر أهمها حسب الاتي:

1- دور الأجهزة الأمنية في حماية الموروث الثقافي:

للأجهزة الأمنية دور كبير في حماية الموروث الثقافي وتمثلت هذه الأجهزة الأمنية في مراكز الدرك الوطني والشرطة والجمارك ، وهذا ما سنوضحه في النقاط الاتية:

- **إدارة الجمارك :** ان من أهم المهام التي جعلها المشرع لإدارة الجمارك هو حماية التراث الثقافي وهو ما جاء واضحا في نص المادة 3 منه "مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد

---

[1] - الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية رقم 49 ، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[2] - المادة 10 من قانون 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59، المؤرخة في 28 اوت 2005.

والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية."[1]، وقد سارع جهاز الجمارك من استحداث فرق متخصصة في حماية التراث الثقافي، الفني، التاريخي والأثري وقد لعبت هذه الفرق دو ار كبيرا جدا منذ إنشائها فتمكنت من استرجاع العديد من القطع الأثرية التي كانت معدة للتهريب عبر مطار جانيت لسنة 2009، وتمكنت كذلك من احباط العديد من عمليات تهريب أخرى. وتتدخل كذلك بطرق عدة من أجل فرض احترام التشريع والتنظيم المتعلق بتسيير الممتلكات الثقافية ومكافحة التهريب[2].

- **المديرية العامة للأمن الوطني:** ساهم الأمن الوطني كذلك في حماية التراث الثقافي وذلك من خلال انشائه لفرق خاصة بمكافحة الاعتداءات الواقعة على التراث الثقافي، وكذا القيام بالتحريات والتحقيقات الميدانية وهذا من أجل حماية الموروث الثقافي من السرقة والتزييف وتحريف المعالم الاثرية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مراقبة محلات بيع التحف الفنية ومراقبة مواقع الانترنت المتخصصة في بيع القطع الاثرية والتحف والمقتنيات القديمة[3].
- الأنترنيت المتخصصة في بيع التحف الأثرية والمقتنيات القديمة، [4]
- **المديرية العامة للدرك الوطني:**

للدرك الوطني دور فعال في حماية التراث الثقافي وهذا لكون دوره مزدوج فله دور وقائي إضافة الى الدور الردعي ، واستطاع الدرك القيام بهذه الأدوار لكون فرقه ووحداته تنتشر عبر كامل التراب الوطني، ومن بين المهام الوقائية لعناصر الدرك هو تواجده في المتاحف والمواقع الاثرية وغيرها، اما دوره الردعي فيتجلي في :- القيام بالحملات التحسيسية حول أهمية الموروث الثقافي ،وحماية الموروث الثقافي من كل اعمال النهب والتشويه والتحريف،كما تم وضع خلايا تتكفل بحماية الموروث الثقافي على المستوى المركزي لحماية القطع الاثرية المتواجد بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الاجرام[5].

2- دور مراكز حماية الاثار في حماية الموروث الثقافي:

لقد تم انشاء عدة مراكز واهما مايلي :

*** مركز وطني متخصص بحماية الاثار** :وهو عبار عن مؤسسة عمومية ذات طابع تكنولوجي وعلمي، وهو مركز للبحث العلمي، ويعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[6]، يقوم هذا المركز بالقيام بالبحوث العلمية في علم الاثار .

-اعداد رسم الخرائط الاثرية الضرورية اللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تثمين الثراء

- اعداد البرامج في مجال الاثار[7].

*** المركز الوطني للمخطوطات:** وهو عبارة ن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالاستقالالية المالية والشخصية المعنوية، وهو كذلك خاضع لوياصة وزير الثقافة مثله مثل المركز الوطني للاثار، وتتمثل مهامه في

- الحفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة
- اجراء جرد عام للمخطوطات.
- وضع خريطة وطنية خاصة بالمخطوطات[8].

---

[1] - المادة 03 /03 من القانون 17-04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

[2] -نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة دكتوراه ل.م.د، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2019، 2020، ص 358.

[3] - نسرين بوبكر، المرجع نفسه، ص352.

[4] - موسى بودهان ، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني، ط1، دار الهدى، عين امليلة، 2013، ص 741.

[5] - كريم سعدي، المرجع السابق، ص 152.

[6] - المرسوم التنفيذي 05-491، مؤرخ في 22ديسمبر2005، المتضمن انشاء مركز وطني للبحث في علم الاثار، جريدة رسمية رقم 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

[7] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-491، مؤرخ في 22ديسمبر2005، المتضمن انشاء مركز وطني للبحث في علم الاثار، جريدة رسمية رقم 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

[8] - كريم سعدي، المرجع السابق، ص 145.

3- دور وزارة الثقافة في حماية الموروث الثقافي:

يمارس الوزير المكلف بالثقافة سلطته على الهياكل المركزية و الهياكل غير الممركزة و المصالح الخارجية و كذا المؤسسات العمومية التابعة لقطاعه و يسهر على حسن سيرها و يتولى الوزير المكلف بالثقافة عدة مهام في المجالات الآتية:

تثمين الموروث الثقافي وحفظ التعابير الثقافية التقليدية وتثمينها، ولقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالثقافة المؤرخ في 26 فبراير 2005 في المهام الاتية والتي نذكر أهمها:

- المحافظة على الهوية الثقافية الوطنية
- دراسة قواعد حماية التراث المعماري والريفي والحضري .
- يحافظ على التراث الثقافي من كل اشكال الاعتداءات التي قد تقع عليه.

ويكلف الوزير كذلك بدراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة قطاعه ويبدي فيها رايه[1].

4- دور اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية:

جاءت في القانون 98-04 في مادة 79 والتي نصت على ان هذه اللجنة تنشا لدى الوزير المكلف بالثقافة وتكلف بعدة مهام أهمها: ابداء رايها في كل المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون، وكذا التداول حول المقترحات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية او منقولة[2].

ب-الاليات الولائية لحماية الموروث الثقافي :

تتجلى الاليات الولائية في عدة اللجنة الولائية لحماية الممتلكات الثقافية، ومديريات الثقافة وهذا ما سنفصل فيه كالاتي:

1- اللجنة الولائية لحماية الممتلكات الثقافية:

نص القانون 98-04 في مادته على اللجنة الولائية في مادته 80 منه وهي تنشأ على مستوى كل ولاية وهي مكلفة بدراسة كل الطلبات تصنيف وانشاء القطاعات محفوظة ، او تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما بإمكانها ان تبدي راسها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالنسبة للولاية.[3].

1- دور مديريات الثقافة لحماية الممتلكات الثقافية:

لمديريات الثقافة دور كذلك في مجال حماية الموروث الثقافي وهي مديريات غير مركزية وتتعمل على المستوى المحلي للولاياتوتم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتعلق بمديريات الثقافة في الولايات، وتتمثل مهامها: تشجيع العمل المخلي في ميدان الابداع الثقافي والفني .

- تدعم الأنشطة المتعلقة بالبحث والتكوين المتصلين بالثقافة.
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية والطبيعية.
- تسهم في ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على الحفاظ علىها.
- تشارك في عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.

---

[1] - نسرين بوبكر، المرجع السابق، ص296

[2] - المادة 79 من االقانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم44، المؤرخة في 17 يونيو 1998

[3] - االقانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم44، المؤرخة في 17 يونيو 1998

- تسهر على حسن سير المؤسسات الثقافية الموجودة على مستوى الولاية، كما تقترح أي اجراء يسهم في حسن سيرها وعملها[1].

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

عرفنا من خلال هذه الورقة البحثية أن الجرائم المعلقة بالتراث المادي الثقافي خطيرة لأنها تمس أمن وسلامة الدولة ومقوماتها، كما أنها جرائم تتعدى الحدود الإقليمية وتلحق أضرارا بالصالح العام، مما يستدعي الأمر تضافر كل الجهود لحماية هوية الأمة وتاريخها حتى تبقى خالدة للأجيال القادمة. عن طريق تعاون كل الأطراف الفاعلة في الميدان بما فيها منظمات المجتمع المدني.

من **النتائج** التي توصلنا إليها:

- أن الموروث الثقافي هو ثروة وطنية يجب الحفاظ عليها عبر الأجيال، وتكريس حبه والحفاظ عليه.
- تعدد وتنوع الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المادي، ولكنها تتمايز من حيث خصائصها وأركانها.
- ضعف وسائل حماية التراث الثقافي ومكافحة الجرائم الواقعة عليه، أمام إزدياد الجرائم الواقعة عليها لاسيما جرائم السرقة وجرائم البيع والإخفاء، الإتلاف والتشويه، تصدير واستيراد الممتلك الثقافي.
- وجود بعض من الجرائم الواقعة على الممتلك الثقافي لم يتطرق إليها القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، تاركا أمر النص عليها في قانون العقوبات وقوانين مكملة أخرى. وهناك جرائم لم يتطرق إليها القانون ومنها جريمة تزوير وتقليد الآثار، وجرائم خطيرة ساواها مع جرائم أقل خطورة وهي جريمة تهريب الآثار كما أن جل الأفعال الإجرامية الواردة في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي هي جنح مما يبين عدم التشديد في العقوبات، وهذا ما يشجع على استمرار الممارسات غير المشروعة ضد التراث الثقافي. لذا فإن العقوبات المقررة لهذه الجرائم لا تتناسب مع الجرائم الواقعة على التراث كونها جرائم تندرج ضمن الأفعال الإجرامية المنظمة.
- رصد المشرع الجزائري عقوبات عديدة سواء في قانون 98-04 او قانون العقوبات او قانون مكافحة التهريب لحماية الموروث الثقافي من كل اشكال الاعتداء.
- رصد المشرع اليات عقابية وأخرى مؤسساتية لضمان حماية شاملة الموروث الثقافي من الطمس والتشويه او الاتلاف.
- عدم فعالية النصوص العقابية وعدم ملاءمتها مع جسامة الجرائم الماسة بالتراث الثقافي خاصة في عصر العولمة والتطور التكنولوجي.
- قدم نصوص القانون 98-04 الذي أصبح لا يتناسب مع مختلف الجرائم الماسة بالموروث الثقافي ، خاصة مع التطور في أساليب ارتكاب الجريمة .

التوصيات:

- ضرورة اشراك كل الفواعل الإجتماعية في حماية التراث الثقافي. واستحداث قنوات فعالة تساهم في تعزيز أهمية وحماية التراث الثقافي وترسيخ ذلك في ثقافة المواطن. ونشر الوعي والتحسيس بأهمية الحفاظ

[1] - كريم سعدي، المرجع السابق، ص 156.

على التراث وممتلكاته عبر وسائل الإعلام المختلفة وإدراجها في المناهج التربوية وتنشئة النشء على حماية الآثار والتراث الثقافي الوطني.
- ضرورة إعداد برنامج ملائم لإعادة الاعتبار لتراثنا الثقافي كونه يحمل ذاكرة الأمة والإنسانية جمعاء.
-ضرورة تعديل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بإدراج كل الجرائم التي جاءت في نصوص متفرقة مع تشديد العقوبات الخاصة بها. ومن المستحسن تخصيص قانون خاص بالآثار نظرا لأهميتها وخطورة الجرائم الواقعة عليها.
-ضرورة إدراج جريمة التقليد والتزوير في الآثار ضمن القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي أو في قانون خاص بحماية الآثار.
-وضع قاعدة للبيانات وإحصاء جرائم المساس بالتراث الثقافي وتحديثها ونشر المعلومات، وتكثيف الجهود الدبلوماسية بشأن استرجاعها في حال تهريبها إلى الخارج مع تعزيز التعاون الدولي.
-ضرورة جرد دوري لموروث الثقافي الجزائري خاصة الاثار والمقتنيات النادرة من أجل الحفاظ عليها من السرقة والتهريب.
-ضرورة ترميم ما أتلفه الزمن من اثار ومعالم، واسترداد ما تم تهريبه.
-ضرورة القيام بالدورات والحملات التوعوية حول الموروث الثقافي وأهميته ودوره في حفظ ذاكرة الأمم ، والهوية الثقافية الوطنية .
- تفعيل النصوص القانونية وتشديد العقوبات خاصة الغرامات المالية حتى تتناسب مع الجرائم الماسة بالموروث الثقافي خاصة في إطار غياب نصوص صريحة لتجريم بعض الاعتداءات الواقعة عليه.

قائمة المراجع:

القوانين والمراسيم :

1- القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم44، المؤرخة في 17 يونيو 1998
2- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب الج.ر 59 مؤرخة في 28 أوت 2005
3- الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
4- القانون 17-04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.
5- المرسوم التنفيذي 05-491، مؤرخ في 22ديسمبر2005، المتضمن انشاء مركز وطني للبحث في علم الاثار، جريدة رسمية رقم 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

الكتب:

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج8 ،دار هومة، الجزائر، 2008 .
2- موسى بودهان ، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني، ط1، دار الهدى، عين امليلة، 2013.

الاطروحات والمذكرات:

1- بوبكر نسرين ، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة دكتوراه ل.م.د، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2019، 2020

2 - سعدي كريم ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف02، 2015-2016

المقالات :

1- فكيري أمال ، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية والعقارية بين قانون حماية الثراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد01، 2021
2- قلال فايزة، أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة باتنة1، المجلد 21 العدد 02 ديسمبر 2020 ،

3- قرنان فاروق ، عمر لافي، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معابر، المجلد6، العدد1، 2021

الممتلكات العقارية الثقافية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

Cultural real estate and its role in achieving sustainable development - the state of Tebessa as a model –

د/ الوافي فيصل, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تبسة أستاذ محاضر – أ –
06.62.84.87.09
Email/ faycallouafi@gmail.com
د/ لحرش دنيا زاد ، جامعة الجزائر 1 doniazad71@yahoo.com

ملخص :
تعد الممتلكات العقارية الثقافية تراثا تاريخيا ملك للمجموعة الوطنية يتوارثه الأجيال وله طبيعة قانونية خاصة و قد إهتم المشرع الجزائري به من خلال القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي و هذا حفاظا و حماية على هذه المكتسبات الثقافية التي تؤدي دورا مهما في إنعاش الحياة الإقتصادية, و تعد موردا هاما في تنمية الإقتصاد مما يشجع المستثمريين الوطنيين والأجانب للإستثمار وكذا جعلها موردا إضافيا للإقتصاد الوطني، وقد تباينت و تعددت الممتلكات العقارية الثقافية في بلدنا الجزائر من معالم تاريخية و مواقع أثرية ومحميات و حضائر أثرية ثقافية, وتعد ولاية تبسة كغيرها من ولاية الوطن التي تتربع على العديد من الممتلكات العقارية الثقافية.

الكلمات المفتاحية :
التراث / الثقافي / الحماية القانونية / التنمية.

Abstract:
Cultural real property is considered a historical heritage owned by the national group, passed down from generations, and has a special legal nature. The Algerian legislator took care of it through Law 98/04 of June 15, 1998 relating to the protection of cultural heritage. This is in order to preserve and protect these cultural acquisitions, which play an important role in Reviving economic life, and it is an important resource in the development of the economy, which encourages national and foreign investors to invest, as well as making it an additional resource for the national economy. Like other state of the homeland, which sits on many cultural real estate properties

Keywords:
Heritage, Cultural, legal Protection, development.

.

مقدمـة :
إن للمتلكات العقارية الثقافية دور كبير و هام في مقومات الشعوب لكونها ركائز الحضارة و المدينة و مصدر إشعاع المعرفة الانسانية عبر العصور و لكل أمة نصيبها من هذه الممتلكات زمانا و مكانا, فالتراث الثقافي وصل إلينا بصورته الحالية من عمائر و مدن و معابد و أهرامات من الاجيال السابقة , فالتراث الثقافي أغلى ممتلكات الأمة و رمز من رموز بقائها و مؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرار و التواصل لا سيما إذا كانت قادرة على الحوار و التفاعل من خلال رحابة الفكر و القدرة على العطاء و قبول الآخر تأثرا و تأثيرا لتصبح في سياق هذا الفهم صاحبة حضارة حوارية بعيدة عن الإنغلاق و بمنأى عن التعصب و العنصرية و تلعب الممتلكات العقارية الثقافية التي خلفتها الحضارات السابقة دورا هاما من نواحي متعددة منها الإقتصادية و التاريخة و كذا على مستوى الهوية الوطنية فالمخلفات المادية للحضارات التي تعاقبت على أرض الجزائر ليست مجرد شواهد حجرية صامتة و لكنها رموز لهوية متأصلة تغرس جذورها في أعماق التاريخ و تمتد عبر حقبات زمنية, و حتى الإستعمار الذي ظل يشكك في هوية الجزائر و في تاريخها الحافل بالأمجاد و البطولات واجهته آثار لا تزال قائمة في العديد من مدن الجزائر الأثرية تؤكد أن هناك شعبا عرف كل طبقات الحضارة البشرية التي تراكمت على أرضه بدأ من عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا و كلها تعبر عن تاريخ ممتد و هوية صلبة ضلت تقاوم كل محاولات المستعمر المستدمر لطمسها و محوها و قد كانت الممتلكات العقارية الثقافية و لاتزال عنوانا لهذه الهوية التي تعتبر أقدم عهدا من العديد من الدول الأوربية و عليه فإن الهوية الوطنية بالنسبة للعقار الثقافي تعني كل الشواهد العقارية الثقافية التي توجد تحت الأرض أو فوقها من قبل التاريخ إلى يومنا هذا أما من الناحية التاريخية يعتبر العقار الثقافي تاريخ من نوع

خاص فهو تاريخ مادي ملموس و حي و هو مصدر أساسي لا يستغنى عنه المؤرخ في الكتابة التاريخية فمنه يستطيع أن يؤكد أو ينفي بعض الأحداث التاريخة التي تناولتها كتب التاريخ و هو أيضا دعامة مادية له تحمل العديد من المعارف التاريخية والأثرية والفنية والحضارية كما أن العقار الثقافي هو الواجهة التاريخية المشرفة للجزائر وخير دليل على ذلك أن للجزائر مكانة رائدة ضمن الحضارات العريقة للإنسانية تجعل المواطن يعتز بماضيه المادي التاريخي و بالتالي يعتز بوطنيته .

و من الناحية الإقتصادية يعتبر العقار الثقافي مصدرا ثروة لإستغلاله في المجال السياحي و الإستثمار فيه حتى يعود بالفائدة على التنمية الإقتصادية و لن يتأتى هذا إلا بتأهيل المواقع الأثرية لإستقطاب الزوار تشجيعا للتنمية المستدامة مما يؤدي للمحافظة على هذا التراث.

و هو ما يدفعنا لطرح **الإشكالية التالية**:

- ما مدى إهتمام المشرع الجزائري بحماية الممتلكات العقارية الثقافية و توجيهها للتنمية المستدامة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تناول الخطة التالية و ذلك وفقا لما يلي:

المبحث الأول: تعريف الممتلكات العقارية الثقافية

المطلب الأول : التعريف الفقهي للممتلكات العقارية الثقافية

المطلب الثاني: التعريف القانوني للممتلكات العقارية الثقافية

المبحث الثاني : أهمية الممتلكات العقارية الثقافية و تقسيمها

المطلب الأول: أهمية الممتلكات العقارية الثقافية

المطلب الثاني: تقسيم الممتلكات العقارية الثقافية

المبحث الأول : تعريف الممتلكات العقارية الثقافية

للممتلكات العقارية الثقافية نظام قانوني يتعين التدقيق فيه بسبب تعلقه بموقومات الأمة وبممتلكاتها التي تجسد تاريخها و بقائها و لذلك فقد أخضع المشرع الجزائري مختلف الإجراءات المتعلقة بالحصول على الحماية اللازمة لتنظيم قانوني لتعلقها بالنسيج العمراني الذي يمثل مدى تطور ومستوى الحضارة فيها, لذلك تسهر الجزائر على وضع مقاييس تستجيب لها الباءات بغية إظهار الوجه الحسن لها لتعلق مستوى البناء والعمران بتطور الدولة والعكس في حالة الدولة التي تعرف تخلف وفوضى وبناءات عشوائية بصفة فوضوية.

وقد عمل المشرع الجزائري على إضفاء نوع من التوازن بين الحصول على رخصة البناء والإجراءات المتعلقة بها وتجسيد نسيج عمراني يتطابق والمعايير الدولية و كذلك بهدف حماية الممتلكات العقارية الثقافية.

وسيتم من خلال هذا المبحث تناول تعريف رخصة البناء وأهميتها وشروطها وإجراءات الحصول عليها وفقا لما يلي

المطلب الأول : مفهوم الممتلكات العقارية الثقافية

سيتم تعريف الممتلكات العقارية الثقافية من خلال تبيان التعريف الفقهي والاصطلاحي و هذا من خلال ما يلي :

المطلب الأول : التعريف الفقهي للمتلكات العقارية الثقافية

هي أحد أصناف التراث الثقافي و قد إختلفت التعاريف الفقهية للتراث الثقافي بحسب إختلاف الباحثون فكل ينظر إليه بمنظوره الخاص فالسياسي ينظر إليه من جانب سياسي و المختص في علم الإجتماع ينظر إليه من جانب إجتماعي و هكذا و بذلك فقد أصبح له عدة تعاريف حسب المجال الذي يستعمل فيه غهناك التراث الثقافي و التراث المعماري و الشعبي و العربي و الإسلامي و الممتلكات الثقافية [1]

و يمكن تعريفه على أنه :

" ذلك الإرث الذي يتوارثه الخلف عن السلف و بذلك فيجب أن يشمل تعريفه الدلالة على البقاء و الإستمرارية التي تعتبر في صميم معنى التراث إذ يشترط فيه النقل و التوريث و الإبقاء بإستمرار"[2]

وقد عرف الفقيه ألكسندر اميل الممتلكات الثقافية على أنها :

"كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر و الماضي فنيا و عمليا و تربويا و التي لها أهمية من أجل تطويرها حاضرا و مستقبلا".

---

[1] / أنظر : عبد الرحمان بودربالة,و أحمد غربي, النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية, مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر, تخصص قانون عقاري, كلية الحقوق , جامعة الدكتور يحي فارس, المدية , 2013/2012, ص 07

[2] / أنظر : مرجع نفسه, ص07.

يظهر بأن الممتلكات الثقافية العقارية أحد أجزاء التراث الثقافي و أهمها على الإطلاق و هي بصمة الإنسان المميزة لحظة وجوده في الحاضر في مجال لا يخلو من التميز و تناقلها عبر العصور لما فيها من إبداع و إتقان و شغف المستقبل بها و صيرورة هذه البصمة ذاكرة إنسانية بحالها تعبر عن مدى وعي ورقي و درجة ثقافة الإنسان في الماضي و مدى تطوره و حتى يعتبر كل ذلك موروث ثقافي وجب إرتباطه بالنقل و الإستمرارية و التوريث و ظلك نظرا لدرجة الأهمية التي وصل إليها في الماصي و تناقلتها الأجيال للحاضر و تجاوزها المستقبل.

المطلب الثاني : التعريف القانوني للممتلكات العقارية الثقافية

يمكن تناول التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية من زاويتين إثنتين الأولى تتعلق بالمدلول الذي أضفاه المجتمع الدولي على هذا المصطلح و يتبين ذلك من خلال التعاريف الواردة بالإتفاقات الدولية و البروتوكولات الخاصة بها , أما الزاوية الثانية فهي تعريف المشرع الجزائري لهذا المصطلح و هذا تطبيقا للإتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

أولا : تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الإتفاقيات الدولية

يتعين احترام الممتلكات الثقافية وحمايتها بوصفها كجزء من التراث المشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة التي تنتمي إليها ومن ثم فإن حماية هذه الممتلكات تسمو على الاختلافات الثقافية أو الوطنية أو الدينية, و أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافية العالمية [3]، هكذا أعلنت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح و قد عرفت الممتلكات الثقافية على أنها كل الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الدينة منها و الدنيوية و الاماكن الاثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية و التاريخية و الاثرية , و تعد إتفاقية لاهاي أول إتفاقية دولية تناولت بشكل مفصل مفهوم الممتلكات الثقافية[4]

نانيا : تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

بالرجوع لنص المادة 02 من القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن المشرع الجزائري عرف التراث الثقافي بأنه : " جميع الممتلكات الثقافية العقارية و العقارات بالتخصيص و المنقولة الموجودة على أرض عقارات الاملاك الوطنية و غي داخلها المملوكة لاشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الاقليمية الموروثة عن مختف الحصارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.[5]

فرغم التعاريف الممتعددة التي أطلقت على الممتلكات الثقافية منها العقارية إلا أنها تجتمع غي كونها تجمع الذاكرة الجماعية الوطنية لأن التراث يقتضي بالضرورة أن يشمل على ذكر دلالة النقل و الإستمرار و التي هي غي صميم معنى التراث[6] له طبيعة قانونية خاصة و قد إهتم المشرع الجزائري به من خلال القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي [7] و كذا عدة مراسيم كالمرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية الأهقار[8]

المبحث الثاني : أهمية الممتلكات العقارية الثقافية و تقسيمها

سيتم من خلال هذا المبحث تناول أهمية الممتلكات العقارية الثقافية كبديل للمحروقات و كذا تقسيمها من خلال ما يلي :

المطلب الأول: أهمية الممتلكات العقارية الثقافية

---

[3]/ أنظر : ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة بلاهاي في 14 /05 /1954.
المرسوم الرئاسي رقم 268/09 المؤرخ في 2009/08/30 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المصادق عنها في 1999/03/26 (الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة غي 2009/09/06.

[4] / أنظر : سلامة صالح الرهايفة, حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة, الطبعة الأولى , دار الحامد للنشر و التوزيع, عمان الأردن , 2012, ص 55.

[5] / أنظر المادة 02 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي , الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998 .

[6] / أنظر : بوزار حبيبة , واقع و آفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر " ولاية تلمسان" دراسة حالة دراسة قانونية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية , قسم الثقافة الشعبية , كلية الآداب و العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان, السنة الجامعية 2008/2007 ص 20.

[7] / أنظر : القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي , (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998).

[8] / أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية الأهقار.

للعقار الثقافي أهمية بالغة في بناء الإقتصاد الوطني, بإعتبار أن قطاع الثقافة قطاع حيوي و قطاع بديل للموارد الطاقوية, فإهتمام المشرع الجزائري بنوعية هذه العقارات [9]كان منذ الإستقلال بداية بالأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية **(10)**, فالمشرع الجزائري أولى إهتمام بالعقار الثقافي لكونه ثروة وطنية عقارية.

كما تكمن أهمية الممتلكات العقارية الثقافية غي أنها نوع من أنواع السياحة في الجزائر, فتنوع الثروات الطبيعية من حيث التضاريس و المناخ أدى إلى ظهور السياحة بالجزائر و المتمركزة على العقار , إذ تعد السياحة البيئية من أنواع السياحة الواعدة في الجزائر المعنية بالعديد من المحميات الطبيعية كمحمية القالة و الحديقة الوطنية قورايا المصنفة كمحمية طبيعية عالمية **(11)**.

و تساهم مديريات الثقافة على المستوى الوطني بحماية الممتلكات الثقافية العقارية, كما تم تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية **(12)**

المطلب الثاني : تقسيم الممتلكات العقارية الثقافية

تشكل الممتلكات العقارية الثقافية الأماكن و الآثار التاريخية و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية و توضع تحت حماية الدولة نظرا لأهميتها و تدخل ضمن جميع الآثار و الأماكن التي يرجع عمرها لعصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر و التي تنطوي على مصلحة وطنية من النخبة التاريخية أو الفنية أو الأثرية و تصنف إلى :

أولا :المعالم التاريخة

هي مجموعة عقارات حضرية أو ريفية تشمل بعض المدن و القرى و المساحات المبنية أو غير المبنية و في ضمنها باطن الأرض التابع لكل واحد من هذه الأصناف, كما تشمل كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية**(13)** ومن أهمها المنجزات المعمارية الكبرى و الرسم و النقشو الغن الزخرفي و المباني أو المجمعات المعلمية ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو المغارات أو الكهوف والرسوم الصخرية والنصب التذكارية .

ثانيا :المواقع الأثرية

فهي المساحات المبنية كالمدائن القديمة فوق سطح الأرض أو باطنها ظاهرة أو مخفية جزئيا, كما قد تكون مغمورة فوق المياه الداخلية أو الإقليمية كما قد تكون مساحات غير مبنية بها قطع أثرية أو مصنوعات حرفية, و أن هذه المساحات تشهد بأعمال الإنسان وبتفاعله مع الطبيعة, و المواقع الأثرية حسب التشريع الجزائري نوعان محميات أثرية و حظائر ثقافية :

01/ المحميات الأثرية : وهي التي لم يتم فيها عملية التنقيب والبحث والتحري والإستكشاف من طرف علماء الآثار كما قد تنطوي على مواقع و معالم غير خاضعة للتسجيل والجرد والإحصاء و بذلك تكون هويتها غير محددة وتسمى محمية أثرية كونها تعد مساحة عذراء لإكتشاف عناصر أثرية جديدة ووجهة للباحثيين و علماء الآثار وإذا أدى التنقيب والبحث إلى إكتشاف آثار مدفونة فإن هاته المساحات التي كانت محمية أثرية تتحول تلقائيا إلى موقع أثري.[14]

---

[9] / أنظر : نص المادة 683 من القانون المدني التي تنص على أن : " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار, و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"

[10] / أنظر : الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية (جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 1968/01/23), الملغى بالقانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي , (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998).

11 / أنظر : جاب الله إلياس , آليات تطوير قطاع السياحة في الجزائر, رسالة ماجستير, كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسييرو العلوم التجارية, جامعة الجزائر, 2010,ص41.

[12] / أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 414/94 المؤرخ في 1994/04/23, المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات و تنظيمها, (الجريدة الرسيمة عدد 79 المؤرخة في 1994/11/30).

- المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المؤرخ في 2001/04/23, المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها,(الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2001/04/29).

13 / أنظر : المادة 17 من رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي , (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998).

14 / أنظر : وناس يحى , الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر, أطروحة دكتوراه, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, 2007, ص 198.

02/ الحضائر الثقافية : هي المساحة التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي و تسند حماية هذه الممتلكات و المحافظة عليها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزير الثقافة[15] كما يتم حماية هذه الممتتكات من
خلال الضبط القضائي و هو ما أقرته المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية[16].

خاتمة :

الممتلكات الثقافية العقارية و التي تعد تراثا تاريخيا ملك للمجموعة الوطنية يتوارثه الأجيال , له طبيعة قانونية خاصة و قد إهتم المشرع الجزائري به من خلال القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 الماعلق بحماية التراث الثقافي و كذا عدة مراسيم كالمرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية الأهقار, و هذا حفاظا و حماية على هذه المكتسبات الثقافية التي تؤدي دورا مهما في إنعاش الحياة الإقتصادية, فهناك العديد من الدول كتركيا و تونس و فرنسا و الأردن و غيرها من الدول يعد العقار الثقافي موردا هاما في تنمية الإقتصاد مما يشجع المستثمريين الوطنيين و الأجانب للإستثمار و كذا جعلها موردا إضافيا للإقتصاد الوطني تجنبا للتبعية الخارجية و كذا الخروج من تبعات الإعتماد على عائدات البترول لإيجاد بدائل أخرى تنعش الإقتصاد الوطني مما يؤدي للأمن الغذائي و الإستقرار تجنبا لتبعات إنهيار أسعار البترول كما حصل في الوقت الحاضر و كذلك في أواخر الثمانينات.

وقد تباينت و تعددت الممتلكات العقارية الثقافية في بلدنا الجزائر من معلم تاريخية و مواقع أثرية و محميات و حضائؤ أثرية ثقافية, و قد إستلزم إيجاد طرق إنشاء ودمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك الوطنية العمومية و تسجيلها حماية و صيانة لها سواء كانت هذه الحماية وطنية أو دولية, و مما سبق نستنتج جملة من النتائج و التوصيات تتمثل فيما يلي :

النتائج :

- هناك فهم خاطيء لمفهوم الممتلكات الثقافية العقارية يتمثل في قصره على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور في قصره على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون والأسوار التاريخية والبوابات والأنواع الأخرى للمباني التاريخية دون غيرها من المواقع والمدن التاريخية .
- عدم وجود خريطة أثرية حديثة لتحديد المعالم الأثرية والإعتماد في اعداد المخططات على خريطة الأطلس الأثري للجزائر تعود لعهد الإستعمار وبالضبط لسنة 1911 .
- عدم إصدار أي نص قانوني متعلق بعلم الآثار .
- تقدم الأبحاث الأثرية بشكل بطيء في كامل التراب الوطني مقارنة مع سرعة المشاريع التنموية الكبرى مثل الطريق السيار شرق غرب والذي أدى حتما إلى تضرر العديد من المواقع الأثرية المطمورة .
- إفتقار العديد من المواقع الأثرية إلى التعريف والترويج المناسبين وكذا إفتقارها إلى المرافق المخصصة للزوار ناهيك على أن أغلبها مهمل وغير مهيأ بالأساس .
- إن الهيكل التنظيمي المتكفل بقطاع التراث الأثري ذو طابع إداري بعيد عن التقضية المستوجبة .
- إنعدام التفاعل والتنسيق بين قطاعات البيئة وتهيأة الإقليم والتراث الأثري رغم ترابطهما .
- إخضاع كل من الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولات والتراث الغير مادي لنفس آليات الحماية من جرد إضافي وتصنيف وجرد عام لسبب واحد وهو أنها تمثل أجزاء للتراث الثقافي دون مراعاة خصائص كل منها .
- عدم تناسب العقود مع المخالفة المرتكبة إضرار بالعقار الثقافي .
- قلة الوعي بأهمية الممتلكات الثقافية العقارية مما يؤدي إلى إهمالها .
- عدم تمييز القانون الدولي بين الممتلكات الثقافية العقارية ذات الطابع الديني بإعتبارها ممتلكات ثقافية مقدسة وباقي الممتلكات الثقافية العقارية .

---

15 / أنظر : - المرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية الأهقار.

- المرسوم التنفيذي رقم 03/14 المؤرخ في 2014/01/15 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف, (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 2014/01/22).
- المرسوم التنفيذي رقم 04/14 المؤرخ في 2014/01/15 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي,(الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 2014/01/22).
- المرسوم التنفيذي رقم 05/14 المؤرخ في 2014/01/15 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت,(الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 2014/01/22).

16 / أنظر : الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم, (الجريدة الرسيمي عدد 48 لسنة 1966) المعدل و المتمم.

- عدم فعالية نصوص الحماية على إعتبار أن الممتلكات الثقافية العقارية أصبحت محل هجوم دائم في حالة النزاعات المسلحة .
- نقص تمويل الدولة لمشاريع ترميم وحفظ وصيانة الممتلكات العقارية الثقافية وعدم التذكر في مصار جديدة للتمويل خارج قطاع المحروقات خدمة للإقتصاد الوطني وللأمن القومي .

- إصدار المنظمات الدولية لمجرد توصيات وإعلانات ليس لها أي صفة مما يقلل من فعالياتها ويؤثر سلبا على حماية الممتلكات الثقافية العقارية .

التوصيات :

- إعداد الخريطة الأثرية والمواطبة على تحديثها بإستمرار على ضوء المستجدات التي كشف عنها التنقيب الأثري .
- إعداد جرد عام للممتلكات العقارية الثقافية قيم إستحداث دوري .
- تأهيل الطاقم البشري في مجال حماية الممتلكات ع. ث .
- صيانة الممتلكات الثقافية العقارية بعد إجراء دراسة توافق بين إحياء الممتلكات دون المساس بقيمة بإشراك كل من الخبراء والمختصين في العمارة
والتاريخ والآثار والإجتماع والإقتصاد .
- تخصيص دعم مالي حكومي لأعمال حماية وصيانة وترميم الممتلك الثقافي العقاري مع تحديد إختصاصات الجهات المحلية والوطنية في ذلك
وتشجيع مبادرات القطاع الخاص في هذا المجال .
- إستحداث نشرات إعلامية تعريضية (مطبوعة ورقمية) والإستثمار في الشبكة العنكبوتية للتعريف بالتراث الثقافي العقاري المحلي والدولي .
- تفعيل مساهمة الإعلام المطبوع والمسموع والمرئي والإلكتروني لتوثيق وإبراز التراث الثقافي.
- إشراك جميع الفاعلين من مؤسسات وجمعيات و مجتمع مدني لنشر ثقافة حفظ وحماية التراث الوطني .
- إدراج نصوص قانونية تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية الدينية المقدسة .
- إعادة النظر في فكرة الضرورة العسكرية حتى لا تتخذ كذيعةلقيا بأعمال من شأنها المساس بقيمة الممتلكات العقارية الثقافية.
- إعطاء دور أكبر للمنظمات الدولية المتخصصة كاليونسكر.
- تشجيع دور المنظمات الدولية غير الحكومة لمالها من دور فعال في نشر قواعد القانون دولي الإنساني على أو مع نطاق .

Utilisation de la biométrie dans le patrimoine culturel

Boucerredj Leila, Kechroud Karima

Facultés des sciences et de la technologie, Université 8 Mai 1945 Guelma
Problèmes Inverses : Modélisation, Information et Systèmes (PI : MIS)
L_boucerredj@yahoo.fr

Abstract

Cultural heritage is the people's mirror to the world and constitutes the memory of the culture and the people. Therefore, activities, demonstrations and museums were established to contribute to the dissemination and clarification of heritage among different peoples and to define it in its best forms and forms between generations, thus contributing to raising the economic, social and cultural level and the local development of the country. In this research, we discussed the topic of developing the information technology industry for the institutional protection of cultural heritage across generations, classifying its properties, and developing its legal protection by designing specialized digital facilities for it so that it is not destroyed or distorted, and to be able to access its information with ease, security and confidence. By working to strengthen and develop its information technology infrastructure in a scientific way, represented in the establishment of its own digital database. In this research, we developed an automated algorithm to organize and classify information and manuscripts of cultural heritage, as well as the extent to which they can be trusted (forged or not). Is based on the concepts and technology of biometrics and encryption technology; As these concepts and principles effectively contribute to raising the efficiency of texts, information and cultural manuscripts of all kinds, which facilitates the administrative work of their institutions, as well as facilitating the exchange and protection of these manuscripts and obtaining cultural heritage information accurately and safely, as well as the use of handwritten signatures. Through the Internet in cultural exchanges, which contributes to achieving the country's strategy for digital transformation by facilitating the use of digital technologies to preserve documents, manuscripts, information and exchanges for this cultural heritage.

Keywords:
Cultural heritage, manuscripts and cultural documents, biometrics, digital technology, handwritten electronic signatures, cryptography.

استخدام القياسات الحيوية في التراث الثقافي

بوسراج ليلى، كشرود كريمة
كلية العلوم والتكنولوجيا، جامعة 8 ماي 45 قالمة،
مخبر المسائل العكسية: النمذجة، المعلوماتية والأنظمة
L_boucerredj@yahoo.fr

ملخص

يعتبر التراث الثقافي مرآة الشعوب للعالم ويشكل الذاكرة للثقافة والشعب، لذا تم إنشاء النشاطات، التظاهرات والمتاحف للمساهمة في نشر التراث وتوضيحه بين الشعوب المختلفة وتعريفه في أفضل صوره وأشكاله بين الأجيال، ومن ثمة المساهمة في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتنمية المحلية للبلاد. تطرقنا في هذا البحث الى موضوع تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات للحماية المؤسساتية للتراث الثقافي عبر الأجيال وتصنيف ممتلكاته وتطوير انضمت حمايته القانونية بتصميم مرافق رقمية متخصصة له حتى لا يتم إتلافه أو تشويهه والتمكن من الوصول للمعلومات الخاصة به بكل سهولة وأمان وثقة. وذلك بالعمل على تعزيز وتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة به بطريقة علمية تتمثل في انشاء قاعدة بيانات رقمية خاصة به، حيث قمنا في هذا البحث بوضع خوارزمية آلية لتنظيم و تصنيف معلومات و مخطوطات الإرث الثقافي وكذا مدى إمكانية الوثوق في صحتها(مزورة أو غير مزورة) تعتمد على مفاهيم و تقنية القياسات الحيوية وتقنية التشفير؛ اذ أن هذه المفاهيم و المبادئ تساهم بطريقة فعالة في رفع كفاءة النصوص، المعلومات و المخطوطات الثقافية بجميع أنواعها، مما يسهل العمل الإداري للمؤسسات الخاصة بها، وكذا يسهل تبادل هذه المخطوطات وحمايتها والحصول على معلومات الموروث الثقافي بكل دقة وأمان، وكذا استخدام التوقيعات المكتوبة بخط اليد عبر الإنترنت في المبادلات الثقافية مما يساهم في تحقيق استراتيجية الدولة للتحول الرقمي من خلال تيسير استخدام التكنولوجيات الرقمية للحفاظ على الوثائق والمخطوطات والمعلومات و المبادلات لهذا الموروث الثقافي.

الكلمات المفتاحية:
التراث الثقافي، المخطوطات والوثائق الثقافية، القياسات الحيوية، التكنولوجيا الرقمية، التوقيعات الإلكترونية المكتوبة بخط اليد، التشفير.

مقدمة:

غيّرت التكنولوجيا الحديثة كثيراً من وسائل علوم الآثار ومن إمكانياتها، وأعطت أبعاداً جديدة لفهم ما كان مستعصياً على الفهم، كما سهلت التكنولوجيا في عمليات الحفر والتنقيب بل وفي تفسير الآثار التي جرى العثور عليها أو محاولة تأويلها[1]. كما تشغل المخطوطات القديمة مكانة مميزه لكونها جزء من الذاكرة الجماعية و منتوج حضاري للأمة لذا فإن حمايتها و أنقادها من الاندثار ودرستها ونقلها إلى الأجيال القادمة تمثل استراتيجية في مجال كتابة التاريخ العلمي والثقافي.

فالتراث الثقافي هو ثروة فريدة، يتطلب اهتماما خاصا، من الناحية الأمنية، من أجل ضمان مستوى كاف من الحماية. هذه الحاجة يمكن ان تلبى، في معظم الحالات، باستخدام نظم وتكنولوجيات وخدمات ذات صلة بالأمن، وذلك بتطوير انضمت حماية التراث الثقافي بتصميم مرافق رقمية متخصصة له حتى لا يتم إتلافه أو تشويهه والتمكن من الوصول للمعلومات الخاصة به بكل سهولة وأمان وثقة، سيما مع تطور التكنولوجيات الحديثة الدقيقة، بعد أن أصبح من الضرورة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات التراث الثقافي الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نشر وتبادل المعلومات حول مواقع التراث الثقافي بين الدول والمؤسسات في مختلف أنحاء العالم.
فالتراث الثقافي يعد من أهم المصادر في الدراسات الإنسانية، حيث يتمتع بقيمة تاريخية و علمية وفنية عظيمة، مما جعله يحظى بالاهتمام الكامل حفظا وتحقيقا في جميع دول العالم[1]، بل أضحى من المهام التي تقوم بها الجامعات؛ حيث صارت تشجع الباحثين للعمل في حماية التراث الوطني بجميع أنواعه وخاصة دراسة المخطوطات التراثية، وترحب أن تكون رسائلهم العلمية في الدكتوراه عن دراسة التراث وكيفية الحفاظ عليه؛ حيث تطرقنا في هذا البحث عن امكانية استخدام القياسات الحيوية في أمن المعلومات الخاصة بالتراث الوطني، مما يساهم في تحقيق استراتيجية الدولة للتحول الرقمي من خلال تيسير استخدام التكنولوجيات الرقمية للحفاظ على الوثائق والمخطوطات والمعلومات لهذا الموروث الثقافي. حيث يمكن استخدام القياسات الحيوية بشكل فعال في المؤسسات لتأمين قواعد البيانات الخاصة بالإرث الثقافي وكذا الحماية المؤسساتية له.

مشكلة الدراسة :
تنبع مشكلة الدراسة من مواجهة مخطوطات التراث الثقافي للعديد من الاتلاف والضياع، ولعل من أبرزها عدم كفاءة الأساليب التقليدية المتبعة للتحقق من مدى موثوقيتها وصحتها عبر العصور و الأجيال حيث قد تتعرض للتلف، التزوير، السرقة أو الفقدان ، ولذلك ضرورة قيام المؤسسات بالبحث عن طرائق مستحدثة تتناسب مع بيئة العمل و تلبي متطلبات تأمين مصادر معلومات المخطوطات الثقافية داخل المؤسسات الخاصة بها و التحقق من هوية الموروث الثقافي الجزائري، ومن هذه الطرق الحديثة يمكننا استخدام أنظمة القياسات الحيوية بكافة أنواعها لتحسين وظائف وخدمات المؤسسات الثقافية.

الأهداف العامة لموضوع البحث:
يهدف هذا البحث إلى تطوير خوارزمية آلية تعتمد على تقنية القياسات الحيوية والتشفير لتنظيم والكشف عن المعلومات والمخطوطات الأصلية، مقارنتها وتصنيفها وكذا حمايتها بطرق علمية، مما يسهل في انشاء قاعدة بيانات رقمية ضخمة (**Big database**) خاصة بكل نوع من أنواع الموروث الثقافي؛ الشيء الذي يضمن موثوقيتها ويمكن الوصول إلى نظام عصري متكامل يضمن الحفاظ على هذا الموروث الثقافي لأنه يعتبر ذاكرة الأمة وهمزة الوصل بين الأجداد والأجيال القادمة.
لكن الاشكال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن تطبيق هذه الآلية وجعلها فعالة وناجحة في هذا البحث وكيف يمكن معرفة المخطوطات الأصلية من المزيفة وانشاء قاعدة بيانات رقمية (base des données) خاصة بها؟
ان الإجابة على الإشكالية أعلاه تتطلب بالضرورة اتباع منهج تحليلي متبعين في ذلك الخطة الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم المخطوطات
- المبحث الثاني: مفهوم القياسات الحيوية وكيفية استخدامها في أمن المعلومات الخاصة بالتراث الوطني
- المبحث الثالث: المنظومة المقترحة

المبحث الأول: مفهوم المخطوط

المخطوط هو كتاب يتحقق عموما بأمرين اثنني مها: المادة التي يكتب عليها وتراث فكري يدون على هذه المادة، فبالرغم من بساطة الأدوات التي كان يكتب عليها والوسائل التي كان يكتب بها، إلا أنها حفظت لنا ما كتب فيها من علوم في التخصصات المختلفة والثقافات المتنوعة. فترثنا المخطوط يعد أضخم تراث عرفته البشرية فهو يمتد على طول حقبة زمنية تصل الى ما يزيد عن 11 قرنا أو يزيد، تبدأ منذ عرف العرب الكتب وتستمر الى دخول الطباعة الى العالم العربي مع نهاية القرن العشرين للميلاد، وان تأخر وصول فن الطباعة الى عالمنا أمد عمر المخطوط وأعطاه امتدادا في العصور الحديثة بالإضافة الى العمق التاريخي البعيد[2]. فتراثنا المخطوط يعكس وجود حضارة هي أرقي الحضارات التي عرفها التاريخ، حضارة استطاعت أن تستوعب حضارات الأمم القدمية كانت أساسا لقيام النهضة الأوربية[2].

قد تربع العرب على عرش العلوم والمعارف قرونا من الزمن كانوا فيها منبع العطاء ومصدر الإفادة، وكانت لغتهم الوعاء الذي احتفظ بتراثهم الفكري والحضاري مضافا إليه تراث الأمم القدمية بعد أن ترمجوه وأضافوا إليه تراث الأمم القديمة كل ما فتح الله به عليهم، ولولا الحضارة الإسلامية التي صنعت باللسان العربي لتأخر عصر النهضة الأوروبية قرونا من الزمن [2].

وتبقى المخطوطات على وفرهتا وتنوع مصادرها وتغطيتها لجميع الفنون والمعارف شاهدة على المستوى الفكري والثقافي الذي وصل إليه الأسلاف، ويشاركهم في هذا الفصل الورقون الذين كانوا يساهمون بفاعلية في المحافظة على هذا الزخم الهائل من العلوم، حيث نجد الكتاب الواحد قد خطه في أزمنة لاحقة عشرات الوراقين في أماكن مختلفة من بلاد الإسلام [2].

والجزائر ككثري من الدول العربية والإسلامية لاسيما في جنوبها الكبير تتوفر على محصول ضخم من المخطوطات والوثائق، الموروثة عن الأسلاف والأجداد، وهذا القطاع لا يزال بحاجة ملحة للكشف عن محتوياته وإخراج جواهره ولآلئه فهو ميراث علمي يتطلب تسخير الجهود وتحفيز الهمم وتكثيف العمل[2] ، على الحفاظ عليه بإنشاء مكاتب ومؤسسات خاصة به للحفاظ على هذا الموروث الثقافي بطرق حديثه وعصرية تتمثل في استعمال الرقمنة التي تتبع نضام علمي للمحافظة على هذه الكنوز ونقلها للأجيال الصاعدة. وهذا هو الهدف من المبحث الثاني الذي يتحدث عن النظام الذي اتبعناه للمحافظة على جميع أنواع الموروث الثقافي.

المبحث الثاني: مفهوم القياسات الحيوية وكيفية استخدامها في أمن المعلومات الخاصة بالتراث الوطني

قبل أن نتطرق الى النظام أو الخوارزمية الآلية الذي اتبعناه للمحافظة على جميع أنواع الموروث الثقافي والذي يعتمد على مفاهيم **القياسات الحيوية (la Biométrie)**، التي تمكننا من المحافظة على المخطوطات (مخطوطات التراث الثقافي) وتنظيمها حسب الصنف، النوع ومعرفة مدى صحتها (مزورة أو غير مزورة)، سنتطرق أولا الى مفاهيم **القياسات الحيوية** من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ماهي القياسات الحيوية وماهي التقنيات التكنولوجية الخاصة بها؟
المحور الثاني: دور القياسات الحيوية في تحقيق أمن المعلومات.
المحور الثالث: التشفير (Cryptography)

المحور الأول: ماهي القياسات الحيوية وماهي التقنيات التكنولوجية الخاصة بها؟

يتم تعريف القياسات الحيوية على أنها دراسة وتطبيق الأساليب العلمية والتكنولوجية المصممة لقياس تحليل وتسجيل الخصائص الفسيولوجية أو السلوكية الفريدة للإنسان[3]. على الرغم من أن القياسات الحيوية قد استخدمت من قبل العديد من الصناعات لعقود، إلا أن التكنولوجيا الحديثة ساعدتها على اكتساب المزيد من الوعي العام. تستفيد القياسات الحيوية من الخصائص البشرية الفريدة من شخص إلى آخر فهي أكثر صعوبة في الاختراق أو السرقة أو التزييف[3]. تناولت دراسة فايزة دسوقي (2010)[4] معرفة مدى إمكانية استخدام القياسات الحيوية في أمن المعلومات، وكذلك تقديم التوصيات التي يمكن من خلالها استخدام تلك القياسات بشكل فعال في المؤسسات المختلفة لتأمين قواعد البيانات. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها، وجود ثالث فئات رئيسة يمكن استخدامها للتحقق من هوية المستخدم في مجال أمن الحاسبات والمعلومات: الفئة الأولى هي شيء يملكه الشخص، والثانية شيء يعرفه الشخص، والثالثة ما يكون عليه الشخص، أي خصائص جسدية معينة تتوافر فيه وهو ما يعرف بالقياسات الحيوية. وأنه يمكن تقسيم القياسات الحيوية إلى فئتين: الخصائص الجسدية (المادية/الفسيولوجية)، والخصائص السلوكية، وأن هناك عدة أنواع من القياسات الحيوية يمكن استخدامها للتحقق من الشخصية، مثل: بصمات الأصابع، وشبكية العين، والقزحية، والوجه، وهندسة اليد، والتوقيع، وطريقة استخدام لوحة المفاتيح، والصوت، والحمض النووي .وأن نظم القياسات الحيوية تستخدم إما لإثبات الهوية verification أو تحديد الهويةidentification .

-**التحقق verification :**وتستخدم هذه العملية للتحقق من هوية الشخص وتتم عن طريق مقارنة البيانات البيومترية التي تم التقاطها مع القوالب البيومترية الخاصة المخزنة في قاعدة بيانات النظام، ويقوم النظام بإجراء مقارنة واحدا لواحدا لتحديد ما إذا كانت المطالبة صحيحة أم لا.
- **التعرف identification** :وتستخدم هذه العملية لتحديد الهوية لشخص ما وليس شرطا أن يكون داخل القالب الحيوي الموجود، حيث يتعرف النظام على الفرد من خلال البحث في قوالب جميع المستخدمين في قاعدة البيانات من أجل المطابقة، ولذلك يجري النظام مقارنة بين شخص وآخر لتحديد هوية الفرد دون أن يضطر الشخص للمطالبة بهوية أو إذا لم يكن هذا الموضوع مسجلا في قاعدة بيانات النظام [5].

لمفهوم القياسات الحيوية جانبان جانب لغوى وجانب اصطلاحي
أولا القياسات الحيوية لغويا :تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم القياسات الحيوية من الناحية اللغوية وتزخر المعاجم الأجنبية بتعريف هذا المفهوم ولقد أجمع اللغويون على أن القياسات الحيوية هي الخصائص الموجودة في جسم الإنسان سواء صفاته الفسيولوجية أو السلوكية، فتم تعريفها داخل المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والأنترنت على أنه إحصاء بيولوجي بيومتركس((Biometrics)البيومتركس) هو علم قياس خصائص جسم الإنسان. وهناك طريقة بيومترية في التعامل مع الحاسوب منطلقة من واقع الأمن البيومترى، حيث إن هناك طرقا في التعرف على الإنسان من خلال بصمة الأصابع (fingerprints) أو نبرات وطبقات الأصوات (intonation Voice)أو من خلال تكنولوجيات أخرى، مثال ذلك التعرف من خلال شبكية العين retinal identification (device)باستخدام شعاع الضوء، لغرض التعرف على الشبكة المميزة للأوعية الدموية التي هي خلف عين الإنسان . وفيها نظم خط النظر (sight of line system) حيث يمكن استخدام العين للتأثير على شاشة الحاسوب، وتسمح هذه التكنولوجيا لمستخدمي الحاسوب المعاقين جسميا من توجيه وإدارة نظام الحاسوب مثال ذلك نظام التحديق بالعين (technologies system eye gaze from LC) إذ يسمح بتشغيل وتوجيه الحاسوب بواسطة التركيز والتحديق على مساحات معينة من شاشة العرض في الحاسوب. فهناك آلة تصوير مركبة على الحاسوب تقوم بتحليل نقاط التركيز في العين لمعرفة مكان النظر والتركيز فيها. وبذلك نستطيع تشغيل الحاسوب عن طريق

النظر إلى الأيقونات (icons) الموجودة على شاشة العرض، ثم تضغط على مفتاح من لوحة المفاتيح عن طريق النظر المركز على نقطة معينة لفترة محددة [6] من الزمن وهكذا.
وجاء في قاموس المورد biometrics بأنها البيولوجيا الإحصائية: علم الإحصاء مطبقا على المشاهدات البيولوجية[6،7]، وورد داخل قاموس ميريام ويبستر Webster Merriam على أن القياسات الحيوية هي قياس وتحليل الخصائص الفيزيائية أو السلوكية الفريدة (مثل أنماط البصمة أو الصوت) كوسيلة للتحقق من الهوية الشخصية[23] وأن أول استخدام معروف للقياسات الحيوية كان عام 1902 وجاء في قاموس التراث الأمريكي the English Language Dictionary American Heritage of .

ثانيا القياسات الحيوية اصطلاحا:
ورد في موسوعة تكنوبيديا Tecnopedia بأن القياسات الحيوية تقنية للتوثيق العلمي حيث تعتمد على الصفات البيولوجية في جسم الإنسان وتحديد الهوية والمصادقة ومنها على سبيل المثال بصمات الأصابع .فتتضمن أنظمة القياسات الحيوية العديد من المكونات المرتبطة للحصول على الكفاءة والفاعلية في الاستخدام، وتقوم أنظمة القياسات الحيوية بربط الحدث والهيكلية الفسيولوجية بشخص واحد، في حين يمكن استخدام نماذج الهوية الأخرى فيتم استخدام القياسات الحيوية الأنظمة الأمان وأنظمة الاستبدال لبطاقات الهوية أو أرقام التعريف الشخصي ويتمثل الاختلاف الرئيسي بين القياسات الحيوية والأنظمة الأخرى في أن التحقق البيومتري من المعلومات يتطلب وجود الشخص، مما يضيف طبقة إضافية وعالية من الأمان ألن أنواع المعرفات الأخرى يمكن سرقتها أو فقدانها أو تزويرها[8].
ومن خلال البحث داخل الموسوعات وجدت تعريفات للقياسات الحيوية biometricsأنها حقل من العلوم يستخدم تكنولوجيا الحاسب الآلي للتعرف على الأشخاص على أساس الخصائص الفيزيائية أو السلوكية مثل بصمات الأصابع أو المسح الصوتي. ولفظ "(bio)الحيوية" تشير الى السمات الفسيولوجية التي يتم قياسها فيما تشير " metrics المقاييس" إلى التحليل الكمي الذي يقدم تعريفا دقيقا للأشخاص.

المحور الثاني: دور القياسات الحيوية في تحقيق أمن المعلومات
في هذا السند سنتطرق الى استخدام القياسات الحيوية للفرد من أجل الحفاظ على بنك المعلومات الخاص بمخطوطات الموروث الثقافي في المؤسسات الرقمية والغير رقمية.
ان إبداع الله في خلقه ليس له حدود، وفى العلم نجد كل جديد على كافة التطورات ولقد ميز الله الإنسان بصفات فريدة، ومتميزة ومميزة له عن أي إنسان أخر وتلك الصفات يتم قياسها من خلال ما يعرف بأنظمة القياسات الحيوية والتي دخلت في العديد من المجالات سواء أكانت تعليمية أم سياسية أم جوية أم أمنية، وستتناول الدراسة الإطار النظري والتعريفات والمفاهيم الخاصة بأنظمة القياسات الحيوية وتاريخها وأنواع تلك الأنظمة وتطبيقات استخدامها ومميزاتها مع دراسة علاقة القياسات الحيوية بمجال المؤسسات الثقافية والمعلومات، وسيتم استخدام اسلوب البحث الوثائقي بتجميع الجوانب الخاصة بالموضوع ومن أهم نتائج الدراسة أن القياسات الحيوية موجودة منذ القدم ولكنها تطورت مع تطور البشرية والمتغيرات المتلاحقة لها وأن لها أهمية بالغة على كافة القطاعات من خلال تفعيل الأمن ، وهى الأكثر أمانا للمؤسسات في الوقت الحالي، حيث يمكن استخدامها في عمليات الإعارة، وفهارس مجموعات المخطوطات، وتنظيم الوصول إلى قاعات المخطوطات، والوصول إلى جميع أنظمة الموروث الثقافي، ومن أهم توصيات الدراسة ضرورة تدريب العاملين في قطاع المؤسسات الثقافية ومراكز المعلومات على التقنيات الحديثة المواكبة للعصر للمحاولة الاستفادة منها في قطاع مكتبات[9] المؤسسات الثقافية.
لأنظمة القياسات الحيوية تأثيرات إيجابية جمة تجاه تأمين أنظمة المعلومات بالمؤسسات الاقتصادية والعلمية والتقنية، والكيانات الحكومية والخاصة، وذلك من خلال توفير إمكانيات التحقق الفعال من

المستفيدين والموظفين في ادارة صلاحيات الوصول وكذلك الاستخدام لتطوير العمل الفني والإداري بها وتسعى الدارسة الحالية الى إظهار تأصيل للمصطلحات المستخدمة للقياسات الحيوية وتاريخها وأنواعها ومتطلبات استخدامها وطرق تطبيقها في المكتبات ومؤسسات المعلومات الخاصة بالموروث الثقافي.

وبمجرد التقاط عينة من القياسات الحيوية للمستشعر (أو أجهزة الاستشعار)، تخضع المعلومات للتحليل بواسطة خوارزميات الكمبيوتر. المبرمجة خوارزميات لتحديد واستخراج بعض الخصائص (مثل بصمات الأصابع، وشبكات الأوعية الدموية في شبكية العين، وعلامات معقدة من القزحية، أسلوب إيقاع الأصوات، الخ)، وتحويل عادة البيانات إلى تنسيق قالب رقمي. يجعل التنسيق الرقمي المعلومات أسهل في التحليل والمقارنة مع الآخرين. تتضمن ممارسات الأمان الجيدة التشفير والتخزين الآمن لكافة البيانات والنماذج الرقمية. بعد ذلك، تمر المعلومات التي تتم معالجتها إلى خوارزمية مطابقة، والتي تقارن بين المدخلات مقابل واحد (أي المصادقة) أو أكثر (أي تحديد الهوية) المدخلات المحفوظة داخل قاعدة بيانات النظام. تتضمن المطابقة عملية تسجيل تحسب درجات التشابه، والأخطاء (على سبيل المثال، عيوب عملية الجمع)، والتباينات الطبيعية (بمعنى أن بعض الخصائص البشرية يمكن أن تحدث تغيرات دقيقة بمرور الوقت)، وأكثر من ذلك. إذا اجتازت العلامة الدرجة الدنيا للمطابقة، فعندئذٍ ينجح النظام في تحديد مصداقية الفرد[10].

عندما يتعلق الأمر بالقياسات الحيوية[11،12]، فغالبًا ما يتم الخلط بين مصطلحات "التعريف" و "المصادقة" مع بعضهما البعض. فالتعرف على الهوية البيولوجية هو أن تعرف من *أنت* -عملية المطابقة الفردية تقارن مدخلات البيانات البيومترية مقابل جميع الإدخالات الأخرى في قاعدة البيانات. أما المصادقة البيومترية فهي معرفة ما إذا كنت أنت من تدعي أنها، تقوم عملية المطابقة الفردية بمقارنة إدخال البيانات البيومترية مقابل إدخال واحد (عادةً ما تم تسجيله مسبقًا كمرجع) ضمن قاعدة بيانات.

كما قلنا سابقا ان القياسات الحيوية[13،14] (**Biometrics**) هي طريقة لتسجيل الهوية الشخصية إلكترونيا من خلال استخدام البيانات الرقمية[15،16] لكنها عادة ما تكون مشفرة، حيث يتم تسجيل قياسات الخصائص الفسيولوجية الفريدة للشخص مثل بصمات الأصابع، وشبكية وقزحية العين أو نمط الصوت أو الوجه أو التوقيع وتشتمل القياسات الحيوية على الأنواع التالية:

أ- بصمات الأصابع (Fingerprint verification) : هي عبارة عن نتوءات بارزة في بشرة الجلد تجاورها منخفضات، بحيث تجعل عملية المساك بالأشياء اكثر سهولة ولكل شخص شكل مميز لبصمة إصبعه، وقد ثبت انه ال يمكن للبصمة ان تتطابق وتتماثل في شخصين في العالم حتى التوائم المتماثلة التي أصلها من بويضة واحدة، وهذه الخطوط[17] تترك أثرها على كل جسم تلمسه وعلى الأسطح الملساء بشكل خاص ويمكننا التعرف إلى بصمات الأصابع بطريقة آلية لتحديد هوية الشخص أو تأكيدها استنادا إلى المقارنة بين بصمتين، والتعرف إلى بصمات الأصابع يعد واحدا من القياسات الحيوية الأكثر شهرة كما يعد أهم الحلول البيومترية الأكثر استخداما للمصادقة على النظم المحوسبة، لذا يحظى بشعبية كبيرة لسهولة استخدامها مقارنة مع القياسات الحيوية الأخرى[18] .

ب-شبكية العين (Retina verification): إن تعريف الشبكية يتعلق بتسجيل وتحليل أشكال االوردة الدموية الموجودة فى العصب الموجود في خلفية مقلة العين ball Eye والذى يعالج الضوء الداخل من خالل عين االنسان، وطريقة عمل هذه التقنية يتلخص في اطالق شعاع من الضوء ذو انعكاس منخفض داخل مقلة العين يقوم بتسجيل شكل االوردة في العين وينبغي ان يكون الشخص قريبا جدا من عدسات جهاز مسح الشبكية، ويحدق مباشرة فى العدسات، ويظل ساكنا أثناء مرور الضوء داخل عين االنسان، وأية حركة من [17] الشخص قد تتطلب إعادة العملية من البداية .

ت-قزحية العين (Iris) [18]: القزحية هي عضلة داخل العين تتحكم في كمية الضوء الذي يدخل العين وهى الجزء الملون من العين، والقياس الحيوي لقزحية العين يشير الى امكانية التعرف إلى االشخاص من خالل تلك القزحية لتأكيد هوية االشخاص.

ث-التعرف على الصوت (sound Verify): يشير التعرف إلى الصوت أو التعرف إلى السماعات إلى الطريقة التلقائية لتحديد هوية الشخص أو تأكيدها بناء على صوته ويعد الصوت[19] أحد العوامل الفيزيولوجية والسلوكية البيو مترية .

ج-**التعرف إلى الوجه (Face verification)**: يستخدم التعرف إلى الوجه الهندسة المكانية للتمييز بين ملامح الوجه. وهو شكل من أشكال وظائف الحاسوب التي تستخدم الوجه[20] لتحديد أو التحقق من هوية شخص ما.

د-**التوقيع**: التوقيع الالكتروني والتوقيع الرقمي غالبا ما يستخدمان بالتبادل ولكن الحقيقة هي أن هذين المفهومين مختلفان. والفرق الرئيسي بين الاثنين هو أن التوقيع الرقمي يستخدم أساسا لتأمين الوثائق، وهو مرخص له من جانب سلطات التصديق، في حين أن التوقيع الالكتروني كثيرا ما يرتبط بعقد حصل فيه الموقع على النية للقيام بذلك. وكثيرا ما يؤذن بالتوقيع الرقمي من جانب سلطات التصديق المسؤولة عن تقديم الشهادات الرقمية التي يمكن مقارنتها بالتراخيص. وتستخدم شهادة رقمية للتحقق من صحة الوثيقة للتأكد من صحتها إذا لم يتم تزويرها. وهذا يلعب دورا محوريا في التحقق من هوية الشخص الأصلي مع التوقيع.

-**التوقيع بالقلم الالكتروني** [21]:تتمثل هذه الطريقة في استخدام قلم الكتروني يقوم بالكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج معد لهذه الغاية، ويقوم هذا البرنامج بتلقي بيانات صاحب التوقيع ثم يقوم الشخص بإدراج توقيعه باستخدام القلم الإلكتروني على مربع داخل الشاشة (شاهد مثال الشكل 1هو نموذج من بين النماذج المتوفرة للاستعمالات في مجال القياسات الحيوية)، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين لهذا النوع من التوقيعات، الأولى وهي خدمة التقاط التوقيع، و الثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع [21]، وتتمثل هذه الطريقة في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي [22]، وهو عبارة عن جهاز يقوم بقراءة و تحويل المستندات الورقية الى مستندات الكترونية متوافقة مع الأنترنت وكذلك ادخال الصور العادية والفوتوغرافية الى موقع الويب، ثم تنقل هذه الصورة الى الرسالة الإلكترونية المراد منها إضافة هذا التوقيع اليها لإضفاء الحجة عليها. كما يمكن فحص التوقيعات للمساعدة في تحديد الهوية والتزوير.

الشكل 1: جهاز القياسات الحيوية.

-المحور الثالث: التشفير (Cryptography)

للتشفير تاريخ طويل وقد استخدمه المصريون القدماء نحو 4000 سنة وله دورا حاسما في نتيجة الحربين العالميتين الأولى والثانية. كما استخدم كأداة من أجل حماية الأسرار الدولية والاستراتيجيات.

اذن ما هو التشفير؟

-التشفير[23] : هو عملية تغيير شكل المعلومات إلى شكل آخر باستخدام المعادلات الرياضية التي تتطلب وجود قيم معينة، وهذه القيم هي المفتاح المستخدم في عمليه التشفير، الناتج النهائي من عملية التشفير هو نص غير مقروء ولكن مقروء للشخص الذي يحمل الفتاح، أو الشخص الذي حاول ونجح في كسر التشفير.

الغرض من التشفير هو تحويل البيانات من مقروءة إلى غير مقروءة وذلك من أجل عدم السماح للأشخاص الغير مخولين لقراءتها أو التعامل بها، فعملية التشفير تتطلب وجود مفتاح التشفير ليحوّل النص العادي إلى النص المشفر باستخدام خوارزميات التشفير.ويستخدم المفتاح الذي يتم الاحتفاظ به سرا جنبا إلى جنب مع النص الأصلي والخوارزمية من أجل تنفيذ عملية التشفير. على هذا النحو يطلب كل من النص المشفر والخوارزمية ومفتاح التشفير وذلك للعودة إلى النص الآصلي.

-إخفاء البيانات [24](**Steganography**): هي عمليه مشابهة للتشفير من ناحية الغرض الأساسي وهو التأكد من عدم حصول الأشخاص الغير مخولين من الوصول للبيانات، ولكن إخفاء البيانات تمتلك السلاح الأقوى وهو عدم إدراك الأشخاص أن هذه البيانات هي بيانات حساسة، لأن الناتج هو بيانات مقروءة ولكن مجرد بيانات منسوخة وغير اصلية وإخفاء البيانات هي عمليه جعل بيانات حساسة في بيانات غير مهمة ونقلها من طرف إلى آخر دون إشعار الآخرين بوجود بيانات حساسة تم أو يتم نقلها.

إخفاء البيانات له عدة أشكال تعتمد على نوع البيانات الحساسة والبيانات التي يتم إخفاء الرسالة السرية فيها، مثال إخفاء النصوص في صورة، إخفاء صوت في مقطع فيديو[25] ... الخ.

كما يمكن استعمالها [26،27]في الكشف عن التزوير والانتحال في المخطوطات العربية، يمكن أن يعول عليها في الكشف عن تزوير المخطوطات والوثائق، بإجراء مخطوط أصلي وآخر مشتبه فيه. أو بتفحص المشتبه فيه ومقارنته بما يجب توافره من خصائص المخطوطات الأصلية.

اذن يمكننا ان نلخص المنظومة المقترحة التي تعتمد على أنظمة القياسات الحيوية في المحور التالي.

المحور الرابع المنظومة المقترحة (أو الخوارزمية المقترحة):

قبل أن نتطرق الى المنظومة المقترحة وجب علينا أولا التطرق الى تعريف علمي لعنصر مهم جدا في هذه المنظومة وهو تعريف الصورة (**Image**).

الصورة (image)[28]: هي بنية مركبة، تحتوي المعرفي والتاريخي والاجتماعي والجمالي. وخطاب دال وعاكس للمعارف والممارسات الثقافية، وهي مادة ثقافية تبلور التصورات والممارسات السائدة فتحولها إلى رموز وإحالات تحيل على أنساق ثقافية تتحرك في المجال الثقافي للعصر الذي أنتجت فيه. المجتمع ينتج ثقافة ويبدع رموزا انطلاقا من وجود علاقات وثيقة بين الصور الذهنية والممارسات الثقافية والمعرفية المختلفة، التي تسجلها الذاكرة بوصفها أسلوبا من أساليب التعبير عن الهوية ونقل المعرفة والثقافة، أيضا تساهم في تحريك الذائقة الثقافية وتطعيم الإبداع.

وفيما يلي يمكننا ان نلخص كيفية عمل أنظمة القياسات الحيوية من جانب التقنيات التكنولوجية الخاصة في الملخص التالي:

الخوارزمية المقترحة: تعتمد أنظمة القياسات الحيوية على عدة عمليات منفصلة: القيد، والتسجيل المباشر، واستخراج القوالب، ومقارنة القوالب. يتمثل الغرض من القيد في جمع عينات القياسات الحيوية وأرشفتها وإنشاء قوالب رقمية لإجراء مقارنات في المستقبل. من خلال أرشفة العينات الخام، يمكن إنشاء قوالب بديلة جديدة في حالة إدخال خوارزمية مقارنة جديدة أو محدثة إلى النظام. تعتبر الممارسات التي تسهم في تسهيل قيد العينات عالية الجودة مهمة لاتساق العينات[29]، وتحسين الأداء العام للمطابقة، وهو أمر مهم بشكل خاص لعملية تحديد الهوية من خلال القياسات الحيوية بواسطة عمليات البحث القائمة على العلاقة بين "واحد إلى متعدد ."يمكننا تمييز "الالتقاط المباشر" عن التسجيل باعتباره عملية جمع مباشر لعينات "التدقيق" الخاصة بالقياسات الحيوية عند محاولة الوصول أو محاولة تحديد الهوية، والمقارنة بين هذه العينات وبين مجموعة من القوالب المسجلة مسبقًا.

يتطلب استخراج القوالب معالجة الإشارات لعينات القياسات الحيوية الخام (مثل عينات الصور أو العينات الصوتية) لإنتاج قالب رقمي. يتم عادةً إنشاء القوالب وتخزينها بمجرد قيدها لتوفير وقت المعالجة عند إجراء مقارنات في المستقبل. تستخدم المقارنة بين قالبين من قوالب القياسات الحيوية حسابات خوارزمية لتقييم التشابه بينهما. وبمجرد إجراء المقارنة، يتم تعيين درجة للمطابقة. فإذا كانت الدرجة أعلى من الحد المعين، تعتبر القوالب متطابقة (الشكل 2)، وبذلك يتم بإنشاء قواعد بيانات ضخمة **(Big database)** لكل نوع من أنواع التراث سواء كانت مسموعة، مكتوبة أو مخطوطة.

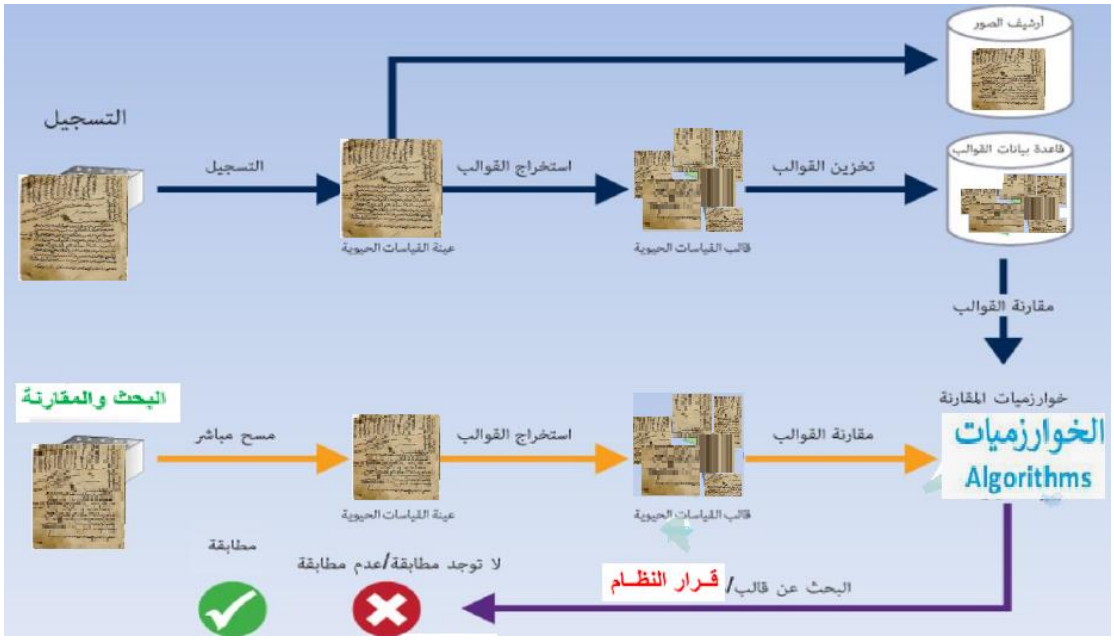

شكل 2. مخطط يلخص كيفية عمل الخوارزمية المقترحة.

هذه النظم ترتبط ارتباطا وثيقا بتطورات التكنولوجيا والإلكترونيات، ولهذا فهي تخضع لابتكارات مستمرة التي تتطلب مهارات في قطاعات مختلفة مثل الإلكترونيات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والحوسبة، والإعلام، والهندسة، والتكنولوجيا ... الخ.

الخاتمة:

تناول هذا البحث موضوع استخدام تقنية القياسات الحيوية و تقنية التشفير، في مجال التراث الثقافي وذلك بوضع خوارزمية تعتمد على أنظمة القياسات الحيوية، حيث قمنا بتعريفها ومناقشة مفاهيمها، وتقسيماتها وفروعها التي تندرج تحتها وتحت كل فئة من فئاتها من مفاهيم وتعريفات لغوية

واصطلاحية وأهميتها، اذ انها تساعد في تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات للحماية المؤسساتية للتراث الثقافي عبر الأجيال وتصنيف ممتلكاته، مبادلاته وتطوير انضمت حمايته بتصميم مرافق رقمية متخصصة له حتى لا يتم إتلافه أو تشويهه والتمكن من الوصول للمعلومات الخاصة به بكل سهولة وأمان وثقة. وذلك بالعمل على تعزيز وتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة به بطريقة علمية تتمثل في انشاء قاعدة بيانات رقمية خاصة بكل نوع من أنواع الموروث الثقافي.

قائمة المصادر والمراجع

1. مخطوطات الحضارة الاسلامية في شمال أفريقيا. https://labos.univ-oran1.dz/labo_manuscrit/guprech.php.
2. د. صحراوي خلوتي. "المخطوط العربي بين الرعاية والإهمال "علم التوثيق أنموذجا". المجملة الجزائرية للمخطوطات. العدد: 11 / مارس 2014م.
3. Servizio Prevenzione e Protezione ^نسخة محفوظة 14 أبريل 2020 على موقع واي باك مشين.
4. حماية التراث الثقافي وسلامة الزوار/https://ar.wikipedia.org/ wiki
5. ماهية لقياسات الحيويةhttps //ar.eyewated.com
6. فايزة دسوقى أحمد . القياسات الحيوية وأمن المعلومات مؤتمر بعنوان البيئة المعلوماتية الأمنية : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات ، الرياض ،ابريل 2010.
7. شيماء محروس علي بكر. باحثة دكتوراه. القياسات الحيوية بين التأصيل والتنظير: دراسة نظرية. جامعة المنوفية. مجلة بحوث كلية الآداب.
8. منير البعلبكي .المورد قاموس إنجليزي –عربي— دار العلم للملايين : لبنان، 2003 ص 106.
9. عامر إبراهيم قنديلي. المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت.ط1 – عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2010م، ص 113.
10. "Biometrics." Merriam-Webster.com. Merriam-Webster, n.d. Web. Available on 21 Oct. 2018 .line https://www.merriam-webster.com/dictionary/biometrics
11. Biometrics. available on line< 30 https://www.techopedia.com/definition/biometrics
12. Dictionary For Library And Information Science, OdlisFromHttp://Www.Abc-13. Clio. 2018).1.Com/Odlis/Odlis_A.Aspx.RetrievedbiometricID(January
13. https://www.merriam-webster.com/dictionary/apps Definition of APP available on line
14. Dictionary For Library And Information Science, OdlisFromHttp://Www.Abc-Clio. Com/Odlis/Odlis_A.Aspx.RetrievedbiometricID(January2. 2018).
15. A. K. Jain, A. Ross and S. Prabhakar.An Introduction to Biometric Recognition. Available [on line] https://ieeexplore.ieee.org/document/1262027 >[27-11-2018]
16. L. O'Gorman.63 ، "Seven Issues With Human Authentication Technologies"، Proc. Of Workshop on Automatic Identification Advanced Technologies (AutoID), New pp. 185-186, York, March 2002 Tarrytown, .
17. saini, d and rathore, v. (2012). Biometrics identity authentication in secure electronic transactions, international journal of computer science & management studies, special issue of vol. 12, page: 76 .available at: http://journaldatabase.org/articles/biometrics identity authentication.
18. fingerprint recognition available on linehttp://www.biometric-solutions.com/fingerprintrecognition.html 22dec 2017
19. History of biometrics, available online at: http://www.globalsecurity.org/security/systems/ biometrics -history.htm accessed on: 11january, 2018. .
20. Iris Recognition available on line http://www.biometric-solutions.com/iris-recognition.html .
21. Speaker recognition available on line www.biometric-solutions.com/speakerrecognition.html .

22. Face Recognition available on line http://www.biometric-solutions.com/facerecognition.html.
23. حنان عبده علي ابوشام". التوقيع االلكتروني وحجيته في اإلثبات "Electronic Signature Argument In Prove"
24. المجلة العربية للنشر العلمي. العدد الثامن عشر تاريخ الإصدار: 2 – نيسان –2020.جامعة السودان المفتوحة.
25. نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، تعريفه ومدى حجيته في الثبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م): ص51.
26. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي): ص200.
27. شرح-ما-هو-التشفير-إخفاء-البيانات/https://www.technawi.net
28. بووشمة معاشو. صورة المخطوطات وتشكيل الموقف الفني والوعي الجمالي الأنساق الثقافية وتداولية المخطوط من منظور التلقي. الصورة والاتصال. Volume 4, Numéro 11, Pages 221-236. -2015 06-01. جامعة سيدي بلعباس.
29. https://www.aware.com/resource/what-are-biometrics-arabic